


النص والأختلاف

الامام عبد الحسين شرف الدين الموسوي

قدس سره







النص والاجتهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النَّصُّ وَالْإِحْتِجَاجُ

الامام عبد المحسن شرف الدين الموسوي

قدس الله سره

قدم له العلامة الكبير السيد محمد صادق الصدر



قسم الدراسات الإسلامية

Bull. Stex

BP

144

M87

1984y



الكتاب : النصّ والاجتهاد

المؤلف : الامام عبدالحسين شرف الدين الموسوي

الناشر : قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة

سنة النشر : ١٤٠٥ هـ.ق

التوزيع : مؤسسة البعثة : طهران ، شارع سمیة ؛ الهاتف ٨٢١١٥٩

قبس من حياة السيد المؤلف

بقلم سماحة العلامة الكبير السيد محمد صادق الصدر
رئيس مجلس التمييز الجعفري الشرعي سابقاً

ان العالم الاسلامي اليوم ليكبر شخصية المرحوم المجتهد الأ كبر السيد عبد الحسين شرف الدين الذي جعل نفسه وقفاً في سبيل المصلحة الاسلامية العامة .
هذه الشخصية المحبوبة التي ملأت بعظمتها وشهرتها السمع والبصر يوم كانت الحياة زاهرة بوجودها النافع .

لقد طوى الزمان هذه الصفحة المشرقة ولكن نشرها الفواح لا يزال يذكر في علمها الغزير ، وآثارها الباقية، وأعمالها البارة الصالحة، وخدماتها الجليلة في سبيل الله، والدين والوطن. لقد ناضل وجاهد [سيدنا] ما وسعته الظروف طوال حياته ، يدعو المسلمين الى «وحدة» الصف ، وجمع الكلمة ، والبعد عن العصبية الذميمة في خطبه البليغة ، ومجالسه الحاشدة ، ومؤلفاته القيمة الخالدة .

وكان أول تأليف له قبل أكثر من نصف قرن كتابه الجليل «الفصول المهمة» في تأليف الامة الذي ألفه سنة ١٣٢٧ هـ .

لقد فكر رضوان الله عليه في «وحدة الكلمة» يوم لم يكن يفكر بها الا القليل من «أعلام» ذلك العصر فعرض يومئذ في «فصوله» الى المشاكل التي تقف حجر عثرة في سبيل اتحاد الامة فأزاح الستار عنها ببيان ساطع، وبرهان قاطع مما لم يبق السيد مجالاً للشك والريب فيها. «الفصول المهمة» حقائق علمية ناصحة صاغها «إمام» العلم والبلاغة بأسلوبه الادبي العالوي المشرق لتجتمع الامة تحت «لواء» التوحيد ، وتوحيد الكلمة .

وهي دقيقة التفكير ، بليغة التعبير والتصوير لا عهد «للدراستات الاسلامية» بمثلها قبل اليوم. وهي في هدفها الاسلامي النبيل جديرة بأن تكون في كل «بيت» تهدي الضال ، وترشد الحائر ، وتأخذ بيد الناس الى الطريق السوي طريق «أهل البيت» الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الدنس فكانوا صلوات الله عليهم بحق أعدال الكتاب ، وقادة الامة الى الحق والصواب. وبعد سنتين من نشر كتابه الجليل سافر الى مصر يشر بالدعوة الى «الوحدة» الاسلامية

KSM 3000 102101

العامة بخطاباته البلينة، وكمالاته الماثورة، وقد انمشت آماله تلك المباحث المصرية، «والمراجعات» الأزهرية التي جرت بينه وبين المرحوم علامة مصر الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر، وقد حلت تلك الاجتماعات الاخوية كثيراً من المشاكل والمسائل.

وقد شكى كل من العلمين الحجتين وجده الى الآخر ورأى كل في أخيه وصاحبه ما يجب من علم غزير وصدر رحب، ودعوة الى الوحدة وكان من نتاج تلك المذاكرات كتاب السيد الجليل «المراجعات» المنتشر في العالم الاسلامي في عدة طبعات.

وما أجل ما قاله «سيدنا» في صدر «مراجعاته» عن هذه الاجتماعات، فاستمع الى قلبه الخنون كيف يفرغها على لسانه وقلبه فيقول: «وما أحسن ما يتعارف به العلماء من الروح النقي، والقول الرضي، والخلق النبوي، ومتى كان العالم بهذا اللباس الانيق المترف كان على خير ونعمة، وكان الناس منه في أمان ورحمة لا يأتي أحد أن يفضي اليه بدخيلة رأيه أو يبيته ذات نفسه. كذلك كان علم مصر وامامها، وهكذا كانت مجالسنا التي شكرناها شكر الألقاض له ولا حد. شكوت اليه وجدي وشكيت الي مثل ذلك وجداً وضيقاً وكانت ساعة موقفة اوحت الينا التفكير فيما يجمع «الله» به الكلمة، ويلم به شعث الامة فكان مما اتفقنا عليه ان الطائفتين — الشيعة والسنة — مسلمون يدينون حقاً بدين الاسلام الحنيف، فهم فيما جاء الرسول به سواء، ولا اختلاف بينهم في أصل اماسي يفسد التلبس بالمبدأ الاسلامي الشريف، ولا نزاع بينهم الا ما يكون بين المجتهدين في بعض الاحكام لاختلافهم فيما يستنبطونه من الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو الدليل الرابع، وذلك لا يقضي بهذه الشقة السحيفة، ولا يتجشم هذه المهايوي العميقة، اذن أي داع أثار هذه الخصومة المتطايير شررها منذ كان هذان الاسمان — سنة وشيعة — الى آخر الدوران.

بمثل هذه الروح الاسلامية السامية سار «سيدنا» في سائر أدوار حياته، لم يزد مر السنين الا قوة ومضاء في هذا السبيل.

ولهذا الجهاد الاسلامي المستمر نرى الطوائف المسلمة قد أجمعت على حبه وتقديره، والنظر اليه باعجاب واكبار.

وها هو اسمه الكريم يتردد على كل لسان بالشكر، وهذه كتبه الخالدة في كل «بيت» يقرأها الناس، ويتسابقون الى اقتنائها واهدائها الى كل من يتطلع للثقافة الاسلامية العالية.

وها هي « المكتبات » والمطابع هنا وهناك تيسر قراءتها ، وتبرزها للقراء كما يليق بها من اهتمام وعناية وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

وها نحن نعرض باختصار لتاريخ « حياة سيدنا » الطافحة بالمجد والعبير والعظات لتكون هذه الصفحة المشرقة دروساً للامة تعلمها الجهاد والاتحاد ، والاخلاص والوداد ، والتفاني في سبيل المصلحة الاسلامية العامة التي اوقف السيد حياته المديدة عليها ، ومنه تعالى نستمد التوفيق والعون للقيام بخدمته وأداء حقوقه .

وما نذكره من ترجمته انما هو قليل مما نعرف عنه نفع الله بعلمه وقلبه ووفق الامة للسير على هديه ، والعمل بأقواله ، وحكمه ، وتعاليمه
ولادته ونشأته :

ولد السيد في الكاظمية سنة ١٢٩٠ هـ من أبوين كرعيين فوالده العلامة الكبير الحجة المرحوم السيد يوسف شرف الدين ، ووالدته العلوية الجليلة « الزهراء » كريمة آية الله المرحوم السيد « الهادي » الصدر والد المرجع الديني الأكبر الامام السيد « الحسن » الصدر ، تممده الله الجميع برحمته ويتصل نسب السيد من امه وأبيه بالامام موسى بن جعفر عليها السلام (١) كما ان محمد الأول ابن المجتهد الكبير السيد ابراهيم الملقب « شرف الدين » هو الجد الجامع بين الاسرتين « آل الصدر . وآل شرف الدين » وكانتا معاً ينفداه تعرفان على عهدهما الأول « آل الحسين القطعي » ومنهم بيت العاملين الشريفين المرتضى والرضي .

(١) هو السيد عبد الحسين بن السيد يوسف بن السيد جواد بن السيد اسماعيل بن محمد جد الاسرتين آل الصدر وآل شرف الدين بن السيد ابراهيم « الملقب بشرف الدين » ابن السيد زين العابدين بن السيد علي نور الدين بن السيد نور الدين علي بن السيد عز الدين الحسين بن السيد محمد ابن السيد الحسين بن السيد علي بن السيد محمد بن السيد تاج الدين المعروف بأبي الحسن بن السيد محمد ولقبه شمس الدين بن السيد عبد الله ولقبه جلال الدين بن السيد أحمد بن السيد حمزة بن السيد سعد الله بن السيد حمزة بن أبي السعادات محمد بن أبي عبد الله تقيب تقباء الطالبيين في بغداد ابن أبي الحرث محمد بن أبي الحسن علي المعروف بابن الديلمية ابن أبي طاهر بن الحسين القطعي بن موسى أبي سبيحة بن ابراهيم المرتضى بن الامام الكاظم بن الامام الصادق بن الامام الباقر بن الامام زين العابدين بن الامام أبي عبد الله الحسين بن الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام أجمعين .

في بيت جده الكريم السيد « الهادي » ولد السيد فكان محل عنايته ورعايته ، عزيزاً وأثيراً عنده محبوباً من الجميع .

وكان خاله سيدي الوالد المرحوم السيد محمد الحسين الصدر (١) كصنو ورفيق له يتعلمان ويتأدبان معاً لأنهما يلتقيان في السن ويتقاربان في الهدف والتفكير .

وكانت الى جنبها [في مدرسة البيت] المرحومة خالته الصغرى (٢) تشاطرهما الدرس والمذاكرة والنقاش ، وقد كان السيد رحمه الله يذكر ذلك بكثير من الاعتزاز والفخر .

دراسته العلمية :-

في السنة الثامنة من عمره عاد والده المرحوم يوسف الى « عاملة » بعد أن أنهى دراسته العلمية واجيز بالاجتهاد المطلق من أعلام العراق ، وقد كانت السيدة الوالدة ، ترغب في البقاء الى جانب أهلها لتسهر على تربية وحيدها « السيد » وتهيئة الجو العلمي له في كنف جده وخاله الامامين ولكن والد السيد لم يوافق على هذه الرغبة لشغفه وشدة علاقته به وبعهد لها أن يقوم بتدريسه ثم اعادته الى العراق في الوقت المناسب فوافقت على هذا الشرط .

لازم السيد والده ودرس عليه ما يحتاجه من علوم العربية والمنطق ، والبلاغة وسطوح الفقه والاصول فلع اسمه بين أترابه ، وعرف في تقدمه على أقرانه في سن مبكر .

(١) تولد في الكاظمية سنة ١٢٨٨ هـ وتوفي فيها سنة ١٣٣٠ هـ ظهر الجمعة الخامس من رجب .
(٢) كانت رحمها الله مثال الفضل والذكاء ، والحفاضة ، وسرعة البديهة ، والادب والورع ، وكانت تجيد نظم الشعر في القريض واللغة الدارجة ، ولها عناية كبيرة في اقامة مجالس الغزاء في عاشوراء ووفيات الائمة في دارها ، وكانت القارءات لهذه المجالس يقرأن شعرها الذي كانت تعده لهذه المآتم الحزينة ، والنساء كن يرجعن اليها في كل ما يخص المسائل الشرعية ، تنقل لهن في كل حادثة فتوى أخيها الامام « الحسن » الصدر الذي كانت ترجع اليه في التقليد .

دفنت في « مقبرة آل الصدر » الخاصة الى جنب والدها وذويها في الكاظمية وكان لوفاتها رنة حزن في بغداد والكاظمية وعند السيد رحمه الله في « عاملة » فقد ابياها ، وأقام لها الغزاء وشاركه في ذلك أعلام البلاد ، وفي مقدمتهم المجتهد الكبير المرحوم الشيخ عبد الحسين آل صادق في قصيدته الميمية العصماء الشهيرة التي عرض فيها الذكر أخيها الامام « الحسن » الصدر فقال:

امام ولولا « لا » لقلنا بأنه ني تلقى الحكم من خير حاكم

ولما بلغ السيد السابع عشر من سنه عقد له والده على كريمة غمه والدة العلامة المرحوم السيد محمد علي^(١)، ثم أرسله الى العراق لاكمال دراسته .

وفي سنوات معدودة أصبح السيد يشار اليه بالبنان في الاجتهاد والدقة ، وقوة الحججة في المناظرة والمذاكرة ، واشتهر في تقرير الدروس الفقهية ، والاصولية من حيث العمق ، وحضور الذهن ، وسرعة الاستنباط : وحل مشكلات المسائل بأقرب طريق موصل الى الهدف المقصود . ولقد كتب كثيراً من البحوث الفقهية وهو في النجف الأشرف على غرار كتاب «مدارك الأحكام» في شرح شرائع الاسلام الذي ألفه عمه الامام السيد محمد^(٢) بن علي بن الحسين المعروف بعلمه الغزير ، وقوته في الاستنباط ، وعرض المسائل الفقهية عرضاً علمياً يدل على الدقة ، وبعد النظر في معضلات المشاكل ، ومستعصيات المسائل ، ومبهات الأمور .

لقد نهل السيد من غير اعلام العراق أمثال الآخذ الملامحمد كاظم الخراساني وشيخ الشريعة الاصفهاني ، والسيد كاظم اليزدي ، والمرجعين الكبارين السيد اسماعيل الصدر^(٣) وخاله السيد

(١) العلامة السيد محمد علي من العلماء اللامعين ، ألف كتابه الجليل « شيخ الاطح » ضمنه ترجمة أبي طالب عليه السلام مع الأدلة القاطعة على ايمانه ، وعظيم منزلته في الاسلام ، وهو من أعمق الدراسات الاسلامية يدل على علم غزير ، وأدب رفيع واطلاع واسع ، طبع في بغداد عند وجوده رحمه الله في العراق ، وعسى أن يعاد طبعه ليعم بذلك نفعه .

ولد في النجف سنة ١٣١٨ هـ وتوفي في جيل عامل بعد مرض طويل رحمه الله برحمته الواسعة .

(٢) توفي السيد محمد صاحب المدارك سنة ١٢٠٦ هـ عن عمر يبلغ ثمان وثمانين عاماً وهو أخ جدنا السيد نور الدين علي لاييه وجدنا يكون أخاً للشيخ حسن صاحب « المعالم » لأمه ، وذلك أن جدنا السيد علي بن الحسين قد تزوج اولاً بنت استاذه الشيخ زين الدين الشهيد الثاني وقد أولد منها السيد محمد صاحب « المدارك » ولذا يعبّر في « مداركه » عن الشهيد الثاني بجدنا ، ولما مات الشهيد الثاني تزوج جدنا السيد علي بن الحسين أم الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني وأولد منها جدنا السيد نور الدين علي فجدنا أخ صاحب المدارك لاييه وأخ صاحب المعالم لأمه فصاحب المدارك عم الاسرتين آل الصدر ، وآل شرف الدين .

حدثني بذلك آية الله سيدنا العم المرحوم السيد حسن الصدر .

(٣) توفي السيد اسماعيل الصدر سنة ١٣٣٨ هـ وتولد السيد حسن الصدر في الكاظمية سنة

١٢٧٢ هـ وتوفي فيها سنة ١٣٥٤ هـ وكان كل منها اماماً ومرجعاً عاماً تلامية في كافة البلاد الاسلامية .

حسن الصدر وأمثالهم من أعلام الأمة وقادتها .

وكان كثير السؤال من جده آية الله المرحوم السيد «الهادي» (٣) قال رحمه الله في ترجمته من كتابه الجليل «بنية الراغبين» ما نصه «أما في العلوم العربية فقد كان ممن لا يجارى فيها ولا سياتي علمي المعاني والبيان اذ بان شأنه فيها ، كنت استصبح بضوئه فيما لم اهتد اليه من معضلات «المطول» للمحقق التفتازاني فيهديني اليها بنور بيانه ، وسطوع حجته فاذا هي كالشمس في ربمان الضحى ، وكم كنت أرجع اليه في مشكلات المنطق والعلوم العربية فيتلج غلتي بما ينفيه عني من معتلج الريب ، ويميطه من حجاب الشبهة ، وكان على جلالته وشيخوخته يقبل على مباحثي بانبساطه ، ويستمرسلي مناظرتي بأنسه ، ويمجمني على مناقشته ، وقسماً بكرم أخلاقه ، وقديسي ذاته اني ما اتجعت في مشكلة ولا رجعت له في مسألة الا وجدته حاضر الجواب لا يحتاج فيها الى مراجعة كتاب كأنه قد جمع لها - من ذى قبل - اهبتها ، وأخذ لها عدتها ، وكان رحمه الله كثير السؤال والمذاكرة والاستفسار عن مشاكل المسائل كلما اجتمع بعالم كبير يبرز منه الدقة ، وحب المناظرة والافادة .

وهو اذ يتذاكر في موضوع فانه لا يجب الجدل ، والرد والنقد بغير طائل ، وانما يعرض المسألة ليفيد أو يستفيد ، من غير أن يتعالى على المتناظر معه ، أو يجرح شعوره اذا احتدم النزاع . والذي هو معروف عنه انه كان لغزارة علمه ، وقوة حجته قلما يدخل المعمعان الا وهو الفارس الظافر الظاهر .

وهذا ما كان يجعل له هبة في النفوس ، وحرمة في القلوب كلما حامي وطيس المذاكرات العلمية . وما رآه أحد دخل في مذاكرة الا كان محترماً لغيره مصغياً اليه لا يشعره بارتفاع عليه في علم أو منزلة أو جاه بل يعامله معاملة الند للند وان كان بينهما البون الشامع في كل المقاييس . وما بلغ سنه الثانية والثلاثين حتى أصبح من المجتهدين المرموقين ، وأصبح معروفاً في الاوساط العلمية بصورة قلما حضي بمثلها عالم قبله في مثل سنه .

(٣) ولد رحمه الله سنة ١٢٣٥ هـ وتوفي سنة ١٣١٦ هـ ودفن في مقبرته الخاصة في الصحن الكاظمي المطهر وترجمته في (البنية) مفصلة وله ترجمة ضافية أيضاً في «تكملة الامل» . مؤلفها ولده الامام الحسن الصدر و «اعلام الشيعة أو تكملة الامل» كتاب تضمن ترجمة آلاف من علماء الشيعة الاعلام في سائر العصور ، ومنه يعلم عظمة الامامية ، ومنزلتها في العلم ، وخلود أعلامها في دنيا التاريخ وهو من أجل كتب التراجم والسير .

وكان اجتهاده المطلق من المسلمات لدى كافة الطبقات من كل من زامله ، أو تعرف عليه .
ولم يكن على عهده في النجف الأشرف من أعلام البلاد العاملة من يماثله في فضله ،
وشهرته ، واجماع الناس على تقديره وجهه .

ولم يكن تحصيله العلمي مقتصرأ على النجف فحسب بل كان يتنقل بينها ، وبين الكاظمية
وسامراء و كربلاء ، ويتصل بأعلام هذه البلاد ، ومراجعها ، واللامين من طلابها الامر الذي
جعل اسمه يتردد في كل منتدى علمي ، أو مجمع أدبي عرفه أو اتصل به .

وقبل أن يفادر السيد النجف أرسل رحمه الله على أخيه العلامة الكبير المرحوم السيد
شريف ليقوم برعايته وتوجيهه قبل الرجوع الى عاملة ، فقد كان كثير الشغف به ، ويطلق

عليه الآمال الكبيرة بالنظر لما كان يلمس منه الكفاءة والذكاء ، وحب طلب العلم
ولم يخيب السيد [الشريف] ظن أخيه فيه فشر عن ساعد الجد ، وتفرغ للتحصيل ،
ولم تمض سنوات حتى أخذت البشائر تترى على السيد تشمره بفضله ، وعلومه في دار هجرته .

وقد رجع الى عاملة واجتهاده المطلق مسلم لدى المراجع الكبيرة التي أجازته بالاجتهاد .
وكان رحمه الله بالاضافة الى علمه الغزير شاعراً من الطراز الأول تقرأ فيه الرقة والجزالة
والمثانة مع دقة المعنى ، وفصاحة في اللفظ وروعة في الاسلوب .

عاد السيد الشريف الى السيدين أبيه وأخيه فاجتمع شمل الجميع ، ونظمت المذاكرات
العلمية من جديد بين الأب وولديه كما تكون بين الاخوة والاصدقاء فأعادوا بمذاكرتهم
سالف عهدهم يوم كانوا في مهجرهم العلمي .

وقد يشتد النزاع بينهم ، ويملو الخلاف في كثير من المسائل العلمية ولكنك لا ترى الا
البشاشة في الوجوه ، والرحابة في الصدور ، والابتسامة في الثغور ، وقد تتساقط دمعات
من عيون الأب القريرة اشعاراً بالفرح والنبطة فيمسحها الوالدان ثم ينحنيان على أيدي الأب
بالتقبيل فيبدون أيها الرضا ، ويملونهن بالبتال بالدعاء الى الله تعالى أن ينفعهما ، ويقبها للامة ذخراً .
ولكن — ويا للأسف — لم تطل هذه الفرحة حتى فقد السيد والده ثم فجع بفقد أخيه
السيد الشريف في زمن متقارب وهذا ما ذهب بصبر السيد وجلده — وهو جبل لا تهزه
المواصف ، ولا ترزعزه القواصف .

وكثيراً ما كان يردد اشعار أخيه الماطفية فيخنتق بعبوته ، وينقاد الى همومه وآلامه ، ولكنه
يمرد الى الله تعالى ويشكره في كل حال معتصماً بحوله وقوته قدست أسماءه وعمت فضائله ونماؤه .

رجوعه الى الجبل الاشم :-

لقد اتصل الحجة السيد يوسف شرف الدين بأعلام العراق ممن يركن اليهم ، ويعتمد على فضلهم يستفسر منهم عن شبله مستظلاً رأيهم بعلمه وورعه فكان الجواب الاخبار بما يعلمونه عنه من علم غزير ، وأدب جم ، وثقافة واسعة ، وورع قليل النظير الأمر الذي أثلج صدر الوالد ، وأقر عينه وأرضى ضميره .

وكانت أجوبة الاعلام الصريحة باجتهاده المطلق مدعاة لوالده رحمه الله ان يطلب اليه العودة الى البلاد العاملة للحاجة الملحة الى جهاده واجتهاده وارشاده ، وعلمه وصلاحه واصلاحه . ولم يكن من السيد الا الطاعة وامتثال الأمر . وان كان شديد الشوق الى التأخر بل البقاء في العراق ، وطن اخواله وبني عمه ، ومحل تولده ونشأته ودراسته .

عاد الى البلاد وكانت عودته اليها يوماً مشهود في التاريخ العاملي فقد استقبله العلماء والزعماء ، وعامة الشعب الى حدود الجبل من طريق الشام ، وتجمعت القرى العاملة من كل مكان حتى غصت مدينة [صور] بالمستقبلين والجموع الزاحفة التي استقبلت السيد مهللة مكبرة متمثلة بما قاله المسلمون يوم ورود جده الرسول الأعظم [ص] الى المدينة المكرمة .

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وكان ورود السيد رحمه الله الى [صور] مدعاة للاجتماعات الكثيرة لكافة الناس ، وحافزاً لزيارة اخوانه العلماء الاعلام الذين استعادوا - بعودة السيد - أيامهم العلمية الماضية فاستعدوا من جديد للمذاكرة والمناقشات الدقيقة المفيدة .

وقد دلت هذه المداومات على قوته العلمية التي ظهرت في آرائه الصائبة في المحاورات وتبادل الافكار .

وقد أخذ الناس صورة حية عن شخصية السيد العلمية فطار اسمه على كل لسان . وقد وجد السيد في القرب من والده متنفساً فتارة يذهب الوالد الى [شحور] وتارة ترى الوالد في [صور] وكان الجو حين اللقاء جواً علمياً يتذاكرون معاً في المسائل التي هي بحاجة الى المذاكرة بها لأنها محل ابتلاء الناس .

وقد توقف السيد أول عودته الى البلاد عن اصدار الاحكام الشرعية مقتصرأ على فض

التزاع بصورة الصلح ملاحظة لمقام والده الذي كان محتاط في اصدار الاحكام مع انه من كبار المجتهدين . وكان الناس يضطرون للذهاب الى [شقراء] قاصدين في مهاتهم المرجع الديني الأ كبر في عصره المرحوم السيد علي الامين (١) ولكنه رحمه الله كتب الى السيد يوسف يشهد له [بأن ولده عادل ومجتهد مطلق ، وانه لا يعرف له نظيراً في علماء العاملين اليوم] فرجع اناس حينئذ الى السيد رحمه الله في مسائلهم الدينية عارفين مقامه العلمي ، وأصبح والد السيد يرجع المترافعين الى ولده كلما احتاج الأمر الى ذلك .

وفي سنوات معدودة ذاع صيته ، وملأت شهرته البلاد ، واصبح مرجعاً كبيراً من مراجع الدين في الفتيا ، وفي كل ما تم به البلوى .

سفره الى مصر :-

لقد سافر [سيدنا] الى مصر مرتين المرة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ والثانية سنة ١٩٢٠ م بعد فتوى السيد بجهاد الفرنسيين والحكم عليه بالاعدام من قبلهم . أما المرة الأولى فقد ذهب لزيارة البلاد المصرية صحة خاله والذي المرحوم السيد محمد حسين الصدر ، وقد حدثنا سيدنا اتحال رحمه الله عن هذه الزيارة عند ترجمة خاله فقال مانصه في كتابه [بغية الراغبين] [وفي سنة ١٣٢٩ هـ آثر السياحة فافتتحها بحج بيت الله الحرام والتشريف بالمدينة الطيبة على مشرفها الصلوة والسلام ، وكان ولوعاً بالحج والزيارة مفرماً بها ، ثم عرج علينا بجدد العهد بنا ويسير اوليائه الولوعين به فاحتفلوا به احتفالاً قليل النظر ، ولا تسل عما وجدته المقدسة والتي يومئذ من الروح والبهجة والنبطة والحبور اذ وجدت به قرة عينها ، وبرد السرور في كبدها .

وما لبث أن أبحر من بيروت الى مصر وكنت يومئذ في خدمته قائماً بكل ما يلزم لرحلته

(١) لقد راجع السيد علي الامين طالباً الاجازة من المجتهد الا كبر المرجع الاعلى في عصره الامام السيد محمد حسن الشيرازي فأحاله الى تلميذه المعتمد عليه في مثل هذه المهات آية الله السيد حسن الصدر ، وبعد مذاكرات ومداولات اجازه السيد بالاجتهاد المطلق وعرضت الاجازة على المرزا فأمضاها ، والسيد الامين هو الوحيد من بين علماء العاملين الذين ظفروا بمثل هذه الشهادة وقد مهدت له الزعامة العلمية والشعبية المطلقة في بلاد عاملة بعد رجوعه اليها من العراق .

فكانت لرحلتنا هذه شؤون عادت على الدين والمذهب الامامي بالتأييد ، وربما كانت أجزل الرحلات فائدة ، وأرجاها منفعة ، وأتمها عائدة [.

والسيد رحمه الله يشير بقوله هذا الى ما كان بينه وبين الاستاذ الاكبر المرحوم الشيخ سليم البشري عالم مصر ، وشيخ الازهر الرموق في ذلك العصر .

وقد كان نتيجة تلك البحوث كتاب السيد الجليل [المراجعات] المنتشر في البلاد الاسلامية بطبعاته السبع وهو خير ما عرف العصر الحاضر في الدراسات الاسلامية العليا غزارة في العلم ، وعمقاً في البحث ، ووضوحاً في القصد ، وقوة في الأداء ، وبلاغة في التفكير والتعبير .

واما المرة الثانية فقد زارها ملجئاً اليها بعد الحكم عليه بالاعدام من قبل السلطة الفرنسية التي رأت وجوده في لبنان خطراً على مصالحها ، ومعرقلاً لمسايعها وأهدافها الاستعمارية . وقد احتفى به العلماء والادباء والطبقة المثقفة الاسلامية الواعية حيث كانوا على سابق عهد في معرفته .

ودعا الى الوحدة الاسلامية ، والى التفام بين المذاهب كافة ، وهو صاحب الكلمة الخالدة عن الطائفتين [فرقتهما السياسة فلتجمعا السياسة] وقد سجلها يومئذ العلامة المرحوم السيد رشيد رضا في مجلته [المنار] الشهيرة مكبراً في [السيد] هذه الروح الاسلامية .

جهاده الوطني :-

كان جهاد السيد في العهد العثماني مقتصرأ على الجهاد الديني لأن الدولة الحاكمة في لبنان هي دولة مسلمة تقيم الشعائر الدينية كما يفرضها الاسلام ، ولكن الفرنسيين جاءوا الى الحكم ، واستولوا على البلاد فأظهروا فيها الفساد ، وعطلوا الأحكام ، وتحكموا في رقاب الناس الامر الذي لا يمكن الصبر عليه .

وقد أخذ السيد رحمه الله ينبه الأفكار الى هذا التمسف والظلم، وشرع يعقد الاجتماعات ممن كان يثق بهم ، ويتوسم فيهم النجدة والشهامة والوطنية ، محفزاً همهم الى ما يرجوه الوطن منهم من مواقف وطنية مشرفة .

ولا شك أن الطبقة الروحية هي أول من يتطوع لأداء هذا الواجب ، ولها القيادة العامة ، والزعامة الدينية المطلقة .

وقد رأى السيد رحمه الله ان يبدأ بالعلماء يتشاور معهم على خطة موحدة يسير عليها الجميع فدعاهم الى مؤتمر عام عقده في [وادي الحجير] حضره علماء البلاد وزعمائها ، وقد أفتى السيد « بالجهاد » وأيد الجميع فتواه ، ثم عاد الجميع الى ديارهم يحكمون الخطط ضد الفرنسيين على قدر ما تسمح لهم الظروف .

وأخذ الناس يفدون على دار السيد ويوقعون المضابط التي تصرح برفضهم لحكم الفرنسيين والمطالبة بالاستقلال الناجز .

وقد تسامع الفرنسيون بالأمر فأرسلوا ابن الحلاج - وهو مسيحي من صور - أن يقتحم دار السيد ويفدر به ثم يأخذ ما يثر عليه من مستندات خطية تطالب بالاستقلال .

وقد أحس السيد بمجيئه فدفع حالاً كل ماله للسيدة الجليلة والدته رحمها الله ، فما وجد ابن الحلاج أثرأ لما يبحث عنه ، ولما هم بالسيد جلد السيد به الارض فرجع ابن الحلاج خائباً مخزياً . وقد سمع الناس باقتحام الدار فتجمعت القرى العاملة من كل حذب و صوب حتى غصت مدينة « صور » بالوفود والقرى الزاحفة عليها فشكرها من عواطفها مكبراً روحها الوطنية أمرها بالرجوع الى مكانها فرجعت منتظرة أمره المطاع .

ولما انقض الجمع . وعرف الفرنسيون نوايا المرحوم السيد وجها جيشاً جرازاً يقصدون بلدة « شحور » حيث كان السيد قد ذهب اليها فحرقوا فيها داره ، كما أنهم احتلوا قبل ذلك داره في « صور » ونهبوا فيها مكتبته العامرة الحاوية لأنفس المؤلفات المطبوعة والمخطوطة ، ولا سيما مؤلفاته الخطية التي أشرفنا عليها في هذه الترجمة .

أما السيد رحمه الله فانه كان حين دخول الجيش في « شحور » ولكنه نهض مسرعاً وقد وضع عباءته على عمامته فأعمى الله تعالى أبصارهم عنه فوصل الى مغارة (١) قرب النهر بقي بها مختبئاً طيلة النهار حتى اذا عرف رجوع الجيش رجع السيد الى « شحور » على جنح الظلام وبات ليلته ثم توجه الى الشام متنكراً حتى وصلها سالماً وقد أكرم الملك فيصل الأول ضيفه الكبير وأحل له المحل اللائق به .

(١) ويقال ان هذه المغارة هي التي اختبأ بها من قبل أحد أجداد السيد الذين ذهبوا افارين من ظلم الحزائر الطاغية المعروف وقد انجاه الله من كيد الظالمين حين قصد العراق متمسكاً بأجداده المعصومين

في دمشق :-

ولما استقر بالسيد الدار أرسل على أهله وذويه فالتحقوا به وقد اشتهر اسم السيد اشتهاراً عظيماً حتى أصبح من زعماء الفكر وقادة الرأي، وله خطابات في مناسبات كثيرة رفعت منزلته في نفوس الخاصة والعامة، ودلت على علمه، وسداد رأيه .
وقد كانت أبواب داره في محلة « الصالحية » مفتوحة على العادة في بلاده يقصده الناس من سائر الطبقات .

وقد وجد أهل « الصالحية » من البر بهم، والمطف عليهم ما يجده الأولاد من أبيهم الرؤوف المشفق الذي يعنى مصالحهم .

وقد رآهم فقراء في المادة والعلم فمطف على فقيرهم، واهتم بتربية صغيرهم بمدرسة في بيت متواضع تغذي هذا النشأ الطالع .

والذي لفت الأنظار الى السيد زيارة المسؤولين له في داره ولم يسبق لأمثالهم أن زاروا أحداً من العلماء قبله .

وكان يوسف العظمة « شهيد ميلون » كثير التردد على مجلس السيد والاعجاب به وبمواقفه .
وقد اضطر السيد رحمه الله بعد احتلال الفرنسيين للشام أن يفادها الى فلسطين ومنها الى مصر بعد ان أرسل أهله وذويه في جبل عامل موزعين هنا وهناك .

في مصر :-

وصل السيد الى مصر وهو متنكر بزى عربي وراء كوفية وعقال على الطريقة العربية المألوفة عندنا في العراق .

ولقد قصد إحدى الاحتفالات وكانت حاشدة بالناس فارتقى المنبر وهو لا يزال بزيه العربي فقال:

إن لم أقف حيث جيش الموت يزدهم فلا مشيت بي في طرق العلى قدم
فملا التصفيق وقد أحس السيد انهم قد ظنوا انه هو القائل فاستدرك وقال : رحم الله
شاعر أهل البيت السيد حيدر الحلي حيث يقول :

إن لم أقف حيث جيش الموت يزدهم فلا مشيت بي في طرق العلى قدم
وعندئذ دوت القاعة بالتصفيق، وكثر الاستحسان من كل مكان ثم شرع يخطب بصوته الجمهوري، وأدبه النبوي ونطقه الملوي فأبهر الجموع المحتشدة بعذوبة بيانه، وفصاحة لسانه، وساطع برهانه، وانقياد المعاني الدقيقة اليه يتصرف بها وبالالفاظ كما شاء، ويوجهها كيفما أراد .

وهذا ما دعا ان يتساءلوا ويلجوا بالسؤال مستفسرين عن شخصيته الكبيرة التي لسوا فضلها وان كانت متكبرة وراء كوفية وعقال .

وقد كثر الحمس والاستفسار ثم أعلن قائلهم : انه رجل العلم والوطنية والاخلاص ، انه البطل المغوار ، ومحارب الاستعمار انه ابن [حيدر] الكرار السيد عبد الحسين شرف الدين . وقد كانت في الاحتفال الكاتبة الشهيرة [مي زيادة] وقد لفت نظرها مداعبة السيد [نحاته] في اغلته عند الخطابة فقالت : [لا أدري هل الخاتم أطوع الى بنائه ، أم البيان أطوع الى لسانه ؟؟]

في فلسطين : —

وقد رأى السيد رحمه الله ان يكون قريباً من بلاده فغادر مصر في اواخر سنة ١٣٣٨ هـ الى قرية في فلسطين تسمى [علما] واقمة على حدود جبل عامل وهي تابعة لحكم الانكليز . وقد كانت دار السيد كداره في [صور] يقصدها الناس ويحل فيها الضيف ، ويصل اليها المحتاج ، وتمقد فيها الاجتماعات ويدور فيها حديث العلم ، والادب ، والسياسة ، ومختلف الشؤون .

ومن الصدف الغريبة ان يكون السيد في [علما] فاراً من حكم الفرنسيين ، وان يكون سماحة المرحوم السيد محمد الصدر في لبنان فاراً من حكم الانكليز ، وكل من الزعيمين قد حارب الاستعمار وحكم عليه بالاعدام .

وقد رأى السيد الصدر من قرب [علما] الى حدود جبل عامل ان يجتمع بالسيد في حدود فلسطين فأرسل السيد الصدر للسيد رسوله ورفيقه في الجهاد المرحوم مولود مخلص (١) باشا يخبره برغبة السيد الصدر في زيارته ولكن السيد رحمه الله لم يرجح الاجتماع خوفاً عليه من الانكليز وارجأ الزيارة الى الوقت المناسب الذي تسمح به الظروف ، كما استستمع حديث ذلك من السيد رحمه الله فيما يأتي من ترجمته .

(١) جاء مولود باشا الى [علما] يرتدي الملابس المرية بصفة تاجر اغنام وحل ضيفاً في دار السيد ، ولم يلفت انتظار أهل البلد وجود هذا الضيف فيها لانهم تعودوا أن يروا في الدار مختلف الطبقات من كل صنف .

عودة السيد الى البلاد العاملة : —

كان السيد الصدر قد اختار [لبنان] يوم كان محكوماً عليه بالاعدام ، وقد رأى الفرنسيون مقامه الرفيع عند الزعماء والشعب ، وعرفوا مقام أبيه الامام السيد الحسن الصدر وزعامته الدينية الكبرى التي يرجع اليها [الشيعة] في سائر البلاد الاسلامية ، كل ذلك جعل للسيد الصدر الحرمة والاكبار في نفوسهم .

وقد اغتم السيد الصدر فرصة وجوده ومقامه عندم فكلمهم في مسألة العفو عن السيد رحمه الله وضرورة ارجاعه الى وطنه الذي ينتظر قدومه بفارغ الصبر ، وقد أفلح الصدر في مسامه ، وتكامل عمله بالنجاح ، ونحن نقل كلام سيدنا من كتابه الجليل [بنية الراغبين] في تاريخ هذه الفترة بالذات تحت عنوان [الصدر في دمشق] قال عنه ما نصه : (وحين لم يجد صوله وحوله في ميادين الواابل من قنابل الانكليز واجهزتهم الحربية الحديثة انسحب السيد من [عربنه] في ثلة من زعماء الفكر في العراق يجوبون الصحراوات على مدلالاتها الحشناء في غير زاد الا هذا الزاد الذي تطعمه النفس المؤمنة والعزم القوي ، وكانت أيام وليالي تحادث فيه السرى على هذا اللؤلؤ المنذ وراء الدليل من أبناء الصحراء .

فما مضى الى الشام كان له في [دمشق] منزل الزعيم الكريم يفد مرموق الزعامة ، محبو الكرامة ، وبين احتفال الوطنيين ، واحتفاء الفرنسيين بمقامه واصل [جهاده السلمي] وتمحلت قيادته الى جبهة فكرية دبج فيها المذكرات ، وأطار فيها البرقيات الى عصبة الامم ، والى كل ذي شأن [بقضيته المراقية] التي يجب أن تحل كما يجب ، وكان خلال ذلك زار البلاد العاملة فاستهلت به القمر الذي مازالت تلك البلاد تتطلع لاستهلاله ، وتتشوف الى مرآه ، وقد اجتمعت عليه تأم به ، وتستوضح هديه ، واحتفلت بتكريمه وتظيمه احتفالات رائمة في صيدا وصور والنبطية ، وبت جليل ، وشحور ، واجاد الخطباء والشعراء يومئذ بما أشادوا به من مآثر السيد في

نهضته وخصائصه ، وكنا يومئذ من لبنان في مثل ما كان من العراق مشردين في سبيل الله من عقر ديارنا كما ستقرأ في محله من هذا الاملاء وقد رغب في مقابلتنا ونحن في فلسطين لكن الاحتياط على نفسي من الفرنسيين ، وعليه من الانكليز منعي عن لقياء ، واجتمع حفظه الله تعالى باولي الامر من الفرنسيين — وهم له مقدرين — فاحتج عليهم بمحنتنا معهم فكان لذلك شأن في رجوعي الى الوطن وقد اكبره مفوضهم السامي [الجنرال غورو] وانما رجونا الى البلاد بمد رجوعه الى العراق اه) .

هكذا يسجل الامام شرف الدين هذه الفترة التي سبقت عودته الى البلاد بأمانة واخلاص ، وليس هذا بغريب من خلق السيد العظيم .

وقد كان لرجوع [السيدين] كل الى بلاده أياماً مشهودة حافلة يعرف البلدان نظيراً لها في تاريخها الحافل بآثارها الخالدة .

وقد تبارى الشعراء المشهورين وتسبقوا الى ابراز عواطفهم بشمري هو من أرقى الشعر في العصر الحاضر .

وقد اشترك في هذه المحافل الزاخرة بالادب العربي الخالد طائفة من الاعلام لم يمهدها أن شاركت في حفل أدبي قبل ذلك لولا هذه العواطف الجياشة بالولاء والوفاء التي الجأتها الي اظهار عواطفها السامية امام المجتمع العام اكباراً لتلك التضحيات الوطنية التي رفعت سمعة البلاد في دنيا التاريخ .

والشعر في [البلدين] متحد الهدف والشعور تجاه [الزعيمين] وكان الشعراء في الغالب يرضون لهنته المرجع الديني الاكبر المرحوم السيد حسن الصدر والد الزعيم السيد الصدر وخال الزعيم المرجع الديني السيد عبد الحسين شرف الدين نعمد الله الجميع برحمته ورضوانه ، واسكنهم فسيح جنانه .

وبعد رجوع [السيد] الي عاملة من جهاده الوطني اصبح الزعيم المطلق للناس في كل ما يتعلق بامور الدين والدنيا . وكان بحق مصداقاً لقول الشاعر :

أتمه [الزعامة] منقادة اليه تخرجر أذيالها

فلم تك تصلح إلا له ولم يك يصلح إلا لها

تبحره في الحديث : —

لقد عني العلماء في كافة العصور بالاحاديث الواردة عن النبي العظيم صلى الله عليه وآله فرفوا الاصيل منها ، والدخيل عليها والرواة الثقات ، والرواة المجروحين الذين لا يمكن الاعتماد على احاديثهم ، لا فرق في ذلك بين الشيعة منهم والسنة غير ان الشيعة اضافت الي الاحاديث النبوية احاديث [العترة الطاهرة] لانها من احاديث جدم ، كما انهم سلام الله عليهم صورة عنه صلوات الله عليه .

ولم يكن [السيد] رحمه الله مقتصراً على احاديث ائمه ورواتهم ، بل كان عمله ، ووعيه للاحاديث الواردة عن طريق اخواننا [السنة] لا يقل عن عمله بأحاديث [الخاصة] وهذه ظاهرة واضحة يسها كل من رجع الي كتبه ومؤلفاته ، ولا اخص مؤلفاً دون غيره لأن هذه الميزة تراققه في كل ما حرر وألف .

ومشائحه في الاجازة من طرق اخواننا كثيرون وقد ذكرهم في رسالته القيمة [ثبت الاثبات في سلسلة الروات] فليرجع اليها .

واعتقد أن ما صدر عن قلمه في تأييد مبدأه ، وفكرة مذهبه قد يكون فذاً لا نظير له في عصرنا الحاضر .

وآخر ما خرج من قلمه — . وقد تجاوز الثمانين حين التأليف — كتابه الجليل [النص والاجتهاد] وأنت حين تقرأه تحمك بأنه كان حين التأليف في قمة الفكر ، وشدة الاسر في كل ما يتعلق في التعبير والتصوير ، والتبحر في البحث والمناظرة ، وعندئذ تعلم أن فكره ، وتمبيره ، وجلده على البحث والتحقيق لم يتعرف على الضعف وعلى معالم الشيخوخة ، وهذا شأن الاعلام المباشرة من سلسلة [العترة الطاهرة] الذين تشيخ أجسامهم ، وتبقى أفكارهم تمد الحياة بالقوة والحياة مدى العصور .

رسائله :

تمتاز رسائله في مراسلاته بالبلاغة ، وشرف الهدف ، وتنوع المواضيع ، ففيها العلم ، والادب ، والارشاد ، والاجتماع ، والفقه ، والتاريخ ، والعبر ، والمظات .

فتارة تراه يرسل أولاده في « معهد الملمى » في النجف الاشرف (١) فقرأها التوجيه الابوي والتربوي وكل ما يحتاجه الطالب الديني في معهد الملمى الدراسي من حكم ومواعظ ، وارشادات تنير لهم السبيل .

وتارة يرسل محبيه وأتباعه في « المهجر » فيفرغ في رسائله اليهم التوصيات الابوية التي تجمع كلمتهم ، وتوحد صفوفهم ، وتجملهم كالبنيان المرصوص ، ومعهد الملمى « الكلية الجعفرية » هي بذرة هؤلاء المهاجرين الاحرار .

وتارة تراه رحمه الله يرسل الملوك والامراء والساسة والمسؤولين فيسهمهم ما ينبغي للعالم الراعي المسؤول أن يسمع الرعاة المسؤولين من العدل بالرعية ، والأخذ بيد المظلوم ، والعبرة بالماضي وبالدروس التي مرت على غيرهم .

ورسالته الى الملك حسين بعد ذهاب ملكه من أبلغ ما كتب العرب من رسائل ، وهي رسالة مطولة تضمنت سجلاً تاريخياً حافلاً بما مر على « أهل البيت » من ويلات ، ومصائب ونكبات .

وكان جواب الملك حسين طافحاً بالمواطف والتقدير وقد صدر كتابه بقول الشاعر :

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال « مغبراً » (٢) علي لثامها

وكثير من رسائله رحمه الله موزع هنا وهناك ، وبعض صورها ثبت وبمجموع لدى ابن عمه « وسكرتيه » الخاص السيد علي (٣) شرف الدين وكان موضع

(١) كان في النجف الاشرف أشبال السيد العلامة الكبير المرحوم السيد محمد علي وأخواه الاستاذان الشاعر البقري السيد محمد رضا واديب العرب الكبير السيد صدر الدين وابن عمهم العلامة السيد نور الدين شرف الدين المستشار الاول لمحكمة الاستئناف الشرعية الجعفرية العليا في بيروت حفظهم الله ونفع بهم ورحم الله أباً « الرؤوف » برحمته الواسعة .

(٢) المعروف « غضباناً » والملك أراد على ما يظهر التخلص من تنوين غضبان الذي هو ممنوع من الصرف فقال « مغبراً » ولكن الاولى « غضباناً » لان النصب هو الذي يقابل الرضا . ويجوز تنوين المنوع من الصرف لضرورة الشعر .

(٣) تجاوز السبعين من عمره المديد ان شاء الله وقد قضى حياته كلها في خدمة السيد =

تقته في حفظ « رسائله » ونفائس أفكاره ولعله حفظه الله يسمح بنشرها فتزدان « المكتبة العربية » بأدب « علوي » مشرق .

نثره -

كان نثره فصيح اللفظ ، مشرق الديباجة ، متقن السبك ؛ يمسك بعضه بمضا . ولا يستطيع الكاتب الفذ مها أوتي قوة في البيان أن يحذف لفظه ؛ أو يضع محلها أخرى لأنه رحمه الله فكر قبل أن يعبر ؛ وانشأ التعبير بعد أن أحسن الاختيار . وكان رحمه الله يعرض الجملة على حسه المرفه قبل أن يفرغها ثم يليها على كاتبه بعد أن يرتضيها ؛ ولها رنين وجرس كأحسن ما يمكن للشعر القوي من حس وروي .

ولنثره طابع خاص يميزه عن غيره حتى ليكاد الخبير أن يعرف نثره قبل أن يطلع على اسمه الكريم وفصاحته في نثره تظهر بوضوح على كل ما ألف ؛ وصنف وحرر من بحوث ، واسلوبه الأدبي يتقصد معانيه العملية الدقيقة فيزيدها رونقاً وبهاء ، وقوة ومضاء ؛ ولا نعرف في عصرنا الحاضر في علمائنا الاعلام من يدانيه فصاحة في اللفظ ودقة في المعنى ، ووضوحاً في القصد فيما حرر من كتب علمية ومواضيع اسلامية ستخلد مع الايام .

خطاباته :-

تمتاز خطاباته رحمه الله بقوة التعبير ، ودقة التصوير ، واشراق الديباجة على انه لا يخطب الا مرتجلاً ، ولا يمنعه الارتجال من تركيز الفكرة ، وابرار المعاني في غاية الفصاحة .

= رحمه الله يلازمه في ليله ونهاره وسفره وحضره الى آخر لحظة من حياته يجمع آثاره ويسجل أماليه وأفكاره ، ويحرص على حفظها اكثر ما يحرص على حفظ نفسه . وقد أثر بعد السيد رحمه الله العزلة والانصراف عن الناس .

وكان الجدير باتباع السيد ومحبيه الكرام أن يضموا للسيد على اكرامه واحترامه ووفاء للسيد وورثته .

وخطاباته بعيدة كل البعد عن التكلف والصناعة كما هي عادته فيما يكتب ، او يؤلف ، او يحاضر، او يتكلم .

وهكذا كانت سيرته وسريرته ، بنفسه الصافية الطاهرة تحب الخير للناس كافة، الصديق منهم والعدو ، والقريب منهم والبعيد ، وقلبه الكبير مغمم بالحب والحنان لكل انسان حتى كان رحمه الله المثل الاعلى في خلقه العلوي ، وسيرته العطرة طيلة حياته الخالدة .

وقد كان لهذه النفس العلوية العالية أثرها الكبير على اقواله وأعماله فهو يندفع في العمل حتى قل في الرجال الماملين امثاله ، ويندفع في خطاباته كالسيل حتى اجمع أهل القول على انه ليس له فيها نظير بين أقرانه

لقد سافرت إلى لبنان سنة ١٣٥٠ هـ وقد شاهدت [سيدنا] رحمه الله يخاطب في مسجده الجامع عصر كل يوم من عشرة محرم الحرام وعنوان خطابه في كل يوم ، [آل محمد ومن آل محمد] فيندفع في كل يوم ساعة من الزمن يعرف الناس عظمة [أهل البيت] في الكتاب والسنة ، وعند الناس ، وقد خصص اليوم الماشر [للحسين] عليه السلام ، وكان المجلس صباحاً في دار أحد وجهاء [صور] القرين من السيد رحمه الله ، وقد تكلم فيه عن نهضة الامام [الحسين ع] وأسبابها وأهدافها ، وتأثيرها العظيمة في تدعيم الاسلام ، وتركيز الدين ، وختم خطابه البليغ في مصرع الحسين [ع] وكان يمزج الكلام في البكاء فيضج الناس بالمويل حتى كادوا أن يفقدوا صوابهم .

واستمر الخطاب ثلاث ساعات متوالية ولو جمع وسجل هذا الموضوع [آل محمد] لكان سفرأ ضخماً جمع من فضائل أهل البيت وسيرتهم ما يجب على كل مسلم معرفته .

وللسيد مواقف خطافية لا تنسى في كل من بيروت ، ودمشق ، وفلسطين ، ومصر ، وقد سجل الصحفيون الكثير منها في حينه، ونشر بعضها في الصحف وهي موجودة عند أمين سره [وسكرتيره] الخاص ضمها إلى مجموعة رسائله التي تحدثنا عنها .

نقده للشعر :-

كان رحمه الله مرهف الحس . دقيق النظر في نقد الشعر وفهم اسراره . ويحفظ الكثير الجيد منه ، وكان يأتي على كل موضوع أدبي يمرض له بشواهد مختارة تدعم رأيه .

وقد ادرك مرة دهشتي لهذه المحافظة الشديدة من استمرار مواضيع أدبية قد تحول دون الاهتمام بها كبر السن ، ومشاغله العامة الكثيرة فقال : [ان هذا من عهد الشباب اما الآن فقط احفظ الشيء وانسأه بعد ساعات] .

وكان رحمه الله باستطاعته نظم الشعر الجيد ، وقد عرف عنه ذلك في صباه الا أنه انصرف عنه الى المواضيع العلمية التي أوقف عليها فكره وقلبه .
وقد ابى أن يؤثر عنه شيء من الشعر .

ويروى ان له قصيدة عصماء في رثاء العلامة الكبير الحجة المرحوم الشيخ موسى شرارة كان لها اكبر الوقع في نفوس الناس ، وكان السيد يومئذ في الشوط الاول من شبابه الفضل .

واما حسه المرفه في ادراك وزن الشعر فقد كان على جانب كبير ، فهو لا يخفى عليه الزحاف ، ولا اختلاف الابدح وان كانت متقاربة ، وقد لمست ذلك منه رحمه الله في كثير من الموارد والشواهد .
وقد كان منشأ هذه الدقة الحس لا العلم بالمروض .

كرمه :-

كان السيد رحمه الله مثلاً اعلى في كرم الخلق ، وكرم اليد .
فخلقه خلق الملوي الكريم ، يحترم الكبير ، ويمطف على الصغير ، ويمحنو على الفقير ، ويفضي عن المسيء ، ويمفون عن المقصر .

واما كرم اليد فكان يضرب المثل به طوال حياته الطافحة بجلائل الاعمال .
وقد كانت هذه الصفة البارزة واضحة جلية يعرفها فيه أهله واصدقاؤه ومحبه منذ شبابه يوم كان طالب علم في النجف الاشرف عاصمة العلم والدين ، وامثلة ذلك كثيرة فكنتفي منها بما يلي :

(١) رأى أحد طلاب العلم في النجف رث الملابس بحالة لا تليق بطالب له كرامته — وكان في الصحن الملوي المطهر — فخلع ملابسه وقدمها للطالب ثم رجع الى البيت ملتفأ ببائته وكان يومئذ في الشهر الاول من زواجه .

(٢) يدخل السيد الدار فيجد أهله قد اعدوا الطعام الجيد في بعض المناسبات فيأخذه بكامله الى جاره مؤثراً له على نفسه .

ويقول المطامون ان السيدة والدته كانت تستقبل ذلك منه بالرضا ، والدعاء له بالتوفيق .

(٣) كانت موارد السيد في النجف الاشرف ترده من الحجة أيهه ومن آية الله جده السيد [الهادي] الصدر لذلك كانت تفيض على حاجته فيصرف الباقي على بعض اخوانه من طلاب العلم .

(٤) يحدث المرحوم الشيخ عمران حديدة النجفي انه كان في مكة المكرمة في السنة التي حج بها السيد رحمه الله (١) فشكى له انه بحاجة الى [جبة] فأشار السيد الى جيبه وكانت معلقة وقال له خذها بما فيها وكان في جيبها عشر ليرات عثمانية .

(٥) وحدث الشيخ عمران ايضا فقال : كان للسيد خيمة كبيرة يقيم فيها مجالس الغراء ، وكان كبار الحجاج من العلماء والطبة الراقية تقصد مجلسه فرأى بمض تجار اهل مسقط بذل السيد الوافر فقدموا له مائة ليرة عثمانية فوزعها السيد في الحال على المحتاجين والامور العامة فقدموا في اليوم التالي مائة ثانية وقالوا للسيد انها ليست من الحقوق الشرعية وانما هي هدية ويلزمون صرفها على امور السيد الخاصة قبلها منهم ، وصرفت على ما يخص [المجلس] الذي كان [منتدي] الحجاج من كل مكان .

علو نفسه :-

كانت حياته كلها تدل دلالة قوية على علو نفسه ، وعظيم شخصيته ، ويحضرني حادثين تدلان بوضوح على تأصل هذه الصفة الفذة في نفسه العلوية العالية .

(١) وهي سنة ١٣٤٠ هـ حج البيت رحمه الله من طريق البحر وبصحبته خلق كثير من العاملين وقد أم هذه الجموع المحتشدة في المسجد الحرام ولعله أول عالم شيعي تسنى له أن يؤم الجماهير الزاخرة بمكة المشرفة ، وهذا ما جعل حجه مشهورا يتحدث به الناس . ولقد احتفى به الملك حسين احتفاءً كبيراً ففسلا الكعبة معا واجتمع به مرارا ، ودعا على شرفه دعوة كبرى حضرها العلماء والزعماء من مختلف الاقطار .

(١) كان السيد في دمشق على عهد الملك فيصل الاول حيث قد شرد عن وطنه ، وحكم عليه بالاعدام من قبل الفرنسيين .

وكان من جملة من شملهم الحكم زعيم جبل عامل الكبير المرحوم كامل بك الاسعد رجل الوطنية والاخلاص .

وبالنظر لابتعاده عن بلده فقد رزح تحت ازمة اقتصادية شديدة اضطرته أن يعث برسوله الى [بنت جليل] يستدين من أحد المترين ثلاثمائة ليرة عثمانية ليسد بها بعض حاجاته فأرسل له ثلاثين ليرة واعتذر عن الباقي فاستشاط الزعيم غضباً وأرجع المبلغ مع الرسول حلالاً .

وقد سمع السيد هذه الحادثة فمضى لزيارة الزعيم الكريم وقدم له ثلاثمائة ليرة عثمانية فامتنع أشد الامتناع لأنه يرى السيد في ازمة لا تقل عن أزمته فأخبره السيد بأن لديه ما يكفيه في الوقت الحاضر فتقبل المبلغ شاكراً .

ولما رجع [الزعيان] الى بلادها وعادت المياه الى مجاريها زار الزعيم [الأسعد] السيد في داره ومعه المبلغ فقدمه الى السيد شاكراً فأخبره السيد باستحالة قبوله لأنها نفس واحدة لا تتجزأ وقد صرفا المبلغ على نفسها المتحدثين فرجع الزعيم الى بلده بعد اليأس من قبول السيد .

وكرر الزعيم الأسعد الزيارة مرة ثانية ومعه وقفية تنطق بوقف عقار من أملاكه على ولد السيد المرحوم العلامة السيد محمد علي شرف الدين أكبر أولاد السيد ، وكان يومئذ في مهجره النجف الاشرف ، ويظن المرحوم [الأسعد] ان الأمر قد ابرم بصورة محكمة لا يمكن نقضه لأنه وقف والوقف لا يمكن تغييره أو الرجوع عنه فابتسم السيد وقال : ان الوقف لا يكون لازماً الا بشروط ومن شروطه القبض والاقباض ولم يحصل الاقباض منك ولا القبض من ولدي السيد محمد علي فلا يكون الوقف لازماً وهكذا رجع الزعيم الى [عرينه] المرة الثانية بعد ان لمس الجد من السيد الأكبر .

واما الحادثة الثانية فهي ان السيد قصد الملك فيصل الاول في دمشق يوم كان ملكاً عليها على رأس وفد من العلماء فلما انتهت الزيارة واراد العودة إلى جبل عامل أرسل الملك للسيد مع فضامة السيد الجباري مبلغ خمسة آلاف ليرة عثمانية هدية للسيد فتقبلها السيد

شاكراً ثم أرجعها للجابري لتقدم باسم السيد هدية الى الجيش العربي في سورية ثم قال: [تمنيت ان اكون درهماً لأضع نفسي في صندوق الجيش العربي لا دافع عن الاسلام والعرب] .
وكان الاستاذ فخامة الجابري يذكر هذه الحادثة كلما ذكر السيد باعجاب واكبار ،
وينقلها في كل مناسبة .

وهاتان الحادثتان تدلان معاً على كرم يده وعلو نفسه في وقت واحد .
وكانت حياته في جميع الادوار تعطي دروساً للامة في العلم ، والأدب ، والاخلاص ،
وكرم اليد والطباع .

مؤازرته لاهل العلم والقلم :-

كان رحمه الله يعني كثيراً بأهل العلم وذوي المواهب من الكتاب والشعراء كل بما يناسبه ، ويمد يد المساعدة على قدر ما تسمح له ظروفه ، بل لعله كان يحمل نفسه فوق طاقتها في كثير من المناسبات واني لأذكر اني رأيت في احدى زياراتي [لعاملة] مهتماً كل الاهتمام بمناسبة رجوع احد السادة الاعلام من العاملين الذين اكملوا دراستهم العالية وحان وقت رجوعهم إلى بلدهم لارشاد الناس ، فقد شاهدت السيد رحمه الله يزور بلدة فبلدة مما جاور بلد العالم العائد إلى أهله .

يخطبهم . ويعرفهم منزلة العالم ، ويحثهم على خدمته ، وتهيئة ما يليق به من اكرام ،
واستعداد لمستقبل العالم الذي يليق به .

وتشجيمه للمؤلفين والشعراء الذين يلبس بهم الخدمة للصالح العام امر مشهور ومذكور
يتحدث به الناس في كل مناسبة .

وقد صادف ان الف شاعر كبير من أهل العلم [ذخيرته] في مدح أهل البيت عليهم السلام
قدم للسيد نسخة منها فتقبلها السيد شاكراً ثم قدم له مبلقاً يليق به وبالشاعر ، ولما
أراد المؤلف أن يدفع للمرفان مصاريف الطبع أجابه الاستاذ [العارف] رحمه الله : ان
السيد دفع لنا الحساب ولم يبق بدمتك شيء .

مؤلفاته :-

يميد لنا [السيد] في مؤلفاته عهد علم الهدى [السيد المرتضى] فيها يتفقان في الهدف ،

ويتحدان في النباية ، ويقتربان في بمد النظر ودقة الفكر ، وقوة الحجّة وسداد الرأي ، والوصول الى القصد بأقرب طريق ، ويتشابهان في عمق البحث ، واشراق الديباجة ، والأمانة في النقل ، والبعد عن كل ما يتعمد العلم عنه .

وهو يشبهه في [الزعامة] الدينية الكبرى ، وقريب منه حتى في العمر .

وليس هذا بغير فانها على نسب واحد ومن اسرة واحدة يجمعها جدّها [موسى] أبو سبحة من أحفاد الامام موسى الكاظم عليه السلام .

لقد سار السيد في عصره على الطريق السوي الذي سار عليه من قبل [ابن المعلم] والمعلم الأول [الشيخ المفيد] وتلميذه [السيد المرتضى] وخريج مدرستها شيخ الطائفة [الشيخ الطوسي] وضوان الله عليهم .

هذا [الثالث] العلمي المقدس الذي خدم الدين الاسلامي والمذهب الامامي خدمات خلدها التاريخ في نفوس الاجيال مدى المصور .

ولقد تلمص السيد رضوان الله عليه أرواح هؤلاء مجتمعة في نفسه الملوية فكان منها ، وكانت منه ، وكان على هؤلاء جميعاً هذا الفيض العلمي الدافق الذي يفرغه لسان علوي عربي مبین ، يظهره هذا القلم المتين الذي صاغ هذه المؤلفات الخالدة بليغة التعبير ، دقيقة التصوير ، بعيدة الغور ، واضحة القصد ، مشرفة الديباجة يتصرف بها هذا القلم المعجز كما شاء ، وكما يشاء له الحق والحقيقة ، وهذا ما دعا الناس إلى اقبال السيد وتقديره في حياته ، واحياء ذكره بعد مائة .

وسيقى السيد حياً خالداً في أذهان الناس مدى المصور مادامت مؤلفاته تتلى ، وكتبه تقرأ وتشر ، وإليك أسماء آثاره الباقية فيما يلي :

ذخائره الخالدة : —

١ — المراجعات : وهي آية من الآيات ، ومعمزة من المعجزات بيانها وقوة برهانها ، وشرف هدفها طبعت مرتين في حياة السيد وست مرات بعد وفاته وترجمت الى الفارسية والانكليزية والاوردوية وطبعت ترجمتها بالفارسية .

٢ — الفصول المهمة في تأليف الامة : صرخة مدوية في سبيل جمع الكلمة واتحاد الامة طبعت مرتين في صيدا ومرتين في النجف الاشرف .

٣ — أجوبة موسى جار الله : وهي أجوبة عن عشرين سؤالاً تقدم بها موسى جار الله الى اعلام الشيعة في البلاد الاسلامية وقد دلت هذه الأجوبة على علم غزير واطلاع واسع يكتفي بها كل من كان رائده الحق، طبعت في صيدا سنة ١٣٥٥-١٩٣٦ م وطبعت مرة ثانية في صيدا أيضاً سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .

٤ — الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء طبعت في صيدا ملحقة بالطبعة الثانية للفصول المهمة وقد دلت على مقام [الزهراء] عليها السلام وتفضيلها على سائر النساء بأدلة لا تقبل الرد .

٥ — المجالس الفاخرة في ماتم العترة الطاهرة طبع منها المقدمة في صيدا والنجف ، وقد تكفلت ببيان أسرار النهضة الحسينية ، وفضل هذه النهضة على الاسلام والمسلمين مع استشهاد بكلمات كبار الاجانب الذين توصلوا الى عظمة الاسلام عن طريق أبي الشهداء في ثورته الخالدة على الظلم والظالمين .

٦ — أبوهريرة : طبع في صيدا ثم طبع في النجف الاشرف مرتين وهو فتح جديد في فهم الأحاديث النبوية وتخريجها التخريج الصحيح وقد اقتفى أثر السيد رضوان الله عليه العلامة أبوويه العالم المصري الفضال في كتابه الفذ [شيخ المضيرة] وما أوجج الامة الاسلامية الى من يقترب من الحق ، ويتمتع عن التعصب الذميم أمثال السيد والشيخ رحم الله الاول ، وأمد الله في حياة الثاني .

٧ — النص والاجتهاد : من أعمق الدراسات الاسلامية في العصر الحاضر . اخرجت جمعية [منتدى النشر] النجفية الطبعة الاولى في حياة المؤلف . وأخرج الاستاذ الكبير السيد صدر الدين شرف الدين الطبعة الثانية في بيروت بزيادات أضافها والده السيد قبل وفاته فأخرجتها للناس [دار النهج] .

٨ — فلسفة الميثاق والولاية طبعت في صيدا مرتين وهي على صغر حجمها كبير في معناها فذة في موضوعها .

٩ — مسائل فقهية موضوع فقهي بمقارن عميق البحث ، دقيق الفكرة ، يدل على رحابة صدر المؤلف وسعة اطلاعه ، طبعت في حياته في صيدا ثم طبعت في مصر ويروت وكر بلاء .

١٠ — حول الرؤية رسالة عقائدية تبحث مسألة الرؤية بحثاً علمياً عميقاً يثبت به استحالة الرؤية بأدلة مقنعة طبعت في صيدا سنة ١٣٧٠ هـ وطبعت معها [فلسفة الميثاق والولاية] طبعة ثانية .

١١ — الى المجمع العلمي — طبع في صيدا سنة ١٣٦٩ هـ رفع به ما نسب الى [الشيعة] من تهمة كاذبة ، ووجه نصائحه العالية الى المجمع العلمي يحثه على الوفاق ، ونبذ الاقتراق .

١٢ — بغية الراغبين [مخطوط] ضمنه تراجم أعلام آل الصدر وشرف الدين مع عرض لتراجم أساتنتهم وتلامذتهم وصور عن عصرهم وهو من الكتب الجليلة التي تعد في طليعة أدب التراجم .

١٣ — ثبت الاثبات في سلسلة الرواة عرض فيه الى شيوخه من أعظم أهل المذاهب الاسلامية بأسلوب فريد مفيد طبع في صيدا مرتين .

١٤ — زينب الكبرى رسالة جليلة عرض فيها لمقام السيدة ولواقفها الخالدة في الاسلام ، وهي خطبة خطبها في الصحن الزينبي المطهر وقد سجلت ثم طبعت في صيدا .

نفاسه البائدة :-

وله غير هذه المؤلفات مؤلفات اخرى سبقتها الى عالم التأليف وفيها من الفوائد والفرائد ما يغني المكتبة العلمية ولكن شاءت فرنسا أن تعصف بها في حوادث [العشرين] فحرقتها كما حرقت الدار قبلها ، وكان السيد رحمه الله لا يذكرها مرة إلا وتكاد نفسه تذهب عليها حشرات ، ونحن تخليداً لها نسجلها في هذه الترجمة من حياته رضوان الله عليه ، وقد نص عليها سيدنا في هامش [الكلمة الفراء] كما يلي :

١ — شرح التبصرة في الفقه على سبيل الاستدلال في ثلاث مجلدات الطهارة والقضاء والشهادات والموارث .

٢ — تعليقة على الاستصحاب من رسائل الشيخ الامام الانصاري في الاصول بمجلد واحد .

٣ — رسالة في منجزات المريض على سبيل الاستدلال .

٤ — سبيل المؤمنين في الامامة ، ويقع في ثلاث مجلدات وهو بنظر سيدنا أم ما خرج من قلمه في ذلك التاريخ كما حدثني بذلك رحمه الله .

٥ — النصوص الجلية في الامامة أيضاً فيها أربعون نصاً أجمع على صحتها المسلمون وأربعون من طرق الشيعة خاصة .

٦ — تنزيل الآيات الباهرة في الامامة مجلد واحد يتتبع على مائة آية من الكتاب الكريم نزلت في الاثمة بحكم الصحاح .

٧ — تحفة المحدثين فيما خرج فيه السنة من المضعفين كتاب فريد لم يكتب نظيره .

٨ — تحفة الأصحاب في حكم أهل الكتاب .

٩ — الذريعة في الرد على البدعة — بديمة النهائي .

١٠ — المجالس الفاخرة أربعة مجلدات الأول في السيرة النبوية والثاني في سيرة أمير

المؤمنين والزهاء والحسن والثالث في الحسين والرابع في الاثمة التسعة عليهم السلام .

١١ — مؤلفوا الشيعة في صدر الاسلام نشر بعض فصوله في المجلد الاول والثاني من مجلة العرفان .

١٢ — بنية الفائز في نقل الجوائز نشر أكثرها في العرفان وهي في الرد على من قال

بجرمة النقل .

١٣ — سر بنية السائل عن ثم الأنامل فيها ثمانون حديثاً من طرق الخاصة والعامة .

١٤ — زكاة الاخلاق نشرت العرفان بمض فصوله .

١٥ — الفوائد والفرائد .

١٦ — تعلية على صحيح البخاري .

١٧ — تعلية على صحيح مسلم ومنها يعلم سعة اطلاع السيد على الاحاديث وقوة محاماته

التي تدل على علم غزير وعمق في البحث .

١٨ — الأساليب البدعية في رجحان ماتم الشيعة يتتبع على الادلة العقلية والنقلية التي

تدل على الرجحان .

هذه هي الكتب الجلية التي حوت شتى الدراسات الاسلامية في الفقه والحديث

قبس من حياة السيد
والرجال والسير وقد حرقها الفرنسيون حرقاً منهم ، وحقداً على السيد الذي حاربهم بقلبه
ولسانه ويده .

وكان السيد رضوان الله عليه يتأوه كلما ذكر مصابه بمؤلفاته ويقول : [ان
الحزن على فقد الولد قد يزول ولكن الحزن على فقد نبات الفكر يستمر ويطول
ويبقى مدي العمر] .

ولكن السيد رحمه الله قد عوض عن هذه الخسارة القلمية الفادحة بما ألف بعد الحوادث
على مؤلفات باقية خالدة مع الدهر .

مشاريعه وآثاره :-

استوطن السيد مدينة [صور] ولم يكن [للشيعة] مسجد يجمع شملهم ، ويؤدون فيه
فرائضهم فامتلك داراً أوقفها [حسينية] يقيم السيد فيها الصلاة ، ويلقي على المؤمنين دروس
الدين والارشاد ، ويجتمع معهم فيها لحل مشاكل الناس .

ثم أنشأ بعد ذلك [مسجداً] من أفخم المساجد وأحسنها اتقاناً وجمالاً .
وهو يحتوي على قبتين كبيرتين ، ، ومأذنة مرتفعة وباحة واسعة امام ايوان رائع يتصل
بأبواب الجامع الجميل . ويقوم في وسط حرم المسجد عمودان من آثار الفينيقين .
وكان السيد رحمه الله يقيم في هذا المسجد مولد النبي العظيم (ص) على كل سنة يجتمع
فيه الناس من انحاء البلاد العاملة ، وذلك صباح يوم ١٢ ربيع الأول فاذا انتهى السيد من
خطابه البليغ وانتهى الادباء والشعراء من كلماتهم وقصائدهم توجهت الجموع الى دار السيد لتناول
الغذاء الذي يجمع ما لذ وطاب كما هو المعروف عن كرمه الهاشمي الملوي .
وكان السيد رحمه الله في كل سنة يؤكد الروابط والصلات الودية بين الطائفتين
الكبيرتين [الشيعة والسنة] .

واختياره ليوم ١٢ من الشهر (١) أقوى دليل على روحه الاسلامية التي كان يدعو اليها .

(١) يرى بعض العلماء من الطائفة الشيعية أن مولد النبي الكريم كان يوم ١٢ ربيع
الأول وإن كان أكثرهم يرون المولد في ١٧ منه وكان السيد يرجح الرأي الأول وهو الذي
يرجحه أكثرية اعلام السنة وكان (ره) يقيمه في هذا اليوم ليكون أجمع لشمع المسلمين وتوحيد كلمتهم .

وكان من عادة السيد اذا انتهى من دعوته أن يذهب متجها الى مسجد اخوانه [السنة] يهنئهم ويشاطرهم أفراحهم في عيد المسلمين العام ، وكانوا بدورهم يشكرون لسيادته هذا الخلق النبوي ، والمطف الابوي الذي كان يغمر أهل [صور] في كل حين بدون فرقة بين طائفة واخرى .

وكان افق تفكير السيد واسعا ، وصدره رحبا يسع كل ما من شأنه ان يرفع المجتمع ، ولا يتعارض مع الدين ، وقد عبر عن رأيه بكلمته الجامعة التي أثرت عنه [لا ينتشر الهدى إلا من حيث انتشر الضلال] لذلك فقد صمم العزم على أن يجارب الضلال بنفسه لينتشر الهدى بين الناس على أن يسير هو رضوان الله عليه في الطريق ليأمن المسهلون من الحواجز والعراقيل التي تعرضهم ، وتقف حجر عثرة في سبيل تقاقتهم الاسلامية الصحيحة فأسس المدارس لهم ليتعلموا الثقافة المصرية التي يتسلح بها العصر الحاضر على أن تكون مطعمة بالثقافة الاسلامية إضافة إلى معلوماتهم ليكونوا مسلمين حقاً كما أراد لهم الاسلام .

وقد رأى تمهيداً للطريق أن يقوم بما يلي :

١ - أولاً - أسس مدرسة أمماها [المدرسة الجعفرية] لتهديب النشأ وتثقيفهم وهي مدرسة ابتدائية تحتوي على خمس عشرة غرفة عدا الابهاء والساحات ، رفعت على سطح ستة مخازن كبيرة كانت قد شيدت سابقاً لتكون مقدمة لهذا الغرض النبيل ، ولتكون ريباً لادارة شؤونها في المستقبل .

٢ - وثانياً - أسس نادياً أسماه [نادي الامام الصادق عليه السلام] وذلك للاحتفالات الدينية والمحاضرات الثقافية .

طوله اثنان وعشرون متراً ونصف المتر ، وعرضه خمس عشر متراً ونصف المتر .

٣ - وثالثاً - أضاف إلى المدرسة والنادي [مسجداً] في الدور الاول جعله خاصاً بالمدرسة وطلابها ليؤدوا فيه الفرائض اليومية . وبذلك قد ضمن السيد رحمه الله للشباب الطالع ثقافة أولية أساسها الدين ، والعلم . ولا شك أن أساس الطفل إذا كان صالحاً كان له الأثر الكبير في تثبيت العقائد ، وتركيز الدين في مستقبل الطالب .

[النص والاجتهاد م - ٣]

وقد رأى رحمه الله أن يواكب الطالب في مرحلته الثانية [الاعدادية] ليكون أساس الطالب متيناً صلباً لا تقوى على تغيير عقيدته المؤثرات الأخرى في دراسته الجامعية ولكن ما السبيل إلى ذلك والأمر يحتاج إلى عناية كبيرة من الله عز وجل وعون من الشعب الذي يجب أن يقوم به ، وينهض بأعبائه لأن الحكومات المسؤولة على اختلاف أنواعها لا تقوم بمثل هذه المشاريع الخاصة وان كانت من المشاريع التربوية العامة .

اذن فمن ينهض بذلك ؟ !

لم يدر في فكر سيدنا غير اشياعه واتباعه في [المهاجر] الافريقية الذين كانوا منه كأولاد ، وكان منهم كوالد كبير ومرجع ديني أكبر .

فأرسل اليهم ولديه البعيرين الامتاذ الجليل السيد [صدر الدين] صاحب [النهج] اليوم ، وأديب العربية الكبير السيد جعفر نائب صور اليوم صاحب الخلق الفاضل والعمل المتواصل لخدمة الأمة .

وقد كان كل من الولدين البارين مثال الامام أبيه فالسيد صدر الدين كان يخطبهم بعلم أبيه ، ونطقه وبيانه ، والسيد جعفر كان يقبل عليهم بخلق أبيه وحنانه وقد امتزج البحرين ، واخرج [المهجر] اللؤلؤ والمرجان فكان منها هذا الصرح المرمد المتمثل [بالكلية الجعفرية] الخالدة .

لقد كان السيد صدر الدين حين يخطب يرجع الصدى للناس صوت أبيه يرن بالحكمة ، [وصدر أبيه] يتفجر بالعلم ، ولسان أبيه يفيض بالادب الجهم فيأسر اللب ، ويأخذ بجماع القلب ، ويميد للحاظرين أيام [السيد] التي كانت غرة في جبين الدهر .

فيشكر الناس هذه النعمة ، ويظهر شكرها على السنهم وايديهم فيرجع الوفد الى الامام السيد رضوان الله عليه سالماً غانماً « يحمل مائتين وخمسين الف ليرة لبنانية» رفعت ذلك الصرح العظيم في ثلاثة ادوار ، كل دور جناحان الاول طوله ثمان وستون متراً ، والثاني طوله واحد واربعون متراً وعرض الجناحين عشرة أمتار ، وفي وسط الصرح برج عظيم لساعة كبرى تضب الوقت وتعد الزمن ، وأمام الصرح ساحة مساحتها عشرة آلاف متر وهي موصولة

بالمدرسة القديمة مسورة تسويراً يجعل من ابنية الكلية وحدة تصح ان تدعى « مدينة العلم في صور »

وقد اصبحت هذه المدرسة « الكلية الجعفرية » من ارقى مدارس لبنان من حيث العلم والثقافة والأهتمام بالخلق الفاضل وذلك بعناية السيد جعفر الذي كان يديرها بالامس ، ويشرف عليها اليوم .

والكلية الجعفرية لاتأخذ اجراً من الفقراء وانما تأخذ من المتمكنين لتقوم بواجبها تجاه المعوزين في كل ما يتعلق بشؤونهم وكافة لوازمهم .

والسيد انما انشأها ليقوم بتربية الجيل الصاعد من الاغنياء والفقراء على السواء . وكان رحمه الله لشدة عنايته بالمحتاجين قد اسس « جمعية البر والاحسان » لتقوم باكساء الفقراء الاحياء ورعايتهم ودفن وتجهيز الموتى منهم ولذلك من النادر ان ترى في « صور » السائل والمحروم .

زيارته للمشاهد المقدسة :

زار السيد في سنة ١٣٥٥ هـ المشاهد المقدسة في العراق ، وجددا العهد بارحامه من السادة اخواله آل الصدر ، وقد استقبله الى جسر الفلوجه جماعة من العلماء والوزراء والأعيان والنواب والزعماء يتقدمهم زعيم العراق المرحوم صاحب الساحة السيد محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان في ذلك الحين .

وقد دعا السيد الصدر (١) على شرف السيد في داره ثلاث دعوات شملت العلماء والوزراء والأعيان والنواب والبارزين من الشخصيات المعروفة . وكانت الدار في كل يوم تفيض بالاعلام ، والزعماء وعامة الشعب .

(١) ولد السيد الصدر في الكاظمية ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ هـ وتوفي فيها سنة ١٣٧٥

ودفن في مقبرة آل الصدر الى جنب والده الامام آية الله السيد حسن الصدر وهو الزعيم الوطني المعروف بمواقفه الشرفية تجاه بلده ووطنه وقومه ؛ وهو بحق دين في السياسة ، وسياسة صالحة في الدين .

وقد اغتنمت الطبقة المسلمة الواعية فرصة وجوده في العراف فأخذت توجه اليه المسائل الدينية ، وما يسر عليها فهمه من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم فكان رحمه الله يجيب كل سائل ببيانه البليغ وأدلته القاطعة التي لا تقبل الرد .

ولا ازان أذكر ذلك المجلس الحافل الذي توجهت فيه الاسئلة عن بعض الاخبار التي قد تبدو متضاربة يعارض بعضها بعضاً فقد استأذن سماحة السيد الصدر من السيد رضوان الله عليه وشرع بالأجابة مفسراً لها ، جامعاً فيما بينها بأسلوب واضح ، وبيان ناصح ذهب بذلك التعارض ، وقشع تلك السحب عن وجه تلك الاخبار الكريمة مما لفت اليه الانظار ، ودعا الى اكبار المؤمنين واعجابهم بدقته وسرعة بديته ، وقوة حجته .

وقد أيد السيد رحمه الله أجوبة السيد الصدر مبدياً اعجاباه واكباره .

وكأني بالحاضرين قد اعجبوا بالصدر بالنظر الى انهم كانوا يتصورون اتجاهه الى السياسة بكله ، وانصرافه عن المواضيع العلمية انصرفاً أبعده عنها مع علمهم بتحصيله العلمي الممتاز في هجرته العلمية في النجف الاشرف أيام عهد الشباب .

ولما انتهى المجلس ، وانصرف الناس ، وانفرد السيد بنا قال رحمه الله « لو كان للخبر معنيان معنى اولى يتبادر الى أذهان الناس ، ومعنى ثانوي لا يتبادر الا بعد التأمل الطويل كان المعنى الثاني هو المعنى الاول عند السيد الصدر » .

وقد زار السيد رحمه الله الائمة المعصومين في الكاظمية وسامراء وكربلاء والنجف ، وكان الاستقبال في كل هذه المشاهد الشرفية حافلاً يليق بمقام السيد ومنزلته السامية في نفوس المستقبلين .

وقد سبق استقباله في انجف الاشرف عاصمة العلم والدين وصول كتابه [المراجعات] اليها في طبعها الاولى ، وقد احتل المحل الارفع في نفوس [أعلام] النجف وفضلاتها ، وكان الجميع ينتظرون صاحب المراجعات بفارغ الصبر .

وقد حل السيد ضيفاً كريماً على ابن خالته المرجع الديني الكبير آية الله شيخنا الشيخ محمد رضا آل ياسين رحمه الله والدار — على رحبها — تفص بأهل العلم والفضل وكانت

الاحاديث العلمية تظني على المجلس والسيد رحمه الله جولات تدل على عظم منزلته في الفروع والاصول وقد قال يومئذ اعلام النجف [ان قوة السيد في الاستدلال العلمي ، والاستحضار للاخبار ودقة النظر في الاستنباط يشعرونا بأن السيد كأنه بيننا لم يفارق الحوزة العلمية] . وقد استعاد السيد رحمه الله ذكرياته في النجف الاشرف وعادت النجف من جديد تتحدث بفضل السيد في شبابه ، وفضائله في كهولته وشيوخته ، وخدماته الجليلة طوال أدوار حياته .

وقد اغتنمت [جمعية الرابطة الادبية] وجود السيد في النجف الاشرف أيام عيد الغدير فأقامت حفلة كبرى في هذه المناسبة دعت اليها ودعت اعلام النجف كذلك وقد عرض الشعراء للعيد السعيد ولما أثر السيد وخدماته والترحيب به ، وكانت قصيدة الاستاذ الجبوبي الأولى في أديها . وفيض عواطفها من بين شعر يفيض كله بالادب الحلي والشعور الرقيق .

وواصل السيد سفره من العراق الى ايران للتشرف بزيارة الامام الرضا عليه السلام ، وزيارة [قم] وقد حل ضيفاً كريماً على ابن خالته آية الله المرحوم السيد صدر الدين الصدر الذي كان قد هاجر من وطنه العراق الى قم لادارة الحوزة العلمية فيها .

وكانت اجتماعات علمية بين السيد وبين اعلام قم الافاضل اكبروا فيها السيد واعجبوا بعلمه الغزير وبيانه العربي المبين .

وكانت استقبالات حافلة للسيد في سائر المدن التي مر بها في ايران لما له من منزلة سامية في نفوس الشعب الايراني المؤمن .

النجف بحاجة الى السيد : —

لقد سافر المرجع الديني الأكبر المرحوم آية الله السيد « أبو الحسن » الاصفهاني الى لبنان قبيل وفاته طلباً للراحة والاستجمام وقد حل في مدينة [بعلبك] فتسابق اعلام لبنان لزيارته وكان في مقدمتهم السيد رحمه الله فسر به غاية السرور ، وقد وجد السيد أبو الحسن فرصة مؤاتية لمفاتحة السيد بموضوع حاجة النجف الى وجود السيد فيها وأبدى استعداد التام للقيام بشؤونه وشؤون من يتعلق بخدمته بما يناسب مقامه ومنزلته فشكر السيد هذه العاطفة الكريمة معتذراً بأسباب مقبولة تحول دون تركه البلاد العاملة .

ويروي المختصون بمجلس المرجع الديني الأكبر أنه كان في الاسبوع الاخير يردد قوله :
[ان النجف بحاجة الي السيد شرف الدين] .

ونفهم من الطلب السابق ومن ترديد اسمه فيما بعد وهو في آخر أيامه ، وفي الشوط الاخير من حياته ان في السيد رحمه الله كل مايجب أن يتصف به المرجع الديني من قوة العلم والاحاطة بالدليل والاطلاع الواسع على الرجال والحديث . والفقه الاسلامي بكل مسائله ومشاكله مما لا يتيسر الاطلاع عليه الا للقليل من الاعلام ولا سيما ان فيه من قوة البيان ، وطلاقة اللسان وقوة التحرير ما يقتضيه العصر الحاضر في المرجع الديني الاول .
وليس غريباً ان يصادف سيدنا التقدير كله من السيد [ابو الحسن] رضوان الله عليه فان الفضل لا يعرفه الا ذووه ، ومن اولى من الامام السيد [ابو الحسن] بالفضل والابتداء به .

وفاته ومدفته :-

سكت صاحب ذلك القلب الكبير النابض بالحياة ، والعامر بالعلم والايان بعد أن اجتاز من العمر سبعاً وثمانين عاماً قضاها بالجهد المستمر في الدعوة الى الله تعالى ، والقيام بنشر الشريعة الغراء ، وتعريف الامة بالثقلين كتاب الله والعترة الطاهرة ، وهدى الناس الى ما فيه صلاحهم واصلاحهم ، والسير بهم على الجادة المثلى التي امر الله ورسوله بها .
لقد أراد في حياته قبل سنوات من وفاته أن يعود الى العراق محل مولده ونشأته ، ودراسته ، وموطن أهله وأرحامه يجدد العهد بقرهم ، ويعيد تلك الايام السعيدة التي كانت عامرة به وبهم ، وليكون في اللحظة الاخيرة من حياته في [حمى] جده الوصي الذي كان من اماني السيد ان يدفن في ثراه ، وان يضمه [حماه] .

هدأ ذلك الصوت الذي كان يدوي بالحق ، ويجلجل بذكر الله ، وهجعت تلك العينان اللتان كانتا تسهران على تحقيق العدالة ، ورعاية المصلحة الاسلامية العامة .

وانطفأت تلك الشعلة الوقادة من ذلك العقل الراجح الذي كان دائم التفكير في كل أمر يعود على الامة بالنفع العميم .

واسبلت تلك اليدان اللتان كانتا تدفمان الباطل ، وتمتدان بالخير لقضاء حاجة المحتاجين ، واوقفت الحركة الدائمة من ذلك الجسم الطاهر الذي كان وجوده خيراً ورحمة في كل حين .

لقد ذهب الى الرفيق الاعلى يوم الاثنين ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٧ م الموافق ٨ جمادي الثانية سنة ١٣٧٧ هـ .

ولما أذيع نبأ الوفاة تجمعت القرى العاملة في بيروت تودع زعيمها الديني العظيم ، وخرجت بيروت بعلمائها وأدبائها ، وزعمائها ، وساستها وجموع الشعب وكان في المقدمة العلماء ورجال الحكم ووضع النعش الكريم في طائرة خاصة الى بغداد ، وكانت جموع المسلمين في انتظاره فشيخته بغداد والكاظمية ثم واصلنا السير في الليل الى كربلاء ، وكانت كل بلدة في طريقنا تقوم بقسطها من التشيع .

وقامت كربلاء بالتشيع اللائق بها وبالفقيد حتي اذا وصل النعش قريب النجف الاشرف قبيل المغرب خرجت النجف بكل من فيها من علماء وأدباء ووجهاء وجموع الشعب ، وكان يوماً مشهوداً لم تعرف النجف نظيراً له من قبل ذلك لما للفقيد العظيم من منزلة سامية في نفوس كافة الطبقات بالنظر لمؤلفاته القيمة وشهرته العلمية الفذة وخدماته الاسلامية الجليلة . وقد امتاز التشيع بمجمعه بين الكمية والكيفية فجموع الناس لاحد لها ، والنجف مجتمعة بكل طبقاتها مما لم يهد لتشييع بهذه الكيفية على كثرة من شيعت قبله من أعلام . وفيهم من كان مستوطناً في النجف الاشرف وله المرجعية العامة في التقليد .

دفن في الصحن العلوي المطهر في احدى الغرف يوم الاربعاء ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ م الموافق ١٠ جمادي الثانية لسنة ١٣٧٧ هـ بين البكاء والمويل ، وقد آتت تلك الجموع المحتشدة بالحسرات ولسان حلها قول الشاعر :

قد خططنا للمعاني مضجماً ودفنا الدين والدنيا معاً
وقد عبرت النجف الاشرف عن شعورها بالمصاب الجلل بمناسبة الاربعين فأقامت حفلتين كبيرتين باسم الجمعيتين [منتدى النشر] و [الرابطة الادبية] تفادى فيها الشراء والادباء معددين آثار الفقيد الغالية ، وكان في مقدمة كلامهم آراء العلماء الاعلام مراجع الدين في الفقيد وقد اقيمت له الفواتح والمآتم في العراق ولبنان وسائر البلاد الاسلامية بصورة مستمرة للاربعين تهنئ الله الفقيد العظيم برحمته ، ونفع الله الامة بآثارها كما نفعها بسيرته ، والهمنا الصبر على فقده ، رضا الله رضانا أهل البيت نصبر على بلائه ويوفينا اجور الصابرين .

مقدمة دار النهج

طلب المجمع الثقافي التابع لكلية منتدى النشر في النجف الأثرى الى المنفور له الامام شرف الدين تولى اصدار هذا الكتاب الجليل ولم يكن قد أنجزه كما ترى في جوابه للمجمع ، المنشور في آخر مقدمة العلامة الحكيم ، ومع هذا آثر اجابة طلبهم تقديراً لفرضهم الشريف ، وانسجاماً مع اريحيته الذاتية ، فيادر الى ارسال القسم الجاهز لديه على أن ينشر الكتاب متسلسلاً ، ولكن لمجمع فضل اخراج الكتاب كاملاً ، ولما راجع سماحته بذلك ألف ما اجتمع عنده من الكتاب وأرسله . وهو ما أخرجه المجمع في طبعته الأولى فاتحة لسلسلة دراساته الاسلامية .

وقد أعاد المؤلف قدس سره النظر في الكتاب بعد طبعه ففححه وأضاف اليه زيادات مهمة غير موجودة في الطبعة الأولى ، واذ نترك للقارىء الاطلاع بنفسه على الزيادات المهمة في هذه الطبعة نشير فيما يلي الى أرقام الموارد الزائدة وهي :

المورد : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ .

يضاف الى هذه الموارد تحوير تناول المقدمة وبعض الفصول . من هنا وهناك كان لزاماً أن يعاد طبع الكتاب لو لم تكن طبعته الأولى نافذة ، فكيف الحال والكتاب مفقود ، والمطالبة به ملحّة ؟

انه ليسعد [دار النهج] ويشرفها أن تتقدم الى الأمة الاسلامية العظيمة بالكتاب كما أتمه مؤلفه — وهو أحد شيوخها وقادتها الخالدين — أمانة ، شاكراً للمجمع الثقافي خدمته الجليلة ، معترفاً له بالسبق ، ومن الله وصالح المؤمنين نستمد التوفيق .

مقدمة

بقلم : العلامة السيد محمد تقي الحكيم
 استاذ « الاصول » في كلية منتدى النشر ،
 والسكرتير العام لجمعية المنتدى

أنا الآن بين يدي كتاب له قيمته العلمية الكبيرة ، لمؤلف له فضل الاستاذية والتوجيه لأكثر الباحثين العقائديين في هذا الجيل . وقد أراد لي [المجمع الثقافي لمنتدى النشر] أن أتولى شرف التمهيد له بما يلقي بعض الاضواء على مضامين قسم من كلماته العلمية ، ثم تقديمه بتقييمه وابرار خصائصه وأهم مميزاته ، والتحدث بعد ذلك عن شخصية مؤلفه بما يبرز بعض عناصرها الخالدة .

وما دمت مسيراً طوعاً أرادته فليس لي من وراء قراره معدى ، ولا دون أمره أمر ، وان كنت في نفسي لا أستحق هذا الشرف .

— ١ —

والتمهيد له بما يحدد مفاهيم بعض مصطلحاته ويجلو أهمية بحوثها يعود بنا بادية ذي بدء الى جملة من أساتذة علم أصول الفقه ، لالتماس آرائهم في تحديد قسم من المفاهيم وردت في الكتاب وجرى فيه مؤلفه على وفق ما ليسهم من مصطلحات .

وأول ما يواجهنا عنوان الكتاب [النص والاجتهاد] فماذا يريد المؤلف من كلمة النص ؟ وماذا يريد من كلمة الاجتهاد ؟ والى مَ تدعو المقابلة بينها في العنوان ؟ أعتقد ان الاجابة على هذه الاسئلة الثلاثة بما يحيطها من ملابسات كافية لفهم كل ما ورد في الكتاب من مفاهيم .

يجب أساتذة الفن على سؤال النص بما يعود الى انه [الدليل اللفظي الناهض بالحكم الشرعي ، والثابت عن الشارع من طريق القطع ، او الظن المعتبر شرعاً أو عقلاً سواء كان كتاباً أو سنة] وبالطبع ان المؤلف لا يريد منه غير هذا المؤدى كما يبدو ذلك من ثنايا هذه البحوث .

أما سؤال الاجتهاد ، فقد أجابوا عليه بمجوابات عديدة تختلف باختلاف وجهات نظرهم وتمدها ، وان كانت الفوارق بينها غالبا لا تمس الصميم ، والذي يبدو من كلماتهم أن لهم اصطلاحين في هذه الكلمة ، احدهما أخص من الثاني .

فالاتجاه بمفهومه العام [مخصوص - فيما يرى الآمدي - باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه (١)] ونحوه هذا التعريف جماعة من الاصوليين ، مع ادخال بعض الاصلاح عليه ، وتفسير لبعض ألفاظه ، فالدهلوي يعرفه [باستفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كليتها الى أربعة أقسام : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس (٢)] . ويعرفه محمد الخضري من المتأخرين [يبذل الفقيه وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة] ثم يعقب عليه بقوله : [والاتجاه التام ان يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب (٣)] .

وكل هذه التعاريف ونظائرها غير فنية اذا قصد منها تحديد المفهوم تحديدا منطقيا ، أما اذا أريد منها شرح الاسم على نحو ما يصنع اللغويون فلا مانع من الأخذ بأي منها ، وربما كان أقربها الى الفن وأبعدها عن المؤخذات ما ربا يذكر في تعريفه من أنه [الملكة التي يقتدر بها على ضم الصفريات لكبرياتها لانتاج حكم شرعي ، او وظيفة عملية شرعية أو عقلية] ففيه تلاف لما يرد على تلكم التعاريف من ماخذ .

فالاعتصار على طلب الظن بالحكم الشرعي كما في تعريف الآمدي أبعاد للقياس (٤) المنتج للنتائج الشرعية إذا كانت صفراء وكبراه يقينيتين . والاعتصار على طلب العلم به كما في تعريف الخضري ابعاد للنتائج الموصلة الى الحكم الواقعي ، إذا كانت مقدماتها أو بعضها مظنونة بالظن

(١) الاحكام- ج - ٤ ص ٢١٨

(٢) رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف للعلامة شاه ولي الله الدهلوي المنشورة في دائرة معارف فريد وجدي مادة جهد ، وهذا التعريف ورد في ص ٢٣٦ ج ٣ من دائرة المعارف .

(٣) كتاب أصول الفقه لمحمد الخضري ص ٣٥٧ .

(٤) المراد بالقياس هنا هو القياس المنطقي لا القياس الاصولي .

المعتبر شرعا أو عقلا ، لان النتيجة — كما يقولون — تتبع في حكمها أخص القدمتين . ثم الاقتصار على الحكم الشرعي كما ورد في جميع التعاريف ابعاد للنتائج التي ينتهي اليها المجتهد من طريق اعمال بعض القواعد او الاصول ، وبخاصة النافية للتكليف منها ، مثل البراءة الشرعية المجمولة بمحدث : [رفع عن أمتي ما لا يعلمون] والبراءة العقلية المأخوذة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، وما الى ذلك من الاصول وبالطبع ان هذه وأمثالها ليست من الاحكام الشرعية في شيء ، وانما هي وظائف عملية يقررها العقل او الشرع عند يأس المكلف من تحصيل حكمه الشرعي من طريق العلم أو الظن المعتبر .

وعلى أي مفهوم الاجتهاد بمنه الامام واضح ، وان ضاق عن أدائه بعض ما ذكره له من حدود .

والاجتهاد بمفهومه الخاص مرادف للقياس لدى الشافعي ، يقول : [فما القياس ؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان ، قلت : هما اسمان لمعنى واحد (١)] وربما جعلوه مرادفا للاستحسان والرأي والاستنباط والقياس يجعلها اسماء لمعنى واحد . يقول مصطفى عبد الرزاق : [فالرأي الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الاحكام الشرعية ، وهو مرادفا بالاجتهاد والقياس ، وهو أيضا مرادف للاستحسان والاستنباط (٢)] ومن الواضح للمتبع لشؤون هذه البحوث ، وما ذكره فيها لهذه الالفاظ من تعاريف ، خروج هذا الكلام على مقتضيات الفن ومصطلحاته ، ولعل منشأ اختلاط بعض المفاهيم العامة بمصاديقها على هذا الباحث الجليل .

والظاهر من تتبع كلماتهم في الموضوع ان الاجتهاد بمفهومه الخاص مرادف للرأي ليسهم ، وان القياس والاستحسان والمصالح المرسله ونظائرها انما هي من قبيل المصاديق لهذا المفهوم . ومن المقابلة بين النص والاجتهاد في عنوان الكتاب ندرك ان المؤلف يريد بالاجتهاد هنا مفهومه الخاص ، وهو اعمال الرأي في التماس الحكم الشرعي ، مع اغفال النص القائم على خلافه .

(١) الرسالة للشافعي ص ٤٧٧ .

(٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية لمصطفى عبد الرزاق ص ١٣٨ .

أما هذه الأدلة التي تكرر ذكرها في قسم من تعاريف الاجتهاد بمفهومه العام وأرجع إليها الدهلوي في تعريفه السابق كليات الاحكام فهي - كما ذكر - اربعة اتفق المسلمون على اعتبار ثلاثة منها ، وهي الكتاب والسنة والاجماع ، وضم إليها فقهاء المسلمين من الشيعة العقل بينما ضم اخوانهم من اهل السنة إليها القياس وربما ألحق به بعضهم الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها .

ونظراً لأهمية البحث في هذه الأدلة وتقديم بعضها على بعض ، وشدة علقته ببحوث هذا الكتاب الذي تشرفت بكتابة هذا التمهيد له . نعرض لها بشيء من الكلام في حدود ما تدعو الحاجة إليه .

فالمراد من الكتاب هو كتاب الله الذي أنزله على نبيه [ص] وبلّغه النبي بدوره لامته ، وتداوله المسلمون الى اليوم من دون ان يزداد او ينقص فيه ، وقد جمعت آياته الواردة في الاحكام الشرعية سواء ما جاء منها في العبادات أم المعاملات ، كأحكام الاحوال الشخصية أو الاحكام المدنية أو الجنائية ، أو أحكام المرافعات وغيرها ، فبلغت نحواً من خمسمائة آية تزيد قليلاً او ينقص قليلاً ، وتعتبر هذه الآيات هي المصدر الاول للتشريع باتفاق المذاهب الاسلامية وقد جمع هذه الآيات وصنفها ووزعها على أبواب الفقه واحاطها بملابساتها جماعة من الاعلام أمثال : المقداد السيوري في [كنز العرفان في فقه القرآن (١)] والجزائري في (قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر) وغيرها . -

وبما ان بعضها في حاجة الى بيانها من حيث العموم والخصوص او الاطلاق والتقييد ، او الاجمال والتفصيل ، ثم بيان ناسخها من منسوخها وحاكمها من محكومها وما الى ذلك من شؤونها ، كما ان هناك افعالاً للمكلفين لم يشرع لها في هذه الآيات حكم احتجنا الى المصدر الثاني وهو [السنة] ، والمراد منها هو قول المصوم (٢) أو فعله أو تقريره ، وذلك

(١) قيد تحقيق وتعليق عضوالمجمع الشيخ حليم الزين بأشراف المجمع الثقافي لمنتدى النشر وسيقدم للطبع قريباً ان شاء الله .

(٢) المراد بالمصوم لدى الشيعة الامية هو النبي (ص) والائمة المنصوص على امامتهم ، وأولهم أمير المؤمنين علي (ع) وآخرهم محمد بن الحسن العسكري عجل الله فرجه .

لا كمال التشريع من جهة وايضاح ما يحتاج الى الايضاح من نصوص الكتاب من جهة اخرى . فالسنة اذن مكملة للكتاب العزيز ، بل هما واحد في الحقيقة من حيث انتسابها الى المشرع الاول الذي « لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » ، وقد أجمع المسلمون على حجيتها يقول عبد الوهاب خلاف : « أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله (ص) من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ، ونقل الينا بسند صحيح يفيد القطع او الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الاحكام الشرعية لافعال المكلفين ، أى ان الاحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الاحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع (١) » .

ويلتحق بها الاجماع اما لما ذكرروه من أدلة ما زال موضع أخذ ورد ، لانهائة الى قول المعصوم وهو مصدر حجيته لدى كثير من علماءنا المحققين . وبما أننا مسلمون نؤمن بأن لنا شريعة سماوية حددت كل ما نحتاج اليه في تنظيم علاقتنا ، سواء مع الله أم مع انفسنا أم مع بعضنا بعضاً ، وان هذه الشريعة بما أودع الله فيها من مرونة جعلها تتمشى مع التزم بما اسست من أسس ، واقامت من قواعد ، لذلك كانت خاتمة الشرائع كلها ، وما دامت كذلك فليس لنا أن نخرج على نصوصها التشريعية ولا مسرح لاعمال الرأي فيها ، وهذا أيضاً يكاد يكون من الاصول الموضوعية بين أكر اعلام الفتن في الاصول قديمهم و محدثهم سننهم وشيئهم .

يقول الامتاز خلاف وهو يحدد مواقع الرأي في كتابه مصادر التشريع الاسلامي : « والواقعة التي دل من حكمها نص قطعي في وروده وقطعي في دلالاته ، بمعنى انه لا مجال للمقل لان يدرك منه إلا حكماً بيمينه ، لامساع للاجتهاد فيها ، والواجب اتباع حكم النص فيها بيمينه .

فلا مجال للاجتهاد في أن إقامة الصلاة فريضة . ولا في فروض أصحاب الفروض من الورثة ، ولهذا اشتهر قول الاصوليين « لامساع للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح » .

والواقعة - التي دل على حكمها نص ظني للدلالة بمعنى ان النص يحتمل الدلالة على حكمين او أكثر وللعقل مجال لان يدرك منه أي الحكمين او الاحكام - فيها مجال للاجتهد، ولكنه اجتهاد في حدود فهم المراد من النص وترجيح أحد معنييه او معانيه وعلى المجتهد ان يبذل جهده في هذا الترجيح بالاجتهاد بالاصول اللغوية والتشريعية ، وما يصل اليه باجتهاده عليه العمل به ، مثلاً قوله تعالى في آية الوضوء : [وامسحوا برؤوسكم] يحتمل ان تكون الباء للالصاق فالفروض مسح الرأس كله ، وان تكون الباء للتبويض فالفروض مسح بعض الرأس لا كله ، الى ان يقول : « والواقعة التي مادل على حكمها نص ولا انعقد على حكمها اجماع هي مجال الاجتهاد بالرأي^(١) » .

وهذه الاحكام المشرعة بعضها يمكن البلوغ اليها من طريق العلم ، سواء كان بتوسط العقل كالملازمات العقلية أم بتوسط النقل كالخبر المتواتر او المحفوف بقرائن توجب ذلك وبعضها لا يتأتى فيها العلم وانما ينحصر طريقها بالظن ، والظن من الطرق التي لا تكتشف عن الواقع كاشفاً تاماً ليصح التمويل عليها ، وقد ورد من الشارع لوم وتقريع على العمل به على إطلاقه بآية : [ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئاً^(٢)] وآية : [يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم^(٣)] وأمثالها الا أن الشارع المقدس آذن بانرخصة في العمل بقسم من الظنون ، واعتبرها حجة قائمة ، لطفاً بعباده وتيسيراً عليهم وذلك كخبر الواحد والاجماع وغيرها مما قام الدليل على اعتباره بالخصوص ، فما يسلك اليها من هذه الطرق المجعولة أخذ به والا التمس اليها ما جعل الشارع من وظائف للشاك في هذا الحال ، كقاعدتي الحل والطهارة ، وكالاصول الاحرازية أمثال الاستصحاب ، ومع اليأس من العثور على الوظيفة المستفادة من هذه القواعد والاصول يلجأ الى الاصول غير الاحرازية شرعية - ان كان لها مورد - أو عقلية مع عدمه لالتماس ما تنهي اليه من وظيفة يلجأ اليها المكلف ، كمؤمن له من العقاب .

والمراد من القياس - فيما يذكره معروف الدواليبي - [إلحاق أمر بآخر في الحكم

(١) مصادر التشريع الاسلامي ص - ٨ - ٩ .

(٢) سورة النجم آية ٢٨ . (٣) سورة الحجرات آية ١٢ .

الشرعي لاتحاد بينها في العلة (١) [وهذا إن رجع الى الكتاب أو السنة لتصريح بالعلة في المقيس عليه كأن يرد مثلاً ، حرمت الخمر لاسكارها ، فعموم العلة يسري الحكم وان لم يكن خمراً ، أو كانت مدولة للفظ ولو بمناسبة الحكم والموضوع تعين الاخذ به باتفاق المذاهب الاسلامية ، وان عاد الى التخرصات والتمحلات في التماس العلة ولو من طريق السير والتقسيم . فالشيعة لا يأخذون به لثبوت ردع عن أئمة اهل البيت عن السلوك الى الحكم الشرعي من طريقه ولان ما اعتمدوه من الادلة على حجيته لاتنقض لاثبات ذلك . ولنا منها موقف طويل في رسالة (الاجتهاد نشأته وتطوره) وهي قيد التدوين . وما يقال عن القياس يقال عن الاستحسان وهو كما يقولون قياس خفي ، وأدلة اعتباره أخفى من أدلة سابقة .

أما الكلام في المناسب المرسل الملائم كما يسميه متكلمو الاصوليين ، أو المصالح المرسلة كما يسميها المالكية ، أو الاستصلاح كما يسميه الغزالي (٢) فقد اختلفوا في تحديده وفي حدود الاخذ به وتقديمه على الادلة الاولية . فالاستاذ خلاف يعرفه بـ [المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائبا (٣)] وهو بهذا المفهوم لاتعترف الشيعة بجواز الاخذ به فضلاً عن تقديمه على الادلة الاولية ؛ لاجتماعها على حرمة التشريع وهو كما يقولون : - ادخال ما ليس من الشرع في الشرع - والكلام المناسب بهذا التعريف من أظهر مظاهر التشريع ، والغريب ان بعض الباحثين نسب الى الشيعة الاخذ به وتقديمه على النصوص ، وقد رد عليهم سماحة المؤلف في العرفان ، ثم في كتابه هذا (٤) بانكار ذلك من أساسه ، وتصحيح وجهة نظرهم فيه .

ولكن بعضهم شرحه بغير هذا الشرح فقال : [الاستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي النبي على المصلحة ، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها ، ولم يكن

(١) المدخل الى علم اصول الفقه ص - ٢٦١

(٢) اصول الفقه للخضري ص - ٣٠٢

(٣) علم اصول الفقه و خلاصة التشريع الاسلامي ص - ٩٢

(٤) راجع مبحث [سهم المؤلفات قلوبهم] ، والمدخل الى اصول الفقه للدائلي

لها في الشريعة أمثال تقاس بهما ، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على ان كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء . وتلك القواعد العامة هي مثل قوله تعالى : [ان الله يأمر بالعدل والاحسان] وقوله عليه الصلاة والسلام [لا ضرر ولا ضرار] ، (١) .

وهذا الشرح اذا أضفنا اليه كلمة (خاص) بعد كلمة (نص) لتحقيق الملاءمة بين فقرانه ، ورفع التناقض من بينها ، وقلنا ان مرادم بالمصالح المرسله أو الاستصلاح هو هذا فليس لدى الشيعة ما يردع عن الاخذ به ما دام مستندا الى القواعد العامة الواردة عن الشارع الرجوع الى القواعد الشرعية وتطبيقها على مصاديقها ليس من العمل بالمصلحة المرسله ولا من التشريع في شيء ، وإنما هو من العمل بالكتاب والسنة ، ومتى اشترطنا فيها ان لا يتعزما الا للجزئيات الخاصة ليؤخذ بها كدليل شرعي ؟ .

والحقيقة ان هذا البحث مما ضاق اداء قسم من الباحثين عن تحديد مفهومه ، والامثلة التي تذكر له لا تنتظمها وحده ، فالغزالي يمثل لها [بكفار تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدموننا وغلبنوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لاعهد به في الشرع ، ولو كففنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الاسارى أيضاً ، فيجوز أن نرمي هذا الترس حفظاً لسائر المسلمين ، وتحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين (٢)] وهذا المثال من أظهر أبواب التراحم في الملاكات ، والمراد في التراحم هو التقاء حكامين عامين مختلفين صدفة في وقت واحد ولا يسع المكلف امتثالها معاً لضيق الوقت عنها ، ولا تركها معاً لدعوتها الى امتثال حكميها ، فلا بد من الرجوع الى العقل لالتماس حكمه في ذلك ، وحكمه بالطبع أختيار أهمها في نظر الشارع وأقواهما ملاكاً ، فاذا جهلنا ذلك او كانا متساويين تخيرنا وعملنا بما نختار منها وأغفلنا الآخر .

والحكمان في مثال الغزالي هما حرمة قتل المسلم ووجوب المحافظة على سائر المسلمين ،

(١) المدخل لعلم أصول الفقه ص - ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) اصول الفقه للخضري ص - ٣٠٣ .

ولا يمكن الجمع بينها في الحال لاستنزام أحدهما ترك الآخر ، واختيار الالم وهو وجوب المحافظة والعمل على طبقه اختياراً لاحد النصين وعملا به ، وهو من قبيل العمل بالسنة أو الكتاب وليس من قبيل الاستصلاح .

والامثلة الاخرى يبدو من قسم منها أنها من قبيل تحكيم النصوص بعضها على بعض ، كرجوعهم الى لاضرر في رفع اليد عن الاحكام الاولية اذا كانت ضرورية . واخال ان الذين نسبوا الى الشيعة تقديم الاستصلاح على النصوص واعتبروهم من الغلاة في الاخذ به نظروا الى باب الحكومة في أصولهم فأعتبروها استصلاحا .

والحكومة ضرب من التخصيص بمفهومه العام او التوسعة لموضوعات بعض الاحكام الاولية على اختلاف في لسان الدليل الحاكم ، وفجواه ان يكون الدليل الثاني شارحا للمراد من الدليل الأول موسعا أو مضيقا له . فآية [ما جعل عليكم في الدين من حرج] وحديث [لاضرر ولا ضرار] والرواية الدالة على أن [الضرورات تبيح المحظورات] كل هذه وأمثالها من الأدلة تعتبر شارحة ومبينة للمراد من الدليل الأولي كأنها تقول بلسان الشارع المقدس : ان أحكامي الأولية التي شرعتها لكم هي مرفوعة عنكم في حالات الضرر او الحرج او الضرورة .

فالمريض الذي ينحصر تداويه بشرب النجس مثلا يقول له الشارع بفحوى الرواية الدالة على أن [الضرورات تبيح المحظورات] لا مانع من شربك له ولا حرمة عليك ؛ فاني رفعت يدي عن حرمة شرب النجس رافة بك في خصوص هذا الحال .

وهذا في حقيقته ليس من قبيل تخصيص النص بالاستصلاح وانما هو من قبيل حكومة نص على نص ؛ ورفع اليد عن دليل من الكتاب أو السنة بدليل منها مجمول في ظرف خاص ، ولعلماء الاصول لدى الشيعة في تقديم الأدلة بعضها على بعض بحوث جدّ دقيقة تراجع في محدثات كتبهم الأصولية .

ونهاية الحديث في الاستصلاح ان ما رأيت من تعاريفهم وأمثلتهم ينتظم أكثره في ثلاثة اصناف صنفان يعودان الى تقديم دليل على دليل يلتحق أولاهما بباب التزام ، والثاني بباب الحكومة ، والشيعة تأخذ بها وتدعو اليها ، والثالث لا يعتمد على نص سواء كان علما أم

[النص والاجتهاد - ٤]

خاصا ، وهذا ما لا نقول بجوازه الشيعة فضلا عن تقديمه على النصوص الشرعية ، ومناقشة المؤلف حفظه الله لنسبته الى هذه الطائفة منصبة - فيما نعتقد - على هذا الصنف .

وما ذكر لتبرير الدعوة الى هذا الصنف منه بأسم تغير الأحكام بتغير الازمان واخضاعها للتطور أمر لا نؤمن به ، فالشريعة - فيما نعتقد - تمشي بأحكامها مع الزمن ، وهي محملة بأعظم طاقة حيوية تكفل لها البقاء ، وفي أدلتها العامة وأصولها الموضوعية ، وغيرها مما عرضناه فيما سبق ما يكفي لمسيرة كل تطور حدث او يحدث بالتمسك بحكمه الشرعي من نصوصها ، أو الوظيفة العملية المعمولة في حال اليأس من معرفة ذلك الحكم .

واخال ان في الكتب الأصولية الشيعية وفي كتبها الفقهية الاستدلالية ذخيرة تشريعية لا يستهان بها ، كانت وليدة فتحها على أنفسها ابواب الاجتهاد ، ولو قدر لها ان تقرأ على أصولها ويستفاد منها لاغنت كثيراً من المصلحين من الدعوة الى اخضاع الاحكام للتطورات الزمنية برفع التشريعات الأولية ، وتشريع أحكام جدد لا تستند الى أساس شرعي بأسم المصالح المرسله . وزجو مخلصين لآخواننا الحقوقيين الذين ينون بأمثال هذه البحوث ، ثم لآخواننا من أعلام السنة الذين بدأوا ينمون على أسلافهم غلق أبواب الاجتهاد عليهم وحرمانهم من أم ذخيرة عقلية ضمن هذه المدة ان يتنفعوا بتجارب آخوانهم من الشيعة في هذا السبيل .

وخلاصة ما اتيننا اليه ان الكتاب والسنة ويلتحق بها الاجماع مقدمان بطبعها على بقية أدلة الاجتهاد كالقياس والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها ، بناء على انها أدلة متعددة ، فلا يسوغ لأي مجتهد ان يعمل من هذه القواعد او الاصول العقلية شيئا مع قيام نص معمول به على خلافها .

وبما ان بحثنا الذي نكتب هذا التمهيد له يعرض الى اعمال وفتاوي وأحكام صدرت في صدر الاسلام فليس من الحق ان نتحكم بآرائنا عليهم في تقديم رتبة دليل على دليل قبل ان ننظر سيرتهم في ذلك . يحدث بعض المؤرخين ان النبي [ص] حين بعث معاذ بن جبل من قبله الى اليمن سأله : [كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله عز وجل ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال . فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد

في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد برأيي ولا الو (١) [ويقال ان النبي [ص] أقره على ذلك وامتدحه كما في تمة الرواية بقوله : [الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (٢)] وفي حديث ميمون بن مهران [كان ابو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله [ص] في ذلك الامر سنة قضى بها ، فان أعياء خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا فهل علمت ان رسول الله [س] قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع اليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضايا ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ، فان أعياء ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (٣)] .

وفي تعاليم عمر لشريح كما يؤثر عنه مثل هذا الكلام في مضامينه وفيه زيادة [فان جاءك ما ليس من كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أي الامرين شئت ، ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر الا خيرا لك (٤)] .

والمأثور عن ابن مسعود انه قال : [من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه [ص] ، فان جاء امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه [ص] فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه ، فان لم يحسن فليقم ولا يستحي (٥)] ونظائر ذلك من الاحاديث الواردة عن الصحابة كثيرة جدا ، تراجع في مظانها من كتب الاصوليين .

وقد شك الدكتور جولد تسيهر المستشرق المعروف [في الاخبار التي تؤكد ان الرأي

-
- (١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص-١٤٥ . (٢) المصدر السابق .
 (٣) الانصاف في بيان الاختلاف كما في دائرة المعارف لفريد وجدي ص-٢١٢ ج-٣ .
 (٤) المصدر السابق . (٥) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص-١٧٧ .

وجد أيام الرسول (ص) وعمر (رض) من بعده ، ومن هذه الاخبار حديث الرسول مع معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ، ووصاة عمر لشريح القاضي وكتابه الى أبي موسى الأشعري وفيه يبين له كثيرا من نظم القضاء والطرق التي يقضي بها حين تعوزه النصوص ، وبخاصة وقد ورد في هذا الكتاب اصطلاح القياس الذي لم يعرف الا فيما بعد (١) [نعم ان هذا المستشرق — كما يقول محمد يوسف موسى — الباحثة الحفي بالدراسات الاسلامية يرى انه قد حصل العمل بالرأي في الجيل الاول من التاريخ الاسلامي ، ولكن الرأي في هذه المرحلة كان غامضا عاريا عن التوجيه الايجابي ، وبعيدا عن المذهب والطريقة الخاصة به ، ثم اكتسب في العصر التالي تحديدا معينا وبدأ يتحرك في اتجاه ثابت وحينئذ أخذ هذه الصيغة المنطقية القياس (٢)] .

وقد رد عليه الدكتور موسى بالشك في قيمة رأيه ورأي زملائه من المؤرخين المستشرقين لعدم فهم روح الاسلام . ولان الروايات التي ذكرها ابن القيم كافية للدلالة على ذلك ، الا انه عاد فقاربه بقوله : [حقا ان الرأي في هذه الفترة من قترات تاريخ الفقه الاسلامي ليس هو القياس الذي عرف فيما بعد في عصر الفقهاء اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة ، ولكن الرأي الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيرا عن هذا القياس ان لم يكنه ، وان كانوا لم يؤثر عنهم في العلة ومسالكها وسائر البحوث التي لا بد منها لاستعمال القياس شيء مما عرفناه في عصر أولئك الفقهاء (٣)] .

ومما تكن قيمة هذا الشك والرد من الوجة العلمية ، فان الذي لاشك فيه — وهو الذي يهمننا في بحثنا هذا — ان قسا من مضامينها طبيعية ، وهو الذي يتعلق بموقف الصحابة من الحكم النصوص عليه كتابا او سنة ، وعدم تسويقهم الاخذ بسواه ، وبخاصة وأمامهم امثال هذه الآية : [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٤)] اللهم الا ان يخرج بعضهم على طبيعته فيلجأ الى بعض المخالفات اما لحالات نفسية خاصة ، او لظروف طارئة

(١) محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ص-٢٣

(٢) محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ص-٢٤

(٣) المصدر السابق ص-٢٥ (٤) سورة الحشر آية ٧

تلجئة الى ذلك . وربما استأنسوا فيما لانص فيه بآراء بعضهم بعضا ، فكونوا لانفسهم نواة الاجماع بمعناه المحدد لدى المتأخرين ، والغالب فيما أخالهم يلجأون الى وظيفة الشاك المأخوذة عن الرأي او العقل ، وان لم يكونا بمعناها المفهوم اخيرا كما قال هذان الباحثان .
وبالطبع انهم ما كانوا يلجأون الى هذه الوظيفة قبل ان يستكملوا الفحص عن النص في الواقعة او فيما يعمها من الكتاب او السنة وعلى الاخص اذا علمنا ان النبي (ص) — كما يقول ابن حزم — [كان بالمدينة واصحابه (رض) مشاغيل في المعاش وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز ، وانه عليه السلام كان يفتي بالفتيا ويحكم الحكم بحضرة من حضر من اصحابه فقط ، وانه انما قامت الحجة على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد او اثنان] . [ج ١ ص ١١٤ — من كتاب الاحكام في اصول الاحكام (١)] ويقول ايضا : [وبالضرورة نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا أفتى بالفتيا او اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة هذا مالا شك فيه ، ولكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته ويرى ان الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب ، وهذا مالا يقدر على دفعه ذو حس سليم « ج ١ ص ١١٤ » (٢)] .

واذا كانت الحجة كما يقول ابن حزم قائمة على الغائبين بالحاضرين ، وهي قائمة فعلا فليس للغائبين ان يتركوا الفحص عنها ويفزعوا الى وظائف الشاك حتى يياسوا من العثور عليها ، وقد دلت بعض تلك الاحاديث على أن سيرتهم كانت جارية على هذا النحو ، ففي حديث ميمون بن مهران السابق [فان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الامر سنة قضى بها ، فان اعياء خرج فسأل المسلمين ... الخ] .

واذا تمَّ هذا التمهيد وصحت خصوصياته التي ذكرناها سواء في تفسير مصطلحاته أم في كيفية عمل الاصحاب بالادلة وتقديم بعضها على بعض ، وعدم الالتجاء الى الدليل اللاحق قبل استكمال الفحص عن سابقه ، اذا تمَّ هذا عدنا الى الكتاب لتفهم بمحوثه وندرك مدى قيمتها العلمية وأصالتها في ضوء ما انتهينا اليه من حديث .

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص-١٢٣ .

(٢) نفس المصدر ص-١٣٢ .

- ٢ -

والكتاب بعد دراسة ضافية لاعمال ، وأحكام ، وفتاوى صدرت من بعض كبار الصحابة على عهد رسول الله (ص) وبعده ، وهي لا تألف مع شيء من هذه المباني على اختلاف بينها في أسباب عدم الائتلاف .

فبعضها صريحة المخالفة للنصوص الواردة في موضوعها من الكتاب والسنة مع علم صاحبها بقيامها ، ووضوح ظهورها ، فيما لها من مضامين ، وهي نؤلا حمل الصحة والتماس العذر لاصحابها لكانت أقرب الى التحدي منها الى الاجتهاد . وبعضها الآخر صريحة المخالفة للنصوص أيضا ، ولكنها تختلف عن سابقتها بجهد صاحبها بتكلم النصوص وعودته اليها بعد تنبيه ، ومثل هذا القسم لا مؤاخذة عليه عادة لو كان جاريا على وفق ما تقرر لديهم من القواعد ، بأن كان صاحبه قد أكمل عدته من الفحص عن الدليل الاولي ، وعاد يأسا من العثور عليه ، فأفتى او حكم بعد اليأس .

وبما ان هذه الفتاوى والاعمال والاحكام لم تكن جارية على هذا الاسلوب لعدم قيام اصحابها بالفحص ، او لتقصيرهم في استيعابه ، وبخاصة ان العالمين بها كانوا على مقربة منهم ، وهم أولى الناس ان يسألوا لو كان هنالك فحص وسؤال ، فان اصحابها عادة مؤاخذون لذلك لقيام الحجة عليهم بهؤلاء العالمين ، والحجة كما قال ابن حزم فيما سبق تقوم على الغائب وقت صدور النص في الواقعة ، بمن حضر مجلس النبي (ص) بالاضافة الى مخالفتها لما حدثوا عن سيرتهم في أمثال هذه الوقائع .

وبعضها الثالث اجتهاد في مدلول النص واختيار لما يكون مخالفاً لمقتضى ما يظهر منه ويفهمه معاصروه . وهذا الاجتهاد في حقيقته يمود الى الغاء النص ما دامت حجية الظهوري المحكمة في أمثال هذه البحوث ، والذي يجمع بين هذه الضروب من الفتاوى والاحكام هو كلتان اثنتان اختارهما المؤلف عنواناً لهذا الكتاب وهما : [النص والاجتهاد] فكلاهما ترجع الى اجتهادات واعمال رأي مع قيام نصوص على خلافها قياماً واقمياً يمكن بلوغه بيسر ، أو هي قائمة لدى صاحبها فعلا .

وفي الكتاب بعد ذلك فصول تاريخية رائعة تلابس بعض هذه الفتاوى ، وتلقى على

بعضها اضواء تجليها او تجلي وجهة نظر مؤلفه في مؤاخذتها، وقد ميزها عن بحوث الكتاب الاصلية بعنوان فصل (١) .

ومنهج المؤلف في بحثه قائم على عرض الواقعة غالباً من وجهة تاريخية من اصح الطرق لديه واوصلها، عرضاً موضوعياً خالصاً، ثم عرض وجهات نظرهم في مداركها ان كان لاصحابها وجهات نظر مروية، او عرضها في ضوء آراء معلليها من العلماء المتأخرين ان كانت ثم عرض للنصوص الواردة على خلافها، واعطاء رأي بعد ذلك في وجهة المعارضة مع مناقشته لما ورد فيها من آراء مناقشة علمية دقيقة .

ونظرة واحدة في أية مسألة من مسائلها المهمة تعطيك اثر ما بذله المؤلف من جهد سواء في تتبعها واستخراجها من مظانها في كتب التاريخ والحديث، أم اعطائها ما تستحقه من طاقة فكرية واسعة تدل على مبلغ ما يملكه سماحته من رصيد علمي وفكري، لا يتوافر ان عادة الا في القليل من كتاب هذا الجيل .

اما اسلوب الكتاب فهو اسلوب سماحته في جملة مؤلفاته اشراق واصالة ويسر مع اعطاء للحادثة ما تستحقها من ايجاز او اطناب . وحسبنا ان نقول في تعريق هذه البحوث من وجهة عامة، انها خير معبر عن قدرة النفوس الكبيرة على تحدي ثقل ما يليقه عامل الزمن على كواهلها، فسماحته ألف هذا الكتاب وهو يصارع الخامسة والثمانين من عمره المديد ان شاء الله، وقد اودع فيه خلاصة تجاربه في أكثر من نصف قرن قضاء في البحث والتنقيب والتحقيق . والكتاب آخر ما صدر من قلمه الشريف، ولا نقول اخيراً مدد الله في عمر سماحته الى انتاج امثاله من الكتب والبحوث النافعة .

— ٣ —

والحديث بعد ذلك عن شخصية سماحته والقاء بعض الاضواء على قسم من معالمها أمر ربما عاد بنا استيفاءه إلى اكثر من نصف قرن، لدراسة بعض العوامل التي كان لها تأثيرها في تكوينها والمشاركة في اعدادها اعداداً مستوياً لا انحراف فيه .

(١) انظر فصل الحوارج وقصة مالك بن نويرة، وغيرها .

واريد بذلك البعض هو بيئته التي يعود اليها الفضل الأكبر في تنمية مواهبه وتفديتها ، والبيئة التي اعني هي [النجف الأشرف] الجامعة الاسلامية التي مرّ على تكوينها اكثر من الف عام ، وهي ما تزال محتفظة بمركزها العلمي ، وقد كان سماحته من ألمع روادها في ذلك الحين ، وكانت كشأنها في أكثر ازماتها غنية برصيدا ثقافي سواء في العلوم العربية ، أم في الفقه واصوله ، أم الفلسفة ، أم الأدب والشعر . واليها والى الازهر في مصر يعود أكبر الفضل في وصل حلقات الثقافة الاسلامية بعضها ببعض ، والاحتفاظ بسلسلتها نقية عبر تلك العصور المظلمة التي كان الجهل والجور هما المتحكمان في أكثر معاهدها الثقافية ، وربما امتازت النجف على غيرها اذ ذاك بفتحها على طلابها أبواب الاجتهاد ، وتركها المجال للعقول تتصارع في سبيل البلوغ الى الحق من طريق الجدل العلمي ، لتأخذ من ثمرات ذلك الصراع تجارب تنبض بالحركة والحياة .

والصراع العقلي متى كانت بواعثه بلوغ الحقيقة كان من أهم ادوات التطور والنمو في أي ميدان دخل فيه من ميادين العلوم أو الآداب . وهذا التطور الذي دخل على الفقه وأصوله في هذه الجامعة سواء في المناهج م الأساليب كان من أقوى الثمرات لذلك ، ولو قدر لنا أن نتابع دراسة الفقه في مختلف عصوره لا نتهينا فيما أخال الى سلسلة من التجارب متلاحقة في بساطتها وعمقها تسلك كل واحدة الى لاحقتها لتدرسها دراسة فاحصة ، وتضيف عليها ماجدًا لسيها من آراء وتجارب وهكذا .

وألفة النجف لهذا النوع من الجدل والصراع — ضمن حياتها العلمية الطويلة — أكسبها في بحوثها العلمية صفة الموضوعية والتواضع ، وأبعدها عن مستزلمات الجدل غالباً من الصفات الذميمة ، كالتحاقد والتباغض . والتمسك والاعتداد بالرأي وان وضع لدى صاحبه جانب الخطأ فيه ، وهذه الصفات البغيضة انما تتوفر غالباً في اصحابها اذا كان مبعث الجدل هو الحصول على منفعة ذاتية ، او كان منبعثاً عن عقدة نفسه متأصلة في اصحابه ، اما إذا كان بلوغ الحق هو رائد الجميع ، وكانت الفكرة هي مجال الاخذ والرد منفكة عن اصحابها ، كانت الموضوعية وسرعة التنازل للحق هي المألوفة لزماد الجدل في أغلب المتجادلين .

وما أيسر ان نشاهد هنا اساتذة كبارا ينزلون على آراء تلاميذهم متى وجدوا فيها اصابة

للحقيقة فضلا عن خضوعهم لاساتنتهم او لبعضهم بعضاً ، والاساتدة على الأكثر هم الذين يبعثون بتلاميذهم على مجادلتهم لشحد عقولهم من جهة ، ولتقوية شخصياتهم وتدريبهم على الاصاله وترك التقليد والانصار في آراء مدرستهم وموجههم شأن ضفاف انتلاميذ غالباً من جهة اخرى . وفي هذا الجو من الحرية العقلية والصراع الفكري قضى سيدنا المؤلف فترة شبابه ، وهو يختلف إلى معاهدها وكبار اساتنتها لتلقي مختلف معارفها ، وكان بما لديه من مواهب فطرية ومكتسبة مهيباً لتقبل كل ذلك وهضمه على افضل صورة . وقد تأثر فيما أخال بجوها تأثراً بالناً حتى عاد صراعه في سبيل الحق طبيعة له ، وربما تجاوز تأثيرها مجاله العقلي الى سلوكه في حياته الاجتماعية ، فأصبح مناضلاً في مختلف ميادين الحياة ، وأخال ان مفتاح شخصيته بعد تخرجه من جامعته ربما يعرف في ضوء هذه الطبيعة أكثر من أي عنصر آخر من عناصرها الخالدة .

ولنلمس أثر ذلك في مجاله العقلي والاجتماعي نعرض بعض الجوانب في حياته تبدت فيها طبيعة الصراع والنضال في سبيل الحق على أروع صورها .

وأولى هذه الجوانب دراعه مع الاستعمار الفرنسي يوم كان متحكماً في بلد اسرته لبنان ، وكان سماحته اذ ذاك في ابان شبابه ، وقد اكمل دراسته الدينية في النجف وخرج إلى (عاملة) ليؤدي رسالته التوجيهية فيها ، وكانت شهرته العلمية الواسعة قد سبقته إليها فركزت مقامه في النفوس ، واصبح منذ ذلك الحين زعيم ذلك القطر وكبير موجهيه ، وقد استفل ما أوتي من موهبة خطابية نادرة لتحسيس الرأي العام ، وبث الوعي في افراده المخدرين والهاب شعورهم للطالبة بحقوقهم كاملة . وقد عرضه ذلك الى نقمة الفرنسيين عليه وكان ما كان من أمر اغتياله على يد احد عملائهم (ابن الحلاج) وقصته معروفة في بلده .

ثم كان ما كان بعد ذلك من أمر تبصده ونهب داره وحرق مكتبته الى ما هنالك من صور التنكيل والتعذيب ، وكان من جراء هذه الاعمال البربرية التي قاموا بها ان فقدت المكتبة الاسلامية ما يقارب عشرين مؤلفاً من مؤلفات سباحته التهمتها النيران فيما التهمت من نفائس كتبه ، ولم توفق الى تعويضها من قله الشريف .

وجانب آخر تبدي فيه صراعه على اجمل صورة هو حربه على بعض المفارقات الاجتماعية

التي لمسها في محيطه ، كاستئثار بعض المترفين من كبار الاقطاعيين في البلد بحقوق قسم من الضعفاء واستغلالها اشبع استغلال ، وقد وجد في ذلك الاستئثار ما يتنافى مع مبادئ الدين فثار ثورته المعروفة عليهم ، يقول الحجة المرتضى من آل ياسين وهو يعرض صوراً من فضاله في مقدمة المراجعات : [وكانت يومئذ اقطاعيات منكرة لا تملك العامة من أمر نفسها شيئاً ولا تفهم من الحياة في ظلمها غير معناها المرادف للرق والعبودية ، أو لا يفسح لها أن تفهم غير ذلك من حياتها المهينة المسخرة للاقوياء من جباية الناس وطواغيتهم ، فلما استقر به المقام في « عاملة » لم يستطع اقرار هذا النظام الجائح المستبد بحقوق الجماعة ، ولم يجد من نفسه ولا من ايمانه ولا من برّه مساعداً للصبر على الاقطاعية هذه ، وان ظاهرها الاقوياء . والترزعمون والمستعمرون ، وكل من يتحلب ضرعها المادي الحلوب ، لذلك ثار بها وبهم ، وأنكر عليها وعليهم] الى آخر ما جاء .

ومن المفارقات التي وجدها أمامه ايضاً فشن حربه عليها تفكك أبناء بلده وتشتب كلمتهم وضعف الروح الدينية فيهم ، فكان اول ما عمله أن عمد الى داره الخاصة التي يملكها في البلد فوقها حسينية ليجتمع فيها الناس في جملة من المواسم الدينية ، ولتكون منبراً له يؤدي فيها رسالته كاملة ، ثم اشاد لهم مسجداً كبيراً يصممهم في أوقات الصلوات ، ولم يكن في بلده اذ ذاك مسجد تقام به صلواتهم ، ولا حقمهم بوعظه وارشاده حتى خلس له منهم جيل يعي واقعه ، ويدرك قيمة التعاون والوثام ، والتمسك بروح المبادئ الاسلامية .

وقد رأيت ورأى إخواني تشرفت قبل عامين بصحبته الى زيارته بمصيفه « بياثر » غادج من توجيهه الصالح لأتباعه يث روح التسابق والتنافس على عمل الخير فيهم ، وتشجيعهم على ذلك واستغلال الفرص لتأكيد هذه الروح .

وبينا كان يحدثنا عن بعض مشاريعه الاصلاحية وكنا نصفي اليه وكلنا آذان كما يقولون إذ سمعنا ضجة استحسان عالية ارتفعت من مكان غير بعيد ، وكان ان قطع سماحته كلامه وقال : ان هذا ألا استحسان كان لفلان فيما أخال ، فقد وفق الى قطع او رفع اكبر الأحجار ، ثم قال : ان هؤلاء العملة من أهل هذا البلد توجهوا لتشييد جامع لهم ، وقد وجهت بهم الى التسابق في العمل ، وكان وسام أسبقهم ما سمعتموه من تشجيع ، ثم قال : إذا جاء هؤلاء

فباركوا لهم عملهم ، وأشيدوا بفضل السابق منهم فان لكلمتكم تألموها في نفوسهم ، لأنكم من النجف الأشرف عاصمتهم الدينية ، وبلد سيد الاوصياء ، وجاءوا فقلنا كلتنا في الموضوع بعد ان قدمنا لهم بكلام أخرجنا سماعه من سباحته في ذلك المحفل ، وكانت لفته في بث روح التنافس فيهم وتأكيدها بالتشجيع من أجمل اللغات .

والسيد رحمه الله كلمة على إيجازها لها قيمتها في التعبير عن نزعة الاصلاحية ، وفيها كشف عن اسلوب من أساليبه النضالية في الحرب على بعض المفارقات ، يقول : « لا ينشر الهدى إلا من حيث انتشر الضلال (١) » ، والضلال فيما يرى سباحته كان من أقوى بواعثه في محيطه برامج المستعمرين التي وضعوها للتعليم في مستعمراتهم ، وفتحوا لها المدارس الحديثة لانشاء جيل بعيد في روحه عن مبادئ الدين ، ليتسنى لهم من هذه الطريق القضاء على ما تبقى لديهم من رواسب عقيدية شاهدوا من نضالها الأمرين ، ويبدو ان السياسة الاستعمارية التبشيرية هي في أي مكان ، وان كلمة [مس بل] الجاسوسة الانكليزية المعروفة كانت خير معبر عن ذلك ، وان كان مسرحها هو خصوص العراق ، تقول : « إن رجال الدين كانوا من أكبر دعاة الثورة في العراق خلال الحرب العالمية الاولى وبمدها ، وهذا مما دعا رجال الحكم الى إنشاء المدارس الحديثة لكي يضعفوا بها الدين في نفوس الجيل الجديد ، ويقتلعوا بذلك جذور الثورة من أساسها (٢) » .

وقد أحس رجال الدين إزاء ذلك بخطر هذه السياسة وما تجره على البلاد من خنوع واستسلام ، فأروا ثورتهم المشهورة على سياسة التعليم ، ودعوا الى مقاطعة المدارس الحديثة دعوة اجماعية أسيء فهمها في ذلك الحين بتأثير الدعاية المضادة مع الاسف الشديد ، ثم انقسموا بعد ذلك الى قسمين قسم كان يرى الاكتفاء بالموقف السلبي القائم على الدعوة الى مقاطعتها ، وكشف دسائسها جهد الامكان ، والقسم الآخر كان يرى ان يضم الى المقاطعة عملاً ايجابياً ربما مثلته فأبدعت كلمة سباحته « لا ينشر الهدى إلا من حيث انتشر الضلال » وقوام هذه الايجابية هو الدعوة الى فتح مدارس حديثة تحاكي تلك المدارس في البرامج والعلوم التي

(١) من مقدمة المراجعات ص- ٢٠ .

(٢) ترجمة علي الوردي في وعاء السلاطين ص- ٣٩٨ .

لا تمس مبادئهم الاسلامية ، مع ضخمة دروس دينية تكفل تركيز هذه الروح ، والاحتفاظ بها في نفوس الناشئة .

وكان من دعاة هذا القسم في العراق ليف كبير من اعلام النجف ، حاولوا أكثر من مرة انشاء مدارس منظمة تكفل لهم ذلك ، فعاكستهم بعض المشاكل الموضوعية التي لم يستطيعوا التغلب عليها إذ ذاك ، وقد انبثقت بعد حين عن أفكارهم ومحاولاتهم محاولة «جمعية منتدى النشر» في فتح مدارسها — الابتدائية والمتوسطة ، والعالية — وكانت تجاربها تتأرجح بين النجاح والاختفاق على اختلاف ظروفها الخاصة ، وأخال انها ستكون أكثر توفيقاً في قابل اعوامها ان شاء الله اذا قدر لها ان تسير على ما وضعت لمدارسها من نظم ومناهج استقتها من تجاربها ، ومن أحدث النظم الموضوعية لأمثالها من المدارس .

وفي سوريا تبني هذه الدعوة الايجابية سماحة المغفور له السيد محسن الأمين فأسس في الشام مدارسها المعروفة باسمه ، والتي مازال قائمة تؤدي رسالتها الاصلاحية ، وتبناها سماحة المؤلف في لبنان فأسس لها المدرسة الجعفرية (بصور) واخضعها للمناهج الحديثة ، وأحاطها بعنايته وتوجيهه ، ثم غذاها بالدروس الدينية ، وأقام عليها ولده البارع الاستاذ جعفر شرف الدين حارساً ومحققاً ومنمياً لفكرتها واهدافها الدينية .

وفي عهد مجلة (الألواح) ^(١) كنت اقرأ في صفحاتها اعلاناً عن عزم سماحته في تشييد صرح لها وضعت تصاميمه ، ونشرت خارطته على صفحات الألواح ، فكنت أظن ان مثل هذا العمل لا يمكن أن ينهض به فرد ، وربما كان أقرب الى الخيال منه الى الواقع وفي زيارتي (لصور) رأيت هذا الخيال حقيقة قائمة تناطح بارتفاعها شمساً ما أحاط بها من جبال ، وقد طوفنا في أبنائها مديرها الاستاذ شرف الدين ، فكانت في واقعها من أروع ما شاهدناه في لبنان من كليات ، سعة ، وضخامة ، واستيعاباً لجميع المرافق التي تتطلبها مدرسة حديثة ، فعلت عند ذلك ان الهمم لا تقاس بمقاييس ؛ فرب فرد يعدل في نضاله وقدرته عدة جماعات .

(١) أسسها وأصدرها في بيروت صاحب مجلة النهج وجريدة الساعة ومؤسس هذه الدار وقد نهض الصرح المشار اليه بعد عودة وفد الامام شرف الدين من افريقيا سنة ١٩٥٠م — وكان الوفد مؤلفاً من ولديه صدر الدين وجعفر ووقف من البناء اخوهما الجواد .

وكانت رغبة سماحته - كما حدثنا عنها - ان يضم الى قسمها الابتدائي والمتوسط قسماً اعدادياً يهيء الطالب الى التخصص في العلوم الدينية ، لينطلق منها الى النجف الاشرف لاكمال دراسته وتحصيل درجة الاجتهاد منها ، أو التخصص في الشؤون التبشيرية الاسلامية فيها على نحو ما صنعه جمعية منتدى النشر .

وقد تلقيت قبل عدة أسابيع كتاباً من مديرها الاستاذ السيد جعفر شرف الدين يشرفني فيه بقرب إنجاز المعدات لذلك العمل الضخم ، ويطلب الى ادارة الجمعية ان تبني معهم العمل بتوحيد الجهود ، والتعاون والتشاور في سبيل إكماله على أفضل صورة ، وبالطبع كان ترحيب الجمعية بطلبه بالغاً للغاية ، وهي لذلك سوف لاتألو جهداً في بذل أية مساعدة تطيقها في هذا السبيل مادامت وحدة الهدف هي التي تجمع بين هاتين المؤسستين ، أدام الله ظل سماحته عليها معاً لمباركة كل ما يصدر عنها من أعمال وجهود .

أما ما تبدي من نضاله وصراعه الفكري للبلوغ الى الحق من أقصر طرقه فذلك ماتلمسه في أكثر مؤلفاته القيمة [كالفصول المهمة] و [المراجعات] و [كلمة حول الرؤية] و [الى الجمع العلمي] و [أجوبة مسائل موسى جار الله] وأمثالها ، وكلها تجوم حول مسائل كلامية بحثت بحثاً مقارناً ينحو نحو الجدل والناقشة لآراء سابقة ، باصالة وعمق عرف بها مؤلفها من بين كتاب هذا الجيل .

وأروع ما يبدو فيها بالاضافة الى قيمتها العلمية معطياتها في أدب البحث والناظرة بما حفلت به من تواضع لايتوفر عادة في غير كبار العلماء ممن سلمت نفوسهم من يواعث الشعور بالنقص ، والالتجاء الى التعويض من طريق الترفع والتكبر والمهالة على حساب الحق الذي يدعون نصرته فيما يكتبون .

وخير مثل لذلك كتابه [المراجعات] وهو مجموعة من الرسائل تبودلت مضامينها بينه وبين رئيس الازهر الشريف فضيلة العلامة الشيخ سليم البشري في مواضيع عقائدية كانت وما تزال - مثار جدل وتقاش بين أكبر فرقتين اسلاميتين (الشيعة والسنة) وقد مثل سماحة المؤلف الفريق الاول منها ورمز الى توقيعه بـ [ش] كما مثل الفريق الثاني سماحة البشري ورمز لتوقيعه بـ [س] .

وفي هذه الرسائل تتجلى سعة المعرفة ، وعمق الفكرة ، وروعة الاداء من جهة ، وقوة الجدل والصراع العقلي مع البعد عن الاساليب العاطفية من جهة اخرى ، وما اروع أن تجد فيها خضوع احد الجانبين الى الآخر متى وجد ان الحجة قائمة على وفق رأيه ، دون أن يزيغ أو يلتوي أو يفرغ الى التهريج الخطابي على نحو ما يصنعه بعض المتجادلين ارضاء لفرورهم العلمي ، وكسباً لعطف اتباعهم من سواد الناس ، وعقيدتي ان في بحوثها خير ذخيرة توجيهية في أدب المناظرة والجدل . ولو قدر لها أن تستغل من قبل المعنيين بهذه البحوث في هذا الجيل لأنت - فيما أخال - على اكثر الخلافات القائمة بين هاتين الفرقتين الاسلاميتين ، ولقربتها من الوحدة التي ينشدها أكثر المصلحين في هذا اليوم .

وسماحته من دعاة الوحدة، ولكن لا بشكها السليبي الذي يدعو الى تناسي الماضي والتغافل عنه من أساسه ، واسدال الستار على كل ما فيه من مفارقات على نحو ما تبناها بعضهم ناسين أو متناسين ان السكوت عنها واسدال الستار لا يذهبان برواسبها المتأصلة في النفوس ، وانما تبقى تعمل عملها في داخلها الى أن تظهر بصورة انفجار يلتمس النفذ له في مناسبة عابرة من المناسبات ، فهو يرى ان جملة كبيرة من صور الخلاف بين الفريقين لا تستند على أساس ، وإنما هي وليدة نسب كاذبة ودعايات خلقتها بعض الظروف وغذتها قسم من السلطات في عهود غابرة . ولو قدر لها أن تبحث بحثاً موضوعياً لآمن الفريقان بمدى بعدها عن الواقع ، والخلافات الاخر لا تعدو أن تكون من قبيل الخلافات بين أي مذهب ومذهب ، أو مجتهد ومجتهد ، وهي لا تستحق التناوب والتحاقد ، وحتى هذه لو أمكن أن تعرض للجدل والنقاش على نحو ما صنعه العلمان في [المراجعات] لقاربت بين وجهات النظر .

والجدل والصراع في سبيل الحق متى ابتعدا - عن التهريج واستغلال الرأي العام بالأساليب الخطائية ، واقتربا في مناهجها من المناهج العلمية الحديثة - كانا من أفضل عوامل التقريب ثم التطور لأمثال هذه البحوث . وربما انهيانا الى كثير من الاصول الموضوعية التي لا تقبل بعد ذلك شيئاً من الجدل والنقاش . فدعوة سماحته دعوة إيجابية مثمرة سار عليها في جملة مؤلفاته ، وبشر بها في كتابيه [الفصول المهمة والمراجعات] على الأكثر . وحتى في كتابه عن ابي هريرة وموضوعه ترجمة هذا الصحابي الذي اكثر في الحديث عن رسول الله لم نعدم دعوته الايجابية هذه .

وفي الفقه رأيت لساحته بحدوثاً جداً جليلاً تحمل نفس الطابع الجدلي كتبها بدافع من هذه الدعوة ، وهي لا تقل عن سابقتها في ضربها أعلى الأمثال لأدب البحث والمناظرة ، وقد جمع بعضها باسم [مسائل فقهية خلافية] وطبعها في رسالة خاصة ، وقد أبدت لساحته - عندما تشرفت بزيارته - مدى اكباري لهذه البحوث ، ولنهجها في المقارنة مع دقة المناقشة واستيعابها لجل ما يرتبط بمواضيعها من ملاسبات ، ورجوت لساحته لو يستمر في تحاف المكتبة الاسلامية بأعمالها من البحوث الفقهية ، فهي في أمس الحاجة إليها .

وكان جوابه مسرراً جداً حيث بشرنا بشروعه في تأليف كتاب يؤرخ للمسائل الخلافية في الفقه والكلام منذ صدر الاسلام على ان يتسلسل بها الى زمن تكون المذاهب الاسلامية في أواسط العصر العباسي ، وسيكون اسمه [الاجتهاد في مقابل النص] وقد سماه أخيراً [النص والاجتهاد] بعد ان وسع في بحوثه على نحو ما شرحناه سابقاً في حديثنا عن الكتاب ، ثم قال : انه انجز فعلاً قسماً من بحوثه المتعلقة ببعض كبار الصحابة في صدر الاسلام ، وسيستمر في انجاز الباقي ان شاء الله .

— ٤ —

ولما عدنا الى العراق حملنا هذه البشارة الى اخواننا من أعضاء [المجمع الثقافي] فكانت من أمانهم أن يوفقوا الى قراءة هذا الكتاب ، وحين وجد المجمع بعض الفسحة في حياته الاقتصادية وأحب أن يضم الى نشاطه في مواسمه الثقافية خطوة جديدة بتمثيل ما يلقي في مواسمه من المحاضرات للطبع على شكل رسائل يحفل كل شهر برسالة منها ، كان من أولى مهامه أن يتوج هذا المشروع بأثر لساحته ، ففاتحه بذلك من طريق الجمعية ورجب اليه لواتحفه ببحوث من ذلك الكتاب ، أو بكتاب بلغه شروعه بتأليفه عن عائشة .

وجاء جوابه الى ساحة رئيس الجمعية ومعه بحثان مهان منها ، وفيه عاطفة كريمة وتشجيع لنشاط المؤسسة نسجله اعتزازاً بهذه الثقة واكباراً لقيمتها وأثرها في نفوس اعضائها ، يقول ساحته : - والخطاب لرئيس الجمعية - .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي في الله عز وجل ، وفي كتابه تعالى ورسوله وأوصياء رسوله ، ووالي فيهم صلوات الله وبلائه عليهم وعلى من اليهم ورحمة الله وبركاته .

[الرضا] من أعلامهم المجاهدين في سبيل إيتامهم ، وحسبك المجمع والمنتدي ، وما ينشره المجمع من ثقافة صحيحة وما يقوم به من عمل صالح .

نصرتم الحق بما نشرتم من آياته ، وأقمتم من بيناته ، فجزاكم الله خير ما جزى أمة تدعو إلى الخير ، وتأمر بالعرف وتنهى عن المنكر .

كتابكم الكريم وافني وأنا في ظمأ إليه ، فلكم الشكر بما اطفأتم من أوام وغلة ، وإنما اقمدي في هذه الفترة عن الاتصال بخدمتكم عوارض الشيخوخة وسأم الحياة ، لبلابل تضيق على ذي الاناة أنفاسه، وتخرس اجراسه ، نسأل الله العافية والمغفرة ، فمذراً موالى [المظفرين] المطهرين ، وعلى كل حال فأتم بالفضل أحق واليه أسبق .

ذكرتم عزم المجمع الثقافي لمنتدي النشر على اصدار سلسلة ثقافية شهرية ، وانه أحب أن يفتتحها بشيء من هذا العاجز فشكر الله المجمع بما أولى هذا الضعيف من حسن الظن ، وأسأله تعالى التوفيق لخدمته فيما يرمى إليه من كل هدف شريف .

ذكرتم رسالتي في عائشة والاجتهاد . فالاولي انما نحن في أوائلها ، والثانية خرج منها ، والله الحمد نيف وخمسون مورداً ، ولعلها بتوفيق الله ستربو على المائة ، استقصينا البحث في الخارج منها عن كل دقية من تلك المعارضات وما هو حولها .

وإليكم من موارده مقامين عاديين مما يناسب ذكره كمقدمة لنشرها في سلسلتكم الثقافية اليمونة ، وستقدم ان شاء الله من بقية الموارد تبعاً ما يكتفي للسلسلة في كل شهر وما توفيقي الا بالله .

ورأينا بحسبه الجليلين فأكبرناهما ، وأكبرنا على أنفسنا أن نفسد نظم الكتاب بتجزئته إلى سلاسل وان تلتطف سماحته فأذن بذلك ، وكتبنا إلى سماحته من جديد ان يوافقنا بالكتاب كاملاً لتتولى شرف اصداره دفعة واحدة ، وفكرنا أن يكون ذلك فاتحة لسلسلة اخرى لا تقيد بزمن وتعنى بنشر أمثاله من الكتب الكبيرة القيمة ، ورأينا تسميتها بـ [دراسات إسلامية] لينتظم فيها كل ما يدخل تحت هذا العنوان من الكتب ، ثم جاء الكتاب كاملاً وتم ما أردنا لأنفسنا من توفيق بنشره على الصورة التي ترونها ، ولم يبق إلا أن نوفق إلى الاستمرار على نشر أمثاله .

للتوسع في مباحث المقدمة يرجع الى هذه المصادر

الشيخ مرتضى الانصاري - في فرائد الاصول
الشيخ محمد كاظم الخراساني - في الكفاية
السيد محسن الحكيم - في حقائق الاصول
السيد ابو القاسم الخوئي - في اجود التقريرات
الشيخ محمد علي الكاظمي - في فوائد الاصول
محمد بن ادريس الشافعي - في الرسالة
شاه ولي الله الدهلوي - في رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف وهي منشورة في
مادة (جهد) من دائرة معارف فريد وجدي .

الشيخ مصطفى عبد الرزاق - في تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية
الشيخ عبد الوهاب خلاف - في مصادر التشريع الاسلامي
الشيخ عبد الوهاب خلاف - في علم اصول الفقه الطبعة السادسة
الشيخ محمد الحضري - في علم الاصول الطبعة الثالثة
محمد معروف الدواليبي - في المدخل الى علم اصول الفقه
محمد يوسف موسى - في محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي
علي سامي النشار - في مناهج البحث عند مفكري الاسلام
وكانت هذه هي مراجع المقدمة بالاضافة الى انطباعات الكاتب من محاضرات استاذ
الشيخ حسين الحلي في الاصول .

وأما مصادر التقديم فأهمها :

الشيخ مرتضى آل ياسين - في مقدمة المراجعات الطبعة الثالثة
السيد عبد الحسين شرف الدين - في جملة مؤلفاته
مجلة العرفان الفراء - في جملة من سنها .

النص والاجتهاد

بقلم : صدر الدين شرف الدين

— ١ —

تابعت هذا الكتاب الجليل في تنزلاته ، وشاهدت بناء المحكم وهو ينمو ويتكامل رويداً رويداً في أناة الابداع ، ومهل التجويد ، واعدة النظر .

كنت أدخل على مؤلفه الخالد في ساعات الخاض ، فأجده مندجاً بالموضوع ، يحمي الفكرة تاملًا ، ويفرغها هممة ، فاذا استقام له القالب — فنهض ، في فنه الذواق ، بالمحتوي — أملاه على كاتبه تخطيطاً يعود اليه غير مرة قبل وضعه بصيغة نهائية ، ولا يفرغ منه إلا اذا تناغم في سمعه أداء وإيقاعاً ، وتماسك في يده نسجاً وتحابكاً ، وانسجم في عينه خطأ ولوناً .

كانت الكلمة عند أبي حاسة سادسة لا يرضيه منها إلا أن تجمع الى شروط الصحة مقاييس الجمال ، وفضيلة الوضوح .

وإني لأراه محاطاً بكتل من المراجع بعضها مفتوح المصاريح ، وبعضها قد كفأه على وجهه ، وهو يقرأ في احدها ملصقاً بوجهه ، وقد ضيق يسرى عينيه وأغمض اليمنى ، ثم ملقياً كتابه وماشطاً كريمة بأصابعه يستعين على التأمل سابح النظر في أجواء عليا ، وعوالم خفية ، فلو كتبه خلال استلهامه لما سمعك ، أو لما وعى عنك ما تريد .

ولم تكن شيخوخته الحملة بالاثقال الجسام إلا شابة العقل ، فتية الهمة ، لا تضعفها السن عن الفوص والتحليق ، ولا تلهيها مسؤولياته العامة المقعدة عن ميدان الفكر كما لو تخصص له وانفرد به ، فقد كان مجلسه هذا بين الكتب في آخر أيامه هو مجلسه للناس يقضي فيهم ، ويحل مشكلاتهم ، بالمهود من بشره وبشاشته ودقة موازينه ، فاذا فرغ من حاجات المراجعين عاد الى موضوعه فتابع خطواته من حيث اوقفها ، وما أكثر ما يوقفها ، في غير موقف . كانت ذا كرتة غاية في ضبط الاختزان ودقة التسجيل .

— ٢ —

كثيراً ما كان — نصر الله وجهه — يأمرني بمناقشة ما يجيز من آثاره ولعله كان
يعني بهذه المشاركة على الفهم ، ويدفني الى التركيز الذهني ، ولم يكن يخل علي بالتشجيع
إذا آانس بي حسن الالتفات ، او سلامة النظر .

قال لي مرة — وهذا الجزء من الكتاب موشك على التمام — : [ستكون مقدمة هذا
الكتاب بقلبك يا بني ، اني أحب أن تضعه في إطاره من سلامة القصد وخدمة الفكر ، فان
محركات البحث الحقيقية في هذا المضار قد تخفى على كثير من القراء ، وقد يحورها كثير من
ذوي الأغراض فيرسلوها في المدار الخطر على وحدة الأمة وألفة قلوبها] .

ثم أعاد أمري بوضع المقدمة المطلوبة مرات عديدة بمد هذا القول حتى هممت بالأمر ،
فتأملت الموضوع ، ورسمت تصميمه ، ولخصت مضمونه ذات امسية سرح شفهي أرضي أبي
يوم ذلك وأعجبه ، ثم حيل بيني وبين المقدمة بخطوب وأرزاء كان آلمها فجيئتنا بفقدته أثناء
محنة لم يبق في لبنان شبر لم يشحن به فسادها ، إذ تعرضت البلاد لإزمات في الاخلاق
والاقتصاد والسياسة لا يعرف التاريخ نظيرها في السوء والشر ، ولا يهمننا أمر هذا
الفساد في هذا الصدد إلا ما يظهر فداحة الخسارة بفقد المؤلف في ضوء اشتداد الحاجة الى
أمثاله من الزعماء والقادة الحقيقيين . الزعماء الذين تتجه اليهم الآال والقلوب أيام الفرع .

— ٣ —

وبعد أعوام ثلاثة خرجت . فلم أجد أبي واحسرتاه ، ولكني وجدت الكتاب مطبوعاً
يتقدمه بحث غني أصيل بقلم العلامة السيد محمد تقي الحكيم ، ووجدت في بحث العلامة الحكيم
المنهجي إشباعاً للقول يدينني الى الفضول والتطفل اذا حاولت العودة الى وضع [الكتاب في
إطاره من سلامة القصد وخدمة الفكر] فقد اوضح الاستاذ الحكيم — في نصاعة
وإشراق — أسس الكتاب ومبادئه في مدارها العلمي ، ومجراها الاسلامي ، ومع تعمق
ما في البحث لا مجال لافتات ، ولا لسوء فهم ، غير اني مدين لأبي بوصايا يأمرني
البر والوفاء بتنفيذ السهل منها اذا تعذر الصعب ، فان وقتت في هذه الكلمة الى القول غير
مما كانت خدمة ، وإلا فحسي قضاء فرض ، وتسديد قسط مستطاع من ديون كثيرة .

- ٤ -

« النص والاجتهاد » مصطلحان من مصطلحات الفقه الاسلامي تولى الاستاذ الحكيم شرحها في ضوء « الاصول » شرحاً كافياً ، وهما - في جملة القول - أساسان للفصل بالأحكام نقلاً واستنباطاً ، فالنص - ويشمل الكتاب والسنة من الأدلة - مركز أساس لا يصح تجاوزه فيما قدم من أحكام وحلول صريحة في مختلف الوقائع والقضايا ، سواء في هذا ما كان عقدياً أو « عبادياً » أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو غير هذه الوجوه من وجوه النشاط الانساني ، والاجتهاد ينطلق من المركز الاساسي بوعي المسلمات والقواعد الى الحكم على ما سكت عنه النص أو أجمله أو أطلقه أو عدل عنه ، ومعنى هذا ان الاجتهاد انما يكون اجتهاداً بعد تسليحه بأدواته ووسائله العملية ماشياً في طول النص - كما يعبر الفقهاء - دائراً في مجراه ، وإلا كان في « عرضه » بدعة وخروجاً ولكي يكون الرأي في عرف ما سليماً يجب أن تدعمه مبادئ هذا العرف وأنظمته التحتية .

هذه هي المشكلة التي يثيرها اسم الكتاب في عنوان موضوعه ، اما الدافع الى اثاره هذه المشكلة فهو ما أحصاه المؤلف أثناء تبعة الواسع من اجتهادات - ان صح التعبير - لاجلاء من الصحابة والتابعين تخالف الاصول المتبعة للاجتهاد أو العمل بالرأي .

- ٥ -

يحسن في هذا الموقع من كلامنا أن نطرح السؤال التالي :
أية فائدة تترتب من احياء مشكلة فكرية مضى زمانها ؟ الا يجز إحيائها فتنة تؤخر المرحلة في موعد تقدمها ، وتفرق الكلمة في ملتقى تجمعها ؟ .

السؤال وجيه اذا سمحنا للحذر المحموم أن يسيطر على أفكارنا متسللاً ، اليها من قلق الحياة العامة ، بالشكوك والالهام ، أما اذا قيس بالمعايير الموضوعية الثابتة فيترجم بالوجه الآتي : أية فائدة تترتب على الاهتمام بالفقه وأصوله ؟ وهو سؤال ان زاد معناه على الافكوهة كان تحييفاً على الواقع ، وازاحة لموضوع فكري خطير عن مكانه الراسخ في حياتنا القائمة ، فتقويم الاجتهاد وضبط موارد استخدامه عمل فكري قيم في ذاته ، وهو أكبر قيمة بمعطياته التطبيقية في تتبع مجراه ابتداء من دور التأسيس الى أدوار التعميد انتهاء ، من طريقه الصاعد

بين مختلف الحاجات والمشاكل والتيارات في سير دقيق مرن كثيراً ما يختلط طرفاه فيلتبس ابداع الاجتهاد ببدعة الاعوجاج ، وقد امتحنت بالخطب بينها ففرق كثيرة خلال فيض النشاط العقلي ، متحركة من يوم الناكثين والمارقين الى العصر الذهبي العباسي من القرون الوسطى .

ثم لانتحصر أهمية هذا البحث في حدود المنهج التاريخي ، بل تتعداه الى منهجي العلم والعمل المرتبطين بنظامنا التحتي الذي هو الاسلام ، وهو ما يزال قائماً بحمد الله ، فالنص وتحديد الموقف الاجتهادي منه ليسا من [العاديات] الاثرية ، ولا من اللغات البائدة . وانما هما أساس يرتفع فوقه بحركة حية واقع الملايين . . عشرات الملايين من المسلمين ، وتدور على قطبه حياتهم في فلكها الاوسع .

النص ، موضع [الثبات] في الفقه الاسلامي ، والاجتهاد ، مسلحاً بقواعده العقلية يعوض عن قانون التحول ان لم يكنه ، ولكي لايشكل [الثبات] جموداً يعيق التطور كان الاجتهاد ، وكانت مهمته تليين النص وتطويعه للحياة ، ومدته في المرتقى الحضاري ، لا الغاء أو الانحراف عنه ؛ لان الغاء النص والانحراف عنه يفيضان الى نسخ القواعد الثابتة ، وابتداع شريعة جديدة غريبة عنا لاتستند الى فلسفتنا ، ولا تخرج من خصائصنا وعرفنا . وبهذا يتضح ان إثارة هذه المشكلة في متجه الوعي الحديث تعتبر خطوة أمامية تستحث الطبقة المختصة من العلماء المسلمين على الانبعاث من هذا الاصل بروح الاسلام السمح الى تحديد موقفنا من جملة القضايا الجديدة على نحو يثبت شخصيتنا الاسلامية الخاصة بين التيارات الحديثة الغازية .

وليس من الرجعية في شيء هو الرجوع في تحديد مفهوم الاجتهاد الى مناقشة السلوك الاجتهادي في الصدر الاول ، وانما هو الحرية المساعدة على تصحيح هذا المفهوم وفق الرأي الاصوب في مصدره وتيسيره مستقيماً للارتقاء به ومنه في يومنا الحاضر ، اما ما يخشى فهمه من الاجترار الطائفي العفن فلا يسبق الا الى أذهان الجامدين والمرضى والمجرورين بحروف الاستعمار ، فالواعون من العرب والمسلمين ، تحرروا من عصبية التاريخ ، وعادوا أمة واحدة ، فهم لا يرون التاريخ إلا من زاويته العلمية بوصفه اختباراً يقدم لهم التجارب من

ماضيهم، ليفيدوا من حسناته إيجاباً ، ومن مساوئه سلباً في بناء الحاضر والمستقبل ، اما احداثه التي كانت تفصل قصان عثمان ، وتستخرج منها تيارات عاطفية تلبسها لباس العقائد والأفكار فقد مضت مع مراحلها . ومن عرض لها الآن منا فانما يقصد الى تحقيق تاريخي يعرف سيرنا في مراحل الصراع في سبيل اصلاح الخطأ ، لا لتعميقه ، وفي سبيل حصر هذا الاصلاح في الحاضر وانائه في المستقبل لا في سبيل ماض انقضى فلا سبيل الى عودته .

ان ما أحرزه العرب والمسلمون من الادراك والرشد يكافئ تقدم المرحلة أو يكاد ، وهي درجة من اتساع الذهن تكفي لتدارس هذه المشكلة بروح موضوعي حر يعيد الينا معنويات تفكيرنا المستقل في تبادله ، المرتبط بأسسنا الحضارية التي كفت عن العطاء لأسباب معروفة ، وبمحت النص والاجتهاد من دور التأسيس الى دور التقنين اتجاهاً ورائياً — كما قلنا — اذا جرد من الاحقاد ، والأغراض ، وانما هو تأكيد للاتجاه الحديث باتجاه قديم يحتوي محرراً ديناميكياً أصيلاً في تركيبنا العقلي التقدمي المنتج المتج الفعال . . انه وصل لتحركنا المتدفق بمحركاتنا قبل ان يحال بينها وبين السير .

— ٦ —

يحسب الكثيرون ان ارتباط الاجتهاد بالنص يضيف طاقته على التجديد ، ويمجزه عن مسارية التطور في ميادين النشاط الحاضر .

هذا خطأ كما يبدو ، فارتباط الاجتهاد بالنص ضروري ، لا لأنه تقليد ديني محض ، أو لأنه محتوم بقاعدة مكتسبة من قرار علمي فقط ، بل لأنه — قبل هذا وذاك — مصدر اصالتنا ، وحاجز ثابت لا يسمح بالخروج عن قوماتنا الاساسية ، وبأذن بهضم الثقافات الاخرى ، بل يأمر بها شرط تأنيسه وفق طريقتنا ، وتطويمه لمبادئنا وآدابنا ، واخراجه مهوراً بطابنا ، وفي الاجتهاد : هذا المحوّل العظيم : باب اللقاء عالمي لا تحسبه ضيقاً ، ومدخل يتسع لكل جديد نافع من الحضارة الآلية ، ومن المعروف اتساعه في القرون الوسطى للحضارات اليونانية والفارسية والهندية وفق شرطنا ، وعلى الوجه الذي اكسب حضارتنا صفة التفوق في العالم ، ومرد هذه المرونة العظيمة في اجتهادنا عظمة في مرونة النصوص التي ارتبط بها ، ولم يسمح له بالانفكاك عنها ، فالعائد اليها يجد فيها شمولاً يجعل من آياتها ما وصفت

نفسها به — في يقين العلم — من كونها خاتمة الشرائع في الأزل ، وشريعة الحياة الى الابد ، ومعنى هذا ان النص منذ البدء ووضِع خميرة صالحة للتطور ، وانه لو حظ به حين وضعه انطباعه على حاجات عصره . وتطبيقه على ماينمو منها او يتجدد بعده .

وزيادة في الايضاح نلتفت الى تكامل « التنزيل » شيئاً فشيئاً وفق سنة النشوء ، مجارياً قانون التطور حسب التجارب ، وقل مثل هذا في « السنة » رقيقة « الكتاب » في تنزلاته ، وملقية الضوء على التشابه من محكماته ، في بناء يتألف منها شاء الله طبيعياً لهذه الشريعة كي يشدها بما تشد به أحياء هذه الأرض وكائناتها ، ويخرجها مع هذا عجباً في اتقان السبك ، وعظمة المضمون ، وامتداد البقاء .

-- ٧ --

متى تقرر الاجتهاد مبدأ ؟ .

آن لنا أن نطرح هذا السؤال لارتباطه الوثيق بأساس الكتاب « النص والاجتهاد » فما لم يكن هذا المبدأ مقررأ في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا تشمل مخالفته اجتهادات التأولين المعروضة في الكتاب بالبداهة .

وفي الجواب نرى قبل كل شيء ان تقرير هذا المبدأ في عهد النبي قضية قياسها معها ، فالمشترع الحكيم لا ينسى أساساً كالا جتهاد يطور به شريعته وهو يصنعها شريعة أبد ، ويعلم ان الحياة لا تقف بعده كما مر .

وإنه لمن الثابت — بعد هذا — في الموثوق من الحديث ، والصحيح من التاريخ ، ان النبي وجه رسله ومبعوثيه الى البلدان النائية نحو العمل بالرأي استناداً الى الكتاب والسنة فيما لا يجدونه فيها ، وليس لتأسيس الاجتهاد عمل غير هذا . نعم يرى بعض المستشرقين وتلاميذهم ان الاجتهاد إنما نشأ بعد الصدر الأول ، وان الذي أنشأه واقتضاه انما هو تعقد الحياة بعد ظهور حاجات لم تكن موضع ابتلاء ، وان التوسع العلمي هو الذي كشفه ودل عليه .

قد يكون هذا صحيحاً اذا قيس بشروط الاجتهاد وأدواته التي اقتضاها التخصص بعد التعقيد ، أما الاجتهاد المنطلق من النص وفق مفهومنا فقد تأسس في عهد النبي من غير ريب ، يدلنا على هذا أكثر من توجيه النبي رسله ومبعوثيه : سلوك عليّ الاجتهادي يوم الشورى ،

إذ أصر على العمل برأيه جواباً على إضافة العمل بسيرة الشيخين إلى الكتاب والسنة في شرط عبد الرحمن المعروف ، ولو لم يكن الاجتهاد بمفهومه الخاص هذا قائماً قبل الشيخين لما رفض علي - وهو مهندس الاسلام - هذا الشرط ، ولو جاز أن يضفي قدس الكتاب والسنة على قول غير الكتاب والسنة ، لساعد على رفع مستوى الشيخين إلى هذه الدرجة ، ولكنه اراد التسوية بين عقول المجتهدين وآرائهم مع الاحتفاظ بالكتاب والسنة مركزاً للثقل . ولم يرد هذا إلا ليكرس الاجتهاد مبدأ يحمل راية العقل ، ويسمو بكرامته ، ويفي التشريع الصحيح بايداعه .

لا . لم يُرد علي هذا . ولكنه اتبع بارادته هذه عرفاً يألف الاجتهاد : هذا المصطلح من قبل ، فان لم يألفه بلفظه ألفه باسم « العمل بالرأي » ، هذا ما أريد قوله .

— ٨ —

وإذ أقف عند هذا الحد من تداعي الأفكار والخواطر أتساءل : هل وضعت [الاجتهاد والنص] في إطاره من سلامة القصد وخدمة الفكر ؟ . هل حافظت من التصميم الذي رسمته للمقدمة فأرصى أبي وأعجبه ! ولكن جواباً داخلياً يقطع عليّ سلسلة هذه الاستفهامات فيقول : حسب المدين من الاستقامة والاتقان بذل الطاقة في التسديد ، وللتقصير المبرر محل العذر من سماح الكرام ، انما تركت من قدر الكتاب ما لا يعني الوصف فيه عن العيان ، ومن نفعه ما لا يدرك إلا بالراجحة والتمثل .

صدر الدين شرف الدين

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي اختص عبده ورسوله محمداً بما اختصه به من الكرامة والمنزلة والزلفى لديه ، فعلمه علم ما كان وعلم ما بقي ، وآتاه من الفضل ما لم يؤت أحداً من العالمين ، و [الله أعلم حيث يجعل رسالته] ففتح به النبوة والوحي ونسخ بشريعته السمحة ما كان قبلها من شرائعه المقدسة المتعلقة بأفعال المكلفين (٢) فجلال محمد هو الحلال إلى يوم القيامة ، وكذلك حرامه وسائر أحكامه ، سواء أكانت تكليفية أم وضعية . وهذا مما أجمع عليه المسلمون كافة ، كاجماعهم على نبوته (ص) لم ينس (٣) منهم واحد بكلمة من خلاف فيه ، ولا رتم بها أبداً .

وقد علموا — والله الحمد — ان الشرائع الاسلامية قد وسعت الدنيا والآخرة بنظمها وقوانينها وحكمتها في جميع أحكامها وقسطها في موازينها ، وانها المدنية الحكيمة الرحيمة الصالحة لأهل الأرض في كل مكان وزمان، على اختلافهم في أجناسهم وأنواعهم وألوانهم ولغاتهم. لم يُبق شارع الاسلام [وهو علام الغيوب جل وعلا] غاية إلا اوضح سبيلها وأقام

(١) بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد والائمة من آله شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء وعلى الصالحين من ذريتهم ومواليهم في كل خلف ورحمة الله وبركاته .

(٢) دون ما كان منها متعلقاً بأصول الدين كالتوحيد والمدل والنبوة والبعث والجنة والنار والثواب والعقاب ، فان هذه وأمثالها مما جاء به آدم وسائر من بعده من الانبياء حتى خاتمهم صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين .

(٣) أي ما تكلم . وكذا ما ينس ولا رتم .

لأولي الألباب دليلها ، وحاشاه تعالت آلاؤه أن يوكل الناس إلى آرائهم ، أو يذرم يسرحون في دينه على غلوائهم ، بل ربطهم [على لسان عبده وخاتم رسالته] بجلبيه ، وعصمهم بثقله ، وبشرم بالهدى ما ان أخذوا بهديها ، وأنذرهم الضلال ان لم يتمسكوا بها ، واخبرهم انها لن يفترقا ولن تخلو الأرض منها حتى يردا عليه الحوض ، فيها معاً مفرع الأمة ومرجعها بعد نبياها ، فالنتهيج نهجها لاحق به ، والمتخلف عنها أو عن أحدها مفارق له صلى الله عليه وآله وسلم .

مثلهم في هذه الأمة كباب حطة في بني اسرائيل ، وكسفينة نوح في قومه ، فليس لأحد [وان عظم شأنه] أن يتبع غير سبيلهم ، [ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ^(١)] وليس لأحد أن يحمل من المأثور عن الله تعالى آية أو عن رسوله سنة الاعلى ظاهرهما المتبادر منها الى الأذهان ، وليس له أن يجيد عن الظاهر المتبادر فضلا عن المنصوص عليه بصراحة ، الا بسطان مبین ، فان كان هناك سلطان يخرج به الظاهر عن ظاهره عمل بمقتضاه ، والا فقد ضل وابتدع .

هذا ما عليه الأمة المسلمة — امة محمد (ص) — بجميع مذاهبها ، فان من دينهم التبعد بظواهر الكتاب والسنة ، فضلا عن نصوصها الصريحة .

جروافي الأخذ بها ، والعمل على مقتضاها مجرى أهل العرف من أهل اللغات كلها ، فان أهل اللغات بأسرهم انما يحملون الفاظهم المطلقة على ما يسبق منها الى أذهانهم من المعاني ، لا يتأولون منها — عند انطلاقها — شيئاً ، ولا يحملونها على ما تقتضيه أغراضهم ومصالحهم ، شخصية كانت أم عامة .

نعم رأيت — بك — مف — بعض ساسة السلف وكبرائهم يؤثرون اجتهادهم في ابتغاء المصالح على التبعد بظواهر الكتاب والسنة ونصوصها الصريحة يتأولونها بكل جرأة ويحملون

(١) أخرج ابن مردويه في تفسير الآية : ان المراد بمشاققة الرسول هنا انما هي المشاققة في شأن علي وان الهدى في قوله بعد ما تبين له الهدى انما هو شأنه عليه السلام . وأخرج المياشي في تفسيره نحوه ، والصحيح متواترة من طريق العترة الطاهرة ، في ان سبيل المؤمنين انما هو سبيلهم عليهم السلام .

الناس على معارضتها طوعاً وكرهاً بكل قوة وهذا أمر ليس له قبلة ولا دبرة (١) فإن الله وأنا إليه راجعون .

وقد قال الله تعالى : [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب (٢)] وقال عز سلطانه : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً (٣)] [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلمون تسليماً (٤)] [انه لقول كريم ، ذي قوة عند ذي العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، وما صاحبكم بمجنون (٥)] [انه لقول رسول كريم ، وما هو بقول شاعر قليل ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن قليل ما تذكرون ، تنزيل من رب العالمين (٦)] [وما ينطق عن الهوى ، إن هو الا وحي يوحى . علمه شديد القوى (٧)] .

فنطقه (ص) كالقرآن الحكيم [لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (٨)] فليس لمن يؤمن بهذه الآيات أو يصدق بنبوته (ص) أن يجحد عن نصوصه قيد شعرة فما دونها ، وما كان القوم كحائدين ، وإنما كانوا كجهتدين متأولين [وهم يحسبون أنهم يحسنون] فإنا لله وأنا إليه راجعون .

واليك في كتابنا هذا (النص والاجتهاد) من موارد تأولهم للنصوص واجتهادهم في إثارة المصلحة عليها ما تسعه العجالة وضعف الشيخوخة ، وبلابل المحن والإحن ونوائب الزمن ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

فخذها اليك مائة مورد في فصول سبعة لتسمعن بها . ولك بعد ذلك رأيك ، والله الهادي الى الحق والصواب ، واليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .



- | | | |
|-------------------------|--------------------|--------------------|
| (١) أي لا يعرف له وجه . | (٢) الحشر آية ٧ | (٣) الاحزاب آية ٣٦ |
| (٤) النساء آية ٦٥ | (٥) التكوير آية ١٩ | (٦) الحاقة آية ٤٠ |
| (٧) النجم آية ٣ | (٨) فصلت آية ٤٢ . | |

الفصل الاول

تأول ابي بكر واتباعه

المورد - ١ - يوم السقيفة

إذ بسط أبو بكر يده ليبايع بالخلافة عن رسول الله (ص) فبايعه من بايعه طوعاً ، وبايعه - بعد ذلك - آخرون كرهاً ، مع علمهم جميعاً بصدق رسول الله (ص) بها إلى أخيه وابن عمه علي بن أبي طالب ، وقد رأوه ومسموه ينص عليه مستمراً في تكرار هذا النص من مبدأ أمره - في نبوته - إلى منتهى عمره الشريف . ويورده بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ، ومن أراد التفصيل فعليه بكتابنا (المراجعات) إذ استقصينا البحث ثمّة عن تلك النصوص ، وعن كل ما هو حولها مما يقوله الفريقان في هذا الموضوع ، تبادلنا ذلك مع شيخنا شيخ الإسلام ومربي العلماء الأعلام الشيخ سليم البشري المالكي شيخ الجامع الأزهر يومئذ رحمه الله تعالى ، أيام كنا في خدمته (١) وكان إذ ذاك شيخ الأزهر ، ففني بي عنايته بحملة العلم عنه ، وجرت بيننا وبينه حول الخلافة عن رسول الله (ص) ونصوصها مناظرات ومراجعات خطية ، بذلنا الوسع فيها ايضاً في البحث والتحصيل ، وامعانا فيما يوجه الانصاف والاعتراف بالحق ، فكانت تلك المراجعات يمين تقيية الشيخ سفرأ من انفع أسفار الحق ، يتجا منها الهدى بأجلى مظاهره والحمد لله على التوفيق (٢) .

وها هي تلك ، منتشرة في طول البلاد وعرضها ، تدعو إلى المناظرة بصدر شرحه الله للبحث ، وقلب واع لما يقوله الفريقان ، ورأي جميع ولب رصين ، فلا تفوتكم أيها الباحثون . نعم لي رجاء انيطه بكم فلا تخيروه . امعنوا في أهداف النبي (ص) ومراميه من أقواله

(١) وذلك سنة ١٣٢٩ والتي بعدها بعد رجوعنا من الجامعة العلمية في النجف الأشرف .

(٢) وقد بلغت مائة واثني عشرة مراجعة .

وأفعاله . التي هي محل البحث بيننا وبين الجمهور ، ولا تغلبنكم العاطفة على افهامكم وعقولكم ، كالذين عاملوها معاملة المجلد أو المتشابه من القول ، لا يأبهون بشيء من صحتها ، ولا من صراحتها ، والله تعالى يقول : [انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون] فأين تذهبون ، أيها المسلمون [ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى] .

مارأيت كنصوص الخلافة صريحة متواترة صودرت من أكثر الامة ، والجرح لما يندمل والنبي لما يقبر .

على ان حياة النبي بعد النبوة كانت مليئة مفعمة بتلك النصوص منذ يوم الانذار في دار أبي طالب (١) فما بعده من الايام حتى سجي (ص) على فراش الموت والحجرة غاصة بأصحابه فقال : [أيها الناس يوشك أن اقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي ، وقد قدمت اليكم الا أني مخلف فيكم كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي] . ثم أخذ بيد علي فرمها فقال : « هذا علي مع القرآن ، والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض » . وكفى بنصوص الثقلين حكماً بين الفريقين ، وخصائص علي كل نص جلي : [ذلك لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد] .

استأثروا بالامر يوم السقيفة ، متأولين نصوص لا يلوون على شيء ، وقد قضاوا امرهم بينهم بدون أن يؤذنوا به أحداً من بني هاشم وأوليائهم وهم أهل بيت النبوة ، وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ، ومهبط الوحي والتنزيل ، حتى كأنهم عليهم السلام لم يكونوا تقل رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم] وأعدال كتاب الله عز وجل (٢)

(١) اذ دعا عشرته الاقربين لينذرهم ، وكان آخر كلامه معهم ان أخذ بيد علي فقال : ان هذا أخي ووزيري ووصي وخليفتي فيكم فاسمعوا له واطيعوا . فلتراجع المراجعة ٢٠ والتي بعدها من المراجعات .
(٢) اشارة الى النصوص الصريحة في السنن الصحيحة ، التي انزلت العترة من منزلة الكتاب فجعلتها القدوة لأولي الالباب ، وقد اخرجها مسلم في صحيحه ، وأخرجها الترمذي والنسائي والامام احمد في مسنده والطبراني في الكبير ، والحاكم في مستدركه ، والذهبي في تلخيص المستدرك ، وابن ابي شيبة وابو يعلى في سننها ، وابن سعد في الطبقات ، وغير واحد من اصحاب السنن بطرق متعددة واسانيد كثيرة ، والتفصيل في المراجعة ٨ من مراجعاتنا .

وأمان الأمة من الاختلاف (١) وسفينة نجاتها من الضلال (٢) وباب حطتها (٣) وكانهم لم يكونوا من الأمة بمنزلة الرأس من الجسد وبمنزلة العينين من الرأس (٤) بل كأنهم انما كانوا بمن عنان الشاعر في المثل السائر .

ويقضي الامر حين تغيب تيم ولا يستأذنون وهم شهود

أجل قضي الأمر في السقيفة ورسول الله (ص) لقي بين عترته الطاهرة وأوليائهم ثلاثة أيام ، وهم حوله يتقطعون حشرات ، ويتصدون زفرات قد أخذهم من الحزن ما تنفطر به المرائر ، ومن الهم والنغم ما يذيب لفائف القلوب ، ومن الرعب والوجل ما تميد به الجبال ومن الهول والفرق ما أطار عيونهم ، وضيق الارض برحبها عليهم .

(١) اشارة الى قوله [ص] : أهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف ، فاذا خالفتم قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس . اخرجه الحاكم في ص ١٤٩ من الجزء ٣ من المستدرک ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) اشارة الى ما أخرجه الحاكم بالاسناد الى ابي ذر ص ١٥١ من الجزء ٣ من المستدرک قال : قال رسول الله [ص] : ان مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق .

(٣) اشارة الى ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله [ص] يقول : انما مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وانما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة بني اسرائيل من دخله غفر له .

(٤) نقل الامام الصبان في كتابه - اسعاف الراغبين - والشيخ يوسف النبهاني في - الشرف المؤبد - وغير واحد من الثقات بالاسناد الى ابي ذر قال : قال رسول الله [ص] اجملوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد ، ومكان العينين من الرأس ، ولا يهتدي الرأس إلا بالعينين . ومن أراد تفصيل هذه الاحاديث وما يجري مجراها فاعليه براجعاتنا . ولا سيما المراجعة ٦ وما بعدها حتى المراجعة ١٣ .

واواثك في معزل عن المسجى ثلاثاً - بأبي وأمي - يرهفون لسلطانه عزائمهم ويشحذون
لملكه آراءهم ، لم يهتموا في شيء من أمره ، حتى قضوا أمرهم مستأثرين به .

وما ان فاءوا الى مواراته حتى فاجأوا اوليائه وأجباءه بأخذ البيعة منهم ، أو التحريق
عليهم^(١) كما قال شاعر النيل حافظ ابراهيم في قصيدته السائرة :

وقولة لملي قالمها عمر أكرم بسامعها أعظم بملقيها
حرق دارك لا أبقى عليك بها إن لم تباع وبنت المصطفى فيها
ما كان غير أبي حفص بقائلها أمام فارس عدنان وحاميا

فلو فرض ان لانص بالخلافة على أحد من آل محمد [ص] ، وفرض كونهم مع هذا غير
مبرزين في حسب أو نسب ، أو اخلاق ، أو جهاد ، أو علم ، أو عمل ، أو ايمان ، أو اخلاص
ولم يكن لهم السبق في مضامير كل فضل ، بل كانوا كسائر الصحابة ، فهل كان من مانع
شرعي أو عقلي أو عرفي ، يمنع من تأجيل عقد البيعة الى فراغهم من تمييز رسول الله
[ص] ؟؟؟ ولوبأن يؤكل حفظ الأمن الى القيادة العسكرية مؤقتاً حتى يستتب أمر الخلافة ؟ .

أليس هذا المقدار من التريث كان أرفق بأولئك المفجوعين ؟ وهم وديعة النبي لديهم ،
وبقيته فيهم ، وقد قال الله تعالى : [لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص

(١) تهديدهم عليا بالتحريق ثابت بالتوافر القطعي ، وحسبك ما أخرجه ابو بكر احمد
ابن عبد العزيز الجوهري في كتاب (السقيفة) كما في ص ١٣٠ وفي ص ١٣٤ من المجلد الاول
من شرح النهج الحميدي . واخرجه ابن جرير الطبري في موضعين في احداث السنة الحادية
عشرة من تاريخ الامم والملوك . وذكره ابن قتيبة في اوائل كتابه - الامامة والسياسة - .
وابن عبد ربه المالسكي في حديث السقيفة في الجزء الثاني من العقد الفريد . والسعودي في مروج
الذهب نقلا عن عروة بن الزبير في مقام الاعتذار عن أخيه عبد الله ، اذ هم بالتحريق على بني
هاشم حين تخلفوا عن بيعته . وابن الشحنة حيث ذكر بيعة السقيفة في كتابه (روضة المناظر) .
وأبو الفداء حيث اتى على ذكر اخبار ابي بكر في تاريخه الموسوم بالختصر في اخبار البشر .
ورواه الشهرستاني عن النظام عند ذكره للفرقة النظامية من كتاب - الملل والنحل - ونقله
العلامة الحلبي في (نهج الصدق) عن كتاب (المحاسن وانفاس الجواهر) وغرر ابن خنزة .
وأفرد أبو مخنف لبيعة السقيفة كتابا فيه التفصيل .

عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم] أليس على حق هذا الرسول - الذي يمز عليه عنت الأمة ، ويحرص على سعادتها ، وهو الرؤوف بها الرحيم لها - ان لا تُفْتتْ عترته فلا تفاجأ بمثل ما فوجئت به ، - والجرح لما يندمل ، والنبي لما يقبر - !!؟

وحسبها يومئذ فقد رسول الله [ص] قارعة تفتش بها القلق ، وتتوسد الأرق ، وتساور الهموم ، وتسامر النجوم ، وتجرع الفصص ، وتعالج البرحاء ، فالتريث الذي قلناه كان أولى بتعزيتها ، وأدنى الى حفظ رسول الله [ص] فيها ، وأجمع لكلمة الأمة ، واقرب الى استعمال الحكمة ، ولكن القوم صمموا على خلاف ما صمموا عليه ، فان آل محمد اذا حضروا الأمر ، فخافوا من التريث أن يفضي بهم الى خلاف ما صمموا عليه ، فان آل محمد اذا حضروا المشورة ظهرت حجبتهم وعلت كلمتهم ، فبادر القوم بمقد البيعة ، واغتموا اشتغال الهاشيمين برزيتهم ، واتهزوا انصرفهم بكلمهم الى واجباتهم بتجهيز جنازتهم المفداة ، وأعان أولئك على مادبروه دهشة المسلمين وذعرهم ، وتزلزل أقدامهم ، واجتماع اكثر الانصار في السقيفة يرشحون سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، لكن ابن عمه بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي وأسيد بن الحضير سيد الأوس ، كانا ينافسانه في السيادة فتحسدها على هذا الترشيح وخافا أن يتم له الامر ، فأضمرأ له الحسيكة مجمعين على صرف الأمر عنه بكل ما لديها من وسيلة ، وصاقفها على ذلك عويم بن ساعدة الأوسي ، ومع بن عدي حليف الانصار ، وقد كان هذان على اتفاق سري مع أبي بكر وعمر وحزبهما ، فكانا من أولياء أبي بكر على عهد رسول الله [ص] ، وكانا مع ذلك ذوي بفض وشحناء لسعد بن أبي عبادة ، فانطلق عويم الى أبي بكر وعمر مسرعاً فشحذ عزمها لمعارضة سعد ، وأسرع بها الى السقيفة ومعها أبو عبيدة ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ولحقهم آخرون من حزبهم من المهاجرين .

فاحتدم الجدل بين المهاجرين والانصار ، واشتدت الخصومة حتى ارتفعت أصواتهم بها وكادت الفتنة أن تقع ، فقام أبو بكر بكلام اثنى فيه على الانصار ، واعترف لهم بالجميل خاطباً ودم بلين ورقة ، واحتج عليهم : بأن المهاجرين شجرة رسول الله ويضته التي تفقتت عنه ، ورشحهم للوزارة اذا تمت للمهاجرين الامارة ، ثم أخذ بضيفي عمر وأبي عبيدة فأمر المجتمعين بمبايعة أيها شاؤا ، وما ان فعل ذلك حتى تسابق الى يبعته عمر وبشير ، وما ان بايماه حتى تبارى

الى بيته أسيد بن الحضير ، وعويم بن ساعدة ، ومن بن عدي ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسالم مولي أبي حذيفة ، وخالد بن الوليد ، واشتد هؤلاء على حمل الناس على البيعة بكل طريق ، وكان أشدّهم في ذلك عمر ، ثم اسيد وخالد وقنفذ^(١) بن عمير بن جدعان التميمي ، وما بويبع أبو بكر حتى اقلت به الفئة التي بايمته تزفه الى مسجد رسول الله (ص) زفاف المروس^(٢) والنبي (ص) ثمة لقي بين أولئك الموليين والموليات من الطيبين والطيبات ، فما وسع أمير المؤمنين عليه السلام حينئذ إلا التمثيل بقول القائل ؟

وأصبح أقوام يقولون ما اشتها
ويطفون لما غا زيدا غوائل^(٣)

وكان عليه السلام على علم من تصميم القوم على صرف الامر عنه ، وانه لو فازعهم فيه لنازعوه ، ولو قاتلهم عليه لقاتلوه ، وان ذلك يوجب التفرير في الدين والخطر بالأمة ، فاختر الكف احتياطاً على الاسلام ، وإيثاراً للصالح العام ، وتقديماً للأهم على المهم ، عهد معهود من رسول الله (ص) . صبر امير المؤمنين على تنفيذه وفي العين قذى ، وفي الخلق شجى^(٤)

(١) كان هؤلاء مع الجماعة الذين دخلوا بيت فاطمة عليها السلام وحسبك ما هو منقول عنهم في ص ١٩ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي . وروى احمد بن عبد العزيز الجوهري - كما في ص ١٣٠ من المجلد الاول من شرح النهج - قال : لما بويبع ابو بكر كان الزبير والمقداد يختلفان في جماعة من الناس الى علي وهو في بيت فاطمة ، فخرج همر حتى دخل على فاطمة فقال : يا بنت رسول الله ما من احد من الخلق احب الينا من اييك ، ومنك بعد اييك وايم الله ما هذا بجانمي ان اجتمع هؤلاء الزفر عندك ان آمر بتحريق البيت عليهم . . . (الحديث) .

(٢) نص على زفافه الزبير بن بكار في الموقيات كما في ص ٨ من المجلد الثاني من شرح النهج .
(٣) نقل تمثله بهذا البيت أبو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب - السقيفة - كما في ص ٥ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي .

(٤) وتفصيل هذه الامور كلها في رسالتنا - فلسفة الميثاق والولاية - وحسبك المراجعة ٨٢ و ٨٤ من كتابنا - المراجعات - فان فيها من التفصيل ما يثلج الغليل . وكذلك التنبيه المقود في الفصل الثامن من - فصولنا المهمة - فراجع .

نعم قعد في بيته ساخطاً مما فعلوه ، حتى أخرجوه كرهاً (١) احتفاظاً بحقه المهود به اليه ، واحتجاجه على من استبد به ، وما أبلغ حجته اذ قال مخاطباً لأبي بكر :

فإن كنت بالقربي حجبت خصيمهم
ففيرك أولى بالنبي وأقرب

(١) اخرج أبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة - كما في ص ١٩ من المجلد الثلثي من شرح النهج الحميدى - عن الشعبي حديثاً قال فيه : فانطلق عمر وخالد بن الوليد الى بيت فاطمة فدخل عمر ووقف خالد على الباب ، فقال عمر للزبير : ما هذا السيف ؟ قال : أعدده لابياع علياً . قال وكان في البيت ناس كثير منهم المقداد وجهور الهاشميين ، فاخترط عمر السيف وضرب به صخرة في البيت فكسره ثم أخرجوا الزبير الى خالد ومن معه ، وكان معه جمع كثير أرسلهم أبو بكر ردهاً للمر وخالد ، ثم قال عمر لعلي : قم فبايع . فتلكأ وأحتبس ، فأخذ بيده فقال : قم . فأبي فحملوه ودفنوه الى خالد كما دفنوا الزبير وساقها عمر ومن معه من الرجال سوقاً عنيفاً ، واجتمع الناس ينظرون ، وامتألت شوارع المدينة بالرجال ، فلما رأت فاطمة ما صنع عمر صرخت وولوت ، واجتمع معها نساء كثير من الهاشميات وغيرهن ، فخرجت الى باب حجرتها ونادت : يا أبا بكر ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله . والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله . [الحديث] . ومن استقصى ما كان منهم يومئذ تجلت له الحقيقة في قول أبي بكر عند موته : وددت أني لم أكشف عن بيت فاطمة ولو أغلق على حرب . وأخرج أبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة أيضاً من حديث أبي لهيعة عن أبي الاسود : ان عمر وأصحابه اقتحموا الدار وفاطمة تصيح وتناشدهم الله ، وأخرجوا علياً والزبير يسوقها عمر سوقاً ، وأخرج أبو بكر الجوهري : أن عمر جاء الى بيت فاطمة في رجال من الانصار ونفر قليل من المهاجرين ، فقال : والذي نفسي بيده لتخرجن الى البيعة أو لاحرقن البيت عليكم ، فخرج اليه الزبير مصلاً بالسيف ، فاجتمعوا عليه حتى ندر السيف من يده ، فضرب به عمر الحجر فكسره ، ثم اخرجهم بتلايبهم يسوقهم سوقاً عنيفاً . [الحديث] . فراجعه في ص ١٩ من المجلد الثاني من شرح النهج . وكل ما ذكرناه هنا تجده هناك .

وإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب^(١)

(١) البیتان فی نهج البلاغة ، وقد علق علیها کل من الشیخ محمد عبده وعبد الحمید بن أبی الحدید فی شرحها تعلیقة یجدر بالباحثین ان یقفوا علیها ، وقد نبهنا الی ذلك فیما علقناه علیها حیث اوردناهما فی المراجعة ٨٠ من کتاب - المراجعات - . وللمباس بن عبد المطلب احتجاج علی ابی بکر کانه مأخوذ من هذین البیتین ، وذلك اذ قال له فی کلام ارینها : فان كنت برسول الله طلبت ، فحقنا أخذت ، وان كنت بالمؤمنین طلبت ، فنحن متقدمون فیهم ، وان كان هذا الامر انما یجب لك بالمؤمنین فما وجب اذ كنا کارهین . وقال له مرة اخرى - كما فی ص ١ من المجلد الثاني من شرح النهج الحمیدی - : اما قولك نحن شجرة رسول الله . فانما اتم جيرانها ونحن اغصانها اه .

وهذا مضمون قول أمير المؤمنين : احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة . وقال الفضل بن العباس - فیما رواه الزبير بن بكار فی الموقیيات كما فی ص ٨ من المجلد الثاني من شرح النهج الحمیدی - : یامشر قریش ، وخصوصاً یابني تيم ، انما اخذتم الخلافة بالنبوة ونحن اهلها دونكم ولو طلبنا هذا الامر الذي نحن اهله لكانت كراهة الناس لنا أعظم من كراهتهم لنا ، حسداً منهم لنا ، وحقداً علينا ، وانا لنعلم ان صاحبنا عهداً هو یتیمی الیه اه ، وقال عتبة ابن ابی لهب - كما فی مختصر ابی الفداء ، وآخر صفحة ٨ من المجلد الثاني من شرح النهج الحمیدی :

ما كنت احسب ان الأمر منصرف	عن هاشم ثم منها عن ابی حسن
ليس أول من صلى لقبلكم	واعلم الناس بالقرآن والسنن
واقرب الناس عهداً بالنبي ومن	جبريل عون له بالنسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به	وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردم عنه فتمله	ها ان ذا غيبن من اعظم الغيب

قال الزبير بن بكار - اذ نقل عنه هذه الايات في الموقیيات - : فبنت الیه علي فنهاه وأمره ان لا يمود . وقال عليه السلام : سلامة الدين احب الينا من غيرها . وروى الزبير في الموقیيات ايضاً - كما فی ص ٧ من المجلد الثاني من شرح النهج الحمیدی - ان ابا سفيان بن حرب مر بالبیت الذي فيه علي فوقف وانشد :

وقد كانت ييمتهم فلتة ، وقى الله المسلمين شرها كإزعموا ، لكن تلك الوقاية انما كانت على يد أمير المؤمنين بصبره على الاذى ، وغمضه على القذى ، وتضحيته حقه في سبيل حياة الاسلام ، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير جزاء المحسنين .

المورد - [٢] - :-

يوم حضرت أبا بكر الوفاة ، اذ عهد بالخلافة الى عمر ، وي . وي . (فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته ، اذ عقدها لآخر بمد وفاته ، لشد ما تشطرا ضرعها) وي . وي . كأن الرجل يملك الآخر عن مالكة !! فعهد به الى من أراد ، لا يحنى عقابا ، ولا حساباً ، ولا عتاباً ، وي . وي . كأنه نسي أو تناسي عهد النبي بالخلافة عنه [ص] الى علي !! ثم من بعده الى الائمة من ولده ، أحد الثقلين ، الذين لا يضل من تمسك بها ، ولا يهتدي الى الحق من لم يتهج في الدين نهجها ، عدل القرآن في الميزان ، لن يفترقا حتى يردا عليه [ص] الحوض ، وم كسفينة فوح من ركبها نجاً ، ومن تخلف عنها غرق ، وكباب حطة من دخله غفر له ، وأمان أهل الارض من العذاب ، وأمن الامة من الاختلاف [في الدين] فاذا خالفتهم قبيلة اختلفت فصارت حزب ابليس الى آخر ما اقتضته النصوص الصريحة ، التي اوجبت لهم الحق بالخلافة [عن رسول الله ص] على جميع الخلق ، وقد أوردنا طائفة منها في كتاب - المراجعات - فلترجع (١) .

= بنى هاشم لا تطعموا الناس فيكم
فما الامر الا فيكم واليكم
أبا حسن فاشدد بها كف حازم
ولا سيما تيم بن مرة او عدي
وليس لها الا ابو حسن علي
فانك بالامر الذي يرتجى ملي
فلم يكن لكلامه اثر عند علي ، وكان مما قاله : ان رسول الله [ص] عهد الي عهداً
فأنا عليه . قال الزبير : فتركه أبو سفيان وعدل الى العباس بن عبد المطلب في منزله فقال :
ياأبا الفضل انت لها أهل وأحق بمراث ابن أخيك ، أمدد يدك لابيك ، فضحك العباس
وقال : يدفها علي ويطلبها العباس !! فخرج أبو سفيان خائباً اهـ

(١) تجدونها في المراجعة ٨ ص ٢٠ (من الطبعة الثالثة) فما بعدها الى منتهى المراجعة ١٤ وقد احتدم النزاع في هذه المراجعات بيني وبين شيخ الاسلام البشري رحمه الله تعالى ، حتى قال في آخر ما كتبه إلي في هذا الموضوع : صعدت في كتابك الاخير نظري ووصوبته ، فلمعت من مضامينه بوارق نجمك . ولاحت لي اشراف فوزك . قلت : [والحمد لله رب العالمين التجح والفوز] .

المورد - [٣] - :

غزوة مؤتة ، وكانت في جمادي الأولى سنة ثمان استعمل رسول الله [ص] على الجيش فيها زيد بن حارثة وقال . إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، هذا ما يقوله جمهور المسلمين كافة ، ولعل الصواب ما يقوله أصحابنا الإمامية ، إن الأول من هؤلاء الأمراء إنما هو جعفر ، والثاني إنما هو زيد وثالثهم عبد الله بن رواحة . واخبارنا في هذا متظافرة من طريق العترة الطاهرة .

ويشهد لهذا ما رواه محمد بن اسحاق في مغازيه عن كل من حسان بن ثابت وكعب بن مالك الأنصاريين من شعرهما في رثاء جعفر ومدحه إذ استشهد (١) .

وكيف كان الواقع من ترتيب رسول الله لهؤلاء الأمراء الثلاثة فقد نص [ص] على تأمير زيد ، سواء أكان الأول منهم ، أم كان الثاني ، وسمعه الجيش وسائر الصحابة يؤمّره فلا وجه لظن الطاعتين منهم بعد ذلك في تأميره ، إلا إذا جاز الاجتهاد من غير المصوم ، في مقابل النص من المصوم .

وكان السبب في هذه الغزوة ان رسول الله [ص] بعث من أصحابه الحرث بن عمير الأزدي الى ملك بصري بكتاب يدعوه فيه الى الله تعالى ورسوله وطاعتها ليكون من المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، فعرض له شرحبيل بن عمرو فقال له : أين تريد ؟ فقال : الشام . قال : لملك من رسل محمد ؟ قال نعم . فأمر به فأوثق رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه . ولم يقتل لرسول الله [ص] رسول غيره . وبلغ رسول الله ذلك فبعث هذا البعث . وأمر عليه الأمراء الثلاثة ، ورتبهم حسب ما اسلفناه .

أرصد [ص] هذا البعث ، والبعث الآخر مع اسامة بن زيد لفتح الشام فوقرت بهما مهابة الاسلام والسلمين في الصدور ، وامتألت صدور الروم هيبة واجلالاً بما رأته من رباطة الجأش وصدق اللقاء ، والتغاني في الفتح ، والمسابقة الى الموت في سبيله من كلا الجيشين . والله ذو الجناحين جعفر بن ابي طالب إذ اشتد بمن معه وهم ثلاثة آلاف على عدوه

(١) وقد أورد ابن ابي الحديد من شعرهما في هذا الموضوع في ٦٠٧ والتي بعدها من

المجلد الثالث من شرح النهج . فليراجع .

هرقل وهو في مئتي الف (١) وهو يقول :

ياحبذا الجنة واقترابها طيبة وبارد شرابها
والروم روم قد دنا عدلها كافرة بميدة انسابها
علي إذ لاقيتها ضرابها

فلما اشتد القتال اقتحم عن فرس له شقراء فقمرها ثم قاتل القوم فقطعت يدها وقتل .
وكان جعفر أول من عقر فرسه في الاسلام ، فوجدوا به بضماً وغانين جرحاً بين رمية
وضربة وطعنة .

ويؤثر عن رسول الله (٢) أنه [ص] قال : مرَّ بي جعفر البارحة في نفر من الملائكة له
جناحان مخضب القوادم بالدم .

ولله موقف زيد بن حارثة وقد شاط في رماح القوم اعلى الله مقامه كما شرف في الدنيا خاتمه .
وما أشرف موقف عبد الله بن رواحة اذ يشجع نفسه في مقابلة مئتي الف من عدوه فيقول :

يا نفس ان لم تقتلي تموتي هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت ان تفعلني فعلها هديت
وقال : أقسمت يا نفس لتنزله طائفة أو لا لتكرهه
ان أجلب الناس وشدوا الرنة مالي أراك تكرهين الجنة
قد طالما قد كنت مطمئنة هل أنت الا نطفة في شنة

تم نزل عن فرسه وأتاه ابن عم له بعرق من لحم ، فقال له : شد بهذا صلبك فقد لقيت
ما لقيت . فأخذه فأنهس منه نهسة ثم سمع الحطمة في ناحية المسكر فقال لنفسه : وأنت في
الدنيا ؟ ثم القاه وأخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل .

وكان بعض المسلمين من هذا الجيش - اذ علم أن عدوم الناهد اليهم مئتا الف - رأى

(١) مئة الف من الروم ومئة الف من المستعربة من نجم وجزام وغيرها . كما في كامل
ابن الاثير وغيره .

(٢) كما في غزوة مؤتة من كامل ابن الاثير وغيره من كتب الحديث والخبار . ولذا
كان لقبه عند المسلمين كافة ذا الجناحين .

ان يخبر رسول الله بذلك ، فشجهم عبد الله بن رواحة (على المضي) بقوله : والله ما تقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ، ما تقاتلهم الا بهذا الدين ، الذي أكرمنا الله تعالى به ، فانطلقوا فما هي الا احدى الحسينين . اما ظهور واما شهادة . فقال الناس : صدق والله ، وساروا فما ضعفوا وما استكانوا ، ان هذا والله هو الشرف ، يعلو جناح النسر ، ويزحم منكب الجوزاء ، أجل ، انما هو الايمان بالله ورسوله ، فيا ليتنا كنا معهم فنفوز فوزاً عظيماً .

المورد - [٤] - سرية اسامة بن زيد :

ان رسول الله (ص) قد اهتم بهذه السرية اهتماماً عظيماً فأمر أصحابه بالتهيؤ لها وحضهم على ذلك ، ثم عبأهم بنفسه الزكية ، ارهاقاً لزامهم ، واستنهاضاً لهمهم ، فلم يُبق أحداً من وجوه المهاجرين والأنصار ، كأي بكر وعمر (١) وأبي عبيدة وسعد وأمثالهم إلا وقد عبأ بالجيش (٢) وكان ذلك لأربع ليال بقين من صفر سنة احدى عشر للهجرة ، فلما كان من الند دعا اسامة فقال له : سر الى موضع قتل أيك ، فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، فأغز صباحاً على أهل

(١) أجمع أهل السير والاحبار على ان أبا بكر وعمر كانا في الجيش ، وأرسلوا ذلك في كتبهم ارسال السلمات وهذا ما لم يختلفوا فيه . فراجع ما شئت من الكتب المشتملة على هذه السرية ، كطبقات ابن سعد وتاريخي الطبري وابن الاثير والسيرة الدحلانية وغيرها لتعلم ذلك . وقد أورد الحلبي ذكر هذه السرية في الجزء الثالث من سيرته حكاية طريفة نوردها بعين لفظه . قال : ان الخليفة المهدي لما دخل البصرة رأى أياس بن معاوية ، الذي يضرب به المثل في الذكاء . وهو صبي ووراء اربعمائة من العلماء وأصحاب الطيالة . فقال المهدي : أف لهذه العثانين - أي اللحي - أما كان فيهم شيخ يتقدمهم غير هذا الحدث ! ثم التفت اليه المهدي وقال : كم سنك يا فتى ؟ فقال أطال الله بقاء أمير المؤمنين سنن أسامة بن زيد بن حارثة لما ولاء رسول الله (ص) جيشاً فيه أبو بكر وعمر . فقال : تقدم بارك الله فيك . (قال الحلبي) : وكان سنه سبع عشرة سنة ، أه .

(٢) كان عمر يقول لاسامة : مات رسول الله (ص) وأنت علي أمير . نقل ذلك عنه جماعة من الاعلام كالحلبي في سرية أسامة من سيرته الحلبية ، وغير واحد من المحدثين والمؤرخين .

[أُبْنَيْ] (١) وحرق عليهم ، وأسرع السير لتسبق الأخبار ، فإن أظفرك الله عليهم ، فأقل البث فيهم ، وخذ معك الأدلاء ، وقدم العيون والطلائع معك .

فلما كان يوم الثامن والعشرين من صفر بدأ به (ص) مرض الموت ، فحمَّ — بأبي وأمي — وصدع ، فلما أصبح يوم التاسع والعشرين ووجدتم مثاقلين ، خرج اليهم فحضهم على السير ، وعقد (ص) اللواء لأسامة بيده الشريفة تحريكاً لحياتهم ، وإزهافاً لعزيمتهم ، ثم قال : « اغز باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتل من كفر بالله ، فخرج بلوائه معقوداً ، فدفعه الى بريدة وعسكر بالجرف ، ثم تناقلوا هناك فلم يبرحوا مع ما وعوه ورأوه من النصوص الصريحة في وجوب إسراعهم كقوله (ص) : اغز صباحاً على أهل ابني ، وقوله وأسرع السير لتسبق الاخبار الي كثير من أمثال هذه الأوامر التي لم يعملوا بها في تلك السرية .

وطمن قوم منهم في تأمير أسامة ، كما طعنوا من قبل في تأمير أبيه ، وقالوا في ذلك ، فأكثرُوا مع ما شاهدوه من عهد النبي له بالأماره ، وقوله (س) له يومئذ : فقد ولينك هذا الجيش ، ورأوه يعقد له لواء الامارة : — وهو محموم — بيده الشريفة ، فلم يمنعهم ذلك من الطمن في تأميره ، حتى غضب صلى الله عليه وآله وسلم من طعنهم غضباً شديداً ، فخرج — بأبي وأمي — معصب الرأس (٢) مدثراً بقطيفته محمواً الماء ، وكان ذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول ، قبل وفاته — بأبي وأمي — بيومين (فيما يرويه الجمهور) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال — فيما اجمع أهل الاخبار على نقله ، واتفق الخاصة والعامة من

(١) ابني ، بضم الهمزة وسكون الباء ثم نون مفتوحة بعدها الف مقصورة ، ناحية باللقاء من أرض سوريا ، بين عسقلان والرملة ، وهي قرب مؤتة التي استشهد عندها جعفر ابن أبي طالب دو الجناحين في الجنة عليه السلام ، وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنها .

(٢) كل من ذكر هذه السرية من المحدثين وأهل السير والخبار نقل طعنهم في تأمير أسامة ، وأنه (ص) غضب غضباً شديداً فخرج على الكيفية التي ذكرناها فخطب الخطبة التي أوردناها ، فراجع سرية أسامة من طبقات ابن سعد ، وسيرتي الحلي والدحلاني وغيرهما من المؤلفات في هذا الموضوع .

اولي العلم على صدوره منه (ص) . « أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ، ولئن طعنتم في تأميري أسامة لقد طعنتم في تأميري أباه من قبله ، وأيم الله ان كان خليقاً بالامارة ، وان ابنه من بعده خليق بها ، وحضهم على المبادرة الى السير فجمعوا يودعونه ويخرجون الى المعسكر بالجرف وهو يحضهم على التعجيل ، ثم ثقل - بأبي وأمي - في مرضه ، فجعل يقول : جهزوا جيش أسامة ، انفذوا جيش أسامة ، ارسلوها بعث أسامة ، يكرر ذلك وهم مثاقلون ، فلما كان يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول دخل اسامة من معسكره على النبي (ص) فأمره بالسير قائلاً له : أعد على بركة الله تعالى ، فودعه وخرج الى المعسكر ، ثم رجع ومعه عمر وأبو عبيدة فاتهوا اليه - بأبي وأمي - وهو يجود بنفسه ، فتوفي - روي وأرواح العالمين له الفداء - في ذلك اليوم ، فرجع الجيش باللواء الى المدينة الطيبة ، ثم عزموا على الغاء البعث بالمرّة ، وكلّموا أبا بكر في ذلك وأصروا عليه غاية الاصرار ، مع ما رأوه من اهتمام النبي (ص) في انقاذه ، وعنايته التامة في تعجيل ارساله ، ونصوصه التوالية في الاسراع به ، على وجه يسبق الأخبار ، وبذله الوسع في ذلك منذ عبأه بنفسه ، وعهد الى أسامة في أمره ، وعقد لواءه بيده الى أن احتضر - بأبي وأمي - فقال : أعد على بركة الله تعالى ، كما سمعت ، ولولا الخليفة لأجموا يومئذ على رد البعث وحل اللواء ، لكنه أبقى عليهم ذلك فلما رأوا منه العزم على ارسال البعث ، جاءه عمر بن الخطاب حينئذ يلتمس منه بلسان الانصار أن يعزل أسامة ويولي غيره .

هذا ولم يطل الهد منهم بفضب النبي وازعاجه من طعنهم في تأمير أسامة ، ولا بخروجه من بيته بسبب ذلك محمواً أماً ، معصياً مدرثاً ، يرسف في مشيته ، ورجله لا تكاد تقله مما كان به من لغوب ، فصعد المنبر وهو يتنفس الصعداء ، ويعالج البرحاء ، فقال : أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ، ولئن طعنتم في تأميري أسامة ، لقد طعنتم في تأميري أباه من قبله ، وأيم الله ان كان خليقاً بالامارة ، وان ابنه من بعده خليق بها .

فأكد صلى الله عليه وآله وسلم الحكم بالقسم وإن ، واسمية الجملة ، ولام التأكيد ليقلموا عما كانوا عليه فلم يقلعوا ، لكن الخليفة أبي ان يجيبهم الى عزل اسامة ، كما أبقى أن يجيبهم الى الغاء

البعث ، ووثب فأخذ بلحية عمر (١) فقال : ثكلتك امك وعمتك يا ابن الخطاب ، استعمله رسول الله (ص) وتأمرني أن أزعه !

ولما سيروا الجيش — وما كادوا يفعلون — خرج أسامة في ثلاثة آلاف مقاتل فيهم ألف فرس (٢) وتحلف عنه جماعة ممن عبأهم رسول الله (ص) في جيشه ، وقد قال (ص) — فيما أورده الشهرستاني في المقدمة الرابعة من كتاب الملل والنحل — جهزوا أسامة لعن الله من تحلف عنه .

وقد تعلم انهم إنما تناقلوا عن السير أولاً ، وتحلفوا عن الجيش أخيراً ، ليحكوا قواعد ساستهم ، وقيموا عمدتها ترجيحاً منهم لذلك على التعبد بالنص ، حيث رأوه أولى بالمحافظة ، وأحق بالرعاية ، اذ لا يفوت البعث بثاقلمهم عن السير ، ولا بتخلف من تحلف منهم عن الجيش ، أما الخلافة فانها تنصرف عنهم لا محالة اذا انصرفوا الى الغزوة قبل وفاته (ص) .

وكان — بأبي وأمي — أراد أن تخلو منهم العاصمة فيصفو الأمر من بعده لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب على سكون وطمأنينة ، فاذا رجعوا وقد أبرم عهد الخلافة وأحكم لعلي عقدها ، كانوا عن المنازعة والخلاف أبعد .

وانما امر عليهم أسامة وهو ابن سبع عشرة سنة (٣) لياً لأعنة البعض ، ورداً لجماح أهل الجمال منهم ، واحتياطاً من الأمن في المستقبل من نزاع أهل التنافس لو أمر أحدهم كما لا يخفى لكنهم فطنوا الى ما دبر (ص) ، فطمنوا في تأمير أسامة ، وتناقلوا عن السير معه فلم يبرحوا من الجرف حتى لحق النبي بربه ، فهموا حينئذ بالغاء البعث وحل اللواء تارة ، وبغزل أسامة

(١) نقله الحلبي والدحلاني في سيرتهما ، وابن جرير الطبري في احداث سنة ١١ من تاريخه ، وغير واحد من اصحاب الاخبار .

(٢) فشن الفارة على أهل ابني فحرق منازلهم وقطع نخلمهم واجال الخيل في عرصاتهم وقتل من قتل منهم وأسر من أسر ، وقتل يومئذ قاتل أبيه . ولم يقتل — والحمد لله رب العالمين — من المسلمين أحد . وكان اسامة يومئذ على فرس ابيه وشعارهم يامنصور امت — وهو شعار النبي (ص) يوم بدر — واسمهم للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً وأخذ لنفسه مثل ذلك .

(٣) على الاظهر وقيل كان ابن ١٨ سنة وقيل ابن ١٩ او ٢٠ سنة ولاقائل بأكثر من ذلك .

أخرى ، ثم تخلف منهم عن الجيش وفي أولهم أبو بكر وعمر (١) .

فهذه خمسة أمور في هذه السرية ، لم يتعدوا فيها بالنصوص الجلية ، إشاراً لرأيهم في الأمور السياسية ، وترجيحاً لاجتهادهم فيها على التبعيد بنصوصه (ص) .

اعتذر عنهم شيخ الإسلام البشري في بعض مراجعاتنا معه فقال : نعم كان رسول الله عليه السلام قد حضهم على تمجيل السير في غزوة أسامة ، وأمرهم بالامرع كما ذكرت ، وضيق عليهم في ذلك حتى قال لاسامة حين عهد اليه : اغز صباحاً على أهل «أبي» ، فلم يمهله إلى المساء ، وقال له : أسرع السير فلم يرض منه إلا بالأسراع ، اكنته عليه السلام تمرض بعد ذلك بلا فصل فثقل حتى خيف عليه ، فلم تسمح نفوسهم بفراقه وهو في تلك الحال ، فتربصوا ينتظرون في الجرف ما تنتهي إليه حاله وهذا من وفور اشفاقهم عليه ، وولوع قلوبهم به ، ولم يكن لهم مقصد في تناقلهم إلا انتظار إحدى الغائتين ، إما قرعة عيونهم بصحته ، وإما الفوز بالثمرف بتجهيزه ، وتوطيد الأمر لمن يتولى عليهم من بعده ، فهم معذورون في هذا التربص ، ولا جناح عليهم فيه .

وأما طعنهم قبل وفاة رسول الله (ص) في تأمير اسامة مع ما وعوه ورأوه من النصوص قولاً وفعلًا على تأميره ، فلم يكن منهم إلا الحدائنه ، مع كونهم بين كهول وشيوخ ، ونفوس الكهول والشيوخ تأبى - بجيلتها - ان تنقاد إلى الأحداث ، وتنفر - بطبعها - من النزول على حكم الشبان ، فكراهتهم لتأميره ليست بدعاً منهم ، وإنما كانت على مقتضى الطبع البشري ، والجيلة الآدمية .

(١) ولا كان في بعث ابن زيد مؤمراً
ولا كان يوم الفار يهفو جناه
ولا كان مغزولاً غداة براءة
فتى لم يعرف فيه تيم ابن مرة
إمام هدى بالقرص آثر فاقصى
يزاحه جبريل تحت عباءة
عليه ليضحي لابن زيد مؤمراً
حذارا ولا يوم العريش تسترا
ولا في صلاة أمّ فيها مؤخرا
ولا عبد اللات الخبيثة اعصرا
له القرص رد القرص ايضاً زهرا
لها قيل كل الصيد في جانب الفرا
لابن ابي الحديد المعتزلي الحنفي

وأما طلبهم عزل أسامة بعد وفاة الرسول، فقد اعتذر عنه بعض العلماء بأنهم ربما جوزوا أن يوافقهم الصديق على رجحان عزله، لاقتضاء المصلحة - بحسب نظرهم - لذلك .

(قال) : والانصاف اني لا أعرف وجهاً يقبله العقل في طلبهم عزله ، بعد غضب النبي من طعنهم في تأميره ، وخروجه بسبب ذلك محمواً معصياً مدثراً مندداً بهم في خطبته تلك على المنبر التي كانت من الوقائع التاريخية الشائعة بينهم ، وقد سارت كل مسير ، فوجه معذرتهم بعدها لا يعلمه إلا الله تعالى .

وأما عزمهم على الفاء البعث ، واصرارهم على الصديق في ذلك مع ما رأوه من اهتمام النبي في انفاذه ، وعنايته التامة في تمجيد إرساله ، ونصومه المتوالية في ذلك ، فانما كان منهم احتياطاً على عاصمة الاسلام ان يتخطفها المشركون من حولهم اذا خلت من القوة ، وبعد عنها الجيش ، وقد ظهر النفاق بموت النبي عليه السلام ، وقويت نفوس اليهود والنصارى ، وارتدت طوائف من العرب ، ومنع الزكاة طوائف اخرى ، فكلم الصحابة سيدنا الصديق في منع أسامة من السفر فأبى وقال : والله لأن تخطفني الطير أحب إلي من أن أبدأ بشيء قبل انفاذ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا ما نقله أصحابنا عن الصديق ، وأما غيره فمعدور فيما أراد من رد البعث ، اذا لم يكن له مقصد سوى الاحتياط على الاسلام .

وأما تخلف أبي بكر وعمر وغيرهما عن الجيش حين سار به أسامة ، فانما كان لتوطيد الملك الاسلامي ، وتأييد الدولة الحمديّة ، وحفظ الخلافة التي لا يُحفظ الدين وأهله يومئذ إلا بها .

وأما ما نقلتموه عن الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ، فقد وجدناه مرسلًا غير مسند ، والحلي والسيد الدواني في سيرتهما قالا : لم يرد فيه حديث أصلاً ، فان كنت سلمك الله تروي من طريق أهل سنة حديثاً في ذلك فدلتني عليه أشكرك

قلنا في جواب الشيخ : سلمتم - سلمكم الله تعالى - بتأخرهم في سرية أسامة عن السير ، وتماثلهم في الجرف تلك المدة ، مع ما قد أمروا به من الاسراع والتعجيل .

وسلمتم بطعنهم في تأمير أسامة مع ما وعوه ورأوه من النصوص قولاً وفعلاً على تأميره . وسلمتم بطلبهم من أبي بكر عزله ، بعد غضب النبي (ص) من طعنهم في امارته ، وخروجه بسبب ذلك محمواً معصياً مدثراً ، مندداً بهم في خطبته تلك على المنبر التي قلتم انها كانت من

الوقائع التاريخية ، وقد أعلن فيها كون أسامة وأبيه أهلاً للامارة .

وسلمت بطلبهم من الخليفة الفاء البعث الذي بعثه رسول الله (ص) ، وحلّ اللواء الذي عقده بيده الشريفة ، مع مارأوه من اهتمامه في انفاذه ، وعنايته التامة في تعجيل ارساله ، ونصوصه المتوالية في وجوب ذلك .

وسلمت بتخلف بعض من عبأهم (ص) في ذلك الجيش ، وأمرهم بالنفوذ تحت قيادة أسامة . سلمت بكل هذا كما نص عليه أهل الاخبار : واجتمعت عليه كلمة المحدثين وحفظه الآثار ، وقتلهم معذورون في ذلك ، وحاصل ما ذكرتموه من عذرهم انهم انما آثروا في هذه الأمور مصلحة الاسلام بما اقتضته انظارهم ، لا بما اوجبه النصوص النبوية ، ونحن ما ادعينا - في هذا المقام - أكثر من هذا .

وبعبارة اخرى ، موضوع كلامنا انما هو في انهم أهل كانوا يتعدون في جميع النصوص أم لا ، اخترتم الأول ، ونحن اخترنا الثاني . فاعترفكم الآن بعدم تعبدكم في هذه الاوامر يثبت ما اخترناه ، وكونهم معذورين أو غير معذورين ، خارج عن موضوع البحث كالايجاز .

وحيث ثبت لديكم إيثارهم في سرية اسامة مصلحة الاسلام بما اقتضته انظارهم على التعبد بما اوجبه تلك النصوص ، فليم لا تقولون انهم آثروا في أمر الخلافة بعد النبي (ص) مصلحة الاسلام بما اقتضته انظارهم على التعبد بنصوص الغدير وأمثالها ؟ ! .

اعتذرتم عن طعن الطاعنين في تأمير أسامة بأنهم انما طعنوا بتأميره لحدائته مع كونهم بين كهول وشيوخ ، وقتلتم : ان نفوس الكهول والشيوخ تأبى بجيلتها وطبعها أن تنقاد الى الأحداث ، فليم لم تقولوا هذا بعينه فيمن لم يتعدوا بنصوص الغدير المقتضية لتأمير عليّ وهو شاب على كهول الصحابة وشيوخهم ، لانهم - بحكم الضرورة من أجبارهم - قد استحدثوا سنه يوم مات رسول الله (ص) كما استحدثوا سن أسامة يوم ولاء (ص) عليهم في تلك السرية ، وستان بين الخلافة وامارة السرية . فاذا أبت نفوسهم بجيلتها ان تنقاد للحدث في سرية واحدة ، فهي اولى بأن تأبى أن تنقاد للحدث مدة حياته في جميع الشؤون الدينية والأخرية .

على ما ذكرتموه [من ان نفوس الشيوخ والكهول تنفر بطبيعتها من الانقياد للأحداث]

ممنوع إن كان مرادكم الاطلاق في هذا الحكم ، لأن نفوس المؤمنين من الشيوخ الكاملين في ايمانهم لا تنفر من طاعة الله ورسوله في الاقياد للاحداث ، ولا في غيره من سائر الاشياء [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً] [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] [وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً] .

اما الكلمة المتعلقة فيمن تخلف عن جيش اسامة ، التي أرسلها الشهرستاني إرسال المسلمات ، فقد جاءت في حديث مسند اخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى في كتاب السقيفة ، أنقله لك بيمين لفظه ، قال : [حدثنا أحمد بن اسحاق بن صالح عن أحمد بن يسار عن سعيد بن كثير الانصاري عن رجاله عن عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله (ص) في مرض موته أمر أسامة بن زيد بن حارثة على جيش فيه جلة المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير وأمره أن يغيره على مؤتة حيث قتل أبوه زيد وان يغزو وادي فلسطين فتناقل اسامة وتناقل الجيش بتناقله وجعل رسول الله (ص) في مرضه يثقل ويخف ويؤكد القول في تنفيذ ذلك البعث ، حتى قال له اسامة بأبي أنت وأمي : أتأذن لي أن أمكث أياما حتى يشفيك الله تعالى . فقال : أخرج وسر على بركة الله . فقال : يا رسول الله ان أنا خرجت وأنت على هذه الحال خرجت وفي قلبي قرحة . فقال : سر على النصر والمافية . فقال : يا رسول الله اني أكره أن أسائل عنك الركبان . فقال : انفذ لما أمرتك به . ثم أغمى على رسول الله (ص) ، وقام أسامة فتجهز للخروج ، فلما أفاق رسول الله (ص) سأل عن اسامة والبعث ، فأخبر انهم يتجهزون ، فجعل يقول : أنفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه ، وكرر ذلك ، فخرج أسامة واللواء على رأسه ، والصحابة بين يديه . حتى اذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر وأكثر المهاجرين ، ومن الانصار أسيد بن خضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه ، فجاء رسول أم أيمن يقول له : أدخل فان رسول الله يموت ، فقام من فوره فدخل المدينة واللواء معه فجاء به حتى ركزه يباب رسول الله ، ورسول الله قدمات في تلك الساعة [انتهى بيمين لفظه .

وقد نقله جماعة من المؤرخين ، منهم العلامة المعتزلي في آخر ص ٢٠ والتي بعدها من المجلد الثالث من شرح نهج البلاغة ، طبع مصر .

المورد - [٥] - سهم المؤلفة قلوبهم :

وذلك أن الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم للمؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة إذ يقول عز وجل (١) : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والنامين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] .

وقد كان رسول الله [ص] يعطي المؤلفة قلوبهم هذا السهم من الزكاة وهم أصناف ، فمنهم اشراف من العرب كان [ص] يتألفهم ليسلموا فيرضخ لهم ، ومنهم قوم أسلموا ونياتهم ضعيفة فيؤلف قلوبهم باجزال العطاء ، كأبي سفيان ، وابنه معاوية ، وعيينة بن حصن ، والاقرع ابن حابس ، وعباس بن مرداس ، ومنهم من يترقب - باعطائهم - إسلام نظرائهم من رجالات العرب ، ولعل الصنف الاول كان يعطيهم الرسول [ص] من سدس الخمس الذي هو خالص ماله ، وقد عد منهم من كان يؤلف قلبه بشيء من الزكاة على قتال الكفار .

هذه سيرته المستمرة مع المؤلفة قلوبهم منذ نزلت الآية الحكيمة عليه [ص] حتى لحق بالرفيق الأعلى ، ولم يهد إلى أحد من بعده باسقاط هذا السهم اجماعاً من الامة المسلمة كافة وقولاً واحداً .

لكن لما ولي أبو بكر جاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله [ص] فكتب أبو بكر لهم بذلك ، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه فزقه وقال : لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الاسلام وأغنى عنكم ، فان أسلمت والا السيف بيننا وبينكم ، فرجعوا إلى أبي بكر ، فقالوا له : أنت الخليفة أم هو ؟ . فقال : بل هو إن شاء الله تعالى وأمضى ما فعله عمر (٢) .

(١) هي الآية ٦١ من سورة التوبة .

(٢) تجد هذه القضية بالفاظها في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص ١٦٤ من جزئه الاول . وقد ذكرها غير واحد من اثباتهم في مناقب الخليفتين وخصائصهما .

فاستقر الأمر لدى الخليفين ، ومن يرى رأيها من منع المؤلفلة قلوبهم من سهمهم هذا ،
وصرفه الى من عداهم من الاصناف المذكورين في الآية .

ولبعض فضلاء الأصوليين هنا كلام يجدر بنا نقله وتخصيصه لما في ذلك من الفوائد .

قال الاستاذ المعاصر الدواليبي (١) في كتابه — اصول الفقه (٢) — : ولعل اجتهاد عمر
رضي الله عنه في قطع المطاء الذي جملة القرآن الكريم للمؤلفة قلوبهم كان في مقدمة الأحكام
التي قال بها عمر تبعاً لتغير المصلحة بتغير الأزمان رغم أن النص القرآني في ذلك الذي لا يزال
ثابتاً غير منسوخ ، إشاراً للرأيه الذي أدى الى اجتهاده . فتأمل فيما قال ، ثم أمعن فيما يلي من كلامه .
قال : والخبر في هذا ان الله سبحانه وتعالى فرض في أول الاسلام ، وعندما كان

= وكم لعمر من قضايا تشبه قصيته هذه ، فمنها ما ذكره المؤرخون اذ قالوا : جاء عينه بن
حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر فقالا له : ان عندنا ارضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا
منفعة فال رأيت ان تقطنها لعل الله ينفع بها بعد اليوم فقال ابو بكر لمن حوله : ماتقولون ؟
فقالوا : لا بأس فكتب لهم كتاباً بها ، فانطلقا الى عمر ليشهد لهم مافيه ، فأخذه منهم ثم تفل
فيه فمجاه ، فتذمرا وقالوا له مقالة سيئة ، ثم ذهبوا الى ابي بكر وهما يتذمران . فقالا : والله
ماندري أنت الخليفة ام عمر ؟ . قال : بل هو ، وجاء عمر حتى وقف على أبي بكر وهو
مغضب . فقال : أخبرني عن هذه الارض التي أقطتها هذين أي لك خاصة أم بين المسلمين ؟؟؟
فقال : بل بين المسلمين . فقال : ما حملك على أن تخصص بها هذين ؟ قال : استشرت الذين
حولي . فقال : او كل المسلمين وسعتم مشورة ورضى ؟ فقال ابو بكر [رضي] : فقد
كنت قلت لك انك أقوى على هذا الامر مني لكنك غلبتني .

نقل هذه القضية ابن ابي الحديد في الجزء الثاني عشر من شرح النهج في ص ١٠٨ من
المجلد الثالث . والسقلافي في ترجمة عينه من اصابته وغيرها .

وليتها يوم السقيفة وسعاكل المسلمين مشورة ، وياجدا لو تأنيا حتى يفرغ بنو هاشم من
أمر النبي [ص] ليحضروا الشورى ، فانهم أولى الامة بذلك .

(١) هو العلامة الشيخ محمد معروف استاذ علم اصول الفقه والحقوق الرومانية في كلية
الحقوق بالجامعة السورية .

(٢) حيث ذكر الامثلة على تغير الاحكام بتغير الازمنة ص ٢٣٩ .

السلعون ضعافاً ، عطاءً يُعطي لبعض من يُخشى شرهم ويرجى خيرهم تألفاً لقلوبهم ، وذلك في جملة من عددهم القرآن لينفق عليهم من أموال بيت المال الخاص بالصدقات . فقال : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » . قال : وهكذا قد جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم في جملة مصارف الصدقات ، وجعل لهم بعض المخصصات على نحو ما تفعله الدول اليوم في تخصيص بعض النفقات من ميزانياتها للدعاية السياسية (١) قال : « غير ان الاسلام لما اشتد ساعده ، وتوطد سلطانه رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنصوص القرآن » . قلت : أعاد الاستاذ تصريحه بأن عمر رضي الله عنه قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم بنصه الصريح حقاً مفروضاً للمؤلفة قلوبهم ، إشاراً للرأي رآه في ذلك ، ثم اعتذر عن الخليفة .

فقال : وليس معنى ذلك ان عمر قد أبطل أو عطل نصاً قرآنياً ، ولكنه نظر الى علة النص لا الى ظاهره ، واعتبر اعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية أى موقته وتلك هي تألفهم واتقاء شرهم عندما كان الاسلام ضعيفاً ، فلما قويت شوكة الاسلام وتغيرت الظروف الداعية للعطاء ، كان من موجبات انقضاء العمل بعلمته (٢) ان ينموا من هذا العطاء . قلت : لا يخفى ان النص على اعطائهم مطلق ، واطلاقه جلي في الذكر الحكيم وهذا مما

(١) لعلهم اقتبسوا ذلك من آية المؤلفة قلوبهم ، فترى بريطانيا واميركا وامثالهما يطعمون ويكسون الفقراء والمساكين من رعايا الدول الضعيفة وينمشونهم بمشاريع اصلاحية من غير حاجة لهم الى تلك الدول ورعاياها سوي الاخذ بالحكمة التي هي هدف القرآن في اعطاء المؤلفة قلوبهم .

(٢) لاعلة هنا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمياً ، ليكون الاخذ بها من موجبات النص ، فان تألف من جعل الله لهم هذا السهم في الصدقات ليس بعلّة للحكم الشرعي ، وانما هو من الحكم والمصالح التي لوحظت في اشتراعه والاصوليون يعملون ان العلة في الحكم شيء والحكمة التي هي المصلحة في اشتراعه شيء آخر . ألا ترى ان المصلحة في وجوب العدة على المطلقات المدخول بهن انما هي حفظ انساب الاجنة اللواتي قد يكن في ارحامهن؟! ومع ذلك فمدة المدخول بها منهن مما لا بد منه اجماعاً حتى لو علم عدم حملها !

لا خلاف ولا شبهة فيه ، وليس لنا أن نعتبره مقيداً — والحال هذه — أو مملأً بشيء ما إلا بسُلطان من الله تعالى أو من رسوله ، وليس ثمة من سلطان (١) .
فمن أين لنا أن نعتبر إعطاءهم مملأً بظروف زمنة موقته ، هي تألفهم حيناً كان الاسلام ضعيفاً دون غيره من الأزمنة ؟؟

على أنا لو أمنا من شر المؤلف قلوبهم في عهد ما فان دخولهم في الاسلام بسبب اعطائهم لا ينقطع بذلك ، بل ربما اشتد بقوة سلطان الاسلام ، وكفى بهذا الأمل موجياً لتألفهم بالعطاء . وكان رسول الله (ص) يؤلف بعطائه هذا أصنافاً متعددة ، صنفاً ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم ، وصنفاً كانوا قد أسلموا ولكن على ضعف الايمان فيريد تثبيتهم باعطائه ، وصنفاً يعطيهم لدفع شرهم فلو فرضنا أنا أمنا شر أهل الشر منهم ، فليعط هذا الحق لمن يُرجى إسلامه ، أو إسلام قومه ، ولمن يقوي إيمانه ويثبت الله عليه بسبب هذا العطاء ، تأسيساً برسول الله (ص) . وأحب العباد الى الله تعالى المتأسي بنبيه والمقتص أثره .

على ان قوة الاسلام تلك التي قهرت عدو المسلمين وأمتهم من شره قد تغيرت الى الضد مما كانت عليه . فاستحوذت عليهم الأجانب فاضطرتهم الي تألفها ومصانمتها بالعطاء وغيره ، كما هو المشاهد العيان في هذا الزمان وما قبله ، وبهذا تبين ان اسقاط سهم المؤلف قلوبهم يوم كان الاسلام قوياً ، انما كان عن اغترار بحالتهم الحاضرة في ذلك الوقت ، لكن القرآن العظيم انما هو من لدن عليم حكيم (٢) .

والآن نستأنف البحث عن النص المطلق وتقييده بالصلحة التي تختلف باختلاف الأزمان ، فيختلف الحكم الشرعي باختلافها . نبحت عن هذا الأصل من حيث شروطه .

فنقول : نحن الامامية اجماعاً وقولاً واحداً لا نعتبر المصلحة في تخصيص عام ولا في تقييد مطلق إلا اذا كان لها في الشريعة نص خاص يشهد لها بالاعتبار فاذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد باعتبارها ايجاباً أو سلباً كانت عندنا بما لا أثر له ، فوجود المصالح المرسله وعدمها

(١) وزول النص في اول الاسلام وعندما كان الاسلام ضعيفاً ليس من تقييده في شيء كما لا يخفى .

(٢) بنص آية المؤلف قلوبهم فراجعها وامعن في هدفها الرفيع .

عندنا على حد سواء^(١) .

وهذا هو رأي الطائفتين الشافعية والحنفية^(٢) .

أما الحنابلة فانهم وان أخذوا بالمصالح المرسله التي لا يكون لها في الشريعة أصل يشهد لها ، لكنهم مع ذلك لا يقفون بالمصالح موقف المعارضه من النصوص ، بل يؤخرون المصلحة المرسله عن النصوص^(٣) فهم إذن لا يقيدون بها نص المؤلفه قلوبهم ، فليُحطفوا فيه وفي أمثاله على الامامية والشافعية والحنفية .

وكذلك المالكية في نص المؤلفه قلوبهم وأمثاله ، لأنهم وإن أخذوا بالمصالح المرسله ، ووقفوا بها موقف المعارضه للنصوص ، لكنهم لا إنما يعارضون بها اخبار الآحاد وأمثالها مما لا يكون قطعي الثبوت ، ويعارضون بها أيضاً بعض العمومات القرآنية التي لا تكون قطعية الدلالة على العموم ، اما ما كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة كنص المؤلفه قلوبهم فلا يمكن عندهم أن تقف المصالح المرسله معارضه لها أبداً^(٤) لأنها قطعية الثبوت والدلالة معاً .
وبالجملة فإن اصول الفقه على هذه المذاهب كلها لا تبيح حمل حرمان المؤلفه قلوبهم على ما قد أقامه الاستاذ وقد فصلنا ذلك .

ولولا اجماع الجمهور^(٥) على أن الخليفين رضي الله عنهما قد ألنيا — بعد النبي (ص) — سهم المؤلفه قلوبهم وأبلا هذا الحق الواجب لهم بنص القرآن لكان من الوجاهه بمكان أن نقول : انهما رضي الله عنهما لم يخالفا الآية وان لم يعطيا المؤلفه يومئذ لأن الله عز وجل انما جعل

(١) وتفصيل ذلك في محله من كتبنا في أصول الفقه المنتشرة بركة المطابع .

(٢) نقله عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٤ من كتابه أصول الفقه .

(٣) فيما نقله عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٦ من كتابه أصول الفقه .

(٤) نقل ذلك عنهم الفاضل الدواليبي ص ٢٠٧ من كتابه أصول الفقه .

(٥) راجع من تفسير أبي السعود ما هو موجود في أول ص ١٥٠ من هامش الجزء الخامس من تفسير الرازي تجدد دعوى الاجماع . وراجع ص ٥٠٢ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة — الذي أخرجه وزارة الاوقاف المصرية تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الاول — تجدد القول بأن المؤلفه قلوبهم ممنوعوا من الزكاة في خلافة الصديق مرسلأ ذلك أرسال المسلمات .

الاصناف الثمانية في الآية مصارف الصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرها لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها ، وعلى هذا فمن وضع صدقاته كلها في صنف واحد من الثمانية تبرأ ذمته ، كما تبرأ ذمة من وزعها على الثمانية وهذا مما أجمع عليه المسلمون وعليه عملهم في كل خلف منهم بعد رسول الله فأبي بأس بما فعله عمر وأمضاء أبو بكر ، لولا القول بأنها قد أبطأ هذا الحق والغياب رغم النص القرآني الذي لا يزال ثابتاً غير منسوخ !؟

وقبل أن نختتم هذا البحث نرى لزوماً علينا أن ننبه الاستاذ اللدواليبي الى تدارك ما نقله عن الامامية (١) من الأخذ بالمصالح المرسله وتقديمها لايها على النصوص القطعية فان هذا مما لا صحة له ولم يقل به منهم أحد ، وسليمان الطوفي من الغلاة الذين ما زالت خصوصوننا تحمّلنا أوزارهم .

ورأي الامامية في هذه المسألة ما قد ذكرناه آنفاً وعنيه اجماعهم ، وتلك كتبهم في اصول الفقه منتشرة فليراجعها الاستاذ وليعتمد عليها فيما ينقله عن الامامية بدلا من اعتماده في ذلك على كتاب ابن حنبل ساعه الله تعالى .

المورد - [٦] - سهم ذي القربى :

النصوص عليه بقوله عز من قائل : « واعلموا ان ما غنمتم من شيء (٢) فان لله خمسة (٣) ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيلى ان كنتم آمنتم

(١) ص ٢٠٧ وفي أول ص ٢٠٩ من كتابه أصول الفقه .

(٢) الغنم والفتنة والغنم حقيقة عند العرب في كل ما يستفيدة الانسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك فلا وجه للتخصيص هنا بفنائم دار الحرب .

وقوله من شيء يبان ما الموصولة في قوله أن ما غنمتم فيكون المعنى أن ما استفدتم من شيء ما ، كثر أو قل حتى الخيط فان لله خمسة .

(٣) وقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس : ان النبي (ص) قال لو فد عبد

القيس لما أمرم بالايما بالله وحده - : أتدرون ما الايمان بالله وحده - . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وأقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من الغنم الخمس .

بالله (١) وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقي الجمعان والله على كل شيء قدير (٢) .
وقد أجمع أهل القبلة كافة على أن رسول الله (ص) كان يختص بسهم من الخمس ويخص
أقاربه بسهم آخر منه ، وانه لم يعهد بتغيير ذلك الى أحد حتى دعاه الله اليه ، واختاره الله
الى الرفيق الاعلى .

فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه تأول الآية فأسقط سهم النبي وسهم ذي القربى بموته
(ص) ومنع — كما في الكشاف (٣) وغيره — بني هاشم من الخمس ، وجعلهم كغيرهم من
يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم .

وقد ارسلت فاطمة عليها السلام تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة
و « فذك » وما بقي من خمس « خير » فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت
فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي (ص) ستة أشهر
فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر ، وصلى عليها . . (الحديث) (٤) .
وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز . قال : كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي الى
ابن عباس قال ابن هرمز : فشهدت ابن عباس حين قرأ الكتاب وحين كتب جوابه وقال ابن

(١) معنى هذا الشرط ان الخمس حق شرعي لاربابه المذكورين في الآية يجب صرفه
اليهم فاقطعوا عنه أطعكم وأدوه اليهم ان كنتم آمنتم بالله ، وفيه من البعث على أداء الخمس والانذار
لتاركيه ما لا يخفى .

(٢) هذه الآية هي الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٣) قال حول بحثه عن آية الخمس : وعن ابن عباس انه — أي الخمس — على ستة أسهم
لله ولرسوله سهان ، وسهم لأقاربه حتى قبض (ص) فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة ،
وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال : وروى ان أباً بكر قد منع بني هاشم من
الخمس . . . الخ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما باسنادهما الى عائشة . فراجع من صحيح البخاري
أواخر باب غزوة خيبر ص ٣٦ من جزئه الثالث . وراجع من صحيح مسلم باب لا نورث
ما تركناه فهو صدقة ص ٧٢ من جزئه الثاني . وتجده أيضاً في مواضع آخر من الصحيحين .

عباس . والله لولا ان أردته عن تنن يقع فيه ما كتبت اليه ، ولا نعمة عين . قال فكتب اليه :
انك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم الله من هم ؟ وإنما كنا نرى ان قرابة رسول الله
(ص) هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا . . الحديث (١) .

وأخرجه الامام أحمد من حديث ابن عباس في أواخر ص ٢٩٤ من الجزء الأول من
مسنده ، ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلها صحيحة ، وهذا هو مذهب أهل البيت
المتواتر عن أئمتهم عليهم السلام .

لكن الكثير من أئمة الجمهور أخذوا برأي الخليفين رضي الله عنهما فلم يجعلوا الذي القربى
نصيماً من الخمس خاصاً بهم .

فأما مالك بن أنس فقد جعله بأجمعه مفوضاً الى رأي الامام يجعله حيث يشاء من مصالح
المسلمين ، لا حق فيه لذي قربي ولا ليتيم ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد أسقطوا بعد النبي (ص) سهمه وسهم ذي قربه وقسموه
بين مطلق اليتامى والمسكين وابن السبيل على السواء ، لا فرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم
من المسلمين .

والشافعي جعله خمسة أسهم : سهماً لرسول الله (ص) يُصرف الى ما كان يصرفه اليه
من مصالح المسلمين كمُدَّة الفزاة من الخيل والصلاح والكراع ونحو ذلك ، وسهما لذوي
القربى من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ، والباقي للفرق الثلاث : اليتامى والمسكين وابن السبيل مطلقاً .

أما نحن [الامامية] فنقسم (٢) الخمس ستة أسهم : لله تعالى ولرسوله سهان وهذان مع
السهم الثالث [سهم ذي القربى] للامام القائم مقام رسول الله (ص) ، والثلاثة الباقية لليتامى
والمسكين وابن السبيل من آل محمد خاصة ، لا يشاركون فيها غيرهم ، لأن الله سبحانه حرم

(١) راجعه في باب النساء الفازيات يرضخ لهن وهو في آخر كتاب الجهاد والسير
ص ١٠٥ من جزئه الثاني .

(٢) رأينا في الخمس وغيره من فروع الدين واصوله انما هو تبع لرأي الائمة الاثني عشر
من آل محمد [علي والاصياء من بينه] .

عليهم الصدقات ، فعوضهم عنها الخمس ، وهذا مارواه الطبري في تفسيره عن الامامين علي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد بن علي الباقر عليها السلام :

[فائدة] : أجمع علماونا رضي الله عنهم على ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات والحيرف ومن الزرع والضرع والنخيل والأعشاب ونحوها، وتجب في الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في فقهننا وحديثنا ، ويمكن أن يستدل عليه بهذه الآية واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان كلاً من الغنمة والغنم حقيقة في كل ما يستفيده الانسان ، ومعجم اللغة صريحة في ذلك وتفصيل القول في هذا كله موكول الى محله ، وموضوع البحث هنا إنما هو الاجتهاد في اسقاط سهم ذي القربي مع نص الآية بكل صراحة .

المورد - [٧] - توريت الانبياء :

المنصوص عليه بعموم قوله عز من قائل [للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً] .

وقوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين] الى آخر آيات الموارث، وكلها عامة تشمل رسول الله (ص) فمن دونه من سائر البشر فهي على حد قوله عز وجل [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] (الآية) . وقوله سبحانه وتعالى : [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر] (الآية) . وقوله تبارك وتعالى : [حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت] (الآية) . ونحو ذلك من آيات الأحكام الشرعية يشترك فيها النبي (ص) وكل مكلف من البشر ، لا فرق بينه وبينهم ، غير ان الخطاب فيها متوجه اليه ليعمل به وليبلغه الى من سواه ، فهو من هذه الحيثية أولى في الالتزام بالحكم من غيره .

ومنها قوله عز وعلا [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] جعل الله عز وجل في هذه الآية الكريمة ، الحق في الارث لأولي قرابات الموروث ، وكان التوارث قبل نزولها من حقوق الولاية في الدين ، ثم لما أعز الله الاسلام وأهله نسخ بهذه الآية ما كان من ذي حق في الارث قبلها ، وجعل حق الارث منحصراً بأولي الارحام الاقرب منهم للموروث

فالأقرب مطلقاً ، سواء أكان الموروث هو النبي (ص) أم كان غيره ، وسواء أكان الوارث من عصبه الموروث أم من أصحاب الفرائض ، أم كان من غيرها عملاً بظاهر الآية الكريمة (١) . ومنها قوله تعالى فيما اقتص من خبر زكريا : [إذ نادى ربه نداء خفياً قال إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم اكن بدعائك رب شقياً واني خفت الموالى من ورائي وكانت امرأتى عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً] . احتجت الزهراء والائمة من بنيتها بهذه الآية ، على أن الانبياء يورثون المال ، وان الارث المذكور فيها إنما هو المال لا العلم ولا النبوة ، وتبعهم في ذلك أوليائهم من اعلام الامامية كافة . فقالوا : ان لفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق إلا على ما ينتقل من الموروث الى الوارث كالاموال ، ولا يستعمل في غير المال الا على طريق المجاز والتوسع ، ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دلالة .

وأيضاً فان زكريا عليه السلام قال في دعائه : « واجعله رب رضياً » أي اجعل يارب ذاك الولي الذي يرثي مرضياً عندك . ممتثلاً لامرك ، ومتى حملنا الارث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً ألا ترى انه لا يحسن أن يقول أحد : انهم ابث لنا نبياً واجعله عاقلاً مرضياً في أخلاقه لانه اذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة . ويقوي ما قلناه أن زكريا عليه السلام صرح بأنه يخاف بني عمه بعده بقوله : « واني خفت الموالى من ورائي » وإنما يطلب وارثاً لاجل خوفه ، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لانه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف ان يبعث نبياً من هو ليس بأهل للنبوة ، وان يورث علمه وحكمته من ليس لها بأهل ولانه إنما بعث لاداعة العلم ونشره في الناس ، فكيف يخاف الامر الذي هو الغرض في بعثته .

فان قيل هذا يرجع عليكم في وراثة المال لان في ذلك اضافة البخل اليه . فالجواب معاذ الله أن يستوي الامران ، فان المال قد يرزقه المؤمن والحاقر والصالح

(١) ومن راجع صحاح السنن الواردة في تشريع الموارث وجدها بأسرها عامة تشمل النبي (ص) وغيره على حد قوله (ص) — من حديث اخرجه الشيخان كلاهما في كتاب الفرائض من صحيحهما — : ومن ترك مالا فلورثته [.

والطالح ، ولا يمتنع أن يأسى على بني عمه إذ كانوا من أهل الفساد أن يظفروا بماله فيصرفوه فيما لا ينبغي ، بل في ذلك غاثة الحكمة ، فان تقوية أهل الفساد ، وإعاقتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين والعقل ، فمن عد ذلك بخلا فهو غير منصف .

وقوله : خفت الموالي من ورائي ، يفهم منه أن خوفه إنما كان من أخلاقهم وأفعالهم ، والمراد خفت الموالي ان يرثوا بمدي أموالي فينفقوها في معاصيك ، فب لي يارب ولدأ رضيعاً يرثها لينفقها فيما يرضيك .

وبالجملة لا بد من حمل الارث في هذه الآية على ارث المال دون النبوة وشبهها حملاً للفظ يرثي من معناه الحقيقي المتبادر منه الى الاذهان ، إذ لا قرينة هنا على النبوة ونحوها ، بل القرائن في نفس الآية متوفرة على ارادة المعنى الحقيقي دون المجاز .

وهذا رأي المترة الطاهرة في الآية ، وهم أعدال الكتاب لا يفترقان أبداً . وقد علم الناس ما كان بين الزهراء سيدة نساء العالمين ، وبين أبي بكر ، إذ أرسلت اليه تسأله ميراثها من رسول الله [ص] فقال أبو بكر : ان رسول الله قال : لا نورث ما تركناه صدقة (١) وقالت عائشة : فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة منه شيئاً ، واستأثر لبيت المال بكل ما تركه النبي (ص) من بلغة العيش لا يقي ولا يذر شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً - بوصية منها (٢) ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى عليها . . الحديث (٣) .

(١) هذا الحديث رده الزهراء والأئمة من بنيتها ، وهو - بألفاظه هذه الثابتة في باب غزوة خيبر من صحيح البخاري - لا يصلح لأن يكون حجة عليها . الا ان يكون لفظه صدقة مرفوعاً على الاخبار به عن (ما) الموصولة في قوله ما تركنا ، ولا سبيل الى اثبات ذلك اذ لعل (ما) هذه في محل النصب على المفعولية لتركنا وتكون صدقة حالاً من (ما) ، فيكون المعنى ان ما نتركه في ايدينا من الصدقات لاحق لو ارثنا فيه .

(٢) كما اعترف به شارحا البخاري ، والتسطلاني في ارشاده ، والانصاري في تحفته ، فراجع ص ١٥٧ من المجلد الثامن من كل من الشرحين اذ يتهيان فيها الى هذا الحديث .

(٣) اخرجه اصحاب الصحاح بأسانيدهم الى عائشة فراجع منها ص ٣٧٧ والتي بعدها من -

نعم غضبت على إثارة (١) واستقلت غضباً (٢)، فالثات خمارها واشتملت بجلبابها ، وأقبلت في لمة من حفدها (٣) ونساء قومها تطأ ذيوها ، ماتخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على أبي بكر ، وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة (٤) ثم أنت أنه أجهد لها القوم بالبكاء ، وارتج المجلس ، فأمهلتهم حتى اذا سكن نشيجهم ، وهدأت فورتهم افتتحت الكلام « بحمد الله عز وجل » ، ثم انحدرت في خطبتها .

تعظ القوم في أتم خطاب حكمت المصطفى به وحكاها فخشعت الابصار ، وبخعت النفوس ، ولو لا السياسة ضاربة يومئذ بجرانها لردت شوارد الأهواء ، وقادت حرون الشهوات ، ولكنها السياسة توغل في غايتها لا تلوي على شيء ، ومن وقف على خطبتها في ذلك اليوم (٥) عرف ما كان بينها وبين

= الجزء الثالث من صحيح البخاري أثناء غزوة خيبر ، وص ٧٢ من الجزء الثاني من صحيح مسلم في باب قول النبي : لانورث ما تركنا فهو صدقة من كتاب الجهاد والسير ، وص ٦ من الجزء الاول من مسند احمد .

(١) انما يقولون : غضب فلان على اثاره بالفتح اذا كان غضبه مسبقاً بغضب ، كغضب الزهراء لارثها ، مسبقاً بغضها لكشف بيتها ، وذاك مسبقاً أيضاً بما كان في السقيفة .
(٢) انما يقولون : استقل غضباً اذا أشخصه فرط الغضب ، كما أشخص الزهراء من بيتها حتى دخلت على أبي بكر فخطبت محتجة بأشد لهجة .
(٣) أي خادماتها .

(٤) الملاءة ٧١ . والريطة ذات لفقين . ونيطت علقت .

(٥) السلف من بني علي وفاطمة يروي خطبتها في ذلك اليوم لمن بعده ومن بعده رواها لمن بعده ، حتى انتهت الينا يداً عن يد ، فنحن الفاطميين زويها عن آبائنا ، وآبائنا يروونها عن آبائهم ، وهكذا كانت الحال في جميع الاجيال ، الى زمن الائمة من ابناء علي وفاطمة ، ودونكموها في كتاب الاحتجاج للطبرسي ، وفي بحار الانوار ، وقد أخرجها من اثبات الجمهور واعلامهم ابو بكر احمد بن عبدالعزيز الجوهري في كتاب السقيفة وفدك بطرق واسانيد ينتهي بعضها الى السيدة زينب بنت علي وفاطمة ، وبعضها الى الامام أبي جعفر محمد الباقر ، وبعضها الى عبد الله بن الحسن بن الحسن يرفعونها جميعاً الى الزهراء كما في ص ٧٨ من المجلد =

القوم^(١) حيث أقامت على ارثها آيات محكمات، حججاً لا ترد ولا تكابر، فكان مما أدلت به يومئذ قالت:

= الرابع من شرح النهج الحميدي ، واخرجها أيضاً أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بالاسناد الى عروة بن الزبير عن عائشة ترفعها الى الزهراء كما في صفحة ٩٣ من المجلد الرابع من شرح النهج ، واخرجها المرزباني أيضاً كما في صفحة ٩٤ من المجلد المذكور بالاسناد الى أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده يبلغ بها فاطمة عليها السلام ، ونقل ثمة عن زيد انه قال : رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلمونها اولادهم . (١) ومما كان بينها وبينهم ان قالت لأبي بكر حين منعها ارثها : لان مت اليوم بأب بكر من يرثك ؟ . قال : ولدي وأهلي . قالت : فلم أنت ورثت رسول الله دون ولده وأهله ؟ . قال : ما فعلت يا بنت رسول الله . قالت : بلى انك عمدت الى فدك وكانت صافية لرسول الله فأخذتها منا ، وعمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعتنا عنها . الحديث اخرجه ابو بكر بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وفدك — كما في ص ٨٧ من المجلد الرابع من شرح النهج بسنده الى مولى أم هاني . واخرج الجوهري في كتابه المذكور — كما في ص ٨٢ من المجلد الرابع من شرح النهج — بالاسناد الى أبي سلمة : ان فاطمة لما طلبت ارثها قال لها أبو بكر : سمعت رسول الله يقول : ان النبي لا يرث ، ولكن اعول على من كان النبي يعوله ، وانفق على من كان النبي يتفق عليه ، فقالت : يا أبا بكر ارثك بناتك ولا يرث رسول الله بناته ؟ فقال هو ذلك . وأخرج الامام احمد بالاسناد الى أبي سلمة نحوه فراجع ص ١٠ من الجزء الاول من مسنده حيث أورد حديث ابي بكر . وأخرج الجوهري في كتاب السقيفة وفدك أيضاً — كما في ص ٨١ من المجلد الرابع من شرح النهج — بالاسناد الى أم هاني بنت ابي طالب : ان فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت ؟ . قال : ولدي وأهلي . قالت : فما لك ترث رسول الله دوننا ؟ قال : يا بنت رسول الله ما ورث ابوك شيئاً . قالت : بلى سهم الله الذي جعله لنا وصار فينا وهو الآن في يدك . فقال لها : سمعت رسول الله يقول : انما هي طعمة اطعمناها الله فاذا مت كانت بين المسلمين . وعن ابي الطفيل فيما اخرج الجوهري مثله . والاحبار في هذا متواترة ولا سيما من طريق العترة الطاهرة . وحسبك خطبتها العصماء التي أشرنا اليها في الاصل . ولها خطبة اخرى تتعلق بالخلافة اخرجها الجوهري في كتاب السقيفة وفدك — كما في ص ٨٧ من المجلد الرابع من شرح النهج الحميدي — بالاسناد الى عبد الله بن الحسن بن =

وأعلى محمد تركم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: وورث سليمان داود. وقال فيما أقتص من خبر زكريا: [فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً]. وقال [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله]. وقال: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال: كتب عليكم - إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً - الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين. ثم قالت: اخصمكم الله بآية أخرج بها أبي؟ أم أتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟! أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان؟! (الخطبة).

فاظفر كيف احتجت أولاً على توريث الأنبياء بآتي داود وزكريا الصريحتين بتورثهما. ولمعري أنها عليها السلام أعلم بمفاد القرآن ممن جاءوا متأخرين عن تنزيله، فصرفوا الأثر هنا إلى وراثة الحكمة والنبوة دون الأموال، تقديماً للمجاز على الحقيقة بلا قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي المتبادر منه بمجرد الإطلاق، وهذا مما لا يجوز، ولو صح هذا التكلف لمعارضها به أبو بكر يومئذ أو غيره ممن كان في ذلك الحشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم (١) على أن هناك قرائن تعين وراثة الأموال كما بيناه سابقاً.

== الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين قالت: لما اشتد بفاطمة بنت رسول الله الوجع وثقلت في قلبها اجتمع عندها نساء المهاجرين والأنصار فقلن لها: كيف أصبحت يا ابنة رسول الله قالت: أصبحت والله عاتمة لدينا كقالية لرجالكن . . . (الخطبة) وهي من ابلاغ المأثور عن أهل البيت عليهم السلام. وقد أخرجها أيضاً الإمام أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر في ص ٢٣ من كتابه بلاغات النساء بالاسناد إلى الزهراء. واصحابنا يروونها بالاسناد إلى سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي عن الزهراء. وقد أوردتها المجلسي في البحار والطبرسي في الاحتجاج. وغيرها من الأثبات.

(١) لكنهم لم يعارضوها يومئذ به ولا بشيء سوى المصادرة، إذ أجلها أبو بكر بقوله: يا ابنة رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحب إلي من رسول الله أبيك (ص) ولوددت إن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك (ص)، والله لأن تقتقر عائشة أحب إلي من أن تقتقري أرضي اعطي الأبيض والأحمر حقه وأظلمك حقك؟ وأنت بنت رسول الله! إن هذا المال لم يكن للنبي! وإنما كان مالا من أموال المسلمين! يحمل به النبي الرجال وينفقه في سبيل الله =

واحتجت ثانياً على استحقاقها الارث من أبيها (ص) بعموم آيات الموارث وعموم آية الوصية ، منكرة عليهم تخصيص تلك العمومات بلا مخصص شرعي من كتاب أو سنة . وما أشد إنكارها اذ قالت : أخصكم الله بآية أخرج بها أبي ؟ فنفت بهذا الاستفهام الانكاري وجود المخصص في الكتاب . ثم قالت : أم أتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي ؟ فنفت بهذا الاستفهام التويخي وجود المخصص في السنة . بل نفت وجوده مطلقاً ، اذ لو كان ثمة مخصص لبينه لها النبي والوصي ويستحيل عليها الجهل به لو كان في الواقع موجوداً ، ولا يجوز عليها أن يهملها تبيينه لها لما في ذلك من التفريط في البلاغ ، والتسويق في الانذار ، والكتمان للحق ، والاغراء بالجهل ، والتعريض لطلب الباطل ، والتفريز بكرامتها ، والتهاون في صونها عن المجادلة والمجابهة والبغضاء والعداوة بغير حق ، وكل ذلك محال ممتنع عن الانبياء وأوصيائهم .

وبالجملة كان كلف النبي (ص) يبضغته الزهراء واشفاقه عليها فوق كلف الآباء الرحيمة ، وشفاقهم على أبنائهم البررة ، ، يؤويها الى الوارف من ظلال رحمته ، ويفديها بنفسه (١) مسترسلاً اليها بأنسه . وكان يحرص بكل ما لديه على تأديبها وتهذيبها وتعليمها وتكريمها حتى بلغ في ذلك كل غاية ، يزقها المعرفة بالله والعلم بشرائعه زقاً ، لا يألو في ذلك جهداً ، ولا يدخر

= فلما توفي وليته كما كان يليه ؟ . قالت : والله لا كلمتك أبداً . قال : والله لا هجرتك أبداً . قالت : والله لا دعون الله عليك . قال : والله لا دعون الله لك . فلما حضرتها الوفاة اوصت ان لا يصلى عليها . الحديث اخرجه أبو بكر الجوهري بهذه الالفاظ في كتاب السقيفة وفدك - كما في ص ٨٠ من المجلد الرابع من شرح النهج الحميدي - وتراه ما عارضها فيما فهمته من التورث في آيتي داود وزكريا ، وانما عارضها بدعواه ان هذا المال لم يكن للنبي فلم تقنع منه اذ هي أعلم بشؤون أبيها ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(١) ذكرها (ص) مرة فقال : فداؤها ابوها فداؤها ابوها - ثلاث مرات - في حنيث أخرجه الامام احمد بن حنبل ونقله عنه وعن غيره ابن حجر في الامر الثاني من الامور التي ذكرها في خاتمة الآية الرابعة عشرة من الآيات التي أوردها في الفصل الاول من الباب الحادي

وسمياً حتى عرج الى أوج كل فضل ، ومستوى كل كرامة ، فهل يمكن أن يكتم عليها أمراً يرجع الي تكليفها الشرعي ؟ حاشا لله ، وكيف يمكن ان يمرضها - بسبب الكتمان - لكل ما أصابها من بعده في سبيل الميراث ، من الامتهان بل يعرض الامة للفتنة التي ترتبت على منع ارثها وما بال بعلها خليل النبوة ، والمخصوص بالاخوة ، يجهل حديث « لانورث » مع ما آتاه الله من العلم والحكمة ، والسبق ، والصبر ، والقراية ، والكرامة والمنزلة ، والخصيصة ، والولاية ، والوصاية ، والنجوى ، وما بال رسول الله (ص) يكتم ذلك عنه ، وهو حافظ سره ، وكاشف ضره وباب مدينة علمه ، وباب دار حكمته ، وأقضى أمته ، وباب حطتها ، وسفينة نجاتها وأمانها من الاختلاف ، وما بال أبي الفضل العباس وهو صنو أبيه ، وبقية السلف من أهليه ، لم يسمع بذلك الحديث وما بال الهاشميين كافة وهم عيبته ويبيضته التي تفقأت عنه ، لم يبلغهم الحديث حتى فوجئوا به بعد النبي (ص) ، وما بال أمهات المؤمنين يجملنه فيرسلن عثمان يسألهن ميراثهن من رسول الله وكيف يجوز على رسول الله (ص) أن يبين هذا الحكم لغير الوارث ويدع بيانه للوارث ؟ . ما هكذا كانت سيرته (ص) اذ يصدع بالاحكام فيبلغها عن الله عز وجل ، ولا هذا هو المعروف عنه في انذار عشيرته الاقربين ، ولا مشبه لما كان يعاملهم به من جميل الرعاية وجيل العناية .

بقي للطاهرة البتول كلمة استفزت بها حمية القوم ، واستثارت حفاظهم ، بلغت بها أبعاد الغايات ألا وهي قولها : أم تقولون : أهل ملتين لا يتوارثان ، تريد بهذا أن عمومات الموارث لا تتخصص بمثل ما زعمتم ، وإنما تتخصص بمثل قوله [ص] : لا توارث بين أهل ملتين ، واذن فهل تقولون ، اذ تمنعوني الارث من أبي : اني لست على ملته ، فتكونون - لو أثبتتم خروجي عن الملة - على حجة شرعية فيما تفعلون . فانا لله وانا اليه راجعون .

المورد (٨) نحلة الزهراء :

وذلك أن الله عز سلطانه لما فتح لبعده وخاتم رسله حصون خير ، قذف الله الرعب في قلوب أهل فندك فنزلوا على حكم رسول الله [ص] صاغرين ، فصالحوه عن نصف أرضهم (١) فقبل ذلك منهم فكان نصف فندك ملكاً خالصاً لرسول الله (ص) إذ لم يوجف المسلمون عليها

(١) وقيل : بل صالحوه على جميعها .

بخييل ولا ركاب ، وهذا بما أجمعت الأمة عليه بلا كلام لأحد منها في شيء منه .
ثم لما أنزل الله عز وجل عليه (وآت ذا القربى حقه) أنحل فاطمة فديكا ، فكانت في يدها (١) حتى انتزعت منها لبيت المال .

هذا ما ادعته الزهراء بعد رسول الله (ص) وأوقفت في سبيله موقف المحاكمة باجماع الأمة ، واليك ماجاء في محاکمتها :

قال الامام فخر الدين الرازي : فلما مات رسول الله (ص) ادعت فاطمة عليها السلام أنه كان ينحلها فديكا ، فقال لها أبو بكر : أنت أعز الناس عليّ قفراً ، وأجهم الي غنى ، لكني لا أعرف صحة قولك (٢) فلا يجوز أن أحكم لك ، [قال] : فشهدت لها أم أيمن ومولى لرسول الله (٣) فطلب منها أبو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن ،

(١) أئمة اهل البيت وشيعتهم كافة لا يرتابون في أن رسول الله (ص) أنحل بضمته الزهراء ما كان خالصاً له من فديكا ، وانه كان في يدها حتى انتزع منها ، وحسبك قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتبه الى عامله في البصرة عثمان بن حنيف : بلى كانت في أيدينا فديكا من كل ما أظلتها السماء فشحت عليها نفوس قوم ، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ، ونعم الحكم الله... الى آخر كلامه وهو في نهج البلاغة ، وفي معناه نصوص متواترة عن أئمة العترة الطاهرة . والمحدثون الاثبات رووا بالاسناد الى أبي سعيد الخدري انه قال : لما نزل قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) أعطى رسول الله فاطمة فديكا . أخرجه الامام انطليسي في مجمع البيان فليراجع منه تفسير (وآت ذا القربى حقه) وهي الآية ٢٦ من سورة الاسراء . وتجدثة ان هذا الحديث مما أزم المأمون برد فديكا على ولد فاطمة .

(٢) بجدك قل لي يا أبا بكر هل كنت في الواقع وحقية الأمر لا تعرف صحة قولها ولا سبها بعد أن شهدت بصحته أم أيمن وشهد به أمير المؤمنين وهل كنت تراهم جميعا من أهل الزور والمدوان او أنهم كانوا جميعا من الخطأ بمكان كلا [بل سولت لكم انفسكم أمراً فصبّر جميل والله المستعان على ما تصفون] .

(٣) الشاهد لها مع أم أيمن انما هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهذا مما لا ريب فيه ، وكان الرازي استنطق رد شهادة علي فلم يصرح باسمه احتراماً له ولأبي بكر معا فكفى عنه بمولى رسول الله .

[انتهى بلفظه (١)] .

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر الميمني ما هذا لفظه : ودعوى فاطمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحلها فذكاً لم تأت عليها إلا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البيعة . . . الى آخر كلامه (٢) .

وهذا بينه ما هو المنقول في هذا الموضوع عن ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أعلام الجماعة .

قلت : عفا الله عنا وعنهم ورضي عن أبي بكر الصديق وأرضى عنه فاطمة وأباها وبعلها وبنها ، ليته آثر ما هو الأليق به فلم يوقف وديعة رسول الله (ص) وهي ثكلى موافقها تلك منه ، تارة في سبيل ارثها ، وأخرى في سبيل نحلها ، وثالثة ورابعة في شؤون وشجون ، وليته لم يدعها تنقلب عنه راغمة يائسة ، ثم تموت مدلهمة هاجرة له فتوصي بما أوصت . سبحان الله وبحمده أين حله وأناته ؟ . وأين نظره البعيد في عواقب الامور ؟ . وأين احتياطه على ربح المسلمين ؟ .

فليتة أتق فشل الزهراء في موافقها بكل ما لديه من سبل الحكمة ، ولو فعل لكان ذلك أحمد في النقي ، وأبعد عن مظان انثدم ، وأنأى عن مواقف اللوم ، وأجمع لشمل الأمة ، وأصلح له بالخصوص .

وقد كان في وسعه أن يربأ بوديعة رسول الله ووحيدته عن الخيبة ، ويحفظها عن ان تنقلب عنه وهي تتمر بأذيالها ، وماذا عليه ، إذ احتل محل أبيها ، لو سلها فذكاً من غير حكمة ؟ ! فان للامام أن يفعل ذلك بولايته العامة ، وما قيمة فذك في سبيل هذه المصلحة ؟ ودفع هذه المفسدة .

وهذا ما قد تمناه لابي بكر كثير من متقدمي أوليائه ومتأخريهم .

(١) فراجع في تفسير آية النية من سورة الحشر تجده في س ١٢٥ الجزء الثامن من تفسيره مفاتيح النيب .

(٤) فراجع في آخر ص ٢١ أثناء كلامه في الشبهة السابعة من شبه الرفض .

واليك كلمة في هذا الموضوع لعيلم المنصورة الاستاذ محمود أبو رية المصري المعاصر ، قال :
 بقي أمر لا بد أن نقول فيه كلمة صريحة : ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة رضي الله عنها
 بنت رسول الله (ص) وما فعل معها في ميراث أبيها ، لأننا اذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخص
 الكتاب القطعي ، وأنه قد ثبت أن النبي (ص) قد قال : انه لا يورث . وانه لا تخصيص في
 عموم هذا الخبر ، فان أبا بكر كان يسمه أن يمطي فاطمة رضي الله عنها بمض تركه أبيها(ص)
 كأن يخصها بفدك ، وهذا من حقه الذي لا يمارضه فيه أحد ، اذ يجوز للخليفة أن يخص من
 يشاء بما شاء [قال] وقد خص هو نفسه الزبير بن العوام (١) ، ومحمد بن مسلمة وغيرهما بمض
 متروكات النبي (٢) على ان فدكاً هذه التي منها أبو بكر لم تلبث أن أقطمها الخليفة عثمان لروان .
 هذا كلامه بنصه (٣) .

ونقل ابن أبي الحديد عن بعض السلف كلاماً مضمونه المتب على الخليفين والمعب منها
 في مواقفها مع الزهراء بعد أبيها (ص) . قالوا في آخره : « وقد كان الأجل أن يمنحها
 التكرم عما ارتكبه من بنت رسول الله فضلا عن الدين » . فذيله ابن أبي الحديد بقوله (٤) :
 « وهذا الكلام لا جواب عنه » .

قلت : دعنا من مقتضيات التكرم ، ولننظر في المسألة من حيث مقتضيات المحاكمة فنقول :
 قد تمت الموازين الشرعية التي توجب الحكم للزهراء بتجملتها وكانت مع تمامها متعددة كما لا يخفى

(١) وكان صهره على اسماء أم عبد الله .

(٢) قلت : وخص بنته أم المؤمنين بالحجرة فدفنته - بين مات فيها الى جنب رسول الله
 ثم دفن فيها خليفته عمر برخصة منها ، فلما توفي الحسن ريجانة رسول الله [ص] أراد بنو
 هاشم تجديد المهد فيه بجده .

فكان ما كان مما لست اذكره فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر

فانا لله وانا اليه راجعون .

(٣) وقد نشرته مجلة الرسالة المصرية في عددها ٥١٨ من السنة ١١ فراجع في ص ٤٥٧ .

(٤) في ص ١٠٦ من المجلد الرابع من شرحه لنهج البلاغة حين أتى على شرح قول أمير

المؤمنين في كتابه لعثمان بن حنيف : بلى كانت في ايدينا فدك .

[النص والاجتهاد م - ٨]

على المنصفين من أولي الألباب .

وحسبهم منها علم الحاكم يومئذ ان هذه المدعية انما هي بثابة من القدس تعدل بها مريم بنت عمران (١) وانها أفضل منها (٢) وانها مريم وخديجة وآسية أفضل نساء الجنة (٣) وانها والثلاث خير نساء العالمين (٤) ، وهي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا فاطمة الا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، او سيدة نساء هذه الأمة (٥) .

وقد علم المسلمون كافة ان الله عز وجل اختارها من نساء الامة . كما اختار ولديها من

(١) بحكم النصوص الصريحة في السنن المتظافرة الصحيحة ، فمنها ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة الزهراء من استيعابه وغيره من اعلام اثباتهم : ان النبي [ص] عادها وهي مريضة . فقال : كيف تجدينك يا بنية ؟ قالت : اني لوجعة وانه ايزيدني اني مالي طعام آكله ، قال : يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين . قالت : يا أبة فأين مريم بنت عمران ؟ . قل : تلك سيدة نساء علمها وأنت سيدة نساء عالمك ، أما والله لقد زوجتك سيدا في الدنيا والآخرة اه . (٢) تفضيلها على مريم عليها السلام أمر مفروغ منه عند أئمة العترة الطاهرة وأوليائهم من الامامية وغيرهم ، وصرح بافضليتها على سائر النساء حتى السيدة مريم كثير من محققي أهل السنة والجماعة كالنبي السبكي ، والحلال السيوطي ، والبدري ، والزرکشي ، والتقي القريري ، وابن ابي داود ، والمنائوي فيما نقله عنهم العلامة النبهاني في فضائل الزهراء ص ٥٩ من كتابه - الشرف المؤبد - . وهذا هو الذي صرح به السيد احمد زيني دحلان مفتي الشافعية ، ونقله عن عدة من اعلامهم وذلك حيث أورد تزويج فاطمة بعلي في سيرته النبوية فراجع . (٣) أخرجه الامام احمد من حديث ابن عباس في ص ٢٩٣ من الجزء الاول من مسنده ، ورواه أبو داود كما في ترجمة خديجة من الاستيعاب ، وقاسم بن محمد كما في ترجمة الزهراء من الاستيعاب أيضاً .

(٤) أخرجه ابو داود كما في ترجمة خديجة من الاستيعاب بالاسناد الى انس ، ورواه عبد الوارث بن سفيان كما في ترجمة الزهراء وخديجة من الاستيعاب .

(٥) أخرجه البخاري في ص ٦٤ من الجزء الرابع من صحيحه ، ومسلم في فضائل فاطمة من الجزء الثاني من صحيحه ، والترمذي في الصحيح ، وصاحب الجمع بين الصحيحين ، =

الأبناء ، واختار بعلمها من النفس ، فهم الخيرة مع رسول الله للباهلة يوم اوحى الله سبحانه اليه [فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم

— وصاحب الجمع بين الصحاح الستة ، والامام احمد من حديث الزهراء ص ٢٨٢ على الجزء السادس من مسنده وابن عبد البر في ترجمتها من استيعابه ، ومحمد بن سعد في ترجمتها من الجزء الثامن من طبقاته ، وفي باب ما قاله النبي في مرضه من المجلد الثاني من الطبقات أيضاً . واللفظ الذي تسمعه للبخاري في آخر ورقة من كتاب الاستئذان ، من الجزء الرابع من صحيحه ، قال : حدثنا موسى عن أبي عوانة عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق ، قال حدثني عائشة أم المؤمنين ، قالت : أنا كنا أزواج النبي عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة ، فاقبلت فاطمة تشي لوالله ما تخفي مشيتها من مشية رسول الله (ص) فلما رآها رجب ، وقال : مرحبا بابنتي ، ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارت فبكت بكاء شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، اذا هي تضحك ، فقلت لها أنا من بين نسائه : خصك رسول الله (ص) بالسر من بيننا ، ثم أنت تبكين ؟ ! فلما قام رسول الله (ص) سألتها : عم سارك ؟ قالت : ما كنت لافشي على رسول الله سره ، فلما توفي قلت لها : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما اخبرتي ، قالت اما الآن فنعم ، فاخبرتي . قالت : اما سارني في الامر الأول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وانه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الاجل الا قد اقترب ، فاتقي الله واصبري ، فاني نعم السلف انا لك ، قالت فبكت بكائي الذي رأيت . فلما رأيت جزعي سارني الثانية ، قال يافاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو نساء هذه الامة اهـ . قلت : ولفظه فيما ذكره ابن حجر في ترجمتها من الاصابة ، وغير واحد من المحدثين : الا ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين ؟ وكيف كان فالحديث صحيح ، والنص في تفضيلها صريح . واخرج ابن سعد في باب ما قاله النبي لها في مرضه من المجلد الثاني من طبقاته بالاسناد الى أم سلمة ، قالت : لما حضر رسول الله (ص) الوفاة دعا فاطمة فناجها فبكت ، ثم ناجها فضحكت ، فلم أسألها حتى توفي رسول الله (ص) فسألتها عن بكائها وضحكها فقالت : اخبرني انه يموت ، ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة . الحديث اخرجه ايضاً ابو يعلى — كما في ترجمة الزهراء من الاصابة — بالاسناد الى أم سلمة ، ورواه عنها غير واحد من أهل الحديث

وانفسنا وانفسكم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين (١) .

فخرج رسول الله [ص] كما نص عليه الامام الرازي في تفسير الآية من تفسيره الكبير وعليه مرط من شعر اسود وقد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول لهم : اذا انا دعوت فامنوا . فقال اسقف نجران : يامعشر النصارى ابنى لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جيلاً لأزاله بها ، فلا تباهاولم فهلكوا ، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني الى يوم القيامة (٢) .

وأيضاً أجمع المسلمون كافة على ان الزهراء عليها السلام ممن أنزل الله عز وجل فيهم [انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (٣)] .
وأنها ممن افترض الله مودتهم على الأمة وجعلها أجر رسالته (ص) (٤) .
وأنها ممن تعبد الله الخلق بالصلاة عليهم كما تعبدم بالشهادتين في كل فريضة . والله ما قاله الامام الشافعي كما في الصواعق المحرقة وغيرها :

يا أهل بيت رسول الله حكم فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لاصلاة له

وقال الشيخ ابن العربي — كما في الصواعق المحرقة وغيرها :

رأيت ولائي آل طه فريضة على رغم أهل البعد يورثني القربى

فما طلب الرحمن أجراً على الهدى بتبليغه الا المودة في القربى

(١) لنا في الفصل الاول من كلتنا الغراء حول هذه الخصيصة — المباهلة — مباحث

حجة يجدر بكل بحاث ان يقف عليها .

(٢) وهذا الحديث ذكره المفسرون والمحدثون واهل السير والاحبار ، وكل من أرخ

حوادث السنة العاشرة للهجرة وهي سنة المباهلة ، قال الرازي بعد ايراده في تفسيره الكبير :

واعلم ان هذه الرواية كالتفق على صحتها بين أهل التفسير والحديث .

قلت : أين كان الصديق عن هذه الوجوه يوم طالبته بالنحلة فرد دعواها ولم يقبل شهادة

من شهد يومئذ منهم .

(٣) كما فصلناه في الفصل الثاني من كلتنا الغراء فليراجع بامعان .

(٤) كما فصلناه في الفصل الثالث من كلتنا الغراء .

وقال العلامة النبهاني في كتابه الشرف المؤبد .

آل طه يا آل خير نبي جدكم خيرة وأتم خيار
أذهب الله عنكم الرجس أهل ال بيت قدماء فأنتم الاطهار
لم يسئل جدكم على الدين أجراً غير وده القريبى ونعم الأجار

وأيضاً فإن الزهراء لبرّة الأبرار الذين قال الله عز وجل عنهم « ان الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً ، عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً ، يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ، ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نزيد منكم جزاء ولا شكوراً ، الآيات (١) الى آخرها .

وبالجملة فإن للزهراء عليها السلام من منازل القدس عند الله عز وجل ورسوله [ص]
والمؤمنين ما يوجب الثقة التامة في صحة ما تدعى ، والطمأنينة الكاملة بكل ما تقول ،
لاتحتاج في إثبات دعواها الى شاهد ، فإن لسانها ليتجافى عن الباطل ، وحاشا الله أن ينطق
بغير الحق ، فدعواها بمجرد ما تكشف عن صحة المدعى به كشفاً تاماً ليس فوقه كشف ،
وهذا مما لا يرتاب فيه أحد ممن عرفها عليها السلام وأبو بكر من أعرف الناس بها وبصدق
دعواها ولكن الأمر كما حكاه علي بن الفارقي وكان من اعلام بغداد . مدرساً في مدرستها
الغربية . وهو أحد شيوخ ابن ابي الحديد المعتزلي ، إذ سأله فقال له : أكانت فاطمة صادقة
- في دعواها النحلة - ؟ . قال : نعم . قال له - ابن أبي الحديد - : فلم لم يدفع لها أبو بكر

(١) أجمع اصحابنا الامامية تبعاً لأئمتهم على ان هذه الآيات انما نزلت في شأن علي وفاطمة
والحسن والحسين بسبب صدقة منهم آثروا بها المسكين واليتيم والاسير على أنفسهم في ثلاث
ليال متوالية لم يذوقوا فيها إلا الماء وصاموا أيامها الثلاثة وفاء بنذرهم . والقضية هذه أرسلها
الزخمشري في سورة الدهر من كشافه عن ابن عباس وأخرجها بالاسناد اليه كل من الامام
الواحدي في كتابه البسيط ، والامام أبي اسحاق الثعلبي في تفسيره الكبير ، والامام أبي
المؤيد موفق بن احمد في كتابه الفضائل ، وأرسلها ارسال المسلمات في كتب المناقب جماعة
من الثقات ، وفي الفصل الرابع من كلمتنا الفراء في تفضيل الزهراء تعليقات وتنبهات الفت
اليها أولى البحث والتحقيق فلترجع .

فدكا وهي عنده صادقة ؟ فنبسّم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسنام ناموسه وحرمته وقلة دعابته . قال : لو أعطاها اليوم فدكاً بجزر دعوها لجأت اليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه ولم يكن يمكنه حينئذ الاعتذار بشيء ، لأنه يكون قد سجل على نفسه بأنها صادقة فيما تدعى كائناً ما كان من غير حاجة الى بينة ولا شهود ، قلت : وبهذا استباح أبو بكر رد شهادة علي بن ابي طالب لفاطمة بالنحلة وإلا فان يهود خيبر على لؤمهم وأن علياً دمرهم لينزهونه عن شهادة الزور وبهذا أيضاً لا بسواه استنوق الجمل فاعتبر ذات اليد المتصرفه مدعية فظالها بالبينة انما هي عليه ، الأمر الذي علمنا أنه در بلبيل .

وما يُنس فلا يُنس قوله في مجابهة فاطمة لست أعلم صحة قواك مع أن قولها بمجرد من أوضح موازين الحكم لها بما ادعت .

ولو تنازلنا عن هذا كله وسلّمنا أنها كسائر المؤمنات الصالحات تحتاج في اثبات دعواها الى بينة ، فقد شهد لها علي وحسبها أخو النبي ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى شاهد حق تشرق بشهادته أنوار اليقين وليس بعد اليقين غاية يطلبها الحاكم في المرافعات ولهذا جعل رسول الله [ص] شهادة خزيمه بن ثابت كشهادة عدلين ، ولعمر الله أن علياً أولى بهذا من خزيمه وغيره وأحق بكل فضيلة من سائر ابدال المسلمين .

ولو تنازلنا فسلّمنا أن شهادة علي كشهادة رجل واحد من عدول المؤمنين فهلا استحلف أبو بكر فاطمة الزهراء بدلاً عن الشاهد الثاني ، فان حلفت وإلا رد دعواها ، مارأيناه فعل ذلك ! وانما رد الدعوى مُلغياً بشهادة علي وأم أمين (١) وهكذا كما ترى مما لم يكن بالحسبان !!

(١) هي مولاة النبي [ص] وحاضته اسمها بركة بنت ثعلبة وكان [ص] يقول : أم أمين أمي بعد أمي . وكان اذا نظر اليها يقول : هذه بقية أهل بيتي . وقد اخبر عنها (كما في ترجمتها من الاصابة) انها من أهل الجنة . وترجم لها ابن حجر في اصابته ، وابن عبد البر في استيعابه وكل من ترجم للصحابة من أهل المعاجم فأثنوا عليها بامتيازها في الدين والعقل وحسن السيرة ، وابنها أمين استشهد بين يدي رسول الله [ص] في غزوة خيبر فأحسبته عند الله صابرة بتبغى الاجر والثوبة .

بنا كان علي عدل القرآن في الميزان (١) وكان مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان (٢). وهو في آية التباهل نفس المصطفى ليس غيره إياها إذا هو في هذه المحاكمة ممن لا أثر لشهادتهم . يلهما مصيبة في الإسلام تلقيناها بقولنا إن الله وإنا إليه راجعون .

المورد - [٩] - ايذاء الزهراء :

وذلك أنه بمجرد مخالف للنصوص الصريحة، بقطع النظر عما كان من أسبابه ومقتضياته (٣). وحسبك منها ما أخرجه ابن أبي عاصم [كما في ترجمة الزهراء من الاصابة] بسنده إلى رسول الله (ص) أنه قال لفاطمة عليها السلام : ان الله يفضب لفضبك ويرضى لرضاك . قلت : وأخرجه الطبراني وغيره باسناد حسن (كما في أحوال الزهراء من الشرف المؤبد للعالم النبهاني البيروني) .

(٢) اشارة إلى الحديث المستفيض وقد أخرجه اصحاب الصحاح وغيرهم - حديث الثقلين - اعني قوله [ص] اني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي . ولا كلام في ان امام العترة وسيدها انما هو علي عليه السلام .

(٣) اشارة إلى قوله [ص] من حديث أم سلمة اذ قالت : سمعت رسول الله يقول : علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض . أخرجه الحاكم في باب مع القرآن علي والقرآن مع علي ص ١٢٤ من الجزء الثالث من مستدركه وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحاً بصحته . وقد قال رسول الله [ص] في مرض موته والحجرة غاصة باصحابه : أيها الناس يوشك ان اقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم الا أني خلف فيكم كتاب ربي عز وجل وعترتي أهل بيتي . ثم اخذ بيد علي فرمها فقال : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان (الحديث) . تجده في الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة ص ٧٥ فراجع .

(٤) فان المباح في أصل الشرع قد يكون مع استنزاهه للحرام حراماً وفروض ذلك في الإسلام كثيرة ، وأقربها لما نحن فيه انه يباح لك أن تصاحب من شئت من اخوانك المؤمنين وتزوج من أردت من غير محارمك فاذا استنزم فملك هذا عقوق والديك حرم ذلك عليك هذا هو الحكم التكليفي في هذه المسألة ونحوها فتأمل لتفهم .

وأخرج الشيخان البخاري ومسلم - كما في ترجمة الزهراء من الاصابة وغيرها - عن المسور قال : سمعت رسول الله (ص) يقول على المنبر : فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها ويريني ما رابها .

ونقل الشيخ يوسف النبهاني في أحوال الزهراء - من كتابه الشرف المؤبد - عن البخاري بسنده الى رسول الله (ص) قال : فاطمة بضعة مني يفضيها ما يفضيها - قال النبهاني - : وفي رواية فمن أغضبها أغضبني . (قال) وفي الجامع الصغير : فاطمة بضعة مني يقبضيها ما يقبضيها ويسطني ما يسطها .

قلت : وقد قالت - بأبي وأمي - لأبي بكر وعمر (١) . نشدتكما الله تعالى ألم تسمعا رسول الله (ص) يقول : رضا فاطمة من رضي وسخط فاطمة من سخطي فمن أحب ابنتي فاطمة فقد أحبني ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ومن اسخط فاطمة فقد اسخطني . قالوا . نعم سمعناه من رسول الله .

قلت : ان من أمعن في هذه الاحاديث فتدبرها بمن يقدر رسول الله (ص) حق قدره رآها ترمي الى عصمتها لدالاتها بالاتزام على امتناع وقوع كل من اذيتها وريتها وسخطها ورضاها واقباضها وانبساطها في غير محله ، كما هو الشأن في أذية النبي (ص) وريته ورضاه وسخطه واقباضه وانبساطه وهذا هو كنه العصمة وحقيقتها كما لا يخفي .

وأخرج جماعة من أئمتهم كالامام أحمد من حديث أبي هريرة قال (٢) : نظر النبي الى علي والحسن والحسين وفاطمة ، فقال . أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم .

قلت وأخرجه الحاكم في المستدرک والطبرانی في الكبير بالاسناد الى أبي هريرة أيضاً . وأخرج الترمذي من حديث زيد بن أرقم - كما في ترجمة الزهراء من الاصابة أن رسول الله (ص) ذكر علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال . أنا حرب لمن حاربهم

(١) كما صرح به ابن قتيبة في أوائل كتابه الامامة والسياسة وغير واحد من اثبات أهل السير والاجتار .

(٢) كما في ص ٤٤٢ من الجزء الثاني من مسنده .

وسلم لمن سالمهم (١).

وعن ابي بكر قال : رأيت رسول الله خيم خيمة (٢) وهو متكئ على قوس عربية وفي الخيمة علي وفاطمة والحسن والحسين فقال (ص) : معشر الناس انا سلم لمن سالم اهل الخيمة حرب لمن حاربهم، ولي لمن والاهم لا يحبهم الا سعيد الجد طيب المولد ولا يفضهم الا شقي الجد رديء المولد .

رواه الاستاذ الكبير عباس محمود العقاد المصرى المعاصر بعين لفظه فليراجع في كتابه عبقرية محمد تحت عنوان النبي والامام والصحابة .

وأخرج الامام أحمد (٣) عن عبد الرحمن الأزرق عن علي عليه السلام قال . دخل علي رسول الله (ص) وأنا نائم على المنامة فاستسقى الحسن أو الحسين ، قال . تقام النبي (ص) الي شاة لنا بكيء (٤) فحلبها فدرت ، فجاءه الحسن فنجاه النبي (ص) فقالت فاطمة : يا رسول الله كأنه احبهما اليك . قال : لا ولكنه استسقى قبله، ثم قال : اني واياك وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة اهـ

قلت : كان من حقهم على الامة ولا سيما على اهل الحول والطول منها ان لا يفاجأوا [ابان رزيتهم الكارثة] بما فوجئوا به من الاستئثار بمكانتهم في الامة بعد رسول الله [ص] والاستغناء عنهم حتى في المشورة مع شدة الوطأة عليهم في امر البيعة والتتمر لهم في فيثهم وخمسهم وإرثهم ونحلثهم وسوقهم مع سائر الرعايا بعضاً واحدة والجرح لما يندمل والنبي لما يقبر.

(١) وأخرجه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والضياء في مختارته والطبراني وابن شيبة عن زيد بن أرقم أيضاً ، ورواه أبو يعلى في السنة ، والضياء في المختارة عن سعد ابن أبي وقاص ونقله جماعة من أعلام الفضل كالامام علوي في ص ٧ من الجزء ٢ من قوله الفصل .
(٢) لعل هذه الخيمة هي الكساء الذي جللهم به حين أوحى اليه فيهم : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقد فصلنا ذلك في الفصل الثاني من المطلب الاول من كلمتنا الفراء في تفضيل الزهراء فليراجعها من اراد الشفاء من كل داء .
(٣) في ص ١٠١ من الجزء الاول من مسنده .

(٤) اي قل لبنا وقيل انقطع وهذا الحديث اشار اليه صاحب لسان العرب في مادة بكاء .

وكان المستولون على الأمة يومئذ ومقوية سلطانهم ابرموا أمرهم على وجه لم يقوا لاحد من الامة أن يخالف الا أن تشق عصا المسلمين وبهذا أمنوا من مقاومة علي وأوليائه وتفصيل ذلك كله في كتاب المراجعات فلا يفوتن أهل البحث والتدقيق .

وكان من مبادئ القائمين بالأمر اذ ذاك شدة الوطأة في تنفيذ الاحكام من غير فرق بين القريب والبعيد والشريف والدنيء وإيثار بيت المال بالوفر والثراء والمساواة بين أهل السوابق وغيرهم في الاحكام .

وقد أعانهم على تنفيذ مبادئهم هذه بعدم عن الطمع والاستكثار من حطام الدنيا وتقشفهم في الحياة واستغنائهم بالبلغة لهم ولن اليهم وبهذا أرضوا العامة فاستتب لهم الأمر . وحين جد الجدل في محاكمة الزهراء كانت بضعة النبي لديهم كسائر النساء لا يتزهن عن الاقتراء (١) .

المورد - [١٠] - :

يوم أمر النبي (ص) الشيخين أبا بكر وعمر كليهما بقتل ذي الثدية لأول مرة صدر منه الأمر بذلك فلم يقتلاه .

وذو الثدية هذا هو الخويرة التميمي (٢) حرقوص بن زهير ذو الثدية رأس المارقة ،

(١) بل لم تعامل معاملتهن لأن المرأة المسلمة التي لا تتزهن عن الاقتراء اذا أقامت على دعواها شاهداً واحداً من عدول المسلمين يكتفى منها باليمين عوضاً عن الشاهد الثاني ولا ترد دعواها الا بعد نكولها عن اليمين . أما ان زهراء فقد شهد لها علي ، وكان عليهم ان يستحلفوها فان نكلت ردوا حينئذ دعواها لكنهم أسرعوا في رد الدعوى ولم يطلبوا منها اليمين . على انها عليها السلام كانت ذات اليد على فدك وذات التصرف فالينة انما هي على المعارض لها المدعي عليها ، عملاً بقوله (ص) : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الحديث . . وهذا من النصوص التي عارضوها بالاجتهاد كما لا يخفى .

(٢) ذكره ابن الامير في أسد الغابة مستدركا على من لم يذكره في الصحابة ، وأورد في ترجمته ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال : بينا رسول الله يقسم ذات يوم قسماً ، فقال ذو الخويرة رجل من بني تميم : يا رسول الله أعدل ، فقال : ويلك من يعدل اذا لم أعدل ! . وأخرجه مسلم أيضاً .

أراد رسول الله (ص) استئصال شأفة عينه وفساده في الأرض فأمر بقتله ، لكن رياء هذا المنافق بتخشعه في صلاته غرَّ الشيخين فكرها قتله وآثرا استحياءه .!

وحسبك في ذلك ما أخرجه جماعة من أهل السنن والمسائيد من الأئمة وحفظة الآثار ، واللفظ لأبي يعلى في مسنده - كما في ترجمة ذي الثدية من اصابة ابن حجر - عن أنس ، قال : كان في عهد رسول الله (ص) رجل يعجبنا تعبه واجتهاده ، وقد ذكرناه لرسول الله (ص) باسمه فلم يعرفه ، فوصفناه بصفته فلم يعرفه ، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل علينا فقلنا : هو هذا . قال : إنكم لتخبروني عن رجل ان في وجهه لسفعة من الشيطان . فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم ، فقال له رسول الله (ص) أنشدك الله ، هل قتت حين وقفت على المجلس : ما في القوم أحد أفضل مني أو خير مني ؟ قال : اللهم نعم . ثم دخل يصلي فقال رسول الله (ص) : من يقتل الرجل ؟ قال أبو بكر : أنا . فدخل عليه فوجده يصلي ، فقال : سبحان الله : أقتل رجلاً يصلي ؟ وقد نهى رسول الله عن قتل المصلين ؟ فخرج فقال رسول الله : ما فعلت : قال كرهت أن أقتله وهو يصلي وقد نهيت عن قتل المصلين . قال رسول الله : من يقتل الرجل ؟ قال عمر : أنا فدخل فوجده واضعاً جبهته ، قال عمر : أبو بكر أفضل مني . فخرج فقال النبي (ص) : مهيم ؟ قال : وجدته واضعاً جبهته لله فكهرت أن أقتله . فقال (ص) : من يقتل الرجل ؟ فقال علي : أنا . فقال (ص) : أنت ان أدركته . فدخل عليه فوجده قد خرج ، قال (ص) : لو قتل ما اختلف من أمي رجلان . (الحديث) .

وأخرجه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من تفاسير يعقوب ابن سليمان ، ويوسف القطان ، والقاسم بن سلام ، ومقاتل بن حيان ، وعلي بن حرب ، والشدي ، ومجاهد ، وقتادة ، ووكيع ، وابن جريح وغيرهم .

وأرسله ارسال المسلمات جماعة من الأئمة كابن عبد ربه الأندلسي عند انتهائه الى القول في أصحاب الأهواء من أواخر الجزء الأول من عقده الفريد ، وقد جاء في آخر ما أورده من هذا الحديث ، أن النبي (ص) قال : هذا أول قرن يطلع في أمي لو قتلتموه ما اختلف بعده اثنان ، ان بني اسرائيل افرقت اثنتين وسبعين فرقة ، وان هذه الأمة ستفرق ثلاثاً وسبعين فرقة ، كلها في انار الا فرقة واحدة . (الحديث) .

المورد - [١١] - :

يوم أمر النبي^ﷺ (ص) كلاً من الشيخين في المرة الثانية بقتل هذا المارق فكان حالهما في هذه المرة كما كانت في المرة الأولى .

وذلك أن فيما حدثني من أثق به في فضله وورعه وتبعه أن أبا بكر مرَّ بهذا المارق -- بعد ان أمر بقتله فكره قتله -- فوجده يصلي في بعض الأودية حيث لا يطلع عليه سوى الله تعالى ، فراقه خشوعه وتضرعه ، فحمد الله تعالى على عدم قتله ، وأتى رسول الله (ص) شافئاً به وذكر له ما رآه من صلاته ضارعاً مبتهلاً حيث لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، فلم يسمع رسول الله (ص) شفاعته ، بل أمره على الفور بقتله ، فلما لم يقتله أمر عمر ثم علياً بذلك وشدد عليهم القول بوجوب قتله وقتل أصحابه ، هذا ما حدثني به من أعرفه بالتقصي في البحث والتنقيب^(١) يرسله لي ارسال المسلمات ، وقد فاتني سؤاله عن مصدر حديثه هذا ، لكني -- والله الحمد -- لم يفتني البحث عنه بنفسه حتى وجدته -- والحمد لله -- في مسند أحمد ابن حنبل من حديث أبي سعيد الخدري ص ١٥ من جزئه الثالث قال : ان أبا بكر جاء الى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله اني مررت بوادي كذا وكذا فاذا رجل متخضع حسن الهيئة يصلي ، فقال له النبي (ص) : اذهب فاقتله . قال : فذهب اليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله ، فرجع الى رسول الله (ص) . قال : فقال النبي (ص) : لعمر : اذهب فاقتله . فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر عليها ، قال : فكره أن يقتله . قال : فرجع فقال : يا رسول الله اني رأيته يصلي متخضعاً ، فكرهت أن أقتله . قال : يا علي اذهب فاقتله . قال : فذهب علي فلم يره فرجع علي فقال : يا رسول الله انه لم يره . قال : فقال النبي (ص) : إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ثم لا يعمدون فيه حتى يعمود السهم في فوقه فاقتلوهم هم شر البرية .

تنبيه

إن من أمعن في حديثي هذا المارق حديث أبي يعلى عن أنس الذي أورده في المورد (١١)

(١) هو شيخ المحدثين في عصره وصدوق حملة الآثار شيخنا ومولانا الاورع الميرزا

حسين النوري صاحب المستدركات على الوسائل .

وحدث الامام أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الذي أوردناه الآن في هذا المورد ، علم ان لهذا المارق من رسول الله (ص) يومين أمر (ص) في كل منها بقتله فلم يقتل ، وذلك ان الحديث الاول — حديث أنس — صريح بأن النبي لم يكن مسبوقاً بمعرفة هذا المارق وقد ذكره ووصفه له فلم يعرفه ، ولذا لم يأمر فيه بشيء حتى رآه وعرفه بسفمة من الشيطان بين عينيه وبما هو عليه من العجب بنفسه . وحينئذ أمر بقتله ، وكانت صلاة هذا المارق التي اعجبت الشيخين يومئذ في المسجد بعد صدور الأمر لها بقتله .

أما حديث الامام أحمد في مسنده عن أبي سعيد فصريح بأن أبا بكر رأى هذا المارق يصلي في بعض الأودية لا في المسجد فأعجبه خشوعه لله تعالى حيث لا يراه سواء عز وجل فأخبر النبي (ص) بذلك ، فأمره فوراً بقتله بدون أن يراه وهذا ليس الا لأنه كان محكوماً عليه من قبل ذلك بالقتل كما لا يخفى ، فالحدثان في واقعتهما متعدتين — بلاريب — قوبل النص فيها بالاجتهاد .

فصل (١)

الخوارج : هم الذين خرجوا عن الدين ، بخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد أنكروا عليه التحكيم الذي اضطروه اليه ، وكانوا ثمانية آلاف أو أكثر ، فاستدعاهم اليه ليذكرهم الله تعالى والدار الآخرة ، وليبين لهم خطأهم فيما رأوه ، ويزيل شبهتهم التي تشبثوا بها (وان أوهن البيوت لبث العنكبوت لو كانوا يملون) فأبوا ان يأتوه ، وكلفوه بأن يقر بالكفر على نفسه ثم يتوب الى الله منه . ولما لم يأتوه أرسل اليهم عبد الله بن العباس فلم يأل جهداً ، ولم يدخر وسعاً في الاحتجاج عليهم وتسفيه رأيهم بكل حجة بالغة ، وبيان ناصع ، والقوم مصرون على بنيتهم وضلالهم كأن في آذانهم وقرا ، وعلى قلوبهم أكنة .

وقد اجمعوا على تكفير كل من لا يرى رأيهم من المسلمين ، وأباحوا دمه وماله وأهله ، وثاروا على المسلمين يقتلون من مرَّ بهم كائناً من كان ، فكان ممن قتلوه عبد الله بن الحباب بن الأرت التميمي ، وبقروا بطن زوجته وهي حامل تم . واستفحل شرهم ، فأتاهم أمير المؤمنين

(١) ترك « السيد » رحمه الله هذا الفصل كما جاء في الطبعة الاولى .

ناصحاً لله تعالى وكتابه ورسوله وللمسلمين عامة ولهم خاصة ، فاعذر الى الله تعالى فيما اوضحه لهم من الخطأ في خروجهم عليه وفيما احتج به عليهم مما يوجب رجوعهم اليه ، وفيما انذرهم به اذا اصروا على البغي من سوء العاقبة في الدنيا بقتلهم ، وفي الآخرة بصيرهم الى النار وبئس القرار .

ولكنهم اصروا على بغيهم لا يفيثون الى شيء من أمر الله عز وجل على شاكلة من قوم نوح [اذ جعلوا اصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم واصروا واستكبروا استكباراً] وبذلك قتلهم أمير المؤمنين (١) ولم ينج منهم عشرة ، ولم يقتل ممن كان معه عليه السلام عشرة وكان قد أخبرهم بذلك اثناء احتجاجه عليهم فلم يعرخوا .

ثم انضم الى هذا نفر اليسير — الذي لم يقتل من الخوارج — جماعة آخرون من أهل الضلال يرون رأيهم في التحكيم ، والخروج على الولاية ، فلما ولي عبد الله بن الزبير ظهر منهم جماعة في العراق مع نافع بن الأزرق ، وظهر باليمامة جماعة منهم آخرون مع نجدة بن عامر الحروري ، وزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج معهم لمحاربة المسلمين فهو كافر ، وتوسعوا حتى أبطلوا رجم الحصن ، وأوجبوا قطع يد السارق من الابط . وفرضوا الصلاة على الحائض حال حيضها . الى كثير من مبتدعاتهم التي ليس هذا محل ذكرها . وان منهم الى الآن لبقية من شرذم الفساد ، في أنحاء من البلاد ، مر بهم في عمان (٢) ابن بطوطة الرحالة في سياحته التي كانت في القرن الثامن للهجرة . وذكرهم في الجزء الأول من رحلته (٣) فقال : « هم اباضية المذهب ، ويصلون الجمعة ظهر أربعاً ، فاذا فرغوا قرأ الامام آيات من القرآن ، ونثر كلاماً شبه الخطبة يرضى فيه عن أبي بكر وعمر ويسكت عن عثمان

(١) عملاً بأوامر الكتاب والسنة : اما الكتاب فقوله عز من قائل : (فقاتلوا التي تبني حتى تفيء الى امر الله) وقوله عز ساطانه : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويفسدون في الارض ان يقتلوا) الآية . وحسبك من اوامر السنة ما سأتلوه عليك في الاصل .

(٢) عمان سلطنة صغيرة واقعة في الجنوب الشرقي من بلاد العرب تمتد على ساحل بحر العرب والخليج الفارسي . سلطانها اليوم سعيد بن تيمور

(٣) ص ١٧٢ والتي بعدها .

وعلى ، واذا أرادوا ذكر علي كانوا عنه : بالرجل ، ويرضون عن الشقي اللعين ابن ملجم ويقولون فيه العبد الصالح مع الفتنة قال : ونسأؤهم يكثرون الفساد ، ولا غيره عندهم ولا انكار لذلك (قال) : وكنت يوماً عند سلطانهم ابي محمد بن نهبان وهو من قبيلة الأزد - فأته امرأة صغيرة السن حسنة الصورة بادية الوجه فوقفت بين يديه وقالت له : يا أبا محمد طفى الشيطان في رأسي . فقال لها : اذهبي واطردي الشيطان . فقالت له : لا أستطيع وأنا في جوارك . فقال لها : اذهبي فافعلي ما شئت فذكر لي لما انصرفت عنه : أن هذه ومن فعل فعلها تكون في جوار السلطان وتذهب للفساد ، ولا يقدر ابوها ولا ذوو قرابتها أن يغيروا عليها ، وأن قتلوها قتلوا بها لأنها في جوار السلطان انتهى كلامه بعين لفظه .

قلت : صدق الله عز وجل وبلغ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قال : لا يفضك يا علي الا ابن زنا أو ابن حيضة أو منافق .

قتل الخوارج

جاء في قتل الخوارج نصوص متضاربة ، ولا سيما من طريق العترة الطاهرة . وحسبك من طريق غيرهم ، قول رسول الله (ص) في حديث (١) وصفهم فيه فقال : « يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان يرقون من الاسلام ، كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وفي حديث آخر (٢) قال (ص) : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود » .

وقال (ص) في وصفهم من حديث ثالث (٣) : « انهم احداث الاسنان ، سفهاء الاحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق

(١) اخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في باب ذكر الخوارج وصفاتهم ص ٣٩٣ من الجزء الاول من صحيحه .

(٢) اخرجه مسلم من طريقين عن ابي سعيد في ص ٣٩٤ من الجزء الاول من صحيحه في باب ذكر الخوارج أيضاً .

(٣) اخرجه مسلم عن علي عليه السلام في باب التحريض على قتل الخوارج ص ٣٩٦ من الجزء الاول من صحيحه .

السهم من الرمية ، فاذا لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم اجراً لمن قيلهم عند الله يوم القيامة ، الى كثير من أمثال هذه الصحاح الواردة في التحريض على قتلهم ، وحسبك في دلالتها على كفرهم ، ان قتلهم كقتل عاد وثمود .

الخوارج شر الخلق والخليقة

الاجبار في ان الخوارج شر الخلق والخليقة متواترة من طريق العترة الطاهرة ، وحسبك من طريق غيرهم ما أخرجه مسلم^(١) عن أبي ذر ورافع بن عمر النفايين عن رسول الله (ص) اذ قال : « أن بعدى من أمي ، أو سيكون بعدى من امتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم^(٢) يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة ، ا هـ .

وفي صحيح مسلم أيضاً بالاسناد الى أبي سعيد الخدري ان النبي (ص) ذكر قوماً يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس ، سيأثم التحالقي . قال : « هم شر الخلق ، او من أشر الخلق ، يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق قال : ف ضرب النبي (ص) لهم مثلاً : الرجل أيرمي الرمية . أو قال : الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة ، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة ، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة ، الحديث^(٣) .

وفي مسند الامام أحمد من حديث عن أبي برزة من طريقين^(٤) اليه ، ان رسول الله (ص) وصف الخوارج فقال : « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يرقون من الدين كما يرق السهم

(١) في باب الخوارج شر الخلق والخليقة ص ٣٩٨ من الجزء الاول من صحيحه .
(٢) أي لاتفهمه قلوبهم ، ولا ينتفعون بما يتلونه منه ، ولا لهم حظ سوى تقطيع حروفه في حلقيمهم حين تلاوته ، فقلوبهم غلف قد ران عليها ما يكسبون لا ينفذ اليها شيء من نور القرآن لاتقبل لهم تلاوة ولا يصعد لهم عمل .

(٣) الحديث راجعه في باب ذكر الخوارج وصفاتهم ص ٣٩٥ من جزئه الاول .
واخرجه الامام أحمد من حديث أبي سعيد ايضاً في ص ٥ من الجزء الثالث من مسنده .

(٤) أحدهما في آخر ص ٤٢٤ والتي بعدها . وثانيها في اول ص ٤٢٢ من الجزء الرابع من مسنده .

من الرمية ، ثم لا يرجعون فيه ، سيام التحليق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال ، فاذا لقيتموم فاقتلوم ، فاذا لقيتموم فاقتلومهم ، هم شر الخلق والخليقة ، هم شر الخلق والخليقة ، هم شر الخلق والخليقة .
قلت : اذا كانوا شر الخلق والخليقة ، أو من أشرفهم ، لا تكون عبدة الأوثان ولا منكروا الأديان شرأ منهم ، وكفى بهذا حجة على كفرهم .

مروق الخوارج

من الدين واخباره (ص) عنهم بالمغيبات

قواتر عن رسول الله (ص) نصوص صريحة بمروق الخوارج من الدين ، وحسبنا منها - مضافاً الى ماسمته آنفاً - ما أخرجه أصحاب الصحاح بأسانيدهم الصحيحة ، وطرقهم الكثيرة ، وحيث لا يسعنا استقصاؤها في هذا الاملاء ، فلنكتف بما أخرجه الشيخان في صحيحهما بالاسناد الى أبي سعيد الخدري (١) واللفظ للبخاري . قال : « بينا نحن عند رسول الله (ص) وهو يقسم قسماً اذا أتاه ذو الخويصرة (٢) وهو رجل من بني تميم . قال : يا رسول الله اعدل . فقال رسول الله : « ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وقد خست وخسرت ان لم اكن اعدل » فقال عمر : « ائذن لي فأضرب عنقه (٣) » فقال رسول الله (ص) : [دعه فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين (٤) كما يمرق السهم من الرمية (٥)] ينظر الى نصله فلا يوجد فيه

(١) أما البخاري فقد أخرجه في باب علامات النبوة في الاسلام من كتاب بدء الخلق ص ١٨٤ من الجزء الثاني من صحيحه ، وفي مواضع اخر من الصحيح ، وأما مسلم فقد أخرجه في باب ذكر الخوارج وصفاتهم ص ٣٩٣ وما بعدها من الجزء الاول من صحيحه .

(٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الصاد ، واسمه حرقوس بن زهير

(٣) ليته ضرب عنقه حين أمر بذلك .

(٤) أي يخرجون من دين الاسلام وهذه الكلمة من الادلة على كفر الخوارج وعليه اجماع الامامية واليه ذهب جماعة من اعلام الجمهور كالخطاب والقاضي أبي بكر ابن العربي في شرح الترمذي لقوله (ص) - كما في صحيح مسلم - يمرقون من الاسلام . .

(٥) الرمية كفعيلة بمعنى مفعولة هي الصيد الرمي ، والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية =

[النص والاجتهاد م - ٩]

شيء^(١) ثم يُنظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدردر^(٢) ويخرجون على حين^(٣) فرقة من الناس . قال أبو سعيد : فأشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله ، وأشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبي (ص) الذي نعتة^(٤) .

والاخبار عن الخوارج بهذا ونحوه - من أفعالهم وصفاتهم الخلقية والخلقية - متواترة من طريقنا عن العترة الطاهرة ، متضافرة من طريق الجمهور عن رسول الله (ص) - فلتراجع في مضانها من حديث الفريقين^(٥) وانها لمن اعلام النبوة وآيات الاسلام لما فيها من أبناء الغيب التي ظهرت بمسد رسول الله (ص) للناس كفلق الصبح ، اذ رأي الناس مروق

= حتى يخرج من الطرف الآخر ومنه مروق البرق لخروجه بسرعة ، شبه (ص) مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق على السهم يرقون من الاسلام . .

(١) ينظر بالبناء للمفعول والنصل حديدة السهم . أي لا يوجد فيها شيء ما من الصيد مطلقاً لا دم ولا غيره .

(٢) تدردر فعل مضارع اصلها تدردر حذف احدى التاءين تخفيفاً - أي تتحرك وتذهب وتجيء .

(٣) قال النووي في تعليقه على هذا الحديث ص ٨٦ من الجزء السادس من شرح صحيح مسلم : ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما على حين فرقة بجاء مهملة ثم ياء بعد نون . وثانيها على خير فرقة بجاء معجمة مفتوحة بعدها ياء ثم راء . قلت : هذا هو التأثر الصحيح عن النبي (ص) والمراد بخير فرقة علي وأصحابه كما لا يخفى .

(٤) تجد هذا الحديث عن أبي سعيد في مسند احمد فراجع ص ٥٦ من الجزء الثالث من مسنده .

(٥) ولا سيما الصحاح الستة وغيرها من المسانيد التي هي مدار الجمهور في علمهم وعملهم .

هؤلاء من الاسلام بخروجهم على الامام (١) وكان خروجهم على افتراق من الناس (٢) وقد قتلوا وكان قاتلهم امام الحق (٣) وكانوا في بقية شؤونهم كما أخبر عنهم ، يقتلون أهل الايمان ، ويدعون عبدة الاوثان ، ويتشددون في الدين في غير موضع التشدد، يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم . لأن قلوبهم غلف قد ران عليها مروقهم من الدين ، فلا ينفذ اليها شيء من نور القرآن يبالغون في الصلاة والصيام ، لكنهم لا يقيمون حقوق الاسلام ، لمروقهم منه غير متأثرين بشيء من هده ، مروق السهم من الرمية ، يسبق الفرث والدم . وقد ظهرت للناظرين آيتهم الخاصة بهم ، رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ، أو مثل البضعة تدردر كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تضمنت اخباره عن هذه المارقة بقاء الأمة بعده ، وبقاء الشوكة والطول لها ، على خلاف ما أرجف المرجفون ، وكل ذلك علم بالغيب ، والله تعالى [لا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول] .

ولنختم ما عيننا به من شؤون هذه المارقة بمحدث أخرجه الطبراني في الاوسط (٤) عن جندب (٥) قال : لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم وخرجنا معه ، فاتبيننا الى عسكر

(١) كما أخبر به النبي عنهم اذ قال (ص) : يخرجون على خير فرقة بكسر الفاء - يعني علياً واصحابه .

(٢) كما أخبر به (ص) اذ قال : يخرجون على حين فرقة بضم الفاء وكان خروجهم في صفين والناس فقتان ، احدهما مع علي عليه السلام ، واخرى باغية مع معاوية . .

(٣) كما أخبر به اذ قال (ص) : يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق . وقال في حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي سعيد : يقتلهم أولى الطائفتين بالحق.

(٤) كما في ص ٧١ من الجزء السادس من كنز العمال في سنن الاقوال والافعال وهو الحديث ١١٧٩ .

(٥) هو جندب بن زهير بن الحارث بن كثير بن سبع بن مالك الازدي الغامدي ، كان من أصحاب امير المؤمنين وخاصة أوليائه ، وقد ذكره ابن حجر المسقلاني في القسم الأول من اصابته . على أن في صحبته لرسول الله (ص) خلافاً ، لكنه لا كلام في كونه من كبار التابعين ورؤسائهم وزهادهم شهد مع أمير المؤمنين حروبه أيام الجمل وصفين والنهروان وكان في صفين =

القوم . فاذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم من أصحاب النقباء ، وأصحاب البرانس ، فلما رأيتهم دخلني من ذلك شدة ، فتنحيت فركزت رحمي ، ونزلت عن فرسي ، وزعت برنسي ، فشررت عليه درعي ، وأخذت بمقود فرسي ، فقامت أصلي الى رحمي وأنا أقول : اللهم ان كان قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأذن لي فيه ، وان كان معصية فأرني براءك . فبينما أنا كذلك اذ أقبل علي بن أبي طالب فلما دنا مني قال . تعوذ بالله يا جندب من شر السخط ، فجئت أسمى اليه ، ونزل فقام يصلي ، واذا برجل أقبل فقال : يا أمير المؤمنين ألك حاجة في القوم ؟ قال : وما ذاك ؟ قال قطعوا النهر فذهبوا ، قال : ما قطعوه ، قال : سبحان الله ! ثم جاء آخر فقال : قد قطعوا النهر فذهبوا ، قال : ما قطعوه ، قال سبحان الله ثم جاء آخر فقال : قد قطعوا النهر فذهبوا . قال علي : ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن دونه ، عهد من الله ورسوله ، ثم ركب فقال لي : يا جندب اني باعث اليهم رجلاً يدعوهم الى كتاب ربهم وسنة نبيهم ، فلا يقبل عليهم بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ، يا جندب : انه لا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، ثم قال : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به الى هؤلاء القوم فيدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة ، فأجابه شاب من بني عامر بن صعصعة ، فخرج الشاب بالمصحف الى القوم . فلما دنا منهم نشبوه . فقال علي : دونكم القوم . قال جندب : قتلته بكفي هذه ثمانية قبل أن أصلي الظهر ، وما قتل منا عشرة ، وما نجا منهم عشرة كما قال علي . والحمد لله .

المورد - [١٢] - :

قتال المتريشين في النزول على أمر أبي بكر في أمر الزكاة لارتياهم في ولايته عن

على الرحالة . وعن أبي دريد في أماليه بسنده الى أبي عبيدة عن يونس قال : كان عبدالله بن الزبير اصطفنا يوم الجمل فخرج علينا صالح فقال : يا معشر فتيان قريش احذركم رجلين جندب ابن زهير والاشتر ، فانكم لا تقومون لسيوفهما . قلت : جندب بن زهير هذا غير جندب الذي قتل الساحر بين يدي الوليد بن عقبة ، فان قاتل الساحر جندب بن كعب العبدي قتل بصفين مع علي عليه السلام نص على ذلك الزبير بن بكار في كتابه الموفقيات ، وهو المنقول عن ابن الكلبي وغيره .

رسول الله [ص] لا في افتراضها عليهم .

وكان أبو بكر (١) قد جمع الصحابة يستشيرهم في قتال هؤلاء فكان رأي عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه ان لا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله [ص] وان يستعينوا بهم على عدوم . ولعل أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة ، وأغلب الظن ان المجادلة بين القوم في هذا الامر البالغ الخطر طالت واحتدمت أيما احتدام فقد اضطر أبو بكر أن يتدخل بنفسه فيها يؤيد القلة ، ولقد اشتد في تأييد رأيه في ذلك المقام ، يدل على ذلك قوله : [والله لو منموني عقلاً كانوا يؤدونه الى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعه] ولم يثن هذا المقال عمر عن ان يرى ما في القتال من تريض المسلمين لخطر تخشى منته ، فقال في شيء من الحدة : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله [ص] : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم مني ماله ودمه الا بحقها ، وحسابهم على الله » !

لكن أبا بكر لم يترث ولم يتردد في إجابة عمر فقال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، وقد قال : « الا بحقها » .

قلت : عفى الله عن أبي بكر ما أراد ان يكون كالضارب بهذا النص عرض الجذارفحملة بلباقة على ما تقتضيه سياسته مما كان عازماً عليه من القتال . والا فان المؤمنين بالله ورسوله ممن قوتلوا يومئذ وقتلوا ، فلم يكن منهم من يفرق بين الصلاة والزكاة في شيء ، وانما كانوا مترئين في النزول على حكمه في الزكاة وغيرها ، اذ لم تكن نيابته عن رسول الله [ص] في الحكم حينئذ ثابتة لديهم لشبهة دخلت عليهم (٢) اضطرتهم الى الارتياح فيها ، فكانوا معذورين في تريثهم بل مأجورين به .

وقد أدوا بتريثهم هذا أموالهم وحق زكاتها ، فان من حقها ان لا ينزلوا في كل منها الا على حكم الله ورسوله أو حكم من تثبت له الولاية عليهم من قبل الله ورسوله صلى الله

(١) فيما رواه الثقات الاثبات من حفظة الآثار فراجع الفصل الخامس أو ص ١٠٤ من

كتاب الصديق للاستاذ الكبير المتبع هيكل .

(٢) كما سنوضحه فيما بعد انشاء الله تعالى .

عليه وآله وسلم .

ولو بلغ أبا بكر عذرهم هذا ، لعده حجة عليه في أمهاتهم بترثون ، لكن أنى لهؤلاء المظلومين حينئذ بأبي بكر لينصفهم .

وأنت ترى صحاح السنن المتوالية صريحة بعصمة دماء هؤلاء المؤمنين وأمثالهم وانها على كثرتها بين عام ومطلق وليس ثمة من يخص لعامها ومقيد لطلقها ليتشبث به المييع لقتالهم وقتلهم .

أما ما ذكره أبو بكر من كون الزكاة حق المال فليس من التخصيص والتقييد في شيء إذ لا استفاد منه أكثر من وجوبها على المكلفين بها ، وان لولي الأمر القائم مقام رسول الله [ص] أن يطالبهم بها ويأخذها منهم ، فان امتنعوا عن دفعها اليه طائعين أخذها منهم مرغمين بقوته القاهرة لهم مجردة عن القتال .

أما قتالهم عليها فعارض لحقن دماهم المنصوص على عصمتها في صحاح عامة تأبى التخصيص بمجرد ما ظنه أبو بكر مخصصاً كما بيناه .

وإليك منها ما تجده في باب فضائل علي من صحيح مسلم^(١) من حديث جاء فيه أن رسول الله [ص] حين أعطاه الراية يوم خيبر قال له : إمش ولا تلتفت ، وأنه مشى شيئاً ثم وقف ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله ، على ماذا أقاتل الناس ؟ قال [ص] : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فان فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

وفي صحيح البخاري ومسلم بالاسناد الي اسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشينا قال : لا إله إلا الله ، فكف الانصاري عنه فطعنته برمحى ، فلما قدمنا بلغ النبي ذلك فقال : يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله . قلت : كان متعوذاً . فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

قلت : ما تمنى ذلك حتى ظن ان جميع ما عمله قبل هذه الواقعة من ايمان وصلاة وزكاة

(١) ص ٣٢٤ من جزئه الثاني .

وصوم وصحبة وجاهاد وغيرها لا يحو عنه هذه السيئة ، وان أعماله الصالحة بأجمعها قد حطت بها ، ولا يخفي ما في كلامه من الدلالة على انه كان يخشى ان لا يُغفر له بعدها ، ولذا تمخى تأخر اسلامه عنه ، ليكون داخلاً في حكم قوله [ص] : الاسلام يجب ما قبله . وناهيك بها حجة على احترام أهل لا إله إلا الله وعصمة دماهم .

وأخرج البخاري في باب بعث علي وخالد الى اليمن من صحيحه ان رجلاً قام فقال : يارسول الله اتق الله . فقال [ص] : ويلك ألت أحق أهل الارض أن يتقي الله؟! . فقال خالد : يارسول الله ألا اضرب عنقه؟ قال [ص] لا ، لعله أن يكون يصلي^(١) .

وفي الصحيحين بالاسناد الى ابن عمر قال : قال النبي «ص» وهو بنى وقد اشار الى الكعبة : أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : ان هذا بلد حرام ، أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال انه يوم حرام . أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : شهر حرام ، وان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .

والصحيح وغيرها من كتب المسانيد مشحونة بهذه السنن ومضمونها مما لا ريب فيه للمسلمين . وبها لا يحل قتال المسلم بمجرد تريثه في دفع الزكاة الى الامام ، ولا سيما اذا كان

(١) وهذا الحديث أخرجه احمد من مسند أبي سعيد الخدري في ص ٤ من الجزء الثالث من مسنده . ومثله ما نقله المسقلاني في ترجمة سرحوق المناق في الاصابة من أنه اتى به ليقتل قال رسول الله : هل يصلي؟ قالوا : اذا رآه الناس . قال [ص] : اني نهيت عن قتل المسلمين . وكذلك ماخرجه الذهبي في ترجمة عامر بن عبد الله بن يسار من ميزانه عن أنس قال : ذكر عند النبي رجل قليل ذلك كهف المناقين . فلما اكتروا فيه رخص لهم في قتله ، ثم قال : هل يصلي؟ قالوا : نعم صلاة لاخير فيها قال [ص] : اني نهيت عن قتل المسلمين . قلت : ليت خالد بن الوليد احترم صلاة مالك بن نويرة ، فاتمى بها عن قتله ، وقد شهد له عبد الله بن عمر وابو قتادة الانصاري ان مالكا صلى صلاة الصبح معهم يوم قتله ، لكنه اقتن بمرس مالك كما قال معاصره ابو زهير السمدي :

قضي خالد بنياً عليه بمرسه وكان له فيها هوى قبل ذلك . (الايات)

تريته عن شبهة اصطرته الي الريب في إمامته كما كان هو الشأن في بعض القبائل يوم لحق رسول الله (ص) بالرفيق الأعلى ، فاحتدمت الفتنة يومئذ واستطار شرها في آفاق العرب ، وارتد عن الاسلام كثير منهم ، واختلف المهاجرين والانصار في أمر الخلافة ، فكان كل منها على رأيين وربما كان الانصار على ثلاثة آراء ، وبوبع أبو بكر أثناء هذه الشرور فكانت يبعته - كما قيل - فلتة وقي الله المسلمين شرها . فكان من الطبيعي يومئذ أن يقع الريب في صحة البيعة وانعقاد الاجماع عليها والحال هذه ، بل كان الحال إبانئذ أفظع مما ذكرناه وأدعى الى الارتياب والاضطراب . واذاً لاجتراح على اولئك المرتابين في خلافة الصديق من المؤمنين اذا لم ينزلوا على حكمه في أمر الزكاة وغيرها حتى يحصل لهم العلم بقيامه شرعاً مقام رسول الله في أوامره ونواهيه (ص) .

المورد - [١٣] - :

يوم البطاح ، أو يوم مالك بن نويرة وقومه من خالد ، وذلك ان القيادة العامة كانت يومئذ لخالد بن الوليد ، فكان يأمر بما يشاء ويحكم فيها بما يريد ، لم يقتصر يومئذ على قتل المؤمنين صبراً بل تجاوز ذلك الى المثلة وسيي المسلمات واستباحة ما حرم الله تعالى من الاموال والفروج وتعطيل الحدود الشرعية في احداث ما أظن ان لها نظيراً في الجاهلية .

من هو مالك ؟

هو مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبد بن ثعلبة بن ربوع التميمي اليربوعي هامة الشرف في بني تميم وعرنين المجد في بني ربوع من علية العرب ومن تضرب الامثال بفتوته نجدة وكرماً وحفيظة وشجاعة وبطولة بكل معانيها ، وهو من أرداف الملوك ، أسلم وأسلم بنو ربوع باسلامه وولاه رسول الله (ص) على صدقات قومه ثقة به واعتماداً عليه .

جرم مالك وموقفه

انما كان جرمه تريته في النزول على حكم أبي بكر في أمر الزكاة وغيرها باحثاً عن تكليفه الشرعي في ذلك ليقوم به على ما شرع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .
أما موقفه فلم يكن عن ارتياب ولا عن شق عصا ولا ابتغاء فتنة ولا ارادة قتال ، وانما فوجيء بهذه الفارة عليه من خالد في مستهل خلافة أبي بكر حيث كان الخلاف محتدماً

بين السابقين الأولين في أمر الخلافة . فأهل البيت وأولياؤهم كانوا فيها على رأي . وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسالم واتباعهم على رأي آخر . وكذلك الانصار (الذين آووا ونصروا) حتى غلب نقيهم سعد بن عباد على أمره فاعتزلهم واعتزل امرهم يحلف بالله انه لو وجداعواناً عليهم لقاتلهم ثم لم تجمه جمعهم ولم يفيض بافاضتهم حتى مات في حوران . الى كوارث آخر حول البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه اعني البيوت التي قال الله عز وجل في حقها : (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي حتى يؤذن لكم) وحول ودیعة رسول الله وزهرائه وحول إرثها ونحلتها وخمسها ومجاهتها إياهم بكل حجة بالغة الى غير ذلك من الامور التي أنذر بها القرآن الحكيم . فكان من الطبيعي لمثل مالك في عقله ونبله ومكاته في قومه ان يتربص - والحال هذه - في النزول على حكم من يظهر في المدينة ويقهر خصومه على الخلافة حتى يتبين له انه إنما قهرهم بالحق وظهر عليهم باجتاعهم عليه بعد ذلك التنازع ، وبهذا لاسبوا تريت مالك في دفع الزكاة باحثاً عن تبرأ ذمته بدفعها اليه . فكان عليهم ان يمهلوه مدة تسع البحت عن هذه الحقيقة الفامضة في تلك الأوقات ولا يعاجلوه مفاجئيه بتلك النكبات فانه لم يكن ممن أنكر الزكاة ولا ممن فرّق بينها وبين الصلاة ولا ممن استحل قتال أبي بكر أو غيره من المسلمين ،

هذه هي الحقيقة في موقف مالك وأصحابه ، يدل على ذلك نصحه لقومه في تشييته إياهم على الاسلام وعدم المناوأة لخالد وأمره إياهم بالتفرغ لثلاثا يصطدموا بجيشه الناهد الى بطاحهم ونهيه إياهم عن الاجتماع في مكان ما لثلاثا يظن أحد بأنهم معسكرون (١) .

زحف خالد الى البطاح

لما فرغ خالد من أسد وغطفان ازمع على المسير الى انبطاح يلقي فيها مالك بن نويرة وقومه ، وكان مالك اخلى له البطاح ، وفرّق قومه لما بيناه من عزمه على السلام احتياطاً منه

(١) نص على ذلك كله الاستاذ هيكل في كتابه « الصديق ابو بكر » فراجع منه ماهو تحت عنوان مالك ينصح لقومه ص ١٤٤ . وقال الاستاذ العقاد في عبقرية خالد سطر ١٤ ص ١٣١ حيث ذكر موقف مالك : انه ليس موقف عناد وتحفز لقتال . لكن العقاد اخطأ في أبيات مالك اذ حملها على غير معناها المتبادر منها الى الازهان كما لا يخفي على من امعن بها .

على الاسلام في تلك الأيام . فلما عرف الانصار عزم خالد على المسير الى مالك ، توقفوا عن المسير معه وقالوا : (ما هذا بعهد الخليفة الينا إنما عهده ان نحن فرغنا من البزاحة واستبرأنا بلاد القوم ان نقيم حتى يكتب الينا) فأجبههم خالد : « انه ان لم يكن عهد اليكم بهذا فقد عهد الي ان امضي وانا الأمير والي تنتهي الاخبار ، ولو انه لم يأتي كتاب ولا امر ، ثم رأيت فرصة ان اعلمته بها فأتيتي لم أعلمه حتى اتتهزها ، وكذلك اذا ابتلينا بأمر لم يعهد لنا فيه لم ندع أن نرى أفضل ما يحضرنا ثم نعمل به ، وهذا مالك بن نويرة بجيالننا وأنا قاصد له بمن معي (١) » ثم سار ومن معه يقصد البطاح ، فلما بلغوها لم يجدوا فيها احداً (٢) .

مجيؤهم بمالك في نفر من قومه وقتلهم صبوا

فلما لم يجدوا فيها أحداً أرسل خالد سراياه في أثرهم فجاءته بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع فحبسهم ، ثم كان ما كان من أمرهم مما سنأتي على طرف منه بكل حسرة وأسف فان الله وإنا إليه راجعون .

وقد روى الطبري بسنده الى أبي قتادة الأنصاري وكان من رؤساء تلك السرايا أنه كان

(١) ذكر هذه المحاورة (بألفاظها) بينه وبين من كان في جيشه من الأنصار كل من هيكل في كتابه « الصديق أبو بكر » ص ١٤٣ والتي بعدها، والعقاد في آخر ص ٢٦٧ من عبقرية عمر وغيرها من أهل الاخبار وقد استفاضت بينهم فلتراجع .

وترى كلام الانصاري في هذه المحاورة صريحاً بأن الخليفة لم يعهد اليهم بالزحف على مالك ، لكن خالداً ادعى العهد من الخليفة اليه خاصة وبناء على هذا فان الخليفة قد استعمل اللباقة والحيلة في أن لا يكون مسؤولاً من الناس عن جرائم يوم البطاح ، وانما يكون المسؤول عنها . بدأً وحينئذ يحفظه معتدراً بأنه تأول فأخطأ ، وهذه الواقعة تدل على تممه في السياسة الى أبعـد حد .

(٢) كلمة أهل السير والأخبار كافة متفقة على أن خالداً حين احتل البطاح بجيشه لم يجد فيها أحداً من أهلها ، وان مالكاً قد فرق قومه من قبل في ديارهم قائلًا لهم اياكم والمناواة وناصحاً لهم بالبقاء على الاسلام وأن يقوا متفرقين حتى يلم الله هذا الشعب ، فراجع من كتاب الصديق أبو بكر ص ١٤٤ وغيره من مظان هذا الأمر .

محدث ، أنهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل ، فأخذ القوم السلاح (قال أبو قتادة)
 قتلنا : إنا المسلمون . (قال) : فقالوا ونحن المسلمون . قلنا : ما بال السلاح معكم ؟ قالوا لنا :
 فما بال السلاح معكم ؟ قتلنا : فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح ، ثم صينا وصلوا . ا ه .
 قلت : وبعد الصلاة خفوا الى الاستيلاء على أسلحتهم وشد وثاقهم وسوقهم أسرى الى
 خالد وفيهم زوجة مالك ليلي بنت المنهال أم تميم ، وكانت كما نص عليه أهل الأخبار (واللفظ
 للاستاذ عباس محمود العقاد في عبقرية خالد) من أشهر نساء العرب بالجمال ، ولا سيما جمال
 العينين والساقين قال : يقال أنه لم يُر أجمل من عينيها ولا ساقها .

فتنت خالداً وقد تجاول في الكلام مع مالك وهي الى جنبه ، فكان مما قاله خالد : إني
 قاتلك ، قال له مالك : أو بذلك أمرك صاحبك ؟ (يعني أبابكر) قال : والله لأقتلك . وكان عبدالله بن
 عمر وأبو قتادة الأنصاري إذ ذاك حاضرين ، فكلم خالداً في أمره ، فكره كلامها . فقال
 مالك : يا خالد ابعثنا الى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فقد بعثت اليه غيرنا ممن جرمه
 أكبر من جرمننا ، وألح عبدالله بن عمر وأبو قتادة على خالد بأن يبعثهم الى الخليفة فأبى عليها
 ذلك . وقال خالد : لا أفاني الله ان لم أقتله . وتقدم الى ضرار بن الأزور الأسدي بضرب
 عنقه . فالتفت مالك الى زوجته ، وقال لخالد : هذه التي قتلتني . فقال له خالد : بل الله قتلك
 برجوعك عن الاسلام . فقال له مالك : اني على الاسلام . فقال خالد : يا ضرار اضرب عنقه .
 فضرب عنقه (١) وقبض خالد على زوجته فبنى بها في تلك الليلة . وفي ذلك يقول أبو
 زهير السعدي :

ألا قل لحى أوطئوا بالسنايك	تطاول هذا الليل من بعد مالك
قضى خالد بغيأ عليه لمرسه	وكان له فيها هوى قبل ذلك
فأمضى هواه خالد غير عاطف	عنان الهوى عنها ولا ممالك
وأصبح ذا أهل وأصبح مالك	على غير شيء هالكاً في الهوايك
فمن لليتامي والأرامل بعده ؟	ومن للرجال المعدين الصعاك ؟
أصيت تميم غنها وسمينها	بفارسها المرجو سحب الحوايك

(١) وجعل رأسه أنفية لتقدر كما في ترجمة وثيمة بن الفرات من وفيات الاعيان .

وكان خالد قد أمر بحبس تلك السراة الأسرى من قوم مالك ، فحبسوا والبرد شديد فنادى مناديه في ليلة مظلمة ان أذفتوا أسراكم وهي في لغة كنانة كناية عن القتل فقتلهم بأجمعهم . وكان قد عهد الى الجلادين من جنده ، أن يقتلهم عند سماعهم هذا النداء ، وتلك حيلة منه توصل بها الى أن لا يكون مسؤولاً عن هذه الجناية ، لكنها لم تخف على أبي قتادة وأمثاله من أهل البصائر وإنما خفيت على رعاغ الناس وسوادهم بقوة الساسة والسياسة .

هذه هي الحقيقة الواقعة بين خالد ومالك وقومه يلبسها من مُمحصي الحقائق كل من أمعن فيما سجلته كتب السير والأخبار عن يوم البطاح وسائر ما اليه .

فلا يصدنك عنها ما تجده هناك من أقوال آخر متناقضة كل التناقض نسجتها الأغراض الشخصية والتزلف الى ولي الأمر يومئذ والقائد العام لجيوشه تصحيحاً لأعمالهم ، وقد أعطينا الامعان فيها حقه ، فلم نر منها الا الدلالة على تضييع الحقيقة اخلاصاً في الحب لخالد والدفاع عنه والله على ما يقول وكيل .

ثورة أبي قتادة وعمر بن الخطاب

قال الاستاذ هيكل في كتابه « الصديق أبو بكر (١) » : ان أبا قتادة الأنصاري غضب لفعلة خالد إذ قتل مالكا وتزوج امرأته فتركه منصرفاً الى المدينة مقسماً أن لا يكون أبداً في لواء عليه خالد ، وان متمم بن نيرة أخا مالك ذهب معه ، فلما بلغا المدينة ذهب أبو قتادة ولا يزال الغضب آخذاً منه مأخذه فلقى أبا بكر فقص عليه أمر خالد ، وقتله مالكا وزواجه من ليلى ، وأضاف أنه أقسم أن لا يكون أبداً في لواء عليه خالد . قال : لكن أبا بكر كان معجباً بخالد واتصا .^{١٠١} ولم يعجبه أبو قتادة ، بل أنكر منه أن يقول في سيف الاسلام ما يقوله !

قال هيكل .رى الأنصاري — يعني أبا قتادة — هاله غضب الخليفة فأسكته . ثم قال : كلا فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كل العنف لذلك ذهب الى عمر بن الخطاب فقص عليه القصة ، وصور له خالد في صورة الرجل الذي يئلب هواه على واجبه ، ويستهن بأمر الله ارضاء لنفسه . قال : وأقره عمر على رأيه وشاركه في الطعن على خالد والنيل منه ، وذهب عمر الى أبي بكر وقد أثارته فعلة خالد أيما ثورة ، وطلب اليه أن يعزله ، وقال ان سيف

خالد رهقاً^(١) وحق عليه أن يقيده ولم يكن أبو بكر يقيد من عماله^(٢) ، لذلك قال حين ألح عمر عليه غير مرة : هبه يا عمر ، تأول فأخطأ ، فارفع لسانك عن خالد . ولم يكف عمر بهذا الجواب ، ولم يكف عن المطالبة بتنفيذ رأيه فلما ضاق أبو بكر ذرعاً بالحاح عمر ، قال : لا يا عمر ما كنت لاشيم^(٣) سيفاً سلكه الله على الكافرين . قال هيكل : لكن عمر كان يرى صنيع خالداً نكراً فلم تطب نفسه ولم يسترح ضميره « كيف اذن يسكت وكيف يذر خالداً في طمأنينته يشمر كأنه لم يأثم ولم يحن ذنباً » قال : لا بد أن يعيد القول على أبي بكر ، وان يذكر له في صراحة ان عدو الله عدا على امريء مسلم ققتله ونزاعاً على امرأته فليس من الانصاف في شيء ان لا يؤاخذ بصنيعه . قال : ولم يسع أبا بكر ازاء ثورة عمر الا أن يستقدم خالداً ليسأله ما صنع . قال : وأقبل خالد من الميدان الى المدينة ، ودخل المسجد في عدة الحرب مرتدياً قباءً له ، صدأ الحديد ، وقد غرز في عمامته اسهماً ، وقام اليه عمر اذ رآه يخطو في المسجد ، فنزع الاسهم من رأسه وحطمها وهو يقول . قتلت امرؤاً مسلماً ثم تزوت على امرأته ، والله لأرجمك بالأحجار . قال : وأمسك خالد فلم يعتذر ودخل على أبي بكر فقص عليه قصة مالك وتردده ، وجعل يلتمس المعاذير فمذره أبو بكر وتجاوز عما كان منه في الحرب ، لكنه عنفه على الزواج من امرأة لم يجف دم زوجها ، وكانت العرب تكره النساء في الحرب وترى الاتصال بهن عاراً اي عار .

قلت : والاسلام يحرم نكاح المتوفي عنها زوجها حتى تعتد فان نكحت وبنى بها الناكح وهي في العدة حرمت عليه مؤبداً ، ولو فرضنا ان خالداً اعتبرها سبية ، فالسبية لا يحل وطؤها الا بعد الاستبراء الشرعي ، ولا استبراء هنا وانما قتل زوجها ووطئها في تلك الحال . قال هيكل : على ان عمر لم يتزحزح عن رأيه فيما صنع خالد ، فلما توفي أبو بكر وبويع عمر خليفة له ، كان أول ما صنع أن أرسل الى الشام يعني أبا بكر ، وبعث مع البريد الذي حمل النعي رسالة يعزل بها خالداً عن امارة الجيش .

(١) الرهق السفه والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم .

(٢) وهذا من اجتهاده مقابل النص فان الله تعالى يقول : « وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس » (الآية) .

(٣) أشيم : أعمد والشيم يستعمل في كل من السل والاعتماد .

قال الاستاذ هيكل : اجماع المؤرخين منمقد على أن عمر بقي متأثراً برأيه في موقف خالد من مقتل مالك بن نورة وزواجه امرأته وان هذا الرأي له أثره من بعد في عزل خالد.

عجب وأي عجب

ان من أعجب الأمور ، وأغربها ، ان تذهب في عهد أبي بكر ، تلك الدماء . وهاتيك الأعراس والأموال هدرأ ، وأن تستباح تلك الحرمات ، وتمطل حدودها الشرعية ، حتى يعزل خالد عن تلك الامارة ، ولم ينقص شيء من صلاحياتها الواسعة ، واستمر ماضياً فيها غلوائه حتى توفي الخليفة ، فزله الخليفة الثاني بمجرد تبوئه الخلافة .

وان رأي أبي بكر في الجناة يوم البطاح ، لمن أوائل الآراء المخالفة لنصوص الكتاب والسنة ، قدم رأيه في المصلحة على التمسك بها .

بيان الرأي

مثل الاستاذ هيكل « في كتابه الصديق » رأي أبي بكر وحجته فيه قال : أما أ بكر ، فكان يرى الموقف ، اخطر من أن يقام فيه لمثل هذه الأمور وزن (١) قال : وما قتل رجل ، أو طائفة من الرجال ، لخطأ في التأويل أو لنير خطأ ، والخطر محيط بالدولة كلها ، والثورة ناشبة في بلاد العرب من أقصاها الى أقصاها (٢) .

(١) لا تخفى المباغة في هذه الكلمة ، على ان الموقف كان خطراً ، وخطراً الى الغاية ، لكن لا يترك اليسور فيه تبعاً للمعسور ، وكان اليسور يومئذٍ في اقل الفروض ، عزل خالد وتولية غيره من الأكفاء كعمر او ابي عبيدة او معاذ بن جبل او سعد او غيرهم ، وتأجيل محاكمة خالد الى اول ازمنة الامكان والحكم عليه حينئذ بما تقتضيه النصوص الشرعية .

(٢) وهذا الكلام لا يخلو من المباغة ايضاً ، وقوله فيه لخطأ في التأويل أو غير خطأ ، لا يخلو من تخليط وتقليط فان اسلام مالك اذ قتله خالد ، مما لا يرتاب فيه ، خالد ، ولا أبو بكر ، وان البناء بزوجة مالك ، وهي في العدة ، لما يستوجب الرجم باجماع المسلمين ، وهذا هو الذي تاهب له عمر لو قدر عليه ، ولا يخفي ما في قوله : وما قتل رجل أو طائفة ، من الاستخفاف بالقتل ، والله تعالى يقول : (ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً) (ومن =

قال : وهذا القائد الذي 'يتهم بأنه أخطأ' (١) من اعظم القوى التي يدفع بها البلاء ويتقى بها الخطر (٢) .

قال : وما التزوج من امرأة على خلاف تقاليد العرب ، بل ما الدخول بها قبل أن يتم اذا وقع ذلك من فاتح غزا فتح له بحكم الغزو أن تكون له سبايا يصحب ملك يمينه (٣) .
قال : فان التزمتنا في تطبيق التشريع ، لا يجب أن يتناول النوابيع والمظالم من أمثال خالد (٤) قال : وبخاصة اذا كان ذلك يضر بالدولة أو يعرضها للخطر (٥) .

== قتل مؤمناً متممداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها (الآبة) (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهاناً) .

(١) لم يكن خالد في الواقع الا قاتل، نفس حرم الله قتلها، وناكح فرج حرم الله نكاحه طلب هذا الحرام فلم يخطئه ، بل أصابه مصراً عليه حتى الى ما بعد ان نهاه الخليفة ..
(٢) كان من الامكان أن يستبدل بمن يسد فراغه ، ويقوم مقامه ، كواحد ممن ذكرناهم .
(٣) هذا الكلام وسابقه ولا حقه ، مما أربا باستاذنا الكبير هيكل عنه ، فضلا عن أبي بكر الصديق ، وما أظن بالاستاذ انه ممن يستخف بالفروج فيقول: وما التزوج من امرأة الى آخر كلامه . ولا أظنه يبيح لكل فاتح غزا ما قد أباحه في بذه العبارة لخالد . فانه ممن لا يخفى عاينهم ، ان هذا انما قد يباح للغازي المسلم إذا فتح بلاد المحاربين للمسلمين الكافرين برب العالمين ، ولم يكن مالك وقومه الا من المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة يوقنون ، وانما تريت مستهل خلافة أبي بكر في النزول على حكمه حتى يتجلى له الحق فيها .
(٤) صدور هذه الكلمة من أمثال استاذنا هيكل عجيب غريب . وما عشت أراك الدهر عجيباً ، وأن تعجب فمجب قول هيكل بلسان أبي بكر الصديق ان الحدود الشرعية ، لا يجب أن تتناول النوابيع من أمثال خالد ، وانه ليعلم أن الله عز وجل ، خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشياً والنار خلقها لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً . وإن ليس بين الله وبين أحد من خلقه هوادة فيحاييه ، والناس كلهم عنده سواء ، فالعزيز ذليل حتى يؤخذ الحق منه ، ويقام الحد عليه ، والذليل عزيز حتى يؤخذ له بحقه .
(٥) إذا كان في اقامة الحدود الشرعية تعريض الخطر ، وجب تأجيل اقامتها حتى يزول

قال ولقد كان المسلمون في حاجة الى سيف خالد ، وكانوا في حاجة اليه يوم استدعاه أبو بكر زعنفه ، أكثر من حاجتهم اليه من قبل ، فقد كان مسيماً باليامة ، على مقربة من البطاح ، في أربعمائة الفاً من بني حنيفة ، وكانت ثورته في الاسلام والمسلمين أعنف ثورة (١) فمن أجل مقتل مالك بن نويرة أم من أجل ليل الجميلة التي فتنت خالداً ، وتعرض جيوش المسلمين لتغلب مسيماً عليها (٢) ؟؟ ويتعرض دين الله لما يمكن أن يتعرض له ، ان خالداً آية الله ، وسيفه سيف الله ، فلتكن سياسة أبي بكر حين استدعاه اليه أن يكتفي بتعنيفه (٣) وان يأمره في الوقت نفسه بالمسير الى اليامة ولقاء مسيماً .

قال هيكل : ولعل أبو بكر انما أصدر أمره الى خالد يومئذ بالمسير للقاء مسيماً ، ليرى أهل المدينة « ومن كان على رأي عمر منهم خاصة » . ان خالداً رجل اللغات ، وانه قذف به « حين أصدر اليه هذا الأمر » الى جحيم اما يتلعه ويقضي عليه ، فيكون ذلك خير عقاب له

== الخطر ، لكن لم نر الخليفة مؤجلاً اقامتها ولا منتظراً في سبيل ذلك زوال الخطر ليقبها ، وإنما كان عافياً عن تلك الخطايا ، غافراً لتلك الجنائيات ، راضياً كل الرضا من اولئك الجناة . (١) تكرر هذ المعنى من الاستاذ . وتكرر الجواب منا عنه . والآن نعود فنقول : كان في الامكان استبداله . بقائد ممن هم أمثاله ولو فرض انحصار الامر به فهل تبطل حدود الله بذلك ؟ كلا بل تؤجل ، واذاً فما الوجه في تعطيلها بالمرة ، حتى كأن لم يكن هناك جناة ولم تكن جنائيات !!

(٢) نعم يعزى ويقتل فوراً بحكم الله عز وجل على القاتل بالقتل والزاني المحصن بالرجم فاذا كان في تعجيل اقامة الحد عليه خطر ، تؤجل الحدود الى أن يزول الخطر ، ولا يجوز الغاؤها اجماعاً وقولاً واحداً .

(٣) لكن الله عز وجل لم يكتف بذلك ، والنصوص صريحة بالقتل والرجم . لكن أبا بكر الصديق تأولها فقدم في مقام العمل رأيه عليها وبهذا كانت من موارد موضوعنا « الاجتهاد مقابل النص » .

على ما صنع بأمر تميم ليلى وزوجها مالك (١) واما يصهره النصر فيه ويظهره (٢) فيخرج مظفراً غامقاً قد سكن من المسلمين روعاً لا تمد فعلته بالبطاح شيئاً مذكوراً الى جانيه .

قال : وقد صهرت اليمامة خالداً وطهرته (٣) وان تزوج في أعقابها بنتاً كما فعل مع ليلى ولما تجف دماء المسلمين ، ولا دماء أتباع مسيلمة ، ولقد عنفه أبو بكر على فعلته هذه ، بأشد مما عنفه على فعلته مع ليلى (٤) ... الى آخر كلامه (٥) .

وتراه قد أوضح بكل جلاء ما قد كان عليه الخليفة من اثاره العمل بما تقتضيه المصالح على العمل بما يقتضيه التبع بالنصوص ، وهذا رأي كثير من الفضلاء الأزهريين في أبي بكر وعمر ، شافهوني به اذ اجتمعت بهم في الأزهر سنة ١٣٢٩ والتي بعدها .

لكن عمر وان اغرق نزاعاً في تأويل النصوص لم يوافق أباً بكر في عفوه عن خالد كما سمعته مفصلاً . وقد أعلن الاستاذ هيكل رأي عمر بتفصيل فقال أما عمر ، وكان مثال العدل الصارم ، فكان يرى ان خالداً عدا على امرىء مسلم ونزاعاً على امرأته قبل انقضاء عدتها

(١) انظر معي وامعن فيما يقوله هذا الاستاذ الكبير بلسان الصديق ، فهل تراها يجهلان ان عقاب المحسن اذا زنى واجب على الحاكم الشرعي ، وان عقابه انما هو الرجم خاصة ، لا القاؤه في جحيم اليمامة او غيرها ، وانه لا يصهره ولا تطهره اليمامة وأهوالها ، وانما تطهره التوبة والعمل الصالح بدليل قوله في سورة الفرقان « الا من تاب وآمن وعمل صالحاً » .

(٢) انما يصهر المذنبين ويظهرهم ، الرجوع الى الله تعالى ، بالانابة والتوبة والندم والعمل الصالح مخلصين لله تعالى وحده ، بذلك .

(٣) انا لربأ بالاستاذ عن مثل هذه الاساليب فانها بالحرص أشبه ، وقد ثبت الحسد والقود على خالد ، فاليمامة وجحيمها لا ينسخان الحكم المبرم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه [ص] فان تعذر التعجيل في اقامة الحد وجب على الحاكم تنفيذه في اول أزمته الامكان .

(٤) لعل هذه البنت كانت ذات بعل فتزاعا عليها ، ولذلك عنفه أبو بكر على فعلته معها الى أكثر مما عنفه على فعلته مع زوجة مالك ، ولو لم تكن محصنة ولم تكن من محارمه لكانت الزيادة من أبي بكر في تعنيفه في غير محلها ، بل لاوجه حينئذ للتعنيف أصلاً .

(٥) فراجع في ص ١٥٢ من كتاب الصديق أبو بكر .

فلا يصح بقاؤه في قيادة الجيش حتى لا يعود لمثلها فيفسد أمر المسلمين ويسيء الى مكاتهم بين العرب قال : ولا يصح أن يترك بغير عقاب على ما أثم مع ليلى ولو صح انه تأول فأخطأ في أمر مالك ، وهذا مالا يميزه عمر ، وحسبه ماضع مع زوجته ليقام عليه الحد ، وليس ينهض عن ذرأه أنه سيف الله ، وانه القائد الذي يسير النصر في ركابه ، فلو ان مثل هذا العذر يقبل ، لأبيحت لخالد وامثاله المحارم ، ولكن ذلك أسوأ مثل يضرب للمسلمين في احترام كتاب الله ، لذلك لم يفتأ عمر يعيد على أبي بكر ، ويلج عليه ، حتى استدعى خالداً وعنفه .. هذا كلام الاستاذ هيكل بعين لفظه في ص ١٥١ من كتابه « الصديق أبو بكر » تحت عنوان رأي عمر وحجته في الامر .

بعض الانصاف

ان الاستاذ العقاد ، بعد ان ذكر الاقوال المتضاربة ، حول مقتل مالك دفاعاً عن خالد ، قال (١) : وحسبنا من هذه الاقوال جميعاً ، ان نقف منها على الثابت الذي لا نزاع فيه ، ان وجوب القتل لم يكن صريحاً قاطعاً في أمر مالك بن نورة (٢) وان مالكا كان أحق بارساله الى الخليفة من زعماء فزاره وغيرهم ، الذين أرسلهم خالد بعد وقعة البزاحة ، وان خالداً تزوج امرأة مالك وتعلق بها وأخذها معه الى اليمامة بعد لقاء الخليفة (٣) .

(١) في ص ١٣٤ من عبقرية خالد .

(٢) بل كانت حرمة قتله في غاية الصراحة والقطع ، وكانت من الكبائر الموبقة الموجبة للقصاص الشرعي ، لان اسلام مالك مما لاريب فيه لكل منصف ألم بوقعة البطاح على حقيقتها وعرف السر في ثورة عمر ، وأبي قتادة ، وأهل المدينة بكنهها ، وقد كان آخر ماتكلم به مالك في حياته اني على الاسلام . على أن الشيخين عمر وأبا بكر اتفقا على موته مسلماً ، وذلك ان عمر اذ قال للخليفة : ان خالداً قد زنى فارجه . قال الخليفة : ما كنت لارجمه فانه تأول فأخطأ قال عمر : انه قتل مسلماً فاقتله به . فلم يقل له : انه قتل مرتداً . وانما قال : ما كنت لاقتله به فانه تأول فأخطأ . وهذا اعتراف منه باسلام مالك . ولذلك وداه من بيت مال المسلمين ، واعتبر السبايا والاسرى من آله أحراراً فخلى سبيلهم ، ولم يقر خالداً على سبهم .

(٣) هب ان خالداً اذ وطىء امرأة مالك متأولاً فما عذره في تعلقه بها ولا سيما بعد لقاء الخليفة ، وما عذر الخليفة في ابقائه عليه بعد اخذها معه الى اليمامة يسافحها وهو محصن .

قال وأوجب ما يوجب الحق علينا ، بعد ثبوت هذا كله ، ان نقول : ان وقعة البطاح صفحة في تاريخ خالد ، كان خيراً له (١) وأجمل لو انها حذفت ، ولم تكتب على قول من جميع تلك الاقوال ... الى آخر كلامه .

ختم الكلام في هذا المقام

نختم كلامنا في هذا الموضوع بالإشارة الى من كتب في مالك ، من حيث مكاتته في العروبة والاسلام ، ومن حيث ما مني به وقومه يوم البطاح . وحسبنا من ذلك تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري ، وجمهرة النسب لابن الكلبي ، والكامل لابن الاثير ، وكتاب الردة والفتوح لسيف بن عمر ، وكتاب الموقيات للزبير بن بكار ، وكتاب الاغاني لأبي فرج الاصبهاني وكتاب الدلائل لثابت بن قاسم ، وزهة المناظر لابن الشحنة ، والمختصر لأبي الفداء ، وما هو في احوال عمر ، من المجلد الاول من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ، وغيرها من كتب السير والمعاجم في التراجم .

وهاك الآن مذكره القاضي ابن خلكان « في ترجمة وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي من وفيات الاعيان نقلاً عن كتابي وثيمة والواقدي » اذ قال : كان مالك بن نورة رجلاً سرياً نبيلاً يردف الملوك . قال : والمردافة موضعان ، أحدهما ان يردفه الملك على دابته في صيد أو غيره من مواضع الأُنس ، والموضع الثاني أنبل وهو أن يردف الملك اذا قام عن مجلس الحكم فينظر ما بين الناس بعده . قال : وهو الذي يضرب به المثل ، فيقال مرعى ولا كسعدان ، وماء ولا كصداء وفتى ولا كمالك . قال : وكان فارساً شاعراً مطاعاً في قومه ، وكان فيه خيلاء وتقدم ، وكان ذالمة كبيرة ، وكان يقال له الجفول (٢) . قال : وقدم على النبي [ص] فيمن قدم من العرب فأسلم فولاه النبي [ص] صدقات قومه .. الى آخر ما روي عنه وعن موقفه مع خالد بن الوليد يوم البطاح وانها تجاوزت في الكلام طويلاً فقال له خالد : اني قاتلك . قال مالك : أو بذلك أمرك صاحبك ؟ . — يعني أبا بكر — قال والله لأقتلنك ، وكان عبد الله

(١) بل كان خيراً للخليفة أولاً وله ثانياً .

(٢) الجفول هو ذو النجدة والحفائظ والغيرة المسك بعبان فرسه في سبيل ذلك ، فاذا

سمع بهيمة طار اليها .

ابن عمر وأبو قتادة إذ ذاك حاضرين ، فكلمها خالداً في أمره فكره كلامها فقال مالك : يا خالد ابعدنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فقد بعثت إليه غيرنا ممن جرمه أكبر من جرمننا فقال خالد : لا أفألتى الله ان لم أقتلك . وتقدم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه . فالتفت مالك إلى زوجته أم تميم وقال لخالد . هذه التي قتلتني . قال ابن خلكان : وكانت في غاية الجمال . فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام فقال مالك : اني على الاسلام . فقال خالد يا ضرار اضرب عنقه . قال : فضرب عنقه وجعل رأسه أثفية لقدر . قال : قال ابن الكلبي في جمهرة النسب : قتل مالك يوم البطاح وقبض خالد امرأته فتزوجها ، وفي ذلك يقول أبو زهير السعدي : ألا قل لحي أوطئوا بالسناكب .

قلت وذكر الايات الستة الآتفة الذكر .

ثم ذكر ابن خلكان بعد هذا ثورة عمر على خالد وقوله لأبي بكر : ان خالداً قد زنى فأرجمه . قال : ما كنت لأرجمه فإنه تأول فأخطأ . قال : انه قتل رجلاً مسلماً فاقتله به . فقال : ما كنت لأقتله به فإنه تأول فأخطأ . قال : فاعزله . قال : ما كنت لأشيم سيفاً سله الله عليهم . واسترسل ابن خلكان فيما هو حول هذه القضية فذكر وقوف متمم بن نويرة بجاء أبي بكر ، متكئاً على سية قومه ينشد قوله :

نعم القليل اذا الرياح تناوحت خلف الييوت قتلت ابن الأزور
أدعوته بالله ثم غدرته لو هو دعاك بذمة لم يفدر

قال : وأوماً إلى أبي بكر ، فقال أبو بكر : فوالله مادعوته ولا غدرته . ثم أنشد :

ولنعم حشو الدرع كان وحاسراً ولنعم مأوى الطارق المتنور
لا يمسك الفحشاء تحت ثيابه حلوا شمائله عفيف المئزر

ثم بكى وانحط عن سية قومه .

إلى آخر ما في وفيات الاعيان من هذا الموضوع . وقد ذكر من شجاعة مالك وحفيظته وسخائه ومكاتبته ما يجدر بالباحثين ان يقفوا عليه .

ومن ذكر مالكاً من أهل المعاجم واثبات السير والاخبار ، أبو الفضل احمد بن علي

المعروف بابن حجر العسقلاني في القم الاول من الاصابة في تمييز الصحابة (١) فقال (مالك) ابن نورة بن حمزة بن شداد بن عبد بن ثعلبة بن ربوع التميمي اليربوعي يكنى ابا حنظلة ويلقب بالجفول (قال) قال المرزباني كان شاعراً شريفاً فارساً معدوداً في فرسان بني ربوع في الجاهلية واشرفهم وكان من - ارداف الملوك وكان النبي [ص] - استعمله على صدقات قومه فلما بلقته وفاة النبي [ص] أمسك عن الصدقة (٢) وقرقها في قومه (٣) وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد (٣)
فان قام بالدين المخوف قائم أظننا (٤) وقلنا الدين دين محمد

(١) وذكره الطبري في معجمه فقال - كما في ترجمة متمم من الاستيعاب - : مالك بن نورة ابن حمزة التميمي بمته النبي [ص] على صدقة بني ربوع وكان قد أسلم هو واخوه متمم .. الخ . (١) قلت : أمسك عن أخذها من قومه بعد لحاقه صلى الله عليه وآله وسلم بالفريق الاعلى تورعاً منه واحتياطاً وكان ينتظر من يثبت لديه قيامه شرعاً مقام رسول الله لينزل على حكه في الصدقة وغيرها كما يدل عليه شعره الذي ستسمعه الآن فامن به وبما سنعلقه عليه . (٢) انما فرقها في الفقراء والمساكين من قومه لانه قبضها منهم وله الولاية عليها من رسول الله وكان [ص] حينئذ حياً ، وبذلك رأى ان له التصرف بها فوضها مواضعها الشرعية . وكان معروفاً بالعاطفة على اليتامى والارامل والمساكين يدل على ذلك قول معاصره في رثائه وقد مر عليك آنفاً في الاصل :

فمن لليتامى والارامل بعده ومن للرجال المعدمين الصعالك
(٣) أراد بهذا البيت انه لم يقترف في أموالهم (حيث جمعها منهم ولا حيث فرقها فيهم)
خيانة يخشاها ولا اثمًا يخافه في غده اذا بعث .

(٤) أورد الامام العسقلاني هذا البيت بلفظ أظننا ونقله بهذا اللفظ عن ابن سعد عن الواقدي كما تراه في ترجمة مالك بن نورة من الاصابة طبع سنة ١٣٢٨ وفي هامشها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، وأورده بلفظ أظننا علم الهدى الشريف المرتضى في كتابه (النافي) مع أبيات آخر لمالك استدلل بها على انه حين بلقه وفاة النبي [ص] أمسك عن أخذ الصدقة من قومه قائلاً لهم : تربعوا حتى يقوم قائم بعده صلى الله عليه وآله وسلم ونظر ما يكون من أمره قال : وصرح مالك بذلك في شعره حيث يقول :

فقتل صبياً هو وأصحابه ، ومثل به وبرأسه بعد القتل ، ووطئت زوجته ، وعطلت في ذلك كله حدود الله ، واتهمت حرمانه ، والمذنب في ذلك كله أنهم تأولوا فأخطأوا ، فإن الله وإنا إليه راجعون .

المورد - [١٤] - :

في منع كتابة العلم عن رسول الله [ص] ، وذلك ان الحاكم أخرج في تاريخه بالاسناد الى أبي بكر عن رسول الله [ص] قال : من كتب عليّ علماً أو حديثاً لم يزل يكتب له الأجر ما بقي ذلك العلم أو الحديث^(١) ومع ذلك لم يُدوّن أيام أبي بكر وعمر شيء من السنن .

وقد كان أبو بكر أجمع أيام خلافته على تدوين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمع خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيراً ، قالت عائشة : فنهني تقابه ، فلما أصبح

وقال رجال سدد اليوم مالك	=	وقال رجال مالك لم يسدد
فقلت دعوني لا أبأ لأبيكم		فلم أخط رأياً في المقام ولا الندي
وقلت خذوا أموالكم غير خائف		ولا ناظر فيما يحيي من الغد
فدونكوهها انما هي مالكم		مصورة أخلاقها لم تجدد
سأجعل نفسي دون ما تحذرونه		وأرهنكم حقاً بما قلته يدي
فان قام بالأمر المجدد قائم		أطعنا وقلنا الدين دين محمد

لكن الاستاذين هيكل في كتاب الصديق أبو بكر ، والمقادفي عبقرية خالد أورد البيت بلفظ (منعنا) واظن أنها روي البيت عن بعض المتحاملين على مالك المتعصين لخالد او للصديق وعلى كلا الروايتين ليس في البيت ما يوجب ردة ولا دونها ، اما على فرض قوله أطعنا فواضح وأما على فرض منعنا (وما أظن له صحة) فلأن الدين دين محمد وقد ولاء صلى الله عليه وآله وسلم على صدقات قومه ولم يعزله ، ولم تثبت له خلافة القائم مقامه لينزل على حكمه . فهو ميراث باحث بكل ماله من جهود عمن له الأمر بعد محمد شرعاً لينزل على حكمه وقد طلب من خالد أن يرسله الى أبي بكر ليوثق معه عن هذه المهمة فأبى الا قتله .

(١) كل ما روت الامة عن أبي بكر من حديث رسول الله [ص] انما هو مائة واثنان وأربعون حديثاً ، وقد أوردتها الحافظ السيوطي في فصل خاص بها في أحوال أبي بكر من

قال لي : أي بنية هلمي الاحاديث التي عندك فحشته بها فأحرقها ... (الحديث)^(١) .

وعن الزهري عن عروة ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله [ص] فأشاروا عليه أن يكتبها ففطق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً فقال : اني كنت أريد أن أكتب السنن ، واني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، واني والله ولا اشوب كتاب الله بشيء أبداً^(٢) .

وعن أبي وهب قال سمعت مالكا يحدث ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها ، ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله^(٣) .

= كتابه - تاريخ الخلفاء - فكان هذا الحديث هو الحديث التاسع والتمانين منها، وربما أيدوا مضمونه بما رووه عن كل من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل وأبي هريرة من طرق كثيرة متنوعة أن رسول الله [ص] قال : من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء ، وفي رواية : بعثه الله فقيهاً عالماً ، وفي رواية أبي الدرداء . كنت له يوم القيامة شاهداً وشفيعاً وفي رواية ابن مسعود قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر : كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء .

وربما أيدوه أيضاً بقوله [ص] ليلبغ الشاهد منكم الغائب. وبقوله [ص] : نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها .

(١) أخرجه عماد الدين بن كثير في مسند الصديق عن الحاكم ابي عبد الله النيسابوري ورواه القاضي أبو أمية الاحوص بن المفضل الغلابي وهو الحديث ٤٨٤٥ في ص ٢٣٧ من الجزء الخامس من كنز العمال .

(٢) هذا هو الحديث ٤٨٦٠ من أحاديث الكنز ص ٢٣٩ من جزئه الخامس وأخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله فراجع من مختصره ص ٣٣ . وأخرجه ابن سعد أيضاً من طريق الزهري كما في ص ٢٣٩ من الجزء الخامس من الكنز .

(٣) وهذا هو الحديث ٤٨٦١ في الصفحة المتقدمة الذكر من الكنز . ورواه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله فراجع من مختصره ص ٣٢ .

وعن يحيى بن جعدة قال أراد عمر أن يكتب السنة ، ثم بدا له ان لا يكتبها ، ثم كتب في الامصار . من كان عنده شيء فليمحه (١) .

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها ... (الحديث) (٢) .

وعن ابن عمر ان عمر أراد أن يكتب السير فاستخار الله شهراً فأصبح وقد عزم له ، ثم قال : اني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله (٣) .

وفي أيام عمر جاء رجل من أصحابه فقال . يا أمير المؤمنين ، إنا لما فتحنا المدائن أصبنا كتباً فيها من علوم الفرس وكلام معجب . قال : فدعا بالدرّة فجعل يضربها بها حتى تمزقت ، ثم قرأ : نحن نقص عليك أحسن ، ويقول : ويلك أقصص أحسن من كتاب الله ؟ .. (الحديث) (٤) .
والأخبار متواترة في منعه الناس عن تدوين العلم ، وردعه اياهم عن جمع السنن والآثار ،

(١) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله . ورواه ابن خيثمة وهو الحديث ٤٨٦٢ في الصفحة المتقدمة الذكر من الكنز .

(٢) أخرجه ابن سعد في ترجمة محمد بن أبي بكر ص ١٤٠ من الجزء الخامس من طبقاته (٣) أخرجه السلفي في الطيوريات بسند صحيح . ونقله السيوطي في اخبار عمر وقضاياه من كتابه تاريخ الخلفاء .

(٤) أخرجه أصحاب السنن . وأورده ابن أبي الحديد في أحوال عمر ص ١٢٢ من المجلد الثالث من شرح النهج . وقد كان الواجب هنا من حق هذه الكتب وحق الأمة أن بأمر الخليفة يتمحيصها فيخلص بالتمزيق ما لا فائدة به أما ذوالفائدة كعلم الطب والعلوم الرياضية وعلم طبقات الأرض — الجولوجيا — والجغرافيا والعلم بأخبار الماضين من الأمم الماضية والقرون الحالية وما أشبه ذلك مما يبيحه الاسلام فلا وجه لتمزيقه . وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام العلم ضالة المؤمن فخذوه ولو من المشركين ... (الحديث) . وقال : الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو من أيدي الشرط . روى هذين القولين عن علي عليه السلام أبو عمر ابن عبد البر في باب الحال التي تنال به العلم من كتابه — جامع بيان العلم وفضله — فراجع ص ٥١ من مختصره .

وربما حضر عليهم الحديث عن رسول الله مطلقاً ، وحبس أعلامهم في المدينة الطيبة لكيلا يذيعوا الأحاديث في الآفاق (١) .

ولا يخفى ما قد ترتب على هذا من المفساد التي لا تتلافى أبداً ، فليت الخليفين صبرا نفسياً مع علي بن أبي طالب وسائر الذين يدعون ربهم بالعداة والعشى يريدون وجهه من آل محمد (ص) والخيرة من أصحابه فيحسبهم على جمع السنن والآثار النبوية وتدوينها في كتاب خاص يرثه عنهم من جاء بعدهم من التابعين فتابعهم في كل خلف من هذه الأمة ، شأن الذكر الحكيم والفرقان العظيم ، فإن في السنة ما يوضح متشابه القرآن ، ويبين مجمله ، ويخصص عامه ، ويقيد مطلقه ، ويوقف أولي الألباب على كنهه ، فيحفظها حفظه ، وبضياها ضياها لكثير من أحكامه ، فما كان أولها بنهاية الخليفين واستفراغ وسعها في ضبطها وتدوينها ، ولو فعلا ذلك لعصا الأمة والسنة من معرفة الكاذبين بما افتأوه على رسول الله (ص) ، إذ لو كانت السنن مدونة من ذلك العصر في كتاب تقدمه الأمة لارتج على الكذابين باب الوضع ، وحيث فاتها ذلك كثرت الكذابة على النبي (ص) ولعبت في الحديث أيدي السيامسة ، وعانت به السنة الدعابة الكاذبة ، ولا سيما على عهد معاوية وقتة الباغية ، حيث سادت فوضى الدجاجيل ، وراج سوق الأباطيل .

وقد كان في وسع الخليفين وأوليائها ان يكفوا الأمة شر هؤلاء بتدوين السنن على نحو ما ذكرناه ، وما كان ليخفى عليهم رجحان ذلك ، ولعلك تعلم أنهم كانوا أعرف منا بلزومه ، لكن مطامعهم التي تأهبوا وأعدوا وتبأوا لها ، لا تتفق مع كثير من النصوص الصريحة المتوافرة التي لا بد من تدوينها لو أيسح التدوين لكونها مما لا يجحد صدوره ولا يكابر في معناه ، ومن هاهنا أتينا فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(١) فن عبد الرحمن بن عوف . قال : والله ما مات عمر حتى بعث الى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق : عبدالله بن حذيفة وأبي الدرداء وأبي ذر وعقبة بن عامر فقال : ما هذه الأحاديث التي فدأفشيتم عن رسول الله (ص) في الآفاق ، قالوا : تنهانا ! قال : لا . أقيموا عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشت .. (الحديث) ، أخرجه ابن اسحاق ، وهو الحديث ٤٨٦٥ ص ٢٣٩ من الجزء الخامس من الكنز .

أما رسول الله (ص) فقد استودع كلاً من الكتاب والسنة وموارث الأنبياء وصيه ووليه علي بن أبي طالب ، وبذلك أحصاها في امام مبين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وعهد إليه أن يحصيها فيمن بعده من الأئمة . وهكذا يكون احصاؤها في أئمة العترة إماماً بعد إمام ثقل رسول الله واعدال كتاب الله لن يفترقا حتى يردا الحوض على رسول الله . وقد صح عنه (ص) قوله : علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض (١)

المورد - [١٥] - :

ججيء أناس من المشركين الى رسول الله (ص) في مهمة لهم فأحلهم فيها على صاحبه ليعتذرا اليهم فكانا شافعين لا معتذرين ، وذلك أن أناساً من المشركين جاؤا اليه (ص) يقولون يا محمد إنا جيرانك وحلفاؤك ، وان ناساً من عبيدنا قد أتوك ليس بهم رغبة في الدين ، ولا رغبة في الفقه ، وانما فروا من ضياعنا وأموالنا فارددناهم الينا . فلم يجيبهم رسول الله (ص) الى ما أرادوا مخافة أن يفتنهم عن دينهم ، لكنه (ص) كره أن يكشفهم فقال لأبي بكر : ما تقول يا أبا بكر . أملاً بأن يرد طلبهم . فقال أبو بكر صدقوا يا رسول الله فتغير وجه النبي (ص) إذ لم يكن جوابه موافقاً لما يريد الله ورسوله . فسأل عمر أملاً بأن يكشفهم . فقال : ما تقول يا عمر . فقال : صدقوا يا رسول الله إنهم لجيرانك وحلفاؤك فتغير وجه النبي (ص) ... الحديث أخرجه أحمد من حديث علي (ع) في ص ١٥٥ من الجزء الأول من مسنده : وأخرجه النسائي في ص ١١ من الخصائص العلوية . واليك تمام هذا الحديث بلفظ النسائي ، قال : فقال رسول الله (ص) : يا معشر قريش والله ليعثن الله عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبه للايمان فيضربكم على الدين . قال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله . قال : لا . ولكن ذلك الذي يخصف النعل . وقد كان أعطى علياً نعلًا يخصفها . انتهى بلفظ النسائي في خصائصه العلوية .

(١) أخرجه الحاكم بالاسناد الصحيح الى ام سلمة عن رسول الله في باب مع القرآن علي من كتاب معرفة الصحابة ص ١٢٤ من الجزء الثالث من المستدرک ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت . وأورده الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته ، ومما يجدر بنا أن نلفت القراء هنا الى هذه العمية المقدسة المتبادلة بين القرآن وعلى سبيل الدوام والاستمرار في كل لحظة حتى يردا على الحوض والى نفي الاقتراقات بينهما بلن دون لا وغيرهما من أدوات النفي ، والى موت علي قبل وروده مع القرآن على الحوض بمئات من السنين فكيف والحال هذه يتحقق عدم اقتراقتها . (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ماتؤمنون ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) .

الفصل الثاني

تأول عمر وأتباعه

المورد - [١٦] - : رزية يوم الخميس

وقد كانت سنة ١١ للهجرة في مرض رسول الله (ص) قبيل وفاته (١) (بأبي هو وأمي) يبسير.

الحقيقة الثابتة في هذه الرزية

والحقيقة هنا على سبيل التفصيل : ما قد أخرجه أصحاب الصحاح ، وسائر أهل المسانيد ، وأرسله أهل السير والأخبار ارسال المسلمات .

واليك الآن بعض ما أخرجه البخاري (٢) بسنده الى عبيدالله بن عبدالله بن مسعود عن ابن عباس . قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب . قال النبي (ص) : هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلوا (٣) بعده . فقال عمر : ان النبي قد غلب عليه اوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول : قربوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول : ما قال عمر . فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي قال لهم (ص) : قوموا - قال عبدالله بن مسعود - : فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله زيين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولنظهم . اه بنصه .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر الوصايا أوائل الجزء الثاني من صحيحه . ورواه

- (١) وكانت وفاته (بأبي وأمي) يوم الاثنين بعد هذه الرزية بأربعة أيام .
- (٢) راجع باب قول المريض : (قوموا عني) من كتاب المرضى من الجزء الرابع من صحيحه وكتاب العلم من الجزء الاول من الصحيح .
- (٣) بحذف النون مجزوماً لكونه جواباً ثانياً لقوله (هلم) .

أحمد بن حنبل في مسنده من حديث ابن عباس^(١) وسائر أصحاب السنن والأخبار ، وقد تصرفوا فيه فنقلوه بالمعنى ، لأن لفظه الثابت : ان النبي يهجر ، لكنهم ذكروا أنه قال : ان النبي قد غلب عليه الوجع ، تهدياً للعبارة ، واتقاء فظاعتها .

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة^(٢) بالاسناد الى ابن عباس ، قال : لما حضرت رسول الله الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال رسول الله : إئتوني بدواؤه وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده قال : فقال عمر كلمة معناها أن الوجع قد غلب على رسول الله (ص) ثم قال : عندنا القرآن حسبنا كتاب الله . فاختلف ممن في البيت واختصموا فمن قائل قربوا يكتب لكم النبي . ومن قائل ما قال عمر فلما ، أكثروا اللفظ واللغو والاختلاف غضب صلى الله عليه وآله فقال : قوموا .. (الحديث) . وراه صريحاً بأنهم إنما نقلوا معارضة عمر بالمعنى لا بعين لفظه .

ويدل على هذا أيضاً أن المحدثين حيث لم يصرحوا باسم المعارض يومئذ نقلوا المعارضة بعين لفظها . قال البخاري - في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد والسير من صحيحه^(٣) - : حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سلمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : « يوم الخميس وما يوم الخميس » . ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء ، فقال : اشتد برسول الله (ص) وجهه يوم الخميس ، فقال : إئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : هجر رسول الله (ص) قال «ص» دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني^(٤) إليه . وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم (قال) : ونسيت الثالثة^(٥) » ا هـ .

(١) ص ٣٢٥ من جزئه الاول .

(٢) كما في ص ٢٠ من المجلد الثاني من شرح النهج للعلامة المعتزلي .

(٣) ص ١١٨ من جزئه الثاني .

(٤) تدعوني بالتشديد لأنها مرفوعة بثبوت النون فادغمت نون الرفع بنون الوقاية .

(٥) ليست الثالثة الا الامر الذي أراد النبي (ص) أن يكتبه حفظاً لهم من الضلال .

لكن السياسة اضطرت المحدثين الى ادعاء نسيانه كما نبه اليه مفتي الحنفية في (صور) الشيخ أبو سليمان الحاج داود الداود .

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الوصية من صحيحه ، واحمد من حديث ابن عباس في مسنده^(١) ورواه سائر الحديثين . وأخرج مسلم في كتاب الوصية من الصحيح عن سعيد بن جبير من طريق آخر عن ابن عباس ، قال . « يوم الخميس وما يوم الخميس » ثم جعل تسيل دموعه حتى رؤيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال : « قال رسول الله [ص] : إئتوني بالكف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا : ان رسول الله يهجر^(٢) » اهـ .

ومن أمم بما حول هذه الرزية من الصحاح يعلم ان اول من قال يومئذ : « هجر رسول الله » إنما هو عمر ، ثم نسج على منواله من الحاضرين من كانوا على رأيه . وقد سمعت قول ابن عباس - في الحديث الأول^(٣) - : فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول : قريوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر - أي يقول . هجر رسول الله - وفي رواية أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر^(٤) قال : لما مرض النبي قال : إئتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . فقال النسوة من وراء الستر : ألا تسمعون ما يقول رسول الله [ص] ؟ قال عمر : فقلت : إنكن صواحبات يوسف اذا مرض عصرتن أعينكن واذا صح ركبتن عنقه ؟ قال فقال رسول الله : دعوهن فانهن خير منكم . اهـ .

وأنت ترى انهم لم يتعبوا هاهنا بنصه الذي لو تعبوا به لآمنوا من الضلال ، وليتهم اكتفوا بعدم الامتثال ولم يردوا قوله إذ قالوا : « حسبنا كتاب الله » حتى كأنه لا يعلم بمكان كتاب الله منهم ، أو أنهم أعلم منه بخواص الكتاب وفوائده . وليتهم اكتفوا بهذا كله ولم يفاجئوه

(١) ص ٢٢٢ من جزئه الاول .

(٢) وأخرج هذا الحديث بهذه الالفاظ أحمد في مسنده - ج ١ - ص ٣٥٥ وغير واحد من اثبات السنن .

(٣) الذي أخرجه البخارى عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس ، أخرجه مسلم أيضاً وغيره ،

(٤) كما في ص ١٣٨ من الجزء الثالث من كنز العمال .

بكلمتهم تلك - هجر رسول الله - وهو محتضر بينهم وأى كلمة كانت وداعاً منهم له (ص) وكأنهم - حيث لم يأخذوا بهذا النص اكتفاء منهم بكتاب الله على ما زعموا - لم يسمعوها تافهاً الكتاب آتاء الليل وأطراف النهار في أنديةهم (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وكأنهم « حيث قالوا: هجر » لم يقرأوا قوله تعالى: (انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون) وقوله عز من قائل: (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) وقوله جل وعلا: (ماضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، علمه شديد القوى) .

على أن العقل بمجرد مستقل بعصمته ، لكنهم علموا أنه (ص) إنما أراد توثيق المهدي بالخلافة ، وتأكيده النص بها على علي (٤) خاصة ، وعلى الأئمة من عترته عامة فصدوه عن ذلك ، كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عباس (١) .

وأنت اذا تأملت في قوله [ص]: «إئتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده وقوله في حديث الثقلين: «إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي» نعلم ان المرمى في الحديثين واحد وانه (ص) أراد في مرضه أن يكتب لهم تفصيل ما أوجبه عليهم في حديث الثقلين .

وإنما عدل عن ذلك ، لان كلمتهم تلك التي فاجؤه بها اضطرت الى العدول اذ لم يبق بعدها أثر لكتابة الكتاب سوى الفتنة والاختلاف من بعده في انه هل هجر فيما كتبه « والعياذ بالله » أو لم يهجر . كما اختلفوا في ذلك فاختصموا وأكثروا التلغو والالط نصب عينيه فلم يتسن له يومئذ أكثر من قوله لهم : قوموا كما سمعت ، ولو أصر فكتب الكتاب للجوا في قولهم هجر ، ولأوغل اشياهم في اثبات هجره « والعياذ بالله » فسطروا به أساطيرهم : وملأوا طواميرهم رداً على ذلك الكتاب ، وعلى من يحتج به .

لهذا اقتضت الحكمة البالغة أن يضرب [ص] عن ذلك الكتاب صفحاً . لئلا يفتح هولاء وأولياؤهم باباً الى الطعن في النبوة « نعوذ بالله وبه نستجير » وقد رأى ان علياً وأولياءه

(١) راجع شرح النهج الحديدي ج ٣ ص ١١٤ س ٢٧ طبع مصر .

خاضعون لمضمون ذلك الكتاب ، سواء عليهم ، أكتب أم لم يكتب ، وغيرهم لا يعمل به ، ولا يعتبره لو كتب ، فالحكمة - والحال هذه - توجب تركه ، اذ لا أثر له بعد تلك المعارضة سوى الفتنة كما لا يخفى .

اعذار المعارضين وتزييفها

وقد اعتذر شيخنا الشيخ سليم البشري المالكي شيخ الجامع الأزهر في بعض «مراجعات» كانت بيني وبينه في مصر سنة ١٣٢٩ والتي بعدها .

فقال رحمه الله : لعل النبي عليه السلام حين أمرهم باحضار الدواة والبياض لم يكن قاصداً لكتابة شيء من الأشياء ، وانما أراد بكلامه مجرد اختبارهم لاغير ، فهدى الله عمر الفاروق لذلك دون غيره من الصحابة فمنهم من احظارها ، فيجب - على هذا - عدك تلك الممانعة في جملة موافقاته لربه تعالى ، وتكون من كراماته رضي الله عنه .

قال رحمه الله : هكذا اجاب بعض الأعلام (ثم قال) : لكن الانصاف ان قوله عليه السلام : لاتضلوا بعده يأتي ذلك ، لأنه جواب ثان للأمر ، فمعناه انكم ان أتيتم بالدواة والبياض وكتبتم لكم ذلك الكتاب لاتضلوا بعده ، ولا يخفى ان الاخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختبار انما هو من نوع الكذب الواضح الذي يجب تنزيه كلام الانبياء عنه ، ولا سيما في موضع يكون ترك احضار الدواة والبياض اولى من احضارها .

(قال) : على أن في هذا الجواب نظراً من جهات آخر ، فلا بد هنا من اعتذار آخر .

قال : وحاصل ما يمكن أن يقال : ان الأمر لم يكن أمر عزيمة وإيجاب حتى لاتجوز مراجعته وبصير المراجع عاصياً ، بل كان أمر مشورة ، وكانوا يراجمونه عليه السلام في بعض تلك الاوامر ولا سيما عمر فانه كان يعلم من نفسه أنه موفق للصواب في ادراك المصالح ، وكان صاحب الهام من الله تعالى ، وقد أراد التخفيف عن النبي اشفاقاً عليه من التعب الذي يلحقه بسبب املاء الكتاب في حال المرض والوجع وقد رأى رضي الله عنه أن ترك احضار الدواة والبياض أولى .

وربما خشي أن يكتب النبي عليه السلام أموراً يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك ، لأنها تكون منصوبة لاسبيل الى الاجتهاد فيها .

ولعله خاف من المناقنين ان يقدحوا في صحة ذلك الكتاب . لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة ، فقال : حسبنا كتاب الله لقوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) وكأنه رضي الله عنه أمن من ضلال الامة ، حيث أكمل الله لها الدين وأتم عليها النعمة .

قال رحمه الله : هذا جوابهم وهو كما ترى ، لأن قوله عليه السلام : لاتضلوا يفيد ان الأمر أمر عزيمة وإيجاب ، لأن السبي فيما يوجب الأمن من الضلال واجب مع القدرة بلا ارتياب ، واستيائه [ص] منهم ، وقوله لهم قوموا حين لم يمتثلوا أمره دليل آخر على أن الأمر انما كان للإيجاب لا للشورة .

قال : [فان قلت لو] كان واجباً ما تركه النبي عليه السلام بمجرد مخالفتهم ، كما انه لم يترك التبليغ بسبب مخالفة الكافرين . فالجواب أن هذا الكلام لو تم فانما يفيد كون كتابة ذلك الكتاب لم تكن واجبة على النبي بعد معارضتهم له عليه السلام ، وهذا لا ينافي وجوب الاتيان بالدواة والبياض عليهم حين أمرهم النبي به ، وبين لهم ان فائدته الأمن من الضلال اذ الأصل في الأمر انما هو الوجوب على المأمور لا على الأمر ، ولا سيما اذا كانت فائدته سائدة الى الأمور خاصة ، والوجوب عليهم هو محل الكلام ، لا الوجوب عليه .

قال : على انه يمكن أن يكون واجباً عليه أيضاً ، ثم سقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم وبقولهم هجر ، حيث لم يبق لذلك الكتاب أثر سوى الفتنة كما قلت حرمك الله .

قال رحمه الله : وربما اعتذر بعضهم بأن عمر رضي الله عنه ومن قالوا يومئذ بقوله لم يفهموا من الحديث ان ذلك الكتاب سيكون سبباً لحفظ كل فرد من أفراد الامة من الضلال على سبيل الاستقصاء ، بحيث لا يضل بعده منهم أحد أصلاً ، وانما فهموا من قوله لاتضلوا أنكم لا تجتمعون على الضلال بقضكم وقضيضكم ، ولا تسرى الضلالة بعد كتابة الكتاب الى كل فرد من أفرادكم ، وكانوا رضي الله عنهم يعلمون ان اجتماعهم بأسرهم على الضلال بما لا يكون أبداً وبسبب ذلك لم يجدوا أثراً لكتابه ، وظنوا ان مراد النبي ليس إلا زيادة الاحتياط في الأمر لما جيل عليه من وفور الرحمة ، فعارضوه تلك المعارضة ، بناء منهم أن الأمر ليس للإيجاب وأنه انما هو أمر عطف ومرحمة ليس إلا ، فأرادوا التخفيف عن النبي بتركه اشفاقاً منهم

عليه [ص] قال : هذا كل ما قيل في الاعتذار عن هذه البادرة ، لكن من أضمن النظر فيه جزم ببعده عن الصواب ، لأن قوله عليه السلام : لا تضلوا يفيد أن الأمر للإيجاب كما ذكرنا واستياؤه منهم دليل على أنهم تركوا أمراً من الواجبات عليهم ، وأمره بإيأهم بالقيام مع سعة ذرعه وعظيم تحمله ، دليل على أنهم انما تركوا من الواجبات ما هو أوجبها وأشدّها نفعاً ، كما هو معلوم من خلقه العظيم .

قال : فالأولى ان يقال في الجواب : هذه قضية في واقعة كانت منهم على خلاف سيرتهم كقرطة سبقت ، وفتنة ندرت ، لانعرف وجه الصحة فيها على سبيل التفصيل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

قلت : قد استفرغ شيخنا وسعه في الاعتذار عن هذه المعارضة ، وفي حمل المعارضين فيها على الصحة ، فلم يجد الى ذلك سبيلاً ، لكن علمه واعتداله وانصافه وكل ذلك أبي عليه الا أن يصدع برد تلك الترهات ، ولم يقتصر في تزييفها على وجه واحد حتى استقصى ماله من الوجوه ، شكر الله حسن بلائه في ذلك .

تزييف الاعتذار من نواحي آخر

وحيث كان لدينا في رد تلك الاعتذار وجوه آخر ، أحيت يومئذ عرضها عليه ، وجعلت الحكم فيها موكولاً اليه .

فقلت : قالوا في الجواب الاول : لعله [ص] حين أمرهم باحضار الدواة لم يكن قاصداً لكتابة شيء من الأشياء ، وانما أراد مجرد اختبارهم لا غير .

فقول — مضافاً الى ما تقدم — : ان هذه الواقعة انما كانت حال احتضاره — بأبي وأمي — كما هو صريح الحديث ، فالوقت لم يكن وقت اختبار ، وانما كان وقت إعدار وإنذار ، ونصح تام للامة ، والمختصر بعيد عن الهزل والمفاكحة ، مشغول بنفسه ومهاته ومهات ذويه ولا سيما اذا كان نبياً .

واذا كانت صحته مدة حياته كلها لم تسع اختبارهم ، فكيف يسعها وقت احتضاره .

على أن قوله [ص] — حين اكثروا اللغو واللفظ والاختلاف عنده — : «قوموا» ظاهر في استيائه منهم ، ولو كان المانعون مصيبين لاستحسن ممانعتهم ، وأظهر الارتياح اليها .

[النص والاجتهاد م — ١١]

ومن ألمَّ بأطراف هذا الحديث ، ولا سيما قولهم : « هجر رسول الله » يقطع بأنهم كانوا عالمين أنه انما يريد أمراً يكرهونه ، ولذا فاجؤوه بتلك الكلمة وأكثروا عنده اللغو واللغظ والاختلاف كما لا يخفى .

وبكاء ابن عباس بعد ذلك لهذه الحادثة وعدّها رزية دليل على بطلان هذا الجواب .

قال المعتزّون : إن عمر كان موقفاً للصواب في ادراك المصالح ، وكان صاحب إلهام من الله تعالى . وهذا مما لا يصفى إليه في مقامنا هذا لانه يرمى الي ان الصواب في هذه الواقعة انما كان في جانبه ، لا في جانب النبي ، واما إلهامه يومئذ كان أصدق من الوحي الذي نطق عنه الصادق الأمين [ص] .

وقالوا : بأنه أراد التخفيف عنه [ص] اشفاقاً عليه من التعب الذي يلحقه بسبب املاء الكتاب في حال المرض ، وأنت تعلم ان في كتابة ذلك الكتاب راحة قلب النبي . وبرد فؤاده ووفرة عينه ، وأمنه على امته [ص] من الضلال .

على ان الامر المطاع ، والارادة المقدسة مع وجوده الشريف انما هما له ، وقد أراد — بأبي وأمي — احضار الدواة واليباض ، وأمر به فليس لأحد أن يرد أمره أو يخالف ارادته (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) .

على ان مخالفتهم لامره في تلك المهمة العظيمة ، ولنقوم ولنظهم واختلافهم عنده كان أثقل عليه وأشق من املاء ذلك الكتاب الذي يحفظ أمته من الضلال ، ومن يشفق عليه من التعب باملاء الكتاب كيف يعارضه ويفاجئه بقول هجر !!

وقالوا : ان عمر رأى ان ترك احضار الدواة والورق أولى ، مع أمر النبي باحضارهما وهل كان عمر يرى ان رسول الله يأمر بالشئ الذي يكون تركه أولى؟

وأغرب من هذا قولهم : وربما خشي ان يكتب النبي أموراً يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بتركها ، وكيف يخشى من ذلك مع قول النبي : لا تضلوا بعده ؟ أتراه يرون عمر اعرف منه (ص) بالعواقب ، وأحوط منه وأشفق على أمته؟؟ كلا.

وقالوا : لعل عمر خاف من المناقنين أن يقدحوا في صحة ذلك الكتاب لكونه في حال

المرض فيصير سبباً للفتنة ، وأنت تعلم ان هذا محال مع وجود قوله (ص) : « لاتصلوا ، لأنه نص بأن ذلك الكتاب سبب للأمن عليهم من الضلال ، فكيف يمكن ان يكون سبباً للفتنة بقدر المناقين ؟ .

وإذا كان خائفاً من المناقين ان يقدحوا في صحة ذلك الكتاب ، فهاذا بذر لهم بذرة القدح ، حيث عارض ومانع وقال : « هجر » !؟

وأما قولهم في تفسير قوله : « حسبنا كتاب الله » : انه تعالى قال : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال عز من قائل : (اليوم أكملت لكم دينكم) فغير صحيح ، لأن الآيتين لا تفيدان الأمن من الضلال ، ولا تضمنان الهداية للناس ، فكيف يجوز ترك السعي في ذلك الكتاب اعتماداً عليها ؟ ولو كان وجود القرآن العزيز موجباً للأمن من الضلال ، لما وقع في هذه الأمة من الضلال والتفرق ما لا يرجي زواله (١) .

وقالوا في الجواب الاخير : ان عمر لم يفهم من الحديث ان ذلك الكتاب سيكون سبباً لحفظ كل فرد من أمته من الضلال ، وانما فهم انه سيكون سبباً لعدم اجتماعهم — بعد كتابته — على الضلال (قالوا) : وقد علم رضي الله عنه ان اجتماعهم على الضلال مما لا يكون أبداً ، كتب ذلك الكتاب او لم يكتب ، ولهذا عارض يومئذ تلك المعارضة .

وفيه مضافاً الى ما أشرتم اليه : ان عمر لم يكن بهذا المقدار من البعد عن الفهم ، وما

(١) وأنت تعلم ان النبي (ص) لم يقل : ان مرادي ان أكتب الاحكام ، حتى يقال في جوابه : حسبنا في فهمها كتاب الله تعالى ولو فرض ان مراده كان كتابة الاحكام ، فلعل النص عليها منه كان سبباً للأمن من الضلال ، فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن ، بل لو لم يكن لذلك الكتاب الا الامن من الضلال بمجرد ما صح تركه والاعراض عنه اعتماداً على ان كتاب الله جامع لكل شيء .

وأنت تعلم اضطراب الامة الى السنة المقدسة وعدم استثنائها عنها بكتاب الله وإن كان جامعاً مانعاً ، لان الاستنباط منه غير مقدور لكل أحد ، ولو كان الكتاب مغنياً عن بيان الرسول لما أمر الله تعالى ببيانه للناس ، اذ قال عز من قائل : [وأزولنا اليك الذكرتين للناس ما أنزل اليهم] .

كان ليخفى عليه من هذا الحديث ما ظهر لجميع الناس ، لأن القروي والبدوي انما فيها منه ان ذلك الكتاب لو كتب لكان علة تامة في حفظ كل فرد من الضلال ، وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث الى افهام الناس .

وعمر كان يعلم ان الرسول (ص) لم يكن خائفاً على امته ان تجتمع على الضلال ، اذ كان يسمع قوله (ص) : لا تجتمع أمتي على الضلال ، ولا تجتمع على الخطأ ، وقوله : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . . (الحديث) وقوله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يبدونني لا يشركون بي شيئاً) الى كثير من نصوص الكتاب والسنة الصريحة بأن الأمة لا تجتمع بأسرها على الضلال ، فلا يقبل مع هذا ان يسبح في خاطر عمر او غيره ان النبي (ص) حين طلب الدواة والبياض كان خائفاً من اجتماع أمته على الضلال ، والذي يليق بعمر أن يفهم من الحديث ما يتبادر منه الاذهان ، لا ما تنفيه صحاح السنة ومحكمات القرآن ، على ان استياء النبي (ص) منهم المستفاد من قوله : [قوموا] دليل على ان الذي تركوه كان من الواجب عليهم ، ولو كانت معارضة عمر عن اشتباه منه في فهم الحديث كما زعموا ، لأزال النبي (ص) شبهته ، وأبان لهم مراده منه ، بل لو كان في وسع النبي أن يقنهم بما أمرهم به لما آثر اخراجهم عنه . وبكاء ابن عباس وجزعه من أكبر الأدلة على ما تقول .

والانصاف ان هذه الرزية لما يضيق عنها نطاق العذر ، ولو كانت - كما ذكرتم - قضية في واقعة ، كفلته سبقت ، وفرطة ندرت ، لهان الأمر ، وان كانت بمجرد بائقة الدهر ، وفاقرة الظهر ، والحق ان المعارضين انما كانوا ممن يرون جواز الاجتهاد في مقابل النص ، فهم في هذه المعارضة وأمثالها اذا مجتهدون ، فلهم رأيهم ولله تعالى رأيه ؟ .

أعجاب الشيخ بما قلنا

وما إن وقف شيخنا على ماقلناه في رد تلك الاعذار ، حتى كتب الينا ما يلي :
« قطعت على المتكبرين وجهتهم ، ومنكت عليهم مذاهبهم ، وحلت بينهم وبين ما يرومون ، لا موضع للشبهة فيما ذكرت ، ولا مساع للريب في شيء مما به صدعت ، الى آخر ما قال .

المورد - [١٧] - صلح الحديبية (١)

آثر رسول الله [ص] الصلح يوم الحديبية على الحرب وأمر به عملاً بما أوحى إليه ربه عز وعلا. وكانت المصلحة في الواقع ونفس الأمر توجهه ، لكنها خفيت على أصحابه فأنكره بعضهم عليه ، وعارضه فيه علانية بكل مألديه من قول ، فلم يعبأ [ص] بمعارضتهم ومضى قدماً في تنفيذ ما كان مأموراً به ، فكانت عاقبته من أحسن عواقب الفاتحين والحمد لله رب العالمين .

بيان هذه الحقيقة بشيء من التفصيل

خرج رسول الله [ص] من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ٦ للهجرة يريد العمرة ، وكان يخشى من قريش أن يتعرضوا له بحرب ، أو يصدوه عن البيت - كما فعلوا - فاستنفر الناس الى العمرة معه ، فلبّاه من المهاجرين والأنصار وغيرهم من الاعراب الف وأربعمائة رجل (٢) فيهم مئتا فارس ، وساق معه الهدي سبعين بدنة ، ولم يخرج بسلاح الاسلح المسافر - السيوف في القرب (٣) - فلما كان بذئ الحليفة قلد الهدي وأحرم هو وأصحابه منها ، ليأمن الناس حربه ، وليعلموا أنه إنما خرج زائراً ، ومعظماً له .

ثم سار حتى اذا كان في بعض الطريق علم [ص] ان خالد بن الوليد في الغيم - موضع قرب مكة - في خيل لقريش فيها مئتا فارس ، طليعتهم عكرمة بن ابي جهل فأخبر النبي [ص] أصحابه بذلك ، وأمرهم أن يأخذوا ذات اليمين ليسلك بهم غير طريق خالد

(١) الحديبية بالتخفيف تصغير حدباء ، وتشديدها غلط ، وهي بئر او شجرة او قرية او أرض على تسعة اميال من مكة اكثر ارضها في الحرم .

(٢) وقيل أكثر من ذلك ، وقيل أقل منه ، وأخرج معه أم المؤمنين زوجته السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، وتخلف عنه كثير من الاعراب مناققون ذمهم الله تعالى في سورة الفتح المنزلة في هذه الواقعة بعد انتهائها [وغضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم وساءت مصيراً] وكان ممن خرج معه المغيرة بن شعبة وابن سلول ويابعاه مع من يابعه في الحديبية تحت الشجرة (٣) فقال له عمر بن الخطاب : اتخنى يارسول الله ابا سفيان وأصحابه ولم تأخذ للحرب عنتها ؟ فقال (ص) : لا احمل السلاح معتمراً .

« فسلخوا بين ظهري الحمض^(١) فما شعر بهم خالد حتى رأى قتره جيشهم - غباره الأسود - ودنا خالد في خيله نحو رسول الله [ص] وأصحابه ، فأمر [ص] عباد بن بشر فتقدم في خيله لزاء خالد وخيله .

وحانت صلاة الظهر فصلها رسول الله (ص) بأصحابه ، فقال المشركون : لقد امكنكم محمد وأصحابه من انفسهم وهم في الصلاة ، فقال خالد : نعم قد كانوا في غرة لو حملنا عليهم أصبنا منهم ، وستأتي الساعة صلاة أخرى هي أحب اليهم من انفسهم وأبنائهم ، فأوحى الله عز وجل الى نبيه (ص) : [وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، وودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيمليون عليكم ميلاً واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً. فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليمًا حكيمًا (٢)] .

فصلى رسول الله فريضة العصر بأصحابه صلاة الخوف المشروعة بهذه الآيات [ورد^٢ الذين كفروا يغيظهم لم ينالوا خيراً] .

شواصة قريش وحكمة النبي (ص)

لقي رسول الله (ص) في الحديبية حين أنها أذى كثيراً من المشركين ، وغلظة وجفاء ومكاشفة له ولأصحابه في العداوة والبغضاء ، ولقي المشركون من أصحاب رسول الله (ص) مثل ذلك وأشد عملاً منهم رضي الله عنهم بقوله تعالى : [وليجدوا فيكم غلظة] ، لكن رسول الله [ص] وسع المشركين بحلمه الموحى يومئذ اليه من ربه عز وجل بحكمته التي فطر عليها ، وبخلق العظيم الذي فضله الله به على سائر النبيين والمرسلين عليه وآله وعليهم السلام .

(١) الحمض بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة موضع يخرج على مهبط الحديبية .

(٢) الآية ١٠٢ - ١٠٤ من سورة النساء .

صدّه المشركون عن مكة صدأ شكساً شرساً لثيماً ، فما استخفه بذلك غضب ، ولاروع حله رائع ، كان يأخذ الأمور — مع اولئك الجفأة — بالملاينة والانغماض ، وله في شأنهم كلمات متواضعة ، على ان فيها من الرفعة والعلاء ما يريهم إياه فوق الثرى ، ويريهم انفسهم تحت الثرى ، وفيها من النضج لهم والاشفاق عليهم ما لم يكن فيه ريب لأحد منهم ، ومن الحكمة الالهية ما يأخذ بمجامع قلوبهم — على قسوتها وغلظتها — باجتياحهم اليه ، ومن الوعيد والتهديد باستئصال جذرتهم وبذرتهم ما يقطع نياط قلوبهم .

واليك بعض المآثور عنه من ذلك . فأمنن به لتقف على أهدافه ، قال (ص) : [يا ويح قريش نهكتهم الحرب فإذا عليهم لو خلوا بيني وبين العرب ، فإن هم أصابوني كان الذي أراذوه ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام وافرين ، وإن أبواقا تلوني وبهم قوة ؟ فماتنن قريش فوالله الذي لا إله إلا هو لا أزال اجاهد على الذي بعثني به ربي حتى يظهره الله او تنفرد هذه السالفة !] — وهي صفحة العنت كناية عن قتله .

وقال (ص) يطعمهم في خلقه الكريم وفضله العميم : [والذي نفس محمد بيده لا تدعوني اليوم قريش الى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها] .

أعلن رحمته هذه بكلباته هذه الحكيمة الرحيمة ، ثم جمع أصحابه يستشيرهم في حرب قريش اذا اصرثوا على صدّه عن البيت ، فكان جلمهم — ان لم يكونوا كلمهم — متأهين للقتال ، متعبين لجهاد قريش وغيرها ، مندفعين الى ذلك ، ونهض المقداد أثناء اندفاعهم يتكلم بلسان الجميع ، فقال : [يا رسول الله نحن لا نقول لك ما قال بنو اسرائيل لموسى عليه السلام : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والله يا رسول الله لو سرت بنا الى برد الغهاد ^(١) لسرنا معك ما بقي منا رجل] قتهلل وجه رسول الله (ص) .

ثم اخذ منهم البيعة فبايعوه بأجمعهم على الموت في نصرته ، وكانوا ألفاً وأربعمائة رجل ،

(١) حصن في اليمن من أمنع حصون العرب كان مسيرهم اليه مسيراً الى الموت لا محالة لشدة حصانته في نفسه وفي بأس حاميته — وكانت يؤمئذ على الشرك — مضافا الى وعورة طرقه ، وحزونة ما حوله من الجبال .

فيهم كهف المناقنين ابن سلول (١) لم يتخلف منهم عن هذه البيعة الا رجل يدعى الجد بن قيس الانصاري (٢) دون غيره من أمثاله .

رعب المشركين وطابهم للمصلح

ما بلغ قريشاً هذه البيعة [وهي بيعة الرضوان (٣)] حتى انخلت قلوبهم ، وملئت صدورهم

(١) ذكر اهل السير والاحبار ممن ارخ غزوة الحديبية — واللفظ للحلي في سيرته — ان قريشاً بعثت الى ابن سلول — وهو مع رسول الله في الحديبية — ان احببت ان تدخل — مكة — تطوف بالبيت فافعل . فقال له ابنه عبد الله رضي الله عنه يا ابت اذكرك الله ان لا تفضحناني كل موطن فتطوف ولم يطوف رسول الله ؟ فأبى الرجل حينئذ وقال: لا أطوف حتى يطوف رسول الله ، فلما بلغ رسول الله (ص) ذلك رضي عنه واثى عليه ، فابن سلول اذاً ممن بايع تحت الشجرة اذ لم يتخلف أحد عن هذه البيعة ممن كان مع رسول الله في الحديبية إلا الجد بن قيس الانصاري باجماع أهل الاخبار .

(٢) ففي السيرة الحلبية عن سلمة بن الاكوع، قال: بايعنا الرسول على الموت ، ولم يتخلف إلا الجد بن قيس لكأنني انظر اليه لاصقا بابط ناقته يستتر بها من الناس .

(٣) كانت تحت شجرة من سمر ققيل عنها بيعة الشجرة واضيفت الى الرضوان لقوله تعالى في شأن المؤمنين من البايعين يومئذ : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الى قوله عز من قائل في آخر السورة عنهم : (وعد الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرأ عظيماً) .

بخ بخ طوبى وحسن مآب للمقيمين من هؤلاء على الايمان والعمل الصالح حتى لقوا ربهم عز وجل اختصهم الله تعالى بالرضا عنهم والثناء العظيم في محكمات القرآن عليهم ، ووعدهم — دون غيرهم من البايعين — بالمغفرة والاجر العظيم . فالآية هذه هي على حد قوله عز وجل في آية اخرى تختص بأمهات المؤمنين (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرأ عظيماً) وهدفها انما هو الهدف الذي يرمي اليه قوله عز من قائل : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تهمزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) ، وما أغنى أولياء الله عما افتاتته لهم المفتنون من أحاديث يضرب بها عرض الجدار بمخالفتها لمحكمات القرآن الحكيم .

رعباً ، ولا سيما بعد خروج عكرمة بن أبي جهل على المسلمين يومئذ في خمسمائة فارس ، فبعث النبي (ص) - كما في الكشف - من هزمه وأصحابه وأدخلهم حيطان مكة ، وعن ابن عباس أظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى أدخلوه البيوت ، وعلّموا أنهم لا قبل لهم بمحمد (ص) وأصحابه .

فاضطر حينئذ أهل الرأي والمشورة منهم الى طلب الصلح من رسول الله وكان قد بلغهم قوله : « والذي نفس محمد بيده لا تدعونني اليوم قريش الى خطة يسألوثي فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها » فأرسلوا اليه عدة من كبارهم كان على رأسهم سهيل بن عمرو بن عبد ود العامري يمثلهم جميعاً لدى رسول الله [ص] في طلب المهادنة على شروط اشترطوها كانت ثقيلة على المسلمين الى الغاية ، فأبواها كل الإباء ، وأسرف بعضهم في إنكارها . لكن الشركين تشبثوا في اشتراطها باطلاق الخطة التي وعد رسول الله [ص] باعطائهم إياها متى دعوه الى ذلك ، وكان [ص] مأموراً بهذا الوعد ، وبالمعمل على مقتضاه ، وانما قبل شروطهم على ما فيها من الشدة عملاً بالوحي ، وبما توجه المصلحة التي كان الله عز وجل بها عليماً ، وقد علمها الجميع بعد ذلك واعترفوا بها ، مستسمعه إن شاء الله تعالى .

أنفة عمر من شروط الصلح

وما أن تقرر الصلح بين الفريقين على تلك الشروط حتى وثب عمر بن الخطاب وقد أدركته الحمية ، ونزت في رأسه سورة الانفة فأتى أبا بكر وقد استشاط غيظاً وغضباً . فقال (١) : « يا أبا بكر أليس هو رسول الله ؟ . قال بلى . قال . أو لسنا بالمسلمين ؟ . قال : بلى . قال : أليسوا بالمشركين ؟ . قال : بلى . قال : فعلى مَ نمطي الدنية في ديننا . فقال له أبو بكر : أيها الرجل أنه رسول الله ، وليس بعصي ربه ، وهو ناصره استمسك بفرزه (٢) حتى تموت ،

(١) كما في السيرة الحلبية وغيرها من كتب الاخبار .

(٢) الفرز ركاب من جلد يضع الراكب رجله فيه فيكون المعنى اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه ، فاستعار له الفرز كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره ، وفي القاموس غرز كسمع أطاع السلطان بعد عصيان ، وعلى هذا فلفظ غرزه هنا مصدر غرز فيكون المعنى استمسك بطاعته بعد هذا العصيان .

فاني أشهد أنه رسول الله (١) ... (الحديث) .

وأخرج مسلم - في باب صلح الحديبية من الجزء الثاني من صحيحه - انه قال لرسول الله «ص»: [ألسنا على حق وهم على الباطل؟. قال رسول الله: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلام في النار؟. قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! . فقال [ص]: يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً « قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟! قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلام في النار؟! قال: بلى. قال فعلى م نعطي الدنيا في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟. فقال: يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه أبداً [... (الحديث) . وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد بلهجة أشد من هذا .

وأخرج البخاري - في آخر كتاب الشروط من صحيحه (٢) - حديثاً جاء فيه أنه قال: [فقلت ألسنت نبي الله حقاً. قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل. قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا اذاً قال صلى الله عليه وسلم: اني رسول الله ولست أعصيه (٣) وهو ناصري. (قال) قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به. قال: بلى. أفأخبرت أنك أنا نأتية العام؟ قلت: لا. قال: فانك آتية ومطوف به (٤) قال: فأنت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت فلم نعطي الدنيا في ديننا اذاً؟. قال: أيها الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه (٥) وهو

(١) وي كأنه أوجس منه شكاً في الرسالة .

(٢) ص ٨١ من جزئه الثاني .

(٣) قوله: ولست أعصيه صريح بما قلناه آنفاً من أنه كان مأموراً من الله تعالى بالصلح

على الوجه الذي وقع .

(٤) فلما كان عام الفتح وأخذ المفتاح قال [ص] - كما في السيرة الحلبية وغيرها-: ادعوا لي عمر بن الخطاب فلما أتاه قال: يا عمر هذا الذي قلت لكم، ولما كان في حجة الوداع ووقف [ص] بعرفه استدعى عمر أيضاً فقال له: هذا الذي قلت لكم اه .

(٥) قول أبي بكر هنا: وليس يعصي ربه دليل على أنه كان عالماً بأن رسول الله [ص]

كان مأموراً بالصلح على الذي وقع .

ناصره فاستمسك بعرزه ، فوالله انه لعلي الحق . (قال) فقلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلي . أفأخبرتك انك تأتيه العام . (قال) قلت : لا . قال : فانك آتية ومطوف به . قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً (١) .

قال : فلما فرغ - رسول الله [ص] - من الكتاب - الذي كتب يومئذ في الصلح - قال [ص] لأصحابه : قوموا فانحروا ثم اطلقوا (قال) : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات (٢) فلما لم يقيم منهم أحد دخل خبائه ثم خرج فلم يكلم أحداً منهم بشيء حتى نحر بدنة بيده ، ودعا حلقه فحلق رأسه ، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً .. الحديث .. وأخرجه الامام أحمد « من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم » في مسنده . ونص الحلبي في غزوة الحديبية من سيرته وغير واحد من أهل الاخبار : ان عمر جعل يرد على رسول الله الكلام فقال له أبو عبيدة ابن الجراح : ألا تسمع يا ابن الخطاب رسول الله [ص] يقول ما يقول نعوذ بالله من الشيطان الرجيم (قال الحلبي وغيره) وقال رسول الله [ص] يومئذ : يا عمر اني رضيت وتأبى ! ونقل الحلبي وغيره : ان عمر كان بعد ذلك يقول ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق مخافة كلامي الذي تكلمت به الى آخر ما هو مأثور عنه في هذه القضية .

تنفيذ خطة الصلح

لكن رسول الله [ص] لم يأبه يومئذ لمعارضة من عارضه في انقاذ الخطة التي كان مأموراً بها - خطة الصلح بتلك الشروط الثقيلة - فاستدعى علياً لتسجيل كتابها . فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل بن عمرو : لا نعرف هذا فليكتب باسمك اللهم . فضج المسلمون وقالوا : والله لا يكتب إلا ما أمر به رسول الله لكن رسول الله قطع النزاع بقوله لعلي : اكتب باسمك اللهم . فكتبها علي ممتثلاً أمره [ص] ثم قال له النبي : اكتب هذا ما صالح عليه محمد

(١) لا تخفى دلالة كلمته هذه على أن أعماله كانت عظيمة في مصادرة الصلح وبسببها لم يمتثلوا أمره [ص] أيام بالبحر حتى أمرهم بذلك ثلاثاً كما ستسمعه بالأصل .
(٢) ابتلي الامام أبو محمد الحسن الزكي السبط سيد شباب أهل الجنة في صلحه مع معاوية بمثل ما ابتلي به جده [ص] في هذا الصلح وله فيه أسوة حسنة .

رسول الله سهيل بن عمرو . فقال سهيل : لو كنا نعلم انك رسول الله ماقاتلناك ولا صددناك عن البيت ، ولكن ليكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ، سهيل بن عمرو ، وقامت قيامة المسلمين في الانكار على سهيل بذلك وأبوا إلا أن يكتب رسول الله كل الإباء ، وكادت الفتنة أن تقع لولا ان رسول الله [ص] قال : أنا محمد رسول الله ، وإن كذبتوني . وأنا محمد بن عبد الله . فاكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو فكتبها علي متغيضاً مترفراً . فقال له رسول الله [ص] : إن لك يا ابا الحسن مثلها أو أنه قال : ستسام يا أبا الحسن مثلها فتجيب وأنت مضطهد^(١) .

وكان الصلح على أن يرجع رسول الله [ص] بأصحابه من الحديبية ، فإذا كان العام القابل تخرج قريش من مكة فيدخلها رسول الله [ص] بأصحابه فيقيم بها ثلاثاً ، ليس معه من مكة فيدخلها رسول الله [ص] بأصحابه فيقيم بها ثلاثاً ، وليس معه من السلاح سوى السيوف في القرب ، وأن توضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين^(٢) بأمن فيها الناس ، ويكف فيها بعضهم عن بعض ، وأنه من أحب من العرب أن يدخل في عقد محمد وعهد . دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه^(٣) وأن يكون بين الفريقين عيبة مكفوفة : « أي صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة » وأنه لا إرسال ولا إغلال « أي لا سرقة ولا خيانة » وأنه من أتى محمداً من قريش ممن هو على دين محمد بغير إذن وليه رد إليه ، ومن أتى قريشاً ممن كان مع محمد فارتد عن الاسلام لارتدده قريش إليه ، فقال المسلمون :

(١) هذه الكلمة من رسول الله [ص] معدودة عند المسلمين كافة من اعلام النبوة وآيات الاسلام والتفه في السيرة الخلبية والدحلانية وغيرها من كتب السير والأخبار فلترجع .
(٢) وقيل سنتين وفي رواية صححها الحاكم أربع سنين .

(٣) فدخلت خزاعة في عقد رسول الله [ص] وعهده ، وكانوا من قبل حلفاء جده عبد المطلب ، ودخلت بكر في عقد قريش وعهدها . ثم كان بين خزاعة وبكر حرب أمدت قريش فيه حلفاءها - أعني بني بكر - على حلفاء رسول الله - أعني خزاعة - وبذلك نقضت قريش ما عاهدت عليه رسول الله [ص] يوم الحديبية ، وبهذا استباح رسول الله [ص] غزو قريش فكان الفتح المبين والنصر العزيز والحمد لله رب العالمين .

سبحان الله كيف نرد للمشركين من جاءنا منهم مسلماً؟! وعظم عليهم هذا الشرط، فقالوا: يا رسول الله أكتب هذا على نفسك؟! قال: نعم إنه من ذهب منا مرتداً أبعداه الله، ومن جاءنا مسلماً فرددناه اليهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

فينا رسول الله [ص] هو وسهيل بن عمرو يكتبان الكتاب بالشرط المذكورة إذ جاء أبو جندل - واسمه العاص - بن سهيل بن عمرو الى المسلمين يرسف في قيوده، وكان أسلم بمكة قبل ذلك، فمنه أبوه من الهجرة وحبسه موثوقاً، وحين سمع أن النبي [ص] وأصحابه في الحديبية احتال حتى خرج من السجن، وتنكب الطريق في الجبال حتى هبط على المسلمين ففرحوا به وتلقوه، لكن أخذه أبوه بتلاييه يضرب وجهه ضرباً شديداً^(١) وهو يقول: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده الي، فقال له النبي [ص]: إنا حتى الآن لم نفرغ من كتابة الكتاب. قال سهيل: إذن لا أصلحك على شيء. فقال له النبي [ص]: فأجره لي. قال: ما أنا بمجيره لك. قال: بلى فأفعل. قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز بن حفص وحويط بن عبد العزى وهما من وجوه قريش. قد أجرناه لك يا محمد - فأخذاه وأدخلاه فسطاطاً وكفا أباه عنه. ثم قال سهيل. يا محمد قد تمت القضية، ووجبت بيني وبينك قبل أن يأتي ابني اليك. قال: صدقت. وحينئذ قال [ص] لأبي جندل. اصبر واحتسب فقد تم الصلح قبل أن تأتي، ونحن لا نقدر وقد تطفنا بأبيك فأبى، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً.

وهنا وثب عمر بن الخطاب الى أبي جندل يغريه بقتل أبيه، ويذني اليه السيف. قال عمر - كما في السيرة الدحلانية وغيرها - رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه وجعل يقول له: أن الرجل يقتل أباه، والله لو أدركنا آباءنا لقتلناهم، لكن أبا جندل لم يجبه الى قتل أبيه خشية الفتنة^(٢) وعملاً بما أمره به رسول الله [ص] من الصبر والاحتساب^(٣) وقال لعمر.

(١) والمسلمون يكون رحمة له متذمرين الى الغاية.

(٢) اذ لو قتل يومئذ سهيل لكان بين قريش والمسلمين فتنة تجتاحها جميعاً ويكون شرها مستطيراً فالحمد لله على العافية.

(٣) لا يخفي ما في اغراء أبي جندل بقتل أبيه من المعارضة لرسول الله [ص] في أمره أياه بالصبر والاحتساب.

ما لك لا تقتله أنت؟ قال عمر . نهانا رسول الله عن قتله وقتل غيره^(١) فقال أبو جندل . ما أنت أحق بطاعة رسول الله مني^(٤) .

ورجع مع أبيه الي مكة في جوار مكرز وحويطب فأدخلاه مكاناً وكفا عنه أباه وغيره ، وفاء بالجوار ، وجعل الله بعد ذلك له ولسائر المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً ، كما ستسمعه إن شاء الله تعالى قريباً ، والحمد لله الذي نصر عبده ، وأنجز وعده ،

عائدة الصلح

كفى بالصلح عائدة انه كان سبباً في اختلاط المسلمين بالمشركين ، فكان المشركون يأتون بعده الى المدينة ، كما ان المسلمين كانوا يأتون مكة .

فاذا جاء المشركون الى المدينة ، ورأوا رسول الله بهرم (ص) بأخلاقه وقديسي سيرته ، وعظم في أنفسهم أمره ، هدياً ورأياً وسمتاً ونعتاً ، وقولاً وفعلأ ، وراقهم الاسلام بشرائمه وأحكامه ، من حلاله وحرامه ، وعباداته ومعاملاته ، وسائر نظمه ، وبالغ حكمه ، وملكمهم القرآن بآياته وبيناته ، فأخذ بسمعهم وأبصارهم وأفتنتهم ، وأدهشهم أصحاب رسول الله بتعبدهم بأوامره وزواجره ، فاذا هؤلاء على مقربة من الايمان ، بعد ان كانوا قبل صلح الحديبية في منتهى العمه والظفیان ، واذا هم يرجعون الى أهلهم كبشركين بمحمد ومنذرين بفتحه .

واذا أتى المسلمون مكة وخلوا بأرحامهم وأصدقائهم لا يألونهم نصحاً ودعاية الى الله ورسوله بما يوقفونهم عليه من اعلام النبوة وآيات الاسلام ، وما في القرآن الحكيم من علم وحكمة ، ونظم اجتماعية ، وسنن وفرائض ، وآداب وأخلاق ، ومواعظ وعبر ، وأخبار الأمم الماضية ، والقرون الخالية ، فاذا هؤلاء أيضاً مبشرون - بطن مكة - ومنذرون ، وقد كان لمعلمهم هذا أثره العظيم في تسهيل أمر الفتح ، بلا قتال ولا ممانعة ، والحمد لله .

(٣) لا يخفى ما في اغراء أبي جندل بقتل أبيه من معارضة رسول الله [ص] في نهيه اياهم عن قتل سهيل وغيره ، فهنا معارضان لرسول الله [ص] احداهما في أمره ، والثانية في نهيه .
(٤) ولأبي جندل هذا أخ هو عبدالله بن سهيل بن عمر ، كان اسلامه سابقاً على اسلام شقيقه أبي جندل ، لان عبدالله خرج مع المشركين الى بدر ، وكان قبل ذلك مسلماً لكنه كتم اسلامه حتى أتى بدرأ فأنحاز فيها الى رسول الله [ص] وشهد معه بدرأ والمشاهد كلها ، أما أبو جندل فأول مشاهده الفتح .

وهناك من فوائد الصلح ما حصل بمجرد اجتماع المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية ، ووقوفهم على هديه وخلقه بامعان ، وكان أكثر قريش - إذ ذاك - لا يعرفون منها شيئاً ، ولا سيما شبابهم ، إذ كان أبو جهل والوليد وأبو سفيان وشيبة وعتبة وأمثالهم من مشيخة الأوثان والجاهلية ، أرجفوا برسول الله (ص) وتسنى لهم تسميم الرأي العام الجاهلي فيه ، وقد أجبوا عليه بكل ما لديهم من حول وطول ، وبكل ما يستطيعونه من فعل وقول ، ليطفثوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره .

قصده وهو في دار هجرته محاربين ليقتلوه وأصحابه ، وليستأصلوا شأفة الذين آووه ونصروه نبياً وعدواناً ، فنصره الله عليهم في بدر وأحد والأحزاب ، [وقطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين] .

لكن ظل أهل مكة - بعد هذه الحروب - على ضلال رأيهم المسموم في رسول الله [ص] إذ لم تره أعينهم بعد الهجرة ، ولم يلبسهم عنه إلا ما سمعوه من أولئك المرجفين ، فلما كان يوم الحديبية ، واختلطوا به وبأصحابه ، رأوا منه خلقاً عظيماً .

كانوا كلما تبغضوا اليه بجفاء وسوء صنع ، تحبب اليهم بجنو وعاطفة وحسن صنع ، فآذوا وأغلظوا له لان وخفض لهم جناح الرحمة ، مستمرراً معهم على هذه الحال ، يقابل إساءتهم باللقيا عليهم ، والاحسان اليهم ؟ عملاً بقوله تعالى [ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، وما يُلَقَّاها إلا ذو حظ عظيم] .

كان النبي [ص] يومئذ قادراً على دخول مكة وزيارة البيت عنوة ، بدليل قوله تعالى في هذه الواقعة : [ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأذبار ثم لا يجردون ولياً ولا نصيراً] وقوله فيها أيضاً عز من قائل . [وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم] .

وكان المشركون على يقين من ظفروه عليهم لوقاتلهم [ص] وقد علموا باصرار أصحابه عليه في القتال ، وأنه أبى عليهم ذلك كل الالباء ، إشاراً للسلم وحسن عواقبه ، وحقناً للدماء ، واحتراماً للحرم ، واحتياطاً على حرمانه ، وأدركت قريش اشفاقه عليها ، ورعايته لحقوقها الرحيمة منه ، وانه لذلك « قبل المهادنة على ما فيها من الشروط القاسية » لم تأخذه الأثفة

من صدقهم إياه عن المسجد الحرام، وارجاعه - على حافظته بأصحابه رغماً لكثير منهم - إلى المدينة. وهذا ما كان في نظر قريش كفارة له عما كان في بدر واحد والأحزاب، إذ تجلب يومئذ لهم - بكفئه عن قتالهم - أنه غير مسؤول عن شيء من ذلك، وأما المسؤول عن تلك الدماء المسفوكة إنما هم مشائخ قريش كأبي سفيان وأبي جهل وأصحابها الذين غزوه - وهو في مهجره الذي فر منه إليه - فاضطروه إلى دفع عدوانهم عنه وعن أصحابه، ولو كفوا عنه وعن الذين آووه ونصروه لكف عنهم مقتصرأ في دعوته إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة.

أطفاً رسول الله [ص] - في الحديبية - وقدة قلوب هؤلاء المشركين، واستل سخائمهم، وأزال أضرارهم، وأغراهم بسانتهم وكبرائهم، حتى أيقنوا بمدوانهم عليه، وجنائتهم على أنفسهم، وبهذا لانت قلوبهم مطمئنة بحسن عواقبهم معه إذا انضموا إلى لوائه، معتصمين بولائه، حكمة بالغة، أعقبت الفتح المبين، والنصر العزيز، ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

رجوعه [ص] إلى المدينة

كانت إقامته في الحديبية تسعة عشر يوماً، فقل بعدها إلى المدينة، فلما كان بكرع الضمير - موضع بين الحرمين - نزلت عليه سورة الفتح، وعمر لا يزال حينئذ أسفاً من صدق المشركين إياهم عن مكة ورجوعهم وهم على خلاف ما كانوا يأملون من الفتح، فأراد رسول الله [ص] حين نزلت عليه السورة أن يزيد بث عمر، ويذهب برحاء صدره. فقال له - كما في صحيح البخاري بالاسناد إليه (١) - « لقد أنزلت عليّ سورة هي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: انا فتحنا لك فتحاً مبيناً. فقال رجل من أصحابه « ما هذا بفتح (٢) لقد صدقنا عن البيت، وصد هدينا، ورد رجالان من المؤمنين كانا خرجا إلينا، فقال رسول الله [ص] بشس الكلام هذا بل هو أعظم الفتح، قد رضي المشركون أن يدفعوك بالبراح عن بلادهم، ويسألوكم القضية، ويرغبوا إليكم في الأمان، وقد رأوا منكم ما كرهوا، وأظفركم الله عليهم، وردكم

(١) من حديث تجده في باب غزوة الحديبية من الجزء الثالث من الصحيح.

(٢) يا سبحان الله يقول الله تعالى: انا فتحنا لك فتحاً مبيناً إلى آخر السورة، ويتلوها رسول الله [ص] نفسه عن الله عز وجل، وهذا الرجل يقول: ما هذا بفتح؟! فمن هو هذا الرجل يا ترى؟! ليتكم تعرفونه.

سالمين ماجورين ، فهو أعظم الفتوح أنسيتم يوم أحد إذ تصعدون ولا تلون على أحد وأنا أدعوكم في آخركم ؟؟ أنسيتم يوم الأحزاب إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ؟ .

فقال المسلمون : صدق الله ورسوله ، والله يا نبي الله ما فكرنا فيما فكرت فيه ، ولأنت أعلم بالله وبأوامره منا^(١) .

لكن قال عمر حينئذ : يا رسول ألم تقل إنك تدخل مكة آمناً؟ قال : بلى ، أقلت لكم من عامي هذا؟ قال : لا ... الحديث^(٢) .

وعن سعيد بن منصور باسناد صحيح الى الشعبي في قوله تعالى : [انا فتحنا لك فتحاً مبيناً] قال : لم يكن في الاسلام فتح قبله أعظم منه ، فإنه لما كانت الهدنة ووضع الحرب ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، لم يكلم أحد من المسلمين ذا عقل في تلك المدة بالاسلام الا دخل فيه ، وقد دخل في تينك السنين مثل من كان دخل في الاسلام قبل ذلك أو أكثر (قال) : وبدلك عليه أنه [ص] خرج الى الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنتين الى فتح مكة في عشرة آلاف « قال » : وما ظهر من مصلحة الصلح أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا فكأن صلح الحديبية مقدمة الفتح ، فسميت فتحاً اذ مقدمة الظهور ظهور ا هـ .

الفروج الذي وعد به المستضعفون

مرّ عليك حديث أبي جندل ، اذ احتال حتى خرج من السجن وتكذب الطريق يرسف في قيوده ، حتى هبط على النبي [ص] وهو في الحديبية مستغيثاً به ، وحيث لم يتمكن يومئذ من اغائته اعتذر اليه وعزاه ، وأمره بالصبر والاحتساب ، فكان مما قاله له : « ان الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً » .

وكان في المستضعفين المعذنين في مكة رجل من أبطال المسلمين يدعى أبا بصير^(٣) احتال

(١) راجع قصة الحديبية من السيرة النبوية الدحلانية وغيرها تجد كلما قلناه بصبه .

(٢) تجده في السير الخلية وغيرها .

(٣) واسمه عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد الثقفي ترجم له أبو عمر يوسف بن عبد البر في =

حتى خرج من السجن ففر هارباً الى رسول الله وهو في المدينة بعد رجوعه من الحديبية ، فكتبت قريش في رده كتاباً بعثت به رجلاً من بني عامر يقال له خنيس ومعه مولى يهديه الطريق ، فقدا على رسول الله بالكتاب فاذا فيه « قد عرفت ما شارطناك عليه من رد من قدم عليك من أبنائنا فابعت الينا أبا بصير » فقال النبي [ص] « ياأبا بصير انا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصح الفدر منا فان الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق راشداً » قال : « يارسول الله انهم يفتنونني عن ديني » . قال [ص] « ياأبا بصير انطلق فان الله سيجعل لك ولن حولك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً » فودع الرجل رسول الله وانطلق معها ، حتي اذا كانوا بذئ الحليفة جلس الى جدار ومعه صاحبه . فقال لاحدهما : « أصارم سيفك هذا ياأبا بني عامر ؟ » قال : « نعم » قال أبو بصير : « أرنيه » فناوله اياه فامسكته أبو بصير ، ثم علاه فاذا هو يتشطح بدمه . ثم همَّ بالثاني فهرب منه حتى أتى رسول الله ، فلما رآه النبي [ص] والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير في أثره . قال [ص] « قد رأى هذا ذعراً » فلما انتهى الى النبي قال له [ص] : « ويحك ؟ مالك ؟ » قال : « ان صاحبك قتل صاحبي وأفلت منه ولم أكد ، واني لمقتول فأغثني يا محمد » فأمنه رسول الله ، واذا بأبي بصير يدخل متوشحاً سيفه يقول : « بأبي أنت وأمي يارسول الله وفيت ذمتك أسلمتني بيد القوم وقد امتنعت منهم بديني أن أقتن فيه أو يفتن بي » . فقال له : « اذهب حيث شئت » فقال : « يارسول الله هذا سلب العامري الذي قتلته ، رحله وسيفه فخمسه » . فقال له [ص] « اذا خمسته رأوني لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك » وعند ذلك هب أبو بصير الى محل من طريق تمر به عيرات قريش ، واجتمع اليه جمع من المسلمين المستضعفين الذين كانوا قد احتبسوا بمكة اذ بلغهم خبره ، وان رسول الله [ص] قال في حقه : « انه مسعر حرب لو كان معه رجال » فتسللوا حينئذ اليه ، وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، وخرج من مكة في سبعين فارساً أسلموا فلحقوا بأبي بصير ، وكرهوا ان يقدموا على رسول الله في تلك المدة — مدة المهادنة — وانضم اليهم ناس من غفار ، وجهينة ، وأسلم ، وطوائف أخر

= الكنى من امتيابه وغير واحد من أصحاب المعاجم ، وقصته هذه ذكرها ابن اسحاق وغيره من أهل السير والاخبار وهي من أشهر القضايا نقلناها عن الحلبي في سيرته .

من العرب حتى بلغوا ثلثمائة مقاتل ، فقطعوا مارة قريش ، لا يظفرون بأحد منها الا قتلوله ، ولا مرّ بهم غير الا أخذوها ، ومنموا الدخول الي مكة والخروج منها ، فاضطرت قريش أن تكتب لرسول الله تسأله بالأرحام التي بينه وبينها ، الا آوام ، وأرسلت أبا سفيان بن حرب في ذلك ، فأبلغه أبو سفيان : « انا أسقطنا هذا الشرط من شروط الهدنة ، فمن جاءك منهم فأمسكه من غير حرج ، وحينئذ كتب رسول الله الى أبي جندل وأبي بصير ان يقدموا عليه ، وان يلحق من معها من المسلمين بأهلهم ، ولا يتعرضوا لأحد مرّ بهم من قريش ولا لعيراتهم ، فقدم كتاب رسول الله [ص] عليها وأبو بصير رضي الله عنه يموت ، فمات والكتاب في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وجعل عند قبره مسجداً ، وقدم أبو جندل على رسول الله [ص] مع ناس من أصحابه ، ورجع باقهم الى أهلهم ، وأمنت قريش على عيراتهم ، وحينئذ عرف الصحابة الذين عظم عليهم رد أبي جندل الى قريش مع أبيه — ان طاعة رسول الله [ص] خير مما أجوه ، وعلّموا أن الحكمة كانت في الحديدية توجب الصلح فرضاً على التميمين ، وأنه [ص] لا ينطق عن الهوى ، وندموا كل الندم على ما بدر منهم من هناة معترفين بالخطأ ، وقدرت قريش موقفه يومئذ معها في حق دمائها ، وحسن عواقبها ، وعرفوه صادق الضمير ، غلخص السريرة ودوداً مشفقاً ، والحمد لله رب العالمين .

المورد - [١٨] - صلاته [ص] على « ابن ابي » المنافق :

وقد عارضه [ص] بظلمة وعنف ، وحسبك من عنفه يومئذ ما أثبتته أهل الصحاح وانسائيد ، وأرسله أهل الأخبار والسير لإرسال المسلمات .

واليك منه ما أخرجه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه^(١) بسنده الى عبد الله بن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه قميصه^(٢) وقال له : اذا فرغت منه فأذنا ، فلما فرغ منه آذنه به ، فجاء

(١) في ص ١٨ من جزئه الرابع ، وأخرجه أيضاً في باب قوله تعالى : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، من تفسير سورة التوبة ص ٩٢ من الجزء الثالث من الصحيح . ورواه الامام أحمد وغير واحد من حديث عبد الله بن عمر وغيره في مسانيدهم فراجع .

(٢) وقد قيل له لم أعطيته قميصك ؟ فقال [ص] : ان قميصي لم تنن عنه من الله شيئاً ، واني أرجو ان يدخل به في الاسلام خلق كثير . قلت : وقد حقق الله بذلك رجاءه .

[ص] ليصلي عليه ، فجذبه عمر فقال له : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟! فقال لك استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . (قال ابن عمر) فنزلت (بعد ذلك) ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره (قال) : فترك الصلاة عليهم بعد نزولها .

كأن عمر فهم النهي عن الصلاة على المنافقين من قول تعالى : استغفر لهم أو لا تستغفر .. (الآية) — وهذا خطأ في فهمها كما سنوضحه — وكان هذه الآية نزلت قبل الصلاة على هذا المنافق ، فلما رأى عمر رسول الله [ص] واقفاً ليصلي عليه ، توهم انه خالف النهي ، فلم يتألك من غضبه وانكاره ، فجذبه من موقفه منكراً عليه ما توهمه من المخالفة .

حاشاه ، وحاشا لله ، ومعاذ الله ، ونعوذ بالله . فإن قوله تعالى : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، ليس من النهي في شيء ما اصلاً ، وانما هو مجرد اخبار بعدم انتفاعهم باستغفاره لهم ، وان استغفاره لهم وان كثر ، وعدم استغفاره لهم بالمرة على حد سواء في عدم المغفرة لهم .

والامة مجمعة على ان النهي عن الصلاة على المنافقين انما كان بقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » ، وان ذلك انما نزل بعد هذه الواقعة بالاجماع على ان هذا الحديث — حديث ابن عمر الذي تلوناه عليك الآن — بمجرد صريح في ذلك ، فتدبر آخره تجده نصاً في تأخره عن هذه الواقعة .

لذلك لم يأبه رسول الله [ص] لهذه المعارضة ، لكنه وسعها بحلمه العظيم ، وحكته البالغة جرياً على عادته المستمرة ، فلما أكثر عمر عليه واقفاً ازاء صدره يمنعه من الصلاة بكلام كنا نربأ بمثله ان يواجه به رسول الله ، قال [ص] — من حديث صحيح — . أخر عني يا عمر اني خُبرت ، قيل لي : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلو أعلم أي ان زدت على السبعين غفر الله له لزدت ، ثم صلى عليه ، ومشى خلفه ، وقام على قبره ... (الحديث) (١) .

(١) أخرجه بالاسناد الى عمر كل من البخاري ومسلم والترمذي والامام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم فيما نقله المتقي الهندي عنهم جميعاً في أول ص ٢٤٧ من الجزء الاول من كثر العمل . وهو الحديث ٤٤٣ . من أحاديث الكثر .

قلت جرى [ص] في صلاته على «ابن أبي» حسبما اقتضاه يومئذ تكليفه من المعاملة على مقتضى الظاهر، ولم يكن «ابن أبي» في عداد الكافرين الذين أبوا الدعوة الى الاسلام فردوها وانما كان ممن أجب الدعوة في ظاهر حاله، ونطق بالشهادتين ولم يتظاهر بالردة. وانما نافق، ولم يكن حينئذ نهي عن الصلاة على المنافقين كما سمعت، فصلى عليه [ص] جرياً على ظاهر حكم الاسلام، واستثلاً لقومه الخزرج، وقد أسلم بذلك منهم الف رجل، فكان قميص النبي «ص» وصلاته هذه مما فتح الله به على المسلمين فتحاً ميبناً، والحمد لله رب العالمين.

وحينئذ ندم عمر على تسرعه، وكان بعد ذلك يقول - من حديث له - : أصبت في الاسلام هفوة ما أصبت مثلها قط، أراد رسول الله [ص] أن يصلي على عبد الله بن أبي فأخذت بثوبه فقلت له : والله ما أمرك الله بهذا لقد قال الله لك . استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (قال) فقال رسول الله : خيرني ربي فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فاخترت ... (الحديث) (١).

المورد - [١٩] - صلاته على بعض المؤمنين .

وذلك فيما أورد ابن حجر المسقلاني في ترجمة أبي عطية من الجزء الرابع من اصابته، إذ قال : أخرج البغوي، وأبو أحمد الحاكم من طريق اسماعيل بن عياش، وروى الطبراني من طريق بقية، كلاهما عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي عطية : ان رجلاً توفي على عهد رسول الله فقال بعضهم - يعني عمر - : يا رسول الله لا تصل عليه . فقال رسول الله : هل رآه أحد منهم على شيء من أعمال الخير؟ فقال رجل حرس معنا ليلة كذا وكذا . فصلى عليه رسول الله [ص] ثم مشى معه الى قبره، ثم حثا عليه وهو يقول : ان أصحابك يظنون انك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة، ثم قال رسول الله [ص] لعمر : انك لا تسأل عن أعمال الناس، وانما تسأل عن الفية ... (الحديث) .

وأورده أيضاً في ترجمة أبي المنذر من الاصابة، اذ قال : أخرج مطين عن محمد بن حرب الواسطي عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد، عن يزيد بن ثعلب عن أبي المنذر :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن عمر وهو الحديث ٤٤٠٤ من أحاديث الكنز فراجع هذا والذي قبله في كل من الكنز ومنتخب المطبوع في هامش مسند الامام أحمد.

أن النبي [ص] حثا في قبره ثلاث حثيات (قال) : وأخرجه الطبراني مطولاً عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح عن أبيه عن عبدالله بن نافع عن هشام بن سعد : ان رجلاً جاء الي النبي فقال : يا رسول الله ان فلاناً هلك فصل عليه . فقال عمر : انه فاجر فلا تصل عليه فقال الرجل : يا رسول الله أرأيت الليلة التي أصبحت فيها في الحرس فانه كان فيهم ، فقام رسول الله [ص] ثم اتبعته حتى اذا فرغ منه ، حثا عليه ثلاث حثيات ، وقال : يئني الناس عليه شرأ ، وأئني عليه خيرأ ، فقال عمر : وما ذاك يا رسول الله ؟ . فقال رسول الله [ص] : دعنا منك يا عمر من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة (قال) : أبو موسى في الذيل تقدم هذا المتن من حديث أبي عطية . « قال ابن حجر في أبي المنذر » قلت : وحديث أبي المنذر أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد كرواية ابن نافع ، ولم يذكره أبو أحمد في الكشي (قال) وأما حديث أبي عطية فقد تقدم كما قال أبو موسى في ترجمته (قال) وذكره الحاكم أبو أحمد وقال : أخلق بهذا أن يكون صحابياً ، لكن مخرج الحديثين مختلف وان تقاربا في سياق المتن . انتهى بلفظ الاصابة في ترجمة أبي المنذر .

المورد - [٢٠] -

تبشيره [ص] بالجنة لكل من لقي الله عز وجل بالتوحيد ، مطمئناً به قلبه . وذلك حيث اقتضت حكمة الله تعالى ورسوله [ص] ان يؤذن في الناس بهذه البشرى ، تبياناً للحقيقة من عاقبة الموحدين ، وكشفاً عن الواقع من أمرهم ، وتنشيطاً لأهل الايمان ، وترغيباً فيه ، وقد أمر النبي [ص] أبا هريرة بذلك فقال له : اذهب فمن لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة . فكان أول من لقيه عمر فسأله عن شأنه ، فأخبره بما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو هريرة - فيما أخرجه بالاسناد اليه مسلم في صحيحه (١) - . فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي ، فقال . ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت الى رسول الله فأجهشت بكاءً ، وركبني عمر واذا هو على أثري . فقال لي رسول الله : مالك يا أبا هريرة ؟ فقلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة فخررت

(١) راجع باب (من لقي الله تعالى بالايمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرّم على النار) من أوائل جزئه الاول .

لاستي فقال ارجع . فقال له رسول الله [ص] : يا عمر ما حملك على ما فعلت ؟ قال يا رسول الله أبغضت أبا هريرة بان من لقي الله يشهد أن لا إلا الله مستيقناً بها قلبه يبشره بالجنة ؟ قال رسول الله : نعم . قال : لا تفعل فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله : فخلهم اه .

وللنووي هنا عذر عن هذه المعارضة ، نقله عن القاضي عياض وغيره ، حاصله ان عمر لم يكن في هذه الواقعة معترضاً على رسول الله ، اوراداً عليه فيما بحث به أبا هريرة من تبشير المؤمنين بالجنة ، ولكنه خشي أن يتكل المؤمنون على البشرية اذا بلغتهم ، ويتركوا العمل ، فرأى ان كتمها عنهم أصلح لهم ، وأعود عليهم بالخير من ابلاغهم إياها ، وهذا ما دعاه الى ضرب أبي هريرة وارجاعه على حافرته ، وهو الذي حمله على القول لرسول الله [ص] لا تفعل ، نهيأ له عما كان قد أصدر أمره به من تبشير المؤمنين بالجنة .

وأنت تعلم أن عذرهم هذا لا يعدو ما قلناه من اجتهاده في مقابل النص ، وتقديمه الرأي الاجتهادي في مقام العمل على التمسك بالنصوص .

على أنه في هذه الواقعة لم يقتصر على نفسه في مقابلة النص ، حتى حمل عليها أبا هريرة بالعنف مهانة وضرباً خراً به لاسته ، ولم يقف على هذا الحد حتى كلف رسول الله [ص] بالعدول عما كان قد أصدر به أمره إذ قال بكل جرأة وصراحة : لا تفعل .

لكنه [ص] وسعه بحلمه وطول أناته ، وكان كما قال الله تعالى : [فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فاذا عزم فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين] .

لم يكن لهذه المعارضة عنده [ص] أي أثر ، وقد بلغ تلك البشرية للامة بنفسه متوكلاً على الله ، فسمعها منه عمر نفسه ، وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وعتبان بن مالك^(١) وغيرهم حتى تجاوزت حد التواتر ، فكانت من الضروريات بين المسلمين على اختلافهم في المذاهب والمشارب .

(١) وحديث هؤلاء موجود في باب (من لقي الله بالايان وهو غير شاك فيه دخل الجنة) من أوائل صحيح مسلم .

وان مما يدهش العقلاء ، قول هؤلاء العلماء الأجلاء - العلامة النووي والقاضي عياض وأمثالهما - : ان الصواب في هذه الواقعة إنما كان في جانب عمر وإدّعوا ان النبي [ص] صوبه حين عرض عليه رأيه ، فحق لنا بهذا ، ان نعوذ بالله من كل محال ، ونبرأ اليه من كل باطل - واليك كلام النووي قال (١) : وفي هذا الحديث - أي حديث أبي هريرة في هذه الواقعة - دليل على أن الامام والكبير مطلقاً اذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه ، ينبغي للتابع أن يعرضه على التبوع لينظر فيه ، فان ظهر له ما قاله التابع هو الصواب ، رجع التبوع اليه ، والا يسن للتابع جواب الشبهة التي عرضت له ..

قلت : انما يصنف بهذا الكلام اذا لم يكن التبوع نبياً بحق ، أما اذا كان نبياً فليس لأحد من الأمة كافة الا السمع والطاعة والايان الخالص من كل شبهة [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب] [انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون] [انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون تنزيل من رب العالمين] [وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى] [فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ] .

المورد - [٢١] - متعة الحج اذ نهى عنها عمر :

وقد عملها رسول الله [ص] وأمر بها عن الله عز وجل ، وهي مما نص الذكر الحكيم بقوله عز من قائل في سورة البقرة : [فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (٢) فمن

(١) في ص ٤٠٤ من الجزء الأول من شرحه لصحيح مسلم المطبوع في هامش شرحي البخاري - ارشاد الساري ، وتحفة الباري - .
(٢) أي فمليه ما تيسر له على الهدى .

لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج^(١) وسبعة اذا رجعت^(٢) تلك عشرة كاملة ذلك لمؤلم يكن حاضري المسجد الحرام^(٣) .

صفة هذا التمتع

أما صفة التمتع بالعمرة الى الحج ، فهي أن ينشئ التمتع بها أحرامه في أشهر الحج^(٤) من الميقات فيأتي مكة ويطوف بالبيت . ثم يسمى بين الصفا والمروة : ثم يقصر ويحل من أحرامه فيقيم بعد ذلك حلالاً ، حتى ينشئ في تلك السنة نفسها احراماً آخر للحج من مكة ، والأفضل من المسجد ، ويخرج الى عرفات ، ثم يفيض الى المشعر الحرام ، ثم يأتي بأفعال الحج على ما هو مفصل في محله . هذا هو التمتع بالعمرة الى الحج .

قال الامام ابن عبد البر القرطبي : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : [فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج^(٥) قلت : وهو فرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الأصح^(٦) .

(١) أي فمن لم يجد الهدى ولا ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج هي يوم السابع من ذي الحجة ويوم الثامن منه وهو يوم التروية ويوم التاسع وهو يوم عرفة ، وان صيام أول العشرة جاز له ذلك رخصة ، وان صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق ، وان فاته صوم يوم عرفة أيضاً صام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق متتابعات .

(٢) أي رجعت الى بلادكم

(٣) أي ذلك الذي تقدم ذكره حول التمتع بالعمرة الى الحج ليس لأهل مكة ومن يجري مجراهم في القرب اليها كما بيناه في الأصل .

(٤) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

(٥) نقل الفاضل النووي هذا القول عن ابن عبد البر في بعض بحثه عن حج التمتع من شرحه لصحيح مسلم ، وشرح مسلم مطبوع على هامش شرحي البخاري فراجع منه ما هو في هامش ص ٤٦ من الجزء السابع من الشرحين .

(٦) للاخبار الصحيحة الدالة عليه ، وقيل يعتبر بعده عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب حملاً للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع .

وانما أضيف الحج بهذه الكيفية الى التمتع ، أو قيل عنه : التمتع بالحج ، لما فيه من المتعة : أي اللذة بإباحة محظورات الاحرام في المدة المتخللة بين الاحرامين وهذا ما كرهه عمر وبعض أتباعه ، فقال قائلهم - كما أخرجه أبو داود في سننه (١) . - : أنطلق وذكورنا تقطر؟ وفي جمع البيان . ان رجلاً قال : انخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ وان النبي (ص) قال له : انك لن تؤمن بها أبداً (٢) .

وعن أبي موسى الاشعري . أنه كان يفتي بالتمتع ، فقال له رجل . رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين - عمر - في النسك بعدك ، حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك ، فقال عمر : قد علمت ان النبي (ص) قد فعله هو وأصحابه ، ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين في الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم (٣) .
وعن أبي موسى من طريق آخر أن عمر قال : هي سنة رسول الله - يعني المتعة - لكني أخشى أن يعرّسوا بهن تحت الأراك ثم يروحون بهن حجاجاً (٤) .

وعن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالتمتع وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله [ص] فلما قام عمر - أي بأمر الخلافة - قال : ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وان القرآن قد نزل منازل ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله (٥) وأبوتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجعت بالحجارة (٦) .

-
- (١) سنن أبي داود مطبوعة في هامش شرح الزرقاني لموطىء مالك وهذا الحديث تجده
بمعين لفظه في هامش ص ١٠٣ من الجزء الثاني من شرح الزرقاني فراجع .
(٢) راجع تفسير الآية ١٩٥ من سورة البقرة من المجمع « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » .
(٣) أخرجه الامام أحمد من حديث عمر في ص ٥٠ من الجزء الاول من مسنده .
(٤) أخرجه الامام أحمد من حديث عمر في ص ٤٩ من الجزء الاول من مسنده .
(٥) ما أدري والله ما المراد بهذا الكلام فهل كان رسول الله [ص] يتم الحج والعمرة على خلاف ما أمر الله؟! . وهل كان هو ومخاطبوه أعرف منه [ص] بأوامر الله ونواهيها؟! .
(٦) راجع من صحيح مسلم الباب في المتعة بالحج ص ٤٦٧ من جزئه الأول تجد هذا الحديث وتجد بعده بلا فصل حديثاً آخر هو أصرح في زجره عن التمتع بالعمرة الى الحج .

وقد خطب الناس ذات يوم فقال وهو على المنبر بكل حرية وكل صراحة « متعتان كانتا على عهد رسول الله [ص] وأنا أنهي عنها وأعاقب عليها : متعة الحج ومتعة النساء (١) » .
وفي رواية أخرى (٢) أنه قال : أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهن ، وأحرمهن ، وأعاقب عليهن : متعة الحج ، ومتعة النساء ، وحي على خير العمل .

فصل

وقد أنكر عليه في . بل البيت كافة ، وتبعهم في ذلك أوليائهم جميعاً ، ولم يقره عليه كثير من أعلام الصحابة . عبارهم في ذلك متواترة .
وحسبك منها ما أخرجه مسلم في باب جواز التمتع من كتاب الحج من صحيحه (٣) فإن فيه عن شقيق ، قال . كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لملي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت - يا عثمان - انا تمتعنا على عهد رسول الله ، فقال عثمان : أجل ولكننا كنا خائفين !

وفيه عن سعيد بن المسيب ، قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة ، فقال له علي : ما تريد الى أمر فعله رسول الله تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال علي : اني لا أستطيع أن أدعك ... (الحديث) ...
وفيه عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا (٤) كافر بالعرش .

(١) هذا القول مستفيض عنه (وقد نقله الامام الرازي حول تفسير قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج . من سورة البقرة . ونقله أيضاً في تفسير قوله عز من قائل : فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن . من سورة النساء فراجع .

(٢) أرسلها الامام القوشجي ارسال المسلمات فراجعها في أواخر مباحث الامامة من كتابه (شرح التجريد) وهو من أئمة المتكلمين من الاشاعرة ، وقد اعتذر بأن هذا القول انما كان من عمر عن اجتهاد .

(٣) ص ٤٧٢ وما بعدها الى ص ٤٧٥ من جزئه الاول فراجع .

(٤) الاشارة (بهذا) الى معاوية بن أبي سفيان اذ كان حينئذ ينهى عن المتعة بالعمرة الى =

وفيه عى أبي العلاء عن مطرف ، قال : قال لي عمران بن حصين اني لأحدثك بالحديث اليوم ، ينفعك الله به بعد اليوم ، واعلم أن رسول الله [ص] قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي وفيه عن حميد بن هلال عن مطرف ، قال : قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به ، ان رسول الله [ص] جمع بين حجة وعمره ، ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه .. الحديث .

وفيه عن قتادة عن مطرف ، قال : بعث اليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى ، فان عشت فأكرم عني ، وان مت فحدث بها ان شئت ، واعلم ان نبي الله قد جمع بين حج وعمره ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبي الله [ص] . قال رجل فيها برأيه ما شاء .

وفيه من طريق آخر عن قتادة عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين ، قال : اعلم ان رسول الله [ص] جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهها عنها . قال فيها رجل برأيه ما شاء .

وفيه من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء . قال : قال عمران بن حصين . نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج فأمرنا بها رسول الله [ص] ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات . قال رجل برأيه بعد ما شاء .

قلت : ولهذا الحديث طرق اخر في صحيح مسلم عن عمران بن حصين اكتفينا عنها بما أوردناه ، وقد أخرجه ستاري أيضاً عن عمران بن حصين في باب التمتع من كتاب الحج من صحيحه فراجمه في ص ١٨٧ من جزئه الاول .

= الحج تبعاً لعمر وعثمان ، والمراد بالكفر هنا دين الجاهلية كما صرح به القاضي عياض فيما نقله النووي عنه في تعليقه على هذا الحديث من شرحه للصحيح « قال : « المراد بالتمتع العمرة التي كانت سنة سبع للهجرة (قال) : وكان معاوية يومئذ كافراً ، وانما أسلم بد ذلك عام الفتح . وفي قوله وهذا كافر بالعرش مضاف اليه محذوف تقديره وهذا كافر برب العرش .

وفبا جاء في التمتع من موطأ مالك^(١) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل ، فقال سعد : بشئ ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله وصنعناها معه^(٢) .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس^(٣) قال : تمتع النبي [ص] فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما يقول عريئة^(٤) . قال : يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون . أقول : قال النبي ، ويقولون نهى أبو بكر وعمر^(٥) .

وعن أيوب قال : عروة لابن عباس : ألا تتقي الله ؟ ترخص في المتعة ؟! قال ابن عباس سل أمك ياعربية . قال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوها . فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله تعالى ، نحدثكم عن النبي [ص] وتحدثونا عن أبي بكر وعمر . الحديث^(٦) . وفي باب متعة الحج من كتاب النكاح من صحيح مسلم^(٧) عمن سأل ابن عباس عن متعة

(١) ص ١٣٠ من جزئه الأول .

(٢) ان للزرقاني في ص ١٧٨ من الجزء الثاني من شرحه لوطأ مالك كلاما في شرح هذا الحديث لا يستغنى عنه الباحثون فليراجع . صرح فيه بأن صنع رسول الله [ص] وصنع أصحابه معه هو الحجة المقدمة على الاستنباط بالرأي .

(٣) ص ٣٣٧ من جزئه الأول .

(٤) تصغير عروة .

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام ابن عبد البر النمري الاندلسي القرطبي في سفره الجليل — جامع بيان العلم وفضله — فراجع منه باب فضل السنة ومباينتها لاقاويل علماء . وراجع هذا الباب من مختصره للعلامة المحمصاني البيروتي ص ٢٢٦ .

(٦) راجعه في الباب المذكور في التعليقة من كل من كتاب جامع بيان العلم ومختصره .

(٧) تجد هذا الحديث في الباب الذي عنوانه (باب في متعة الحج) من كتاب الحج ص ٤٧٩ من جزئه الأول وبعد هذا الحديث حديث هو أصرح منه فليراجع .

الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال ابن عباس هذه أم ابن الزبير تحدثك ان رسول الله [ص] رخص فيها فادخلوا عليها، قال: فدخلنا عليها فاذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله [ص] فيها.

وفي صحيح الترمذي (١) ان عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله [ص]؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله [ص]. قال لقد صنعها رسول الله [ص]. الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح في انكار النهي عنها.

على ان في حجة الوداع بلاغاً لقوم يؤمنون، فراجع حديثها في باب حجة النبي من صحيح مسلم (٢) تجده [ص] قد اعلنها على رؤوس الأشهاد، وكانوا أكثر من مائة الف رجلاً ونساء من امته قد اجتمعوا ليحجوا معه من سائر الأقطار، وحين أعلن ذلك قام سراقه بن مالك بن خنم فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا التمتع أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة بعد الاخرى وقال: دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج لأبد أبداً.

وقدم علي من اليمن بيدن النبي [ص] فوجد فاطمة بمن حل ولبست ثياباً صيفاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: ان أبي أمرني بهذا، قال: فذهبت الى رسول الله مستفتياً فأخبرته فقال: صدقت صدقت... الحديث.

المورد - [٢٢] - : متعة النساء

وقد شرعها الله ورسوله، وعمل بها المسلمون على عهده [ص] حتى لحق بالرفيق الأعلى ثم عملوا بها بعده على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله، فقام بعده عمر، وهم مستمرين على العمل بها حتى نهى عنها بقوله وهو على المنبر: تمتعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا انهي عنها واعاقب عليها: متعة الحج، ومتعة النساء (٣).

(١) ص ١٥٧ من جزئه الاول.

(٢) فراجع في ص ٦٧ وما بعدها الى ص ٤٧٠ من جزئه الاول تجد ثمة فوائد حجة لا يستغني عنها الباحثون.

(٣) حتى احتج الرازي على تحريم المتعة بهذا القول من عمر وهو على المنبر فراجع من تفسيره الكبير ماهو حول قوله تعالى في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضة).

وحسبك من الذكر الحكيم والفرقان العظيم ، نصاً في إباحتها قوله عز من قائل : [فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة (١)] . والأناجحة في الاسلام أربعة ، شرعها الله في أربع آيات من سورة النساء كما فصلناه فيما كتبناه في المتعة فلتراجع .

أما نصوص السنن فقد أخرجها أصحاب الصحاح بكل ارتياح ، وحسبنا منها حديث أبي نضرة فيما أخرجه مسلم في باب التمتع بالحج ص ٤٦٧ من الجزء الأول من صحيحه اذ قال : « كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهاها ، فذكر ذلك لجابر فقال : علي يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله [ص] فلما قام عمر (٢) قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء (٣) فأتموا الحج والعمرة وأتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتي برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجتم بالحجارة (٤) .

وحسب الباحثين بدقة ، المتبعين بامعان ، ما قد فصلناه من هذا الموضوع في كل من فصولنا المهمة ، ومسائلنا الفقهية الخلافية ، وأجوبة موسى جار الله ، وما نشرته مجلة العرفان في الجزء العاشر من مجلدها السادس والثلاثين ، حيث استوفينا القول فيها من كل النواحي ، وكان ذلك في فصول ثمانية .

١ - حقيقة هذا النكاح بكنهه ولوازمه الشرعية .

٢ - إجماع الأمة على اشتراعه في الدين الاسلامي .

(١) في الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) أي فلما قام بأمر الخلافة وهذا صريح بأن هذه الاحداث النهي والتحريم والانذار لم تكن من قبل قيامه .

(٣) ليت أحداً من الناس يعرف لهذه الكلمة وجهاً يقتضي تحريم المتعة أترأه كان يراها أنها من خواص الرسول أو أنها كانت من خواص زمانه . كلا ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرامه حرام الى يوم القيامة .

(٤) الرجم حد من حدود الله عز وجل لا يشترعه الا نبي ، على ان القبائل بالمتعة مستنبطه اباحتها من الكتاب والسنة فان كان مصيباً فيها أخذ ، وان كان مخطئاً فانما هو مشتبه لاحد عليه لو فعلها فان الحدود تدرأ بالشبهات .

- ٣ - دلالة الكتاب على اشتراعه .
 ٤ - اشتراعه بنصوص السنن .
 ٥ - القول بنسخه وحجة القائلين بذلك والنظر فيها .
 ٦ - صحاح تم على الخليفة بأنه هو الذي نسخها .
 ٧ - المنكرون عليه في ذلك على الصحابة والتابعين^(١) .
 ٨ - رأي الامامية فيها وحجتهم عليه .
- كان - كما يشهد الله - رائدنا الحق في هذه الفصول وما حولها مجرداً عن كل ما عدا
 الدليل الشرعي من كتاب أو سنة ، وأصل من الأصول التي أجمعت الأمة على العمل بمقتضاه ،
 فلا يفوتن باحثاً ومدققاً من أمة محمد أن يمين فيما كتبناه عن هذا الموضوع ، وله الحكم بعد
 ذلك بما يطمئن به من حلٍ أو حرمة .

المورد - [٢٣] - : التصرف في الاذان باشتراع فصل فيه :

وذلك إثماً تتبنا السنن المختصة بفصول الأذان والاقامة على عهد رسول الله [ص] فلم
 يكن فيها (الصلاة خير من النوم) بل لم يكن هذا الفصل على عهد أبي بكر ، كما يعلمه
 جهابذة السنن وبقية الحديث ، وإنما أمر به عمر بعد مضي شطر من خلافته ، حيث استجبه
 واستحسنه في أذان الفجر فاشترعه حينئذ وأمر به ، والنصوص في ذلك متواترة عن أئمة
 العترة الطاهرة .

وحسبك من غيرها ما تراه في سنن غيرهم من حفظة الآثار كالامام مالك في موطئه :
 « إذ بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده قائماً . فقال : الصلاة

(١) كان منهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي المولود سنة ثمانين والمتوفى
 سنة تسع وأربعين ومائة ، وكان من اعلام التابعين ترجمة ابن خلكان في وفياته وابن سعد في
 ص ٣٦١ من الجزء الخامس من طبقاته . وقد احتج به أهل الصحاح و ترجمه ابن القيسراني
 في ص ٣١٤ من كتابه « الجمع بين رجال الصحيحين » ، وأورده الذهبي في ميزانه فقال : انه
 أحد الاعلام الثقات يجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من تسعين امرأة بنكاح الائمة وانه
 كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه أهل مكة في زمانه .

خير من النوم . فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ، انتهى بلفظه .

قال الزرقاني في تعليقه على هذه الكلمة من شرحه للموطىء ما هذا لفظه (١) . هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال وأخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . قلت وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة ، ورواه غير واحد من أثبات أهل السنة والجماعة .

ولا وزن لما جاء عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه : ان النبي [ص] استشار الناس لما يهيمهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، فأري النداء في تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً ، فأمر رسول الله بلالاً فأذّن به . (قال) : قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم ، فأقرأها النبي [ص] ... (الحديث) . أخرجه ابن ماجه في باب الأذان من سننه .

وحسبك في بطلانه أنه من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الذي قال فيه يحيى

=ومن انكرها المأمون أيام خلافته كما في ترجمة يحيى بن أكرم لابن خلكان وأمر ان ينادي بتحليلها فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول وهو متغيظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله [ص] وعهد أبي بكر وأنا انهي عنها ! قال : ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبو بكر ؟ فأراد محمد بن منصور ان يكلمه فأومأ اليه أبو العيناء وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن ؟ ! فلم يكلمه ، قال : ودخل عليه يحيى بن أكرم فخلاب به وخوفه من الفتنة ، الى آخر ما قال ابن خلكان في وفياته .

(١) راجع منه ما جاء في النداء للصلاة ص ٢٥ من جزئه الاول .

كان رجل سوء ، وقال مرة : هو لا شيء ، وقال ابن عدي أشد ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه ثم له مناكير غير ذلك ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال يحيى بن معين : محمد ابن خالد بن عبدالله كذاب ان لقيتموه فاصفوه .

قلت وذكره الذهبي في ميزانه فنقل عن أئمة الجرح والتعديل ما قد ذكرناه فراجع . ونحو هذا الحديث في البطلان ما قد جاء عن أبي مخذرة ، إذ قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخلص بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فان كانت لصلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . أخرجه أبو داود أبي مخذرة من طريقين : (أحدهما) عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخذرة عن أبيه عن جده . ومحمد بن عبد الملك هذا ممن لا يحتج بهم عن بنص الذهبي إذ أورده في ميزان الاعتدال .

(ثانيهما) عن عثمان بن السائب عن أبيه . وأبوه من النكرات المجهولة بنص الذهبي حيث أورده في الميزان .

على أن مسلماً أخرج هذا الحديث^(١) بلفظه عن أبي مخذرة نفسه ، ولا أثر فيه لقولهم : الصلاة خير من النوم .

وستسمع قريباً ما أخرجه أبو داود وغيره عن محمد بن عبدالله بن زيد من فصول الأذان الذي قام به بلال يلميه عليه عبدالله بن زيد ، وليس فيه الصلاة خير من النوم ، مع أنه إنما كان لصلاة الصبح .

على أن أبا مخذرة إنما كان من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم في الاسلام بعد فتح مكة ، وبعد أن قتل رسول الله [ص] من حنين منتصراً على هوازن ، ولم يكن شيء أكره إلى أبي مخذرة يومئذ من رسول الله [ص] ولا مما يأمر به . وكان يسخر بمؤذن رسول الله [ص] فيحكاه .

(١) في باب جفة الأذان من صحيحه .

رافعاً صوته استهزاءً ، لكن صرة الفضة التي اختصه بها رسول الله [ص] وغنائم حنين التي أسبغها على الطلقاء من أعدائه ومحاربيه ، وأخلاقه العظيمة التي وسعت كل من اعتصم بالشهادتين من أولئك المناققين مع شدة وطأته على من لم يمتصم بها ، ودخول العرب في دين الله أفواجا - كل ذلك ألجأ أبا محذورة وأمثاله إلى الدخول فيما دخل فيه الناس ، ولم يهاجر حتى مات في مكة^(١) والله يعلم بواطنه

على أن لرسول الله كلمة قالها لثلاثة : أبي محذورة ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، حيث أنذروهم بقوله آخركم موتاً في النار^(٢) .

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه [ص] في إقصاء المناققين عن التصرف في شؤون الإسلام والمسلمين ، فانه [ص] لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يشرب في قلوب أمته الريب فيهم ، والنفرة منهم ، اشفاقاً عليها ان تركز إلى واحد منهم في شيء مما يناط بعدول المؤمنين وثقاتهم ، فنص بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً ، لكنه [ص] أجل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء ، ثم لم يتبع هذا الاجمال بشيء من البيان ، وتمضي الأيام والليالي على ذلك ، ويلحق [ص] بالرفيق الأعلى ولا بيان ، فيضطر أولى الألباب من امته إلى إقصائهم جميعاً عن كل أمر يناط بالعدول والثقات من الحقوق المدنية في دين الإسلام ، لاقتضاء العلم الاجمالي ذلك بمحكم القاعدة العقلية في الشبهات المحصورة ، فلولا أنهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام . فان قلت : لعله [ص] بيّن هذا الاجمال بقرينة خفيت علينا بتطاول المدة .

قلنا : لو كان ثمة قرينة ما كان كلام من هؤلاء الثلاثة في الوجمل من هذا الانذار على السواء^(٣) .

على أنه لا فرق في هذه المشكلة بين عدم البيان واختفائه بعد صدوره لاتحاد النتيجة

(١) كل ما نقلناه هنا عن أبي محذورة موجود في ترجمته من الإصابة وغيرها وهو مما لا خلاف فيه .

(٢) كما في ترجمة سمرة من الاستيعاب والإصابة وغيرها .

(٣) كما يعلمه متبعوا شؤونهم حول هذا الوعيد .

فيها بالنسبة إلينا ، إذ لا مندوحة لنا عن العمل بما يوجهه العلم الاجمالي من تيجيز التكليف في الشبهة المحصورة على كلا الفرضين .

فان قلت : انما كان المنصوص عليه بالنار منهم مجملاً قبل موت الأول والثاني و بسبقها الى الموت تين وتعين أنه انما هو الباقي بعدهما بينه دون سابقيه وحينئذ لا اجمال ولا اشكال . قلنا . أولاً أن الأنبياء عليهم السلام كما يتمتع عليهم ترك البيان مع الحاجة اليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة ، ووقت الحاجة هنا متصل بصدور هذا الانذار لو كان لو احد من الثلاثة شيء من الاعتبار ، لأنهم منذ أسلموا كانوا محل ابتلاء المسلمين في الحقوق المدنية شرعاً كالامامة في الصلاة جماعة ، وقبول الشهادة في المرافعات الشرعية ونحوها ، وكالاتء والقضاء ، مع استجاعتهم لشروطها ، ونحو ذلك مما يشترط فيه المدالة والورع . فلو لا وجوب اقصائهم عنها ما أخر [ص] البيان اتكلاً على صروف الزمان ، وحاشا لرسول الله [ص] أن يقصي أحداً عن حقه طرفة عين ، ومماذ الله أن يجزي من لا يستحق الجزى ثم يقيه على خزيه حتى يموت مخزياً اذ لا نعرف براءته - بناء على هذا الفرض الفاسد - إلا بتقدم موته . وثانياً : أتأ [شهد الله] بذلنا الطاقة بحثاً وتقياً فلم يكن بالوسع ان نعلم أيهم المتأخر موتاً لأن الأقوال في تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط^(١) وبين يحمل متشابه لا يركن اليه كما يعلمه المتنبعون .

وثالثاً : لم يكن من خلق رسول الله [ص] - وهو العزيز عليه عنت المؤمنين الحريص عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم - أن يجابه بهذا القول من يحترمه ، وما كان (وانه لعلي خلق عظيم) ليفاجيء به غير مستحقه ، ولو أن في واحد من هؤلاء الثلاثة خيراً ما أشركه في هذه المفاجئة القاسية ، والمجاهة الغليظة ، لكن اضطره الوحي الى ذلك نصحاً لله تعالى وللأمة (وما ينطق عن الهوى^(٢)) .

(١) أما تناقضها فلان بعضها نص بموت سمرة سنة ثمان وخمسين وموت أبي هريرة سنة تسع وخمسين وهذا منقوض بالقول بأن موت أبي هريرة كان سنة سبع وخمسين وهكذا بقية الأقوال في موت الثلاثة . وأما الحمل المتشابه منها فكالقول بموت الثلاثة كلهم في سنة تسع هو خمسين ، من غير بيان الساعة واليوم والشهر الذي وقع فيه الموت .

(٢) لهذا الكلام بقية فلتراجع في خاتمة كتابنا (أبو هريرة) .

تنبيه

ان من عرف رأي اخواننا - من أهل المذاهب الأربعة- في بدء الأذان والاقامة واشترعاها لا يجب من استسلامهم للزيادة فيها أو للتقيصة منها ، فانهم - هداانا الله وإياهم - لا يرون أن الأذان والاقامة مما شرعه الله تعالى بوحيه الى النبي [ص] ولا بما ابتدأ به النبي صادعاً به عن الله عز وجل كسائر النظم والأحكام ، وإنما كان طيفرآه بعض الصحابة في المنام كما صرحوا به ونقلوا الاجماع عليه ورووا فيه أحاديث صححوها وادّعوا تواترها .

واليك منها ما هو من أصحها عندم ، فمن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ، قال اهتم النبي [ص] للصلاة كيف يجمع الناس لها . فقيل له : أنصب راية فاذا رأوها أذن بعضهم فلم يجبه ذلك فذكروا له القبع - يعني الشبور شبور اليهود- فلم يجبه ذلك ، وقال : هو من أمر اليهود ، فذكروا له الناقوس ، فقال هو من أمر النصارى - وكأنه كرهه أولاً ثم امر به فعمل من خشب - فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهمتهم لهم رسول الله [ص] فأرى الأذان في منامه . قال : ففدا على رسول الله [ص] فأخبره فقال له : يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الاذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك ففكتمه عشرين يوماً ، ثم خبر به النبي [ص] فقال له : ما منعك ان تخبرني ؟ فقال : سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت ! فقال رسول الله [ص] : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله ، قال : فأذن بلال . . (الحديث) (١) .

وعن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري عن أبيه عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله [ص] بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمعهم للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له : أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه الى الصلاة . قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،

(١) أخرجه أبو داود في باب بدء الاذان من الجزء الاول من سنته ، ورواه غير واحد من أصحاب السنن والمسائيد وأرسله أهل السير والخبار منهم ارسال المسلمات فراجع .

الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله^(١) . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وقول اذا أقيمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله [ص] فأخبرته بما رأيت ، فقال : انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقى عليه ما رأيت فليؤذن به أندى صوتاً منك ، فقامت مع بلال فجلت ألقىه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ... (الحديث) (٢) .

واختصره الامام مالك في ما جاء في النداء للصلاة من موطأه ، فحدث عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان رسول الله [ص] أراد أن يتخذ خشبتين^(٣) . يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرأي عبد الله بن زيد الانصاري من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم ، فقال ان هاتين الخشبتين لنحو مما يريد رسول الله [ص] أن يجمع به الناس للصلاة ، فقيل له : ألا تؤذنون للصلاة ؟ وأسمعه الاذان ، فأتى رسول الله [ص] حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله بالاذان : انتهى ما في الموطأ مختصراً مرسل^(٤) .

(١) هذا الاذان كان — بزعم المحدثين به عن عبد الله بن زيد — أول أذان في الاسلام وهو كما تراه ليس فيه (الصلاة خير من النوم) مع كونه انما كان للصلاة الفجر فمن أين جاء هذا الفصل يامسلمون ؟!

(٢) أخرجه أبو داود السجستاني في باب كيف الاذان من سننه ، والترمذي في صحيحه وقال : حسن صحيح ، ورواه كل من ابن حبان وابن خزيمة وصحاحه وابن ماجه في باب بدء الاذان من سننه وغير واحد من أصحاب السنن والاحبار .

(٣) قال الزرقاني في تعليقه على هذا الحديث من شرحه للموطأ : هما الناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت (قال) كما في الفتح وغيره . قلت : وللزرقاني هنا (حول حديث عبد الله بن زيد في الاذان والاقامة) كلام الفت اليه الباحثين فليراجعوه في ص ١٢٠ الى منتهي ص ١٢٥ من الجزء الاول من شرح الموطأ . (٤) والتفصيل في شرح الزرقاني فليراجع .

وقال الامام ابن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان. هذا كلامه بلفظه (١) .

قلت : في ثبوت هذه الاحاديث نظر من وجوه :

(أحدها) ان النبي [ص] لم يكن ليؤامر الناس في اشتراع الشرائع الإلهية ، وانما كان يتبع فيها الوحي [وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى . علمه شديد القوى (٢)] . والانبيا كلهم صلوات الله وسلامه عليهم لا يؤامرون أمهم فيما يشترعون [بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (٣)] وحسبنا قوله عز وجل لعبده وخاتم رسله : [قل انما أتبع ما يوحى اليّ من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (٤)] [قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى اليّ انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم (٥)] . [قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ان أتبع الا ما يوحى اليّ وما أنا إلا نذير مبين (٦)] . وقد حضر ، عز سلطانه ، عليه المجل ولو بمحرّكة اللسان فقال جل وعلا : [لاتحرك به لسانك لتمجل به ان علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه (٧)] . وأثنى جل ثناؤه على قول رسوله [ص] فقال وهو أصدق القائلين : [أنه لقول رسول كريم ، وما هو بقول شاعر قليلاً ماتؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون ، تنزيل من رب العالمين (٨)] [انه لقول رسول كريم ، ذي قوة عند ذي العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، وما صاحبكم بمجنون (٩)] .

(ثانيها) ان الشورى المذكورة في هذه الاحاديث لما يحكم العقل مستقلاً بدم اعتبارها في

(١) نقله الزرقاني عنه فيما تقدمت الاشارة اليه من شرح الموطأ .

(٢) الآية -٣- من سورة النجم .

(٣) الآية -٢٦- من سورة الانبياء . (٤) في آخر سورة الاعراف .

(٥) الآية -١٥- من سورة يونس . (٦) الآية -٩- من سورة الاحقاف .

(٧) الآية -١٦- ١٩- من سورة القيامة . (٨) الآية -٤٠- من سورة الحاقة .

(٩) الآية -١٩- من سورة التكوير .

تشریح الشرائع الالهية فالمقل بمجردة يحيل وقوعها من رسول الله [ص] وهل رأي الناس فيها الا تقول محض على الله تعالى؟ [ولو تقول علينا بعض الاقاويل، لأخذنا منهم باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين، فما منكم من أحد عنه حاجزين^(١)].

نعم كان رسول الله [ص] يتألف أصحابه بمشورتهم في أمور الدنيا، كلقاء المدو ومكائد الحرب ونحوها عملاً بقوله تعالى: « وشاورم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله^(٢) ». وفي مثل ذلك يجوز عليه أن يتألفهم بمشاورتهم فيها مع استغنائه بالوحي عن آرائهم، نكن شرائع الدين لا يجوز فيها عليه إلا اتباع الوحي المبين . .

(ثالثها) ان هذه الاحاديث تضمنت من حيرة النبي [ص] ما لا يجوز على مثله من المتصلين بالله عز وجل، حتى مثلته وقد ضاق في أمره ذرعاً فاحتاج الى مشورة الناس، وأنه كره الناقوس أولاً، ثم أمر به بعد تلك الكراهة، وأنه [ص] بعد أن أمر به عدل عنه الى ما اقتضته رؤيا عبد الله بن زيد، وان عدوله عن الناقوس كان قبل حضور وقت العمل به. وهذا من البداء المستحيل على الله تعالى وعلى موضع رسالته، ومختلف ملائكته، ومهبط وحيه وتزييله، وسيد أنبيائه وخاتم رسله.

على أن رؤيا غير الانبياء لايتي عليها شيء من الاشياء باجماع الامة.

(رابعها) ان في أحاديثهم هذه من التعارض ما يوجب سقوطها، وحسبك منها الحديثان اللذان أوردناهما آنفاً — حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار، وحديث محمد ابن عبد الله بن زيد عن أبيه — فأمن فيما يتعلق منها برؤيا عمر تجد التعارض بيناً بأجلى مظاهره وأيضاً فان هذين الحديثين المشار اليهما يقصران الرؤيا على ابن زيد وابن الخطاب، لكن حديث الرويا للطبراني في الاوسط صريح في صدورهما من أبي بكر أيضاً، وهناك من أحاديثهم ما هو صريح بأن تلك الرؤيا كانت من أربعة عشر رجلاً من الصحابة، كما في شرح التنبية للجيبلي، وروي ان الرائيين تلك الليلة كانوا سبعة عشر من الانصار، وعمر وحده من المهاجرين، وفي رواية أن بلالاً ممن رأى الاذان أيضاً وثمة متناقضات في هذا الموضوع، وأورد

(١) الآية ٤٤ الى ٤٧ من سورة الحاقة .

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

الخليبي منها ما يورث العجب العجاب ، وحاول الجمع بينها فحبط عمله^(١) .

اذ قال يجمع شملاً غير مجتمع منها ويمجر كسراً غير معجر
(خامساً) أن الشيخين - البخاري ومسلماً - قد أهملوا هذه الرؤية بالمرّة فلم يخرجاها في صحيحهما أصلاً ، لا عن ابن زيد ، ولا عن ابن الخطاب ، ولا عن غيرهما ، وما ذاك الا لعدم ثبوتها عندهما . نعم أخرجنا في باب بدء الأذان من صحيحهما عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحيتون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود . فقال عمر : ألا تبهنون رجلاً ينادي للصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلل قم فناد الصلاة . فنادي بالصلاة . ١ هـ

هذا كل ما في صحيح البخاري ومسلم مما يتعلق ببدء الأذان ومشروعيته وقد اتفق الشيخان على إخراجها كما اتفقا على إهمال ما عداها مما يتعلق بهذا الموضوع ، وكفى به معارضاً لما رووه من أحاديث الرؤيا كلها ، لأن مقتضى هذا الحديث ان بدء الأذان انما كان برأي عمر لا برؤياه ، ولا برؤيا عبد الله بن زيد ولا غيرهما ، ومقتضى تلك ان بدأه وبدء الإقامة انما كان بالرؤيا التي سبق فيها عبد الله بن زيد ، عمر بن الخطاب : ولذلك يدعى عندم برأي الأذان وربما قالوا صاحب الأذان .

وايضاً فان حديث الشيخين هذا صريح في أن النبي [ص] انما أمر بلالاً بالنداء للصلاة في مجلس التشاور ، وعمر حاضر عند صدور الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وتلك الأحاديث أحاديث الرؤيا كلها - صريحة بأنه [ص] انما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر إذ قص ابن زيد عليه رؤياه ، وذلك بعد الشورى بليلة في أقل ما يتصور ولم يكن عمر حينئذ حاضراً وانما سمع الأذان وهو في بيته فخرج آنذاك يجر رداءه ويقول : والذي بئسك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى .

بجدك قل لي هل يمكن الجمع بين هذا وتلك ؟ كلا . وشرف الانصاف ، وعلو الحق وعزة ربنا عز سلطانه .

(١) فلتراجع في باب بدء الأذان ومشروعيته من الجزء الثاني من سيرته الخلية ، فان هناك ما يوجب العجب والاستغراب .

على أن الحاكم قد أهمل أحاديث رؤيا الأذان والاقامة ، فلم يرو في مستدرکه منها شيئاً أصلاً ، كما أهملها الشيخان فلم يرويا في الصحيحين شيئاً منها بالمرّة ، هذا مما يلمسك سقوطها عن درجة الصحة عندهما ، وذلك لأن الحاكم قد أخذ على نفسه ان يستدرک علیها كل ما لم يخرجها في صحيحها من السنن الصحاح من شرطها ، وقد قام في مستدرکه بما أخذه على نفسه أتم قيام ، وحيث — أنه مع ذلك كله — لم يخرج من أحاديث الرؤيا في المستدرک شيئاً ، علمنا انه لم يثبت منها على شرط الشيخين شيء لا في صحيحها ولا في غير الصحيحين كما لا يخفى وللحاكم هنا كلمة تفيد جزمه بطلان أحاديث الرؤيا وأنها كأضاليل ألا وهي قوله : وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا لتقدم موت عبد الله . قلت : هذا لفظه بسينه (١) .

ويؤيد ذلك أن ابتداء الأذان عند الجمهور إنما كان بعد وقعة احد . وقد أخرج أبو نعیم في ترجمة عمر بن عبد العزيز من كتاب حلية الاولياء بسند صحيح (٢) عن عبد الله العميري ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبد العزيز فقالت له : أنا ابنة عبد الله ابن زيدشهد أبي بدرأ وقتل باحد ، فقال سبي ماشئت فأعطاها . قلت : لو كان عبد الله بن زيد كما يقولون أنه رأى الأذان لذكرت ابنته ذلك عنه كما نقلت حضوره بدرأ وشهادته في احد كما لا يخفى .

(سادسها) ان الله عز وجل حظر على الذين آمنوا ان يتقدموا بين يدي الله ورسوله وان يرفموا أصواتهم فوق صوته وان يجهرروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وأنذرهم بحبوط أعمالهم الصالحة اذا ارتكبوا شيئاً من ذلك ، فقال عز من قائل : [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واقفوا الله ان الله سميع عليم ، يا أيها الذين آمنوا لا ترفموا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون] (الآيات) .

(١) فراجع في باب رد الصدقة ميراثاً ، من كتاب الفرائض ص ٣٤٨ من جزئه الرابع

(٢) صرح بصحة ابن حجر المسقلاني اذ نقله عن الحلية في ترجمة عبد الله بن زيد الانصاري في اصابتة فراجع .

وكان سبب نزولها أن قدم على رسول الله [ص] ركب من بني تميم يسألونه ان يؤمر عليهم رجلاً منهم ، فقال أبو بكر - فيما أخرجه البخاري في تفسير الحجرات من الجزء الثالث من صحيحه ص ١٢٧ يارسول الله أمّر عليهم القعقاع بن معبد متقدماً بقوله هذا ومبادراً برأيه ، فقال عمر على الفور من قول صاحبه : بل أمّر الأقرع بن حابس أخا بني مجاشع يارسول الله فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلافي ، وغاريا جدالاً وخصومة ، وارتفعت أصواتها في ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات الحكيمة بسبب تسرعها في الرأي ، وتقدمها فيه بين يدي رسول الله ورفع أصواتها فوق صوته [ص] .

خاطب المؤمنين كافة بهذه الآيات لتكون قانونهم المتبع وجوباً في آدابهم وأخلاقهم مع رسول الله [ص] . وهذه الآيات كلها كما تراها قد منعت كل مؤمن ومؤمنة عن كل افتئات على رسول الله [ص] وكل اقدام على أمر بين يديه ، فان معنى قوله تعالى : (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ، ان لا تفتتوا عندهما برأي ما حتى يقضي الله على لسان نبيه ما شاء ، وكان المقترحين المتقدمين بين يديه كانا قد جملا لأنفسها وزناً ومقداراً ومدخلا في الشؤون العامة ، فنهى الله المؤمنين على خطأهما فيما رآه ، وأوقفها على حدما الذي يجب أن يقفا عليه .

وقوله تعالى : (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) نهى عن القول المشعر بأن لهم مدخلا في الأمور ، أو وزناً عند الله ورسوله ، لأن من رفع صوته فوق صوت غيره فقد جعل نفسه اعتباراً خاصاً ، وصلاحيه خاصة ، وهذا بما لا يجوز ولا يحسن من أحد عند رسول الله [ص] ومن أمعن في قوله تعالى : (واتقوا الله ان الله سميع عليم) ، وقوله عز من قائل : (أن تجبط أعمالكم واتم لا تشعرون) علم الحقيقة بكنهها .

ومن علم ان الله ما أقر أبا بكر الصديق وعمر الفاروق على تقدمها بين يدي الله ورسوله لا يقران الناس على تشاورهم في اشتراع شرائعهم ، ونظمه وأحكامه ، بطريق أحق لو كان قومنا يملون .

(سابعها) أن الأذان والاقامة من معدن الفرائض اليومية نفسه ، فمنشئها هو منشيء الفرائض نفسه ، بحكم كل نسابة للألفاظ والمعاني ، خير بأساليب المظاء وأهدافهم ، وانها لمن أعظم شعائر الله عز وجل ، امتازت بهما الملة الاسلامية على سائر الملل والاديان ، اذ جاءت

آخرأ ففاقت مفاخرأ فليمن مي الممنون من أولي الأبواب بما في فصولها من بلاغة القول وفصاحته ، وفخامة المعاني وسموها ، وشرف الأهداف ، وعلان الحق بكل صراحة - الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدأ رسول الله مع الدعوة اليه ، بكل ترغيب فيه ، وكل ثناء عليه . حي على الصلاة حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، لا تأخذ الداعي لومة لائم ولا مسطوة مخالف غاثم .

تلك دعوة حية - كما قال عنها بعض الاعلام - كأنما تجد الاصفاء والتلبية من عالم الحياة باسرها ، وكأنما يبدأ الانسان في الصلاة من ساعة مسراها الى سمعه ، ويتصل بعالم الغيب من ساعة اصفائه اليها .

دعوة تلتقي فيها الارض والسماء، ويمتزج فيها خشوع المخلوق بعظمة الخالق ، وتمعيد الحقيقة الابدية الى الخواطر البشرية في كل موعد من مواعيد الصلاة ، كأنها نبأ جديد .

الله أكبر الله أكبر - لا إله إلا الله لا إله إلا الله - .

تلك هي دعوة الأذان التي يدعوا بها المسلمون الى الصلاة ، وتلك هي الدعوة الحية التي تنطق بالحقيقة الخالدة ولا تومي اليها ، وتلك هي الحقيقة البسيطة غاية البساطة ، المعجبية غاية المعجب ، لأنها أغنى الحقائق عن التكرار في الأبد الأبد ، وأحوج الحقائق الى التكرار بين شواغل الدنيا وعوارض الفناء

المسلم في صلاة منذ يسممها تدعوه للصلاة ، لأنه يذكر بها عظمة الله ، وهي لب لباب الصلوات .

وتنفرج عنها هدأة الليل فكأنها ظاهرة من ظواهر الطبيعة الحية تليها الأسماع والأرواح وينصت لها الطير والشجر، ويمخف لها الماء والهواء، وتبرز الدنيا كلها بروز التأمين والاستجابة منذ تسمع هتفة الداعي الذي يهتف بها . . . الى آخر كلامه (١) .

وبالجملة فان الأذان والاقامة لما لا يأتي به البشر ولو اجتمعوا له ، فنعمذ بالله من مخ الحقائق الناصمة ولا سيما اذا كانت من شرائع الله السائقة ، وآياته البالغة .

(١) فراجع في ص ١٣٦ الى ص ١٤٢ من كتاب - داعي السماء - لكاتب الشرق الاستاذ العقاد .

(ثامنها) ان سنهم في بدء الأذان والاقامة كلها يناقض المأثور الثابت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، ولا وزن عندنا لما خالف الثابت عنهم من رأي أو رواية مطلقاً .

ففي باب الأذان والاقامة من كتاب وسائل الشيعة الى أحكام الشريعة بالسند الصحيح عن الامام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام، قال : لما هبط جبرائيل على رسول الله بالاذان أذن جبرائيل وأقام ، وعندها أمر رسول الله [ص] علياً ان يدعو له بلالاً فدعاه فعلمه رسول الله الأذان وأمره به ، وهذا مارواه كل من ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، والصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، وشيخ الامامية محمد بن الحسن الطوسي ، وناهيك بهؤلاء صدقاً وورعاً ، وروى شيخنا الشهيد السعيد محمد بن مكي في كتابه (الذكرى) ان الصادق - الامام جعفر بن محمد الباقر - ذم قوماً زعموا ان النبي [ص] أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، فقال : ينزل الوحي به على نبيكم فتزعمون انه أخذه عن عبد الله بن زيد !

وعن أبي الملاء - كما في السيرة الحلبية - قال : قلت ل محمد بن الحنفية إنا نتحدث أن بدء الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الانصار في منامه ، قال : ففرغ لذلك محمد بن الحنفية فرعاً شديداً . وقال عمدتم الى ما هو الاصل في شرائع الاسلام ومعالم دينكم فزعمتم انه كان من رؤيا رآها رجل من الانصار في منامه تحمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام ، قال : فقلت له هذا الحديث قد استفاض في الناس ، قال : هذا والله هو الباطل .. الى آخر كلامه . وعن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من الحسن بن علي ما كان قدمت عليه المدينة قال : فتذاكروا عنده الأذان ، فقال بعضنا انما كان بدء الأذان ، برؤيا عبد الله بن زيد ، فقال له الحسن بن علي : ان شأن الاذان أعظم من ذلك ، أذن جبرائيل في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله ، وأقام مرة مرة فعلمه رسول الله . . . (الحديث) (١) .

وعن هارون بن سعد عن الشهيد زيد بن الامام علي بن الحسين عن آبائه عن علي : أن رسول الله [ص] علم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة (٢) .

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرک ص ١٧١ من حزنه الثالث .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، وابن مردويه فيما نقله المتقي الهندي ص ٢٧٧

من الجزء السادس من كنز العمال وهو الحديث ٣٩٧ من أحاديث الكثر .

المورد - [٢٤] - : اسقاط دحي على خير العمل ، من الاذان والاقامة

وذلك ان هذا الفصل كان على عهد رسول الله [ص] جزءاً من الاذان ومن الاقامة ، لكن أولي الأمر على عهد الخليفة الثاني كانوا يحرصون على أن تفهم العامة ان خير العمل انما هو الجهاد في سبيل الله ليندفعوا اليه ، وتمكف همهم عليه ، ورأوا أن النداء على الصلاة بخير العمل مقدمة لفرائضها الخمس بناي ذلك .

بل أوجسوا خيفة من بقاء هذا الفصل في الأذان والاقامة ان يكون سبباً في تنشيط العامة عن الجهاد ، اذ لو عرف الناس ان الصلاة خير من العمل مع ما فيها من الدعوة والسلامة لاقتصروا في ابتناء الثواب عليها ، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة اليها . وكانت هم أولي الأمر يومئذ منصرفة الى نشر الدعوة الاسلامية ، وفتح المشارق والمغرب . وفتح الممالك لا يكون الا بتشويق الجند الى التورط في سبيله بالمالك ، بحيث يُشربون في قلوبهم الجهاد ، حتى يتمتدون انه خير عمل يرجونه يوم المعاد .

ولذا ترجح في نظرم اسقاط هذا الفصل تقدماً لتلك المصلحة على التعبد بما جاء به الشرع الأقدس . فقال الخليفة الثاني وهو على المنبر - فيما نص عليه القوشجي (١) في أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد ، وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة - : ثلاث كن على

(١) القوشجي هو علاء الدين علي بن محمد ذكره طاش كبري زاده في كتابه (الشقائق النعمانية) وغير واحد من أصحاب المعاجم فذكروا انه قرأ على علماء سمرقند ، وأخذ العلوم الرياضية عن المولى الفاضل القاضي زاده الرومي وعلى الأمير الغيبيك . ثم ذهب الى بلاد كرمان قرأ على علمائها ، ثم عاد الى سمرقند ثم أتى القسطنطينية على عهد السلطان محمد خان فأكرمه وأعطاه مدرسة أيا صوفيا ورتب له في كل يوم مائتي درهم ، وعين لكل من أولاده وأتباعه منصباً .

وله من التصانيف شرح التجريد المشهور بالشرح الجديد في علم الكلام ، والرسالة الحمديدية في علم الحساب نسبها الى السلطان محمد خان ، والرسالة الفتحية في علم الهيئة سماها بذلك لفتح السلطان محمد خان عراق العجم ، وله حاشية على أوائل شرح الكشاف للفتناني وقد جمع عشرين متناً في عشرين علماً سماه محبوب الجمائل . كان بعض تلامذته يحمله ولا يفارقه .

عهد رسول الله [ص] وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن : بئمة النساء ، ومتمعة الحج ، وحي على خير العمل (١) .

وتبعه في اسقاطها عامة من تأخر عنه من المسلمين ، حاشا أهل البيت ومن يرى رأيهم ، « حي على خير العمل » من شعارهم ، كما هو بديهي من مذهبهم ، حتى ان شهيد فخر - الحسين ابن علي بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام - لما ظهر بالمدينة أيام المهدي من ملوك العباسيين ، أمر المؤذن أن ينادي بها ففعل . نص على ذلك أبو الفرج الاصبهاني حيث ذكر صاحب فخر ومقتله في كتابه مقاتل الطالبين (٢) .

وذكر العلامة الحلبي في باب بدء الأذان ومشروعيته ص ١١٠ على الجزء الثاني من سيرته ان ابن عمر (رض) والامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ، كان يقولان في الأذان - بعد حي على الفلاح - حي على خير العمل . ا هـ .

قلت وهذا متواتر على أئمة أهل البيت ، فراجع حديثهم وفقهم لتكون على بصيرة من رأيهم وروايتهم عليهم السلام .

فصل

فصول الأذان عندنا ثمانية عشر ، الله أكبر أربعاً ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، الله أكبر . لا إله إلا الله . كل منها مرتان .

وفصول الإقامة سبعة عشر . هي فصول الأذان غير أنها مثنى مثنى إلا « لا إله إلا الله » مرة واحدة ، ، ويزاد فيها « بعد الحيملات الثلاث قبل التكبير » قد قامت الصلاة ، مرتين .

= أما شرحه للتجريد - تجريد الخوارجة نصير الدين الطوسي أعلى الله مقامه - فمن أحسن الشروح علماً وهو منشور بطبعه ، وتوفي القوشجي في القسطنطينية سنة ٨٧٩ ودفن بجوار أبي أيوب الانصاري رضي الله عنها .

(١) واعتذر بعد أن أرسله عنه ارسال المسلمات بأنه قد اجتهد في ذلك .

(٢) وكل من ذكر شهيد فخر - وثورته البرورة على الظلم والظالمين - نص على ذلك .

ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره [ص] كما يستحب إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة .

وقد أخطأ وشذَّ من حرَّم ذلك ، وقال بأنه بدعة فان كل مؤذن في الاسلام يقدم كلمة للأذان يوصلها به كقوله : (وقل الحمد لله لم يتخذ ولداً) (الآية) ، أو نحوها ويلحق به كلمة يوصله بها كقوله : (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) أو نحوها . وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان ، وليس بدعة ولا هو محرم قطعاً لأن المؤذنين كلهم لا يرونه من فصول الأذان ، وانما يأتون به عملاً بأدلة عامة تشمله وكذلك الشهادة لعلي بعد الشهادتين في الأذان فانما هي عمل بأدلة عامة تشملها .

على ان الكلام القليل من سائر كلام الآدميين لا يبطل به الأذان ولا الإقامة ولا هو حرام في أثنائها ، فمن أين جاءت البدعة والحرام؟ وما الغاية بشق عصا المسلمين في هذه الأيام؟.

المورد - [٢٥] - الطلاق وما أحدثوا فيه بعد النبي [ص]

وذلك أن الطلاق الثلاث الذي لا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بالمحلل الشرعي المعروف ، انما هو الطلاق الثالث ، المسبوق برجتين مسبوقتين بطلاقين ، وذلك بأن يطلقها أولاً ثم يرجعها ، ثم يطلقها ثانياً ثم يرجعها ، ثم يطلقها ثالثاً وحينئذ لا تحل له حتى تأتي بالمحلل المعلوم . هذا هو الطلاق الثلاث الذي لا تحل المطلقة بعد لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، وبه جاء التنزيل : (الطلاق مرتان فامسك بمرء أو تسريحاً باحسان) الى أن قال عز من قائل : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (الآية) .

واليك ما قاله أئمة الرعية في تفسيرها ، واللفظ للزخشري في كشفه جملة كشرح مزجي ، قال : (الطلاق) بمعنى التطلق كالسلام بمعنى التسليم (مرتان) أي التطلق الشرعي تطلقه بعد تطلقه على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة . ولم يُرد بالمرتين الثانية ولكن أراد التكرير كقوله : (ثم ارجع البصر كرتين) أي كرة بعد كرة . الى أن قال : وقوله تعالى (فامسك بمرء أو تسريحاً باحسان) تخيير لهم - بمدان علمهم كيف يطلقون - بين أن يسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن ، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي لمن عليهم . قال : وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان - مرة بعد مرة - لأنه لا رجعة

بعد الثلاث .. الى أن قال : (فان طلقها) الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله تعالى :
(الطلاق مرتان) واستوفى نصابه أو فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين « فلا تحل له من بعد »
أي بعد ذلك التطليق « حتى تنكح زوجاً غيره » ... الخ .

قلت : هذا هو معنى الآية وهو المتبادر منها الى الأذهان وبه فسرها المفسرون كافة ،
ولا يمكن أن يكون قوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد » متناولاً لقول القائل
لزوجه (أنت طالق ثلاثاً) إلا أن يكون قبل ذلك قد تكرر منه طلاقها مرتين بعد كل مرة
منها رجعة كما لا يخفى .

لكن عمر رأى أيام خلافته تهافت الرجال على طلاق أزواجهم ثلاثاً بانشاء واحد فألزهم
بما أزموا به أنفسهم عقوبة أو تأديباً ، والسنة صريحة في نسبة ذلك اليه .

وحسبك منها ما عن طاووس من ان أبا الصبياء قال لابن عباس : هات من عناتك ألم
يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله [ص] وأبي بكر واحدة ؟ . فقال : قد كان ذلك
فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجزاه عليهم . انتهى بلفظ . مسلم في صحيحه (١) .

وعن ابن عباس من عدة طرق كلها صحيحة ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله [ص]
وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : أن الناس قد
استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم . انتهى بلفظ
مسلم في صحيحه (٢) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه مصرحاً بصحته على شرط الشيخين ، وأورده الذهبي في ،
تلخيص المستدرك معترفاً بصحته على شرطها أيضاً (٣) .

(١) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ص ٥٧٥ من الجزء الأول من صحيحه .
وأخرجه البيهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سنته . وأبو داود في كتاب الطلاق من السنة
فراجع منه الحديث الاخير من باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات .

(٢) في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق من جزئه الاول .

(٣) راجع من كل من المستدرك وتلخيصه كتاب الطلاق ص ١٩٦ من الجزء الثاني فان
هذين الكتابين مطبوعان معاً وصحائفها متحدة .

وأخرجه الامام أحمد من حديث ابن عباس في مسنده (١). ورواه غير واحد من أصحاب السنن واثبات السنن (٢).

ونقله العلامة الشيخ رشيد رضا في ص ٢١٠ من المجلد الرابع من مجلته «المنار» عن كل من أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي ثم قال - ما هذا لفظه -: ومن قضاء النبي [ص] بخلافه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس (٣) قال : طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله [ص] : كيف طلقها ؟ . قال ثلاثاً . قال [ص] : في مجلس واحد ؟ . قال نعم . قال [ص] : فانما تلك واحدة فارجمها ان شئت . ا هـ .

وأخرج النسائي من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد ان رسول الله [ص] أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام [ص] غضبان ثم قال : أيلب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ! . حتى قام رجل ، فقال يا رسول الله ألا تقتله ؟ (٤) الى آخر ما جاء من السنن الصحيحة صريحاً في ذلك ولذا ترى علماء الاسلام واثباتهم يرسلونه ارسال المسلمات . وحسبك منهم الاستاذ الكبير خالد محمد خالد المصري المعاصر وقد قال في كتابه «الديقراطية» : ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعت المصلحة لذلك ، فينا يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم خطأً من الزكاة ويؤديه الرسول وأبو بكر ، يأتي عمر فيقول لا نعطي على الاسلام شيئاً ، وبينما يحيز الرسول وأبو بكر يبيع أمهات الأولاد يأتي عمر فيحرم ييمن ، زيننا الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السنة ، والاجماع جاء عمر فترك السنة وحطم الاجماع .

(١) راجع من المسند ص ٣١٤ من جزئه الاول .

(٢) كاليهقي ص ٣٣٦ من الجزء السابع من سننه ، والقرطبي في الجزء الثالث ص ١٣٠ من تفسيره جازماً بصحته وغير هؤلاء من أمثالهم .

(٣) ذكره ابن اسحاق في ص ١٩١ من الجزء الثاني من سيرته .

(٤) وقد نقله قاسم بك أمين المصري ص ١٧٢ من كتابه - تحرير المرأة - عن النسائي والقرطبي والزبلي لكن بالاستناد الى ابن عباس ، وربما دل هذا الحديث على فساد الطلاق الثلاث بالمرة لكونه لعباً ، وبذلك قال سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين ، لكن الصواب أن اللعب انما هو في قول ثلاثاً فيلني ، وأما قوله أنت طالق يؤثر أثره لأنه جد لا لعب فيه .

هذا كلامه بين لفظه فراجعه في ص ١٥٠ من « ديمقراطيته » .

وقال الاستاذ الدكتور الدواليبي - حيث ذكر عمر وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في كتابه أصول الفقه^(١) ما هذا لفظه - : « وما أحدثه عمر رضي الله عنه تأييداً لقاعدة تمييز الأحكام بتغير الزمان ، هو إيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، مع أن المطلق في زمن النبي [ص] وزمن خليفته أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر كان اذا جمع الطلقات الثلاث بفهم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك في الخبر الصحيح عن ابن عباس ، وقد قال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

قال : وقال ابن القيم الجوزية في ذلك : ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فاذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى ان ما كان عليه في عهد النبي وعهد الصديق وصدرأ من خلافته كان الأليق بهم لأنهم لم يتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق .

الى أن قال : فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان^(٢) (قال) : وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما أئزم به^(٣) وصرحوا لمن استفتاهم بذلك^(٤) (قال) : غير ان ابن القيم نفسه جاء فأبدى ملاحظته بالنسبة لزمنه ، رغبة في الرجوع بالحكم الى ما كان عليه في عهد رسول الله [ص] لأن الزمن قد تغير أيضاً ، وأصبح إيقاع الطلاق

(١) فراجع منه آخر ص ٢٤٦ والتي بعدها .

(٢) سبحانهك اللهم اذا صح للمجتهدين تمييز أمثال هذه الفتوى بتغير الزمان حتى في هذه الفترة الوجيزة الكائنة بين خلافة الخليفتين ، فعلى أحكام الكتاب والسنة ونصوصها السلام . وي . وي . ما أظن هذا الخطر اذا بنى المجتهدون على مثل هذه القاعدة التي ما أنزل الله بها من سلطان .

(٣) هذا مما لا دليل عليه . بل الأدلة قائمة على خلافه .

(٤) قل هاتوا برهانكم .

الثلاث بكلمة واحدة مدعاة لفتح باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة^(١) وقال: بأن العقوبة اذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب الى الله ورسوله^(٢).
(قال) : وقال ابن تيمية : ولو رأى عمر رضي الله عنه عبث المسلمين في تحليل البانة لطلقها ثلاثاً لعاد الى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول .

(قال) : وان ما أبداه ابن تيمية من الملاحظات القيمة قد كان مدعاة لمودة المحاكم الشرعية في مصر الآن الى ما كان عليه الحكم في عهد الرسول عملاً بقاعدة تغير الأزمان^(٣) .

المورد - [٢٦] - صلاة التراويح :

وذلك ان صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله [ص] ولا كانت على عهده بل لم تكن على عهد أبي بكر ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء .
وانما شرعه في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليومية ، وصلاة الطواف ، والعديد والآيات وعلى الجنائز .

وكان رسول الله [ص] يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة ، وكان يحض على قيامها ، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه [ص] يقيمها .

وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاثة عشرة للهجرة^(٤) وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب ، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغير من قيام الشهر شيئاً ، فلما كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه ، فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارىء ومسبح ومحرم بالتكبير ومحلّ

(١) لم يكن في الزمن تغير ولا تغير الزمن يوجب تغير الحكم الشرعي المنصوص عليه في الكتاب أو السنة وانما عمل ابن القيم به علماً منه انه حكم الله تعالى .

(٢) سبحانه الله ما هذا التلاعب .

(٣) بل عملاً بنص الكتاب وصريح السنة .

(٤) وكان ذلك ليلة الاربعاء ثمان بقين من ج ٢ وكانت خلافته سنتين وثلاثة

أشهر وعشرة أيام .

بالتسليم في مظهر لم يرقه ، ورأى من واجبه اصلاحه فسنن لهم التراويح^(١) أوائل اليل من الشهر وجمع الناس عليها حكماً مبرماً ، وكتب بذلك الى البلدان ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم التراويح إماماً للرجال واماماً للنساء . وهذا كله أخبار متواترة .

وحسبك منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما^(٢) من أن رسول الله [ص] قال : من قام رمضان - أي بأداء سننه - إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه ، وانه [ص] توفي والأمر كذلك - أي وأمر القيام في شهر رمضان لم يتغير عما كان عليه قبل وفاته [ص] - ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ا ه .

وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٣) قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون ، الى أن قال : فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب (قال) : ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر : نعمت البدعة هذه ...

قال العلامة القسطلاني في أول الصفحة الرابعة من الجزء الخامس من ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه الى قول عمر في هذا الحديث : نعمت البدعة هذه ، ما هذا لفظه : سماها بدعة لأن رسول الله [ص] لم يسن لهم ، ولا كانت في زمن الصديق

(١) التراويح هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان ، وانما سميت تراويح للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات . ونحن الامامية لا تفوتنا والحمد لله تؤديها كما كان يؤديها رسول الله كما وكيفاً عملاً بقوله [ص] : صلوا كما رأيتموني أصلي .

(٢) فراجع من صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح ص ٢٣٣ من جزئه الاول . وراجع من صحيح مسلم باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٨٣ والتي بعدها من جزئه الاول .

(٣) عبد القاري بتتوين عبد وتشديد ياء القاري نسبة الى قارة وهو ابن ديش بن ملحهم ابن غالب المدني . كان هذا عامل عمر علي بيت المال وهو حليف بني زهرة . روى عن عمر وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة . وروي عنه ابنه محمد ، والزهرري ، ويحيى بن جمدة ابن هبيرة . مات سنة ثمانين . وله ثمان وسبعون سنة .

رضي الله عنه . ولا أول الليل ، ولا هذا العدد الخ . و في تحفة الباري وغيره من شرح البخاري مثله فراجع .

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر في حوادث سنة ٢٣ من تاريخه - روضة المناظر - : هو أول من نهى عن بيع امهات الأولاد ، وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز ، وأول من جمع الناس من إمام يصلي بهم التراويح ... الخ .

ولما ذكر السيوطي في كتابه - تاريخ الخلفاء - أوليات عمر نقلاً عن العسكري (١) قال : هو أول من سمي أمير المؤمنين ، وأول من سن قيام شهر رمضان - بالتراويح - وأول من حرّم المتعة ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ... الخ .

وقال محمد بن سعد - حيث ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات - : وهو أول من سنّ قيام شهر رمضان - بالتراويح - وجمع الناس على ذلك ، وكتب به الى البلدان ، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة ، وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً يصلي التراويح بالرجال ، وقارئاً يصلي بالنساء ... الخ .

وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر من الاستيعاب : وهو الذي نوّر شهر الصوم بصلاة الاشفاق فيه .

كان هؤلاء عفا الله عنهم وعنا ، رأوه رضي الله عنه قد استدرك (بتراويحه) على الله ورسوله حكمة كانا عنها غافلين .

بل هم بالفلة - عن حكمة الله في شرائمه ونظمه - أخرى ، وحسبنا في عدم تشريع الجماعة في سنن شهر رمضان وغيرها انفراد مؤديها - جوف الليل في بيته - بربه عزّ وعلا يشكو اليه بته وحزنه ، ويناجيه بمهاته مهمة حتى يأتي على آخرها ملحاً عليه ، متوسلاً بسمة رحمته اليه ، راجياً لاجئاً ، راعياً ، منيباً تائباً ، معترفاً لائذاً عائداً ، لا يجد ملجأ من الله تعالى إلا اليه ، ولا منجى منه إلا به .

(١) المسكري هو الحسن بن عبدالله بن سهيل بن سعيد بن يحيى يكنى أبا اللغوي له . كتاب الاوائل فرغ من تأليفه يوم الاربعاء لعشر خلت من شعبان سنة ٣٩٥ .

لهذا ترك الله السنن حرة من قيد الجماعة ليتزودوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه ، ونشطت أعضاؤهم له ، يستقل منهم ما يستقل ، ويستكثر من يستكثر ، فانها خير موضوع ، كما جاء في الأثر عن سيد البشر .
أما ربطها بالجماعة فيحدث من هذا النفع ، ويقلل من جدواه .

أضف الى هذا ان اعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظها من البركة والشرف بالصلاة فيها ، ويمسك عليها حظها من تربية الناشئة على حبها والنشاط لها ، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمهات والأجداد والجدات ، وتأثيره في شد الأبناء اليها شداً يرسخها في عقولهم وقلوبهم ، وقد سأل عبدالله بن مسعود رسول الله [ص] أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟. فقال [ص]: ألا ترى الى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب اليّ من أن أصلي في المسجد إلا ان تكون صلاة مكتوبة ، رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كما في باب الترغيب في صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . وعن زيد بن ثابت ان النبي [ص] قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ، رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله [ص] : اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم . وعنه [ص] : مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والبيت ، أخرجه البخاري ومسلم . وعن جابر قال : قال رسول الله [ص] : اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، وان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ، رواه مسلم وغيره ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالاسناد الى أبي سعيد . والسفن في هذا المعنى لا يسعها هذا الاملاء .

لكن الخليفة رضي الله عنه رجل تنظيم وحزم ، وقد راقه من صلاة الجماعة ما يتجلى فيها من الشعائر بأجلى المظاهر الى ما لا يحصى من فوائدها الاجتماعية التي أشبع القول علماءنا الاعلام ممن عالجوا هذه الامور بوعي المسلم الحكيم وأنت تعلم أن الشرع الاسلامي لم يهمل هذه الناحية ، بل اختص الواجبات من الصلوات بها ، وترك النوافل للنواحي الأخر من مصالح البشر (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)

المورد [٢٧] صلاة الجنائز

وذلك أن النبي [ص] كان يكبر على الجنائز خمساً ، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع ، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلا عن المسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه «تاريخ الخلفاء» وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه «روضة المناظر» المطبوع في هامش تاريخ ابن الاثير وغيرهما من أثبات المتبعين .

وحسبك ما في كتاب الديمقراطية لمؤلفه الاستاذ خالد محمد خالد مما أورده آتفاً في مبحث الطلاق الثلاث فراجع .

وقد أخرج الامام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبد الأعلى ، قال : صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً ، فقام اليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسيت؟ قال: لا ، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي [ص] فكبر خمساً فلا أتذكره أبداً انتهى (١)

قلت : وصلى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن جتة وهي أمه ، وهو من الصحابة فكبر على جنازته خمساً ، فيما رواه ابن حجر في ترجمة سعد من أصابته . ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه ، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي .

وأخرج الامام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبد الله الجابر ، قال : صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالدائن على جنازة فكبر خمساً ، ثم التفت الينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليان صلى على جنازة وكبر خمساً ثم التفت الينا فقال : مانسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله [ص] (الحديث) (٢)

المورد [٢٨] اشتراط التوارث بين الاخوة والاخوات ان لا يكونن للوروث منهم ولد قال الله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وان كانوا

(١) راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند .

(٢) راجعه في أول ص ٤٠٦ من الجزء الخامس من المسند . ورواه الحافظ الذهبي في

ترجمة يحيى بن عبد الله الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبي عن يحيى الجابر .

اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الاثنتين ، بين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ، الآية صريحة في اشتراط التوارث بين الاخوة والاخوات ، أن لا يكون للموروث منهم ولد ، والبت ولد لفة وعرفاً (١) .

لكن عمر بن الخطاب حمل الولد في الآية على الذكر خاصة فواسى في الميراث بين بنت الميت وأخته لأبيه وأمه ، فجعل لكل منها النصف مما ترك ، وتبعه في ذلك أهل المذاهب الأربعة . أما أئمة المترة الطاهرة وأولياؤهم الامامية فقد أجمعوا بأن لاحق للاخوة وسائر المصبة مطلقاً مع وجود الولد ذكر أكان أم أنثى متممداً كان أم منفرداً محتجين بهذه الآية ، وبقوله تعالى « و أولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ولهم في سقوط المصبة مع وجود الولد ولو كان بنتاً واحدة لهجة شديدة يعرفها من راجع نصوصهم في الموارث ، ودونه كتاب وسائل الشيعة الى أحكام الشريعة وسائر مسانيدهم .

وقد سئل ابن عباس عن رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال : ليس لأخته شيء والبت تأخذ النصف فرضاً والباقي تأخذه رداً قال السائل : فان عمر قضى بغير ذلك . قال ابن عباس : أأنتم أعلم أم الله ؟ قال السائل : ما أدري وجه هذا حتى سألت ابن طاووس فذكرت له قول ابن عباس ، فقال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله عز وجل : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ، فقلتم أتم : لها نصف ما ترك وان كان لها ولد (٢) .

المورد [٢٩] عول الفرائض

اختلف المسلمون في جواز العول وعدمه ، وحقيقة العول ان تنقص التركة عن ذوي السهام كأختين وزوج فان للأختين الثلثين والزوج النصف ، وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني فلم يدر أيهم قدم الله فيها ليقدمه ، وأيهم أخّر ليؤخّره ، فقضى بتوزيع النقص على الجميع

(١) ومعاجم اللغة كلها تشهد بذلك . وحسبك (يوصيك الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنتين) وبشر بعض العرب بينت فقال : والله ما هي بنعم الولد .

(٢) أخرج هذا الحديث جماعة من حفظة السنن وهو موجود في كتاب الفرائض

ص ٣٣٩ من الجزء الرابع من مستدرک الحاكم . وقد صرح ثمة بأنه صحيح على شرط الشيخين

وأورده الذهبي في تلخيص المستدرک حاكماً بصحته على شرطها أيضا فراجع .

بنسبة سهامهم ، وهذا غاية ما يتحراه من العدل مع التباس الأمر عليه .
 لكن أئمة أهل البيت وعلمائهم عرفوا المقدم عند الله فقدموه ، وعرفوا المؤخر فأخروه
 — وأهل البيت أدري بالذي فيه —

قال : الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين — علي عليه السلام —
 يقول : ان الذي أحصى رمل عالج ليعم أن السهام لاتعول على ستة^(١) لو يبصرون وجهها .
 وكان ابن عباس يقول : من شاء باهله عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين
 وثلاثاً ، وقال أيضاً : سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال
 نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ . فقيل له يا أبا العباس فمن
 أول من أعال الفرائض ؟ فقال : لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضاً ، قال : والله
 ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر ، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخصص
 قال ابن عباس : وأيم الله لو قدمتم من قدم الله ، وأخرتم من أخر الله ما عالت الفريضة ، فقيل
 له : أيها قدم الله وأيها أخر ، فقال : كل فريضة لم يهبطها الله إلا الى فريضة ، فهذا ما قدم الله
 وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فتلك التي أخر قال :
 فأما التي قدم فزوج له النصف ، فاذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء
 ومثله الزوجة والأم قال : وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاثان ، فاذا
 أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي (قال) : فاذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بُدئ
 بما قدم فأعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لما أخر . الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في
 الروضة قال : وانما ذكرناه على طوله لاشتماله على أمور مهمة .

(١) كان الناس على عهده عليه السلام يفرضون كل شيء ستة أجزاء كل جزء سدس ،
 كما يفرضون اليوم في عرفنا أربعة وعشرين قيراطاً ، وعليه فيكون مراده عليه السلام أنكم
 لو تبصرون وجوه السهام اذا تعارضت لم تتجاوز السهام عن الستة ، وحيث أنكم لم تبصروا طرقها
 فقد تجاوزن عن الستة إذ أنكم تزيدون على الستة بقدر الناقص ، مثلاً اذا اجتمع أبوان وبتنان
 وزوج فلابوين اثنان من الستة وللبنتين أربعة منها فتمت الستة فتزيدون على الستة واحداً ونصفاً
 للزوج فتتجاوز السهام من الستة الى سبعة ونصف . وهذا ممتنع ولا يجوز على الله تعالى أن
 يفرضه أبداً .

قلت : وأخرج الحاكم في كتاب الفرائض ص ٣٤٠ من الجزء الرابع من المستدرک عن ابن عباس أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقل له : وأيها قدم الله ، وأيها أخر ، فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدم الله عز وجل كالزوج والزوجة والأم ، وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله عز وجل كالأخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بُدئ به من قدم فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ... (الحديث) (١) .

وعلى هذا فاذا اجتمع الزوج والأم والبنات بُدئ بالزوج والأم فأعطيها فريضتها الثانية الربع للزوج والسدس للأم كاملين ، وأعطي الباقي للبنتين بالسواء ، ولو اجتمع الأختان مع هؤلاء لم يكن لها شيء أصلاً ، لأن مراتب الارث بالنسب عند أئمة أهل البيت وأوليائهم ثلاث « المرتبة الأولى » الآباء والأمهات دون آبائهم وأمهاتهم ، والأبناء والبنات على ما هو مفصل في محله ، « المرتبة الثانية » الاخوة والأخوات والأجداد والجذات على ما هو مبين في مظارنه من كتب الفقه والحديث ، « المرتبة الثالثة » الأعمام والعمة والأخوال والخالات على ما هو مفصل في قهنا وحديثنا ، فلا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود أحد من سابقتها « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » هذا مذهب الأئمة من العترة التي جعلها الله ورسوله بمنزلة الكتب إلى يوم الحساب ، وعليه اجماع الأمامية . فالأختان من أهل المرتبة الثانية كما بيناه فلا ترثان مع وجود الأم . والله تعالى أعلم .

المورد - [٣٠] - ميراث الجد مع الاخوة :

أخرج البيهقي في سننه و في شعب الايمان كليهما (٢) ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ميراث الجد مع الاخوة فقال له : ما سألك عن هذا يا عمر ؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلمه ، قال راوي هذا الحديث — سعيد بن المسيب — فمات عمر قبل أن يعلمه .

(١) قال الحاكم بعد ايراده : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قلت : والذهبي لم يتعقبه إذ أورده في التلخيص اذعاناً بصحته . ولنا حول العول في أجوبة موسى جار الله أبحاث دقيقة فليراجعها كل ولوع بتمحيص الحقيقة .

(٢) وأخرجه الشيخ في فرائضه . ونقله المتقي الهندي في ص ١٥ من ج ٦ من كنز العمال .

قلت وقد اضطرب في هذه المسألة أيام خلافته حتى قضى فيها - فيما قيل عنه - بسبعين حكماً . قال عبيدة السلماني (١) : لقد حفظت لعمر بن الخطاب في الجد مائة قضية مختلفة . وعن عمر قال (٢) : اني قضيت في الجد قضايا لم آل فيها عن الحق . ورجع أخيراً في هذه المعضلة الى زيد بن ثابت .

قال طارق بن شهاب الزهري (٣) : كان عمر بن الخطاب قضى في ميراث الجد مع الاخوة قضايا مختلفة ، ثم أنه جمع الصحابة وأخذ كتباً ليكتب فيه وهم يرون أنه يجعله أباً فخرجت حية فتفرقوا فقال : لو أراد الله تعالى ان يمضيه لأمضاه ثم أنه أتى الى منزل زيد بن ثابت فقال له : جئتك في أمر الجد وأريد أن أجعله أباً ، فقال زيد : لا أوافقك على ان تجعله أباً فخرج عمر مغضباً ثم أرسل اليه في وقت آخر فكتب زيد مذهبه فيه في قطعة قتب ، فلما أتى عمر كتاب زيد خطب الناس ثم قرأ قطعة القتب عليهم (ثم قال) : ان زيدا قد قال : في الجد قولاً قد امضيته .

المورد - [٣١] - الفريضة المشتركة وتعرف بالجمارية

بمحل هذه الفريضة ان امرأة ماتت عن زوج وأم ، وأخوين لأبها دون أبيها ، وأخوين آخرين لأبها وأبيها معاً ، وذلك على عهد الخليفة الثاني فرفعت اليه هذه القضية مرتين ، قضى في المرة الاولى باعطاء زوجها فرضه وهو النصف ، واعطاء أمها فرضها وهو السدس ، واعطاء أخويها لأبها خاصة الثلث لكل منها السدس قتم المال ، وأسقط أخويها الشقيقين . وفي المرة الثانية أراد أن يحكم بذلك أيضاً فقال له أحد الشقيقين : هب ان أبانا كان حماراً فأشركنا في قرابة أمنا ، فأشرك بينهم بتوزيع الثلث على الأخوة الأربعة بالسواء ، فقال له

(١) فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننهما وابن سعد في طبقاته ونقله صاحب كثر العمال في الفرائض ص ١٥ من جزئه السادس .

(٢) فيما أخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في ص ١٥ من ج ٦ من كثر العمال .

(٣) فيما نقله الدميري في تمة مادة الحية من حياة الحيوان . ومن أراد الوقوف على ارتباك عمر في هذه القضية فعليه بالوقوف على ما حولها من صحاح السنة ومسانيدها ، وحسبك ما في الفرائض من كثر العمال ومن مستترك الحاكم .

رجل : انك لم تشركها عام كذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا الآن (١). وتعرف هذه المسألة بالفريضة الحمارية ؟ لقوله : هب أن أبانا كان حماراً ، وربما سميت بالحجرية واليمنية ، إذ روي ان بعضهم قال : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ، وقد تسمى العمرية لاختلاف قولي عمر فيها ، ويقال لها المشتركة (٢) وهي من المسائل المعروفة عند فقهاء المذاهب الأربعة ، وهم مختلفون فيها فأبو حنيفة وصاحبه، وأحمد بن حنبل ، وزفر ، وابن أبي ليلى ، يرون حرمان الأخوين الشقيقين على ما قضى به عمر أولاً ، بخلاف مالك والشافعي فانهما يشركان الشقيقين مع الأخوين لأم في الثلث (٣) على ما قضى به أخيراً .

أما أئمة أهل البيت وشيعتهم الامامية فانهم كما بيناه آنفاً يجعلون الورثة بالنسب ثلاث طبقات مرتبة لا يرث واحد من الطبقة اللاحقة مع وجود وارث واحد من الطبقة السابقة مطلقاً ، والأم عندهم من الطبقة الأولى بخلاف الاخوة والأخوات مطلقاً

(١) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في سننها ، وعبد الرزاق في جامعه كما في أول الصفحة الثانية من فرائض كنز العمال وهو الحديث ١١٠ من أحاديث الكنز في ص ٧ من جزئه السادس ، وذكر في هذه القصية الفاضل الشرقاوي في حاشيته على التحرير للشيخ زكريا الانصاري ، ونقل صاحب مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر : ان عمر كان أولاً يقول بعدم التشريك ثم رجع . قال : وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الاولاد لاب وأم وقال : يا أمير المؤمنين لئن سلمنا أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فأطرق رأسه ملياً وقال : صدقت لانكم بنو أم واحدة فشرکہم في الثلث . اه ، وهذه الواقعة نقلها أحمد أمين بهذه الكيفية على سبيل الاختصار في ص ٢٨٥ من الجزء المختص بالحياة العقلية وهو الجزء الاول من فجر الاسلام .

(٢) وبهذه المناسبة ذكرها الواسطي في تاج العروس في مادة شرك تجدها مفصلة .

(٣) كما قال بعضهم :

واخوة للأم حازوا الثلثا	وان تجد زوجاً وأماً ورثا
واستغرقوا المال بفرض النصب	واخوة أيضاً لأم وأب
واجعل أباهم حجراً في اليم	فاجعلهم كلهم لأم
فهذه المسألة (المشتركة)	واقم على الأخوة ثلث التركة

فانهم من الطبقة الثانية كما هو مفصل في قههم ، وعليه فالحكم في هذه المسألة عندم أن يأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، والباقي للأم فرضاً ورداً ، وليس لواحد من الأخوة مطلقاً مع وجودها شيء .

المورد - [٣٢] - ان نصيب الورثة (بما ترك الوالدان والاقربون) مطلقاً من

حيث العروبة وغيرها

قال الله عز من قائل : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً »^(١) ، وقال سبحانه وتعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(٢) ، وآيات الفرائض والموارث كلها على هذا النسق في اطلاقها وهي في سورة النساء فلتراجع ، ومثلها السنن المأثورة في هذا الموضوع ، وعلى ذلك اجماع الامة بأسرها نصاً وفتوى .

قال الامام أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام : الاسلام شهادة ان لا اله إلا الله والتصديق برسول الله [ص] وبه حققت الدماء ، وعليه جرت المناكح والموارث .

وقال الامام ابو جعفر محمد الباقر في صحيح سحران من كلامه : والاسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق الاسلامية كلها ، وبه حققت الدماء ، وعليه جرت الموارث وجاز النكاح ، واجتمعوا على الصلاة والزكاة وصوم الشهر وحج البيت ، فخرجوا بذلك عن الكفر وأضيفوا الى الايمان .

لكن حدثت مالك في الموطأ عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول : أبي عمر ابن الخطاب ان يورث احداً من الأعاجم^(٣) إلا احداً ولد في العرب ، قال مالك : وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله . انتهى بعين لفظه^(٤) .

(١) الآية ٦ من سورة النساء . (٢) الآية ١٠ من سورة النساء

(٣) لعل ابا عمر عن توريث اولئك الاعاجم مسبب عن عدم ثبوت كونهم من ورثته شرعاً ، اما لكون ميثم مسلماً وهم كفار او لكونهم لم يثبت لديه انهم من ارحامه الوارثين له والله تعالى اعلم .

(٤) فراجع في كتاب الفرائض ص ١١ من ج ٢ قبل الكلام في ميراث من جهل امره بالقتل .

المورد - [٣٣] - ارث الخمال لابن اخته :

أخرج سعيد بن منصور في سننه : أن رجلاً عرف اختاً له سيئت له في الجاهلة فوجدها بعد ذلك ومها ابن لها لا يدري من أبوه ، فاشتراها ثم اعتقها ، فأصاب الغلام مالا ثم مات ، فأقوا ابن مسعود فذكروا له ذلك . فقال : أنت عمر فسله ثم ارجع الي فأخبرني بما يقول لك ، فأتي عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبته ولا بذى فريضة ولم يورثه ، فرجع الي ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود معه حتى دخل على عمر فقال له كيف أفتيت هذا الرجل . قال : لم أره عصبه ولا بذى فريضة ولم أرَ وجهاً لتوريثه ، فما ترى أنت يا عبدالله ؟ قال : أراه ذا رحم (لكونه خاله) وولي نعمة - لكونه معتقاً - وأرى أن يورث به ، فأبطل عمر حكمه الاول وورثه به .

نقل هذه الواقعة صاحب كنز العمال في كتاب الفرائض ص ٨ من الجزء السادس من كتبه ، وإنما تصح فتوى ابن مسعود اذا كانت أم الغلام متوفاة قبل ولدها .

المورد - [٣٤] - عدة الحامل يتوفى عنها زوجها :

أشرح البيهقي في شعب الايمان ان امرأة استفتت عمر فقالت له : وضعت حملي بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فأفتاها بوجوب التبرص الي أبعاد الأجلين ، فعارضه أبي بن كعب بحضرة من المرأة ، وروى له : ان عدتها ان تضع حملها ، وأباح لها ان تزوج قبل الأربعة أشهر والعشر فلم يقل عمر لها سوى : اني اسمع ما تسمعين^(١) وعدل عن فتواه متوقفاً ، لكنه بعد ذلك وافق أبي بن كعب فقال ، بأنها لو وضعت ذابطنها وزوجها على السرير لم يدفن حلت للأزواج^(٢) وعلى هذا المنهاج سلك أهل المذاهب الأربعة الي هذه الأيام .

لكننا نحن الامامية وجدنا في القرآن الحكيم آيتين تتعارضان في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حبل ، وهما قوله عز من قائل ، (وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن) وقوله تبارك وتعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)

(١) وهذا الحديث هو الحديث ٣٣٧٦ في ص ١٦٦ من ج ٥ من كنز العمال فراجع .
 (٢) هذه الفتوى اخرجنا عنه بالاسناد اليه كل من البيهقي وابن أبي شيبة في سننها وهي الحديث ٣٣٧٩ في ص ١٦٦ من الجزء الخامس من الكنز .

فالحلبي المتوفي عنها زوجها اذا أخذت بالآية الأولى حلت للأزواج بوضع حملها وان لم تمض المدة المضروبة في الآية الثانية ، وإن أخذت بالآية الثانية حلت للأزواج بمضي المدة المضروبة فيها وان لم تضع حملها ، وعلى كلا الفرضين تكون مخالفة لاحدى الآيتين ، ولا يمكنها الأخذ بكليتها معاً إلا اذا تربّصت الى أبعـد الأجلين ، فإذا لا مندوحة لها عن ذلك ، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين علي (ع) وابن عباس (١) وعليه الامامية عملاً بنصوص أئمتهم عليهم السلام .

فصل

اختلف المسلمون في ابتداء عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشر ، فالذي عليه الجمهور ان ابتداءها إنما هو موت زوجها سواء أعلنت بموته اذ مات ام لم تعلم لفيته عنها او لسبب آخر اما ما نحن عليه من الرأي والعمل في هذه العدة ، فانما ابتدؤها علم الزوجة بوفاة زوجها فلو تأخر عليها بذلك مهما تأخر فلا تتزوج حتى تمضي عليها — بعد علمها بالوفاة — اربعة اشهر وعشر ، وحينئذ تحل للأزواج عملاً بالتربص الذي هو صريح الآية ، واخذاً بالحداد الواجب على المرأة يموت زوجها .

المورد - [٣٥] - تزويج زوجة المفقود

قال الفاضل الدواليبي (٢) : وكذلك اجتهد عمر في زوجة المفقود حيث حكم بأن لزوجة المفقود بعد ان يمضي اربع سنوات على فقدانه ان تتزوج بعد ان تقضي عدتها ، وان لم يثبت موت زوجها ، وذلك دفماً لضرر بقاء الزوجة معلقة مدى العمر .
(قال) : وبذلك اخذ الامام مالك خلافاً لمذهب الحنفية والشافعية الذين قالوا ببقاء الزوجة في عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته او تموت اقرانه ، لأن الأصل النظري في ذلك اعتبار الاستمرار في حياته حتى يقوم دليل على انقطاعها .
(قال) : غير ان رأى عمر رضي الله عنه أجدر بالاعتبار لما فيه من دفع ضرر ظاهر عن

(١) رواه عنها الزمخشري في الكشاف فراجع منه تفسير قوله تعالى (وأولات الاحمال جلهن أن يضعن حملهن) من سورة الطلاق وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الاحوط
(٢) في ص ٢٤١ والتي بعدها من كتابه اصول الفقه .

زوجه المفقود ، وفيه كما نرى اطلاق النكاح لها خلافاً لظواهر نصوص الشريعة التي أخذ بها بقية الأئمة .

(قال) : وما هذا إلا تغيير للأحكام تبعاً للأحوال ، وذلك تقدير لظروف خاصة لا بد من تقديرها دفعا للضرر والحرج ، فقد قال رسول الله [ص] : لا ضرر ولا ضرار . وقال الله سبحانه وتعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) «قال» : وليس ذلك في الحقيقة تعطيل للنصوص بل إعمال لها على ضوء المصلحة والظروف . انتهى بلفظه .

قلت أما نحن الامامية فان لدينا عن أئمة العترة الطاهرة ، نصوصاً تحمك على الأصل النظري في ذلك ، لتصريحها بأن المفقود اذا جهل خبره ، وكان لزوجه من ينفق عليها ، وجب عليها التربص الى أن يحضر ، أو تثبت وفاته ، أو ما يقوم مقامها . وان لم يكن ثمة من ينفق عليها فلها أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي ، فان فعلت بحث الحاكم عن أمره أربع سنين من حين رفع أمرها اليه ، في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا في الجهات الاربع ، ثم يطلقها الحاكم نفسه ، أو يأمر الولي . والاحوط تقديم أمر الولي به فان امتنع طلق الحاكم لأنه مدلول الأخبار الصحيحة ، وإنما يصح هذا الطلاق بعد المدة ، ورجوع الرسل أو ما في حكمه ، وتعد بعده عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وتحل بعد العدة للزواج ، فان جاء المفقود في العدة فهو أملك بها ، وإلا فلا سبيل له عليها ، سواء أوجدها قد تزوجت أم لا . هذا مذهب الامامية في المسألة تبعاً لأئمتهم عليهم السلام .

المور ١ - [٣٦] - بيع أمهات الاولاد :

تصافق الجمهور أعني أهل المذاهب الأربعة من المسلمين على أن الذي حرم بيع أمهات الأولاد ونهى عنه إنما هو عمر ، وان يبعن كان مباحاً ، على عهد رسول الله [ص] وعهد أبي بكر وفي شطر من خلافة عمر وعدوا ذلك في مناقبه^(١) كما عدوا التراويح وأمثالها .

لكن الباحثين عن حقيقة هذا الأمر وجدوا في السنن الثابتة عن رسول الله [ص] ما

(١) وحسبك في ذلك ما قاله خالد محمد خالد مما نقلناه عنه في مبحث الطلاق الثلاث

على كتابنا هذا فراجع .

هو ظاهر في تحريم بيعهن ، فعملوا ان عمر انما أخذ بتلك السنن وعمل على مقتضاها ، وحسبك من علمه بها ما حدث به ابنه عبد الله انه سمع رسول الله [ص] يقول : أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توقف ، يستمتع بها « أي مالكتها » مدة حياته ، فاذا مات عتقت بموته . وحدث ابن عباس فقال : قال رسول الله [ص] : أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبره . وهذان الحديثان أوردهما بعين لفظها عن ابن عمر وابن عباس ، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب أمهات الأولاد وهو في آخر المجلد الثاني من كتاب الخلاف ، وعلى مقتضى المظاهر منهما ، ان منع عمر لم يكن عن رأي رآه ، وانما كان منه عملاً بحديث ابنه عبد الله وحديث ابن عباس ولعل هذا لا يخفى .

لكن الشيخ قد اضطرتة نصوص الأئمة من أهل البيت في هذا الموضوع الى تأويل الحديثين بحملهما على ما يقتضيه مذهبهم عليهم السلام كما سنتلوه عليك من كلامه . واليك نصه قال : اذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاء ، ولا يجوز بيعها ما دامت حاملاً ، فاذا ولدت لم يرزُل الملك عنها ولم يحجز بيعها ما دام ولدها باقياً إلا في ثمن رقبته ، فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال ، فان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ، فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة (قال) وبه قال علي عليه الصلاة والسلام ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن مسعود ، والوليد ابن عقبة وسويد بن غفلة ، وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى من أهل الظاهر (قال) : وقال داود : يجوز التصرف فيها على كل حال ولم يفصل . (قال) وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك : لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبته بوجه وتعنت عليه بوفاته .

(قال) : دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ، وأيضاً فلا خلاف انه يجوز وطؤها بالملك فلو كان الملك قد زال لما جاز ذلك ، وأيضاً فلا خلاف انه يجوز عتقها ، فلو كان زال الملك عنها لما جاز ذلك ، وأيضاً فالأصل كونها رقاً فمن ادعى زوال ذلك وثبت عتقها بعد وفاته فعمله الدلالة (قال) : وما رواه ابن عباس عن النبي [ص] انه قال : أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبره . فمحصل على انه اذا مات سيدها فحصلت لوالدها فانها تنعتق عليه ، (قال) :

وما رواه عبدالله بن عمر ان النبي [ص] قال : أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توقف . يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت بموته . فالمعنى فيه ان لا يجوز بيعه ما دام ولدها حياً فاذا مات سيدها انتقت على ما قلناه في الخبر الأول . هذا كلام الشيخ بنصه أعلى الله مقامه .

المورد - [٣٧] - وجوب التيمم للصلاة ونحوها مع فقد الماء .

حسبك من النصوص على ذلك قوله عز من قائل في سورة المائدة : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) .
وقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء : [يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً] .

والسنن المأثورة في ذلك صحاح متضافرة ، والمسألة مما اجمعت الأمة عليه ، لم ينقل فيها مخالفة إلا عن عمر بن الخطاب ، فإن المشهور عنه^(١) سقوط الفريضة عمن فقد الماء حتى يجده . وقد أخرج البخاري ومسلم في التيمم من صحيحهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه : ان رجلاً أتى عمر فقال : اني اجنبت فلم أجد ماء فقال : لا تصل - وكان عمار بن ياسر اذ ذاك حاضراً - فقال : عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذأنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممكت في التراب وصليت ، فقال النبي [ص] : انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال : ان لم احدث به^(٢) !! . فقال عمر نوليك ما توليت . انتهى واللفظ لمسلم .

(١) نقل عنه هذه الشهرة عدة من الاعلام كالتسطلاني في مباحث التيمم ص ١٣١ من الجزء الثاني من ارشاد الساري في شرح صحيح البخارى .

(٢) انما قال ذلك خوفاً بدليل قول عمر له . نوليك ما توليت تهديداً له .

وقيل مال الى رأي عمر في هذه المسألة ابن مسعود ، اذ أخرج البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن واللفظ للبخاري من طريق شقيق بن سلمة (١) قال : كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب المكلف فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ قال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي [ص] : كان يكفيك ؟ قال : ألم ترَ عمر لم يقنع بذلك . فقال أبو موسى : دعنا من قول عمار فما تصنع بهذه الآية — وتلا عليه آية المائدة — قال : فما درى عبد الله ما يقول ... (الحديث) .

قلت : انما كان ابن مسعود في كلامه هذا مع أبي موسى متقياً من عمر ومن صاحبه أبي موسى ، لا ريب في ذلك والله تعالى أعلم .

المورد - [٣٨] - : التطوع بركعتين بعد العصر

أخرج مسلم في صحيحه (٢) عن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : ماترك رسول الله [ص] ركعتين بعد العصر عندي قط .

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت : صلاتان ما تركها رسول الله [ص] في بيتي قط سراً ولا علانية ، ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر . وأخرج أيضاً عن الأسود ومسروق . قالوا : نشهد على عائشة انها قالت : ما كان يومه الذي يكون عندي إلا صلاهما رسول الله [ص] في بيتي تعني الركعتين بعد العصر . انتهى بلفظه .

لكن عمر بن الخطاب كان ينهى عنها ويضرب من يقيمها من المسلمين .

أخرج الامام مالك في الموطأ (٣) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : انه رأى عمر بن

(١) في ص ٥٠ من الجزء الاول من صحيحه .

(٢) راجع باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلينها النبي بعد العصر ص ٣٠٩ والتي بعدها من جزئه الاول تجذمة هذا الحديث والحديثين اللذين بعده .

(٣) زاجع من الموطأ آخر موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وراجع من شرح الموطأ للزرقاني آخر الجزء الاول منه .

الخطاب يضرب المكندر (١) في الصلاة بعد العصر .

وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد (٢) ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث . وفيه فقال عمر : يا زيد لولا اني أخشى ان يتخذها الناس سلساً الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها .

وروى عن تميم الدارى نحو ذلك وفيه : ولكي أخاف ان يأتي بمدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة (٣) التي نهى النبي [ص] أن يصلي فيها . انتهى بلفظه .

المورد - [٣٩] - تأخير مقام ابراهيم عن موضعه :

مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي يصلي الحاج عنده بعد الطواف عملاً بقوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام - لما بنيا البيت وارتفع بناؤه - يقفان عليه لمناولة الحجر والطين ، وكان ملصقاً بالكعبة أعزها الله تعالى ، لكن العرب بعد ابراهيم واسماعيل أخرجوه الى مكانه اليوم ، فلما بعث الله محمد [ص] وفتح له الصقه بالبيت ، كما كان على عهد أبويه ابراهيم واسماعيل ، فلما ولي عمر آخره الى

(١) المكندر هو ابن محمد بن المكندر القرشي التيمي المدني المتوفى سنة ثمانين للهجرة كما في شرح الموطأ للزرقاني . وتوفي ابوه محمد بن المكندر فيما نص عليه القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين سنة ١٣٠ للهجرة اي بعد وفاة ابنه بخمسين سنة .

(٢) فيما نقله الزرقاني في آخر الجزء الاول من شرح الموطأ وغير واحد من الاثبات .

(٣) أراد بالساعة التي نهى النبي [ص] عن الصلاة فيها ساعة الغروب ، والحديث في ذلك ثابت في الصحاح ولفظه عند الامام مالك في الموطأ بالاسناد الى ابن عمر مرفوعاً لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ... (الحديث) . والحكمة فيه ان لا تشبه الامة في عبادتها بالمجوس بمبدون الشمس عند طلوعها وعند الغروب وقد احتاط الخليفة فنهى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً غير مقتصر على وقت الغروب ، فخالف بذلك من حيث يريد الطاعة كما ترى . وليته اکتفى بمجرد النهي ولم يضرب عباد الله وهم ما تلون بين يديه عز وجل محرمين في الصلاة .

موضعه اليوم ، وكان على عهد النبي [ص] وأبي بكر ملبصاً بالبيت (١) .
وفي السنة السابعة عشرة للهجرة وسَّع عمر المسجد الحرام بإضافة دور جماعة من حوله
إليه ، وكانوا أبوا بيعها فهدمها عليهم (٢) ووضع أثمانها في بيت المال حتى أخذوها .
الموود - [٤٠] - البكاء على الموتى :

حزن الانسان عنا موت احبته ، وبكاؤه عليهم من لوازم العاطفة البشرية ،
وهما من مقتضيات الرحمة ، ما لم يصحبها شيء من منكرات الأقوال أو الأفعال .
وقد قال رسول الله [ص] في حديث عنه صحيح أخرجه الامام أحمد عن ابن عباس (٣):
مها يكن من القلب والعين فمن الله والرحمة ومها يكن من اليد واللسان فمن الشيطان .
والسيرة القطعية بين المسلمين وغيرهم مستمرة على ذلك من غير تكبير وإصالة
الإباحة تقتضيه .

على ان النبي [ص] نفسه بكى في مقامات عديدة ، وأقرَّ غيره على البكاء في موارد ،
واستحسنه في موارد آخر ، وربما دنا إليه .

بكى على عمه الحمزة أسد الله وأسد رسوله ، قال ابن عبد البر (٤) وغيره : لما رأى
النبي [ص] حمزة قتيلاً بكى ، فلما رأى ما مثل به شق .
وذكر الواقدي (٥) : ان النبي [ص] كان يومئذ اذا بكت صفة يسكي ، واذا نشجت

(١) كما نص عليه ابن سعد في ترجمة عمر من طبقاته في صفحة ٢٠٤ من جزئه الثالث ،
والسيوطي في أحوال عمر من كتابه - تاريخ الخلفاء - صفحة ٥٣ منه ، وابن أبي الحديد
في احوال عمر صفحة ١١٣ من المجلد الثالث من شرح نهج البلاغة ، والدميري في
مادة الديك من كتابه حياة الحيوان ، وابو الفرج ابن الجوزي اول صفحة ٦٠ من كتابه
- تاريخ عمر - .

(٢) كما نص عليه ابن الاثير في حوادث تلك السنة من كامله ، وغير واحد من أهل
السير وال اخبار .

(٣) في [ص] ٣٣٥ من الجزء الاول من مسنده .

(٤) في ترجمة حمزة من الاستيعاب

(٥) كما في اوائل الجزء الخامس عشر من شرح النهج الحميدي في اواخر ص ٣٨٧ من ج ٣

ينشج (قال) : وجعلت فاطمة تبكي ، فلما بكت بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وعن أنس قال : قال النبي [ص] - إذ كان جيش المسلمين في مؤتة : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب . وان عيني رسول الله [ص] لتذرفان ... (الحديث) (٢) .

وذكر ابن عبد البر في ترجمة زيد من استيعابه : ان النبي [ص] بكى على جعفر وزيد ، وقال : أخوأي ومؤنسي ومحدثاي .

وعن أنس من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣) قال فيه : ثم دخلنا عليه [ص] وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله [ص] تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله ! فقال : يابن عوف انها رحمة ، ثم أتبعها باخرى ، فقال [ص] : ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون .

وعن أسامة بن زيد قال : أرسلت ابنة النبي اليه ان ابناً لي قبض فاتنا فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذة بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت فرفع الصبي الى رسول الله [ص] ونفسه تتقمع ففاضت عينا رسول الله ، فقال سعد : يارسول الله ما هذا ؟ . فقال [ص] : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء ... (الحديث) (٤) .

وعن عبد الله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي يعود ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فوجده في غاشية أهله فقال

(١) اشتمل هذا الحديث على بكاء النبي وتقريره [ص] كما لا يخفى .

(٢) أخرجه البخاري في باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه صفحة ١٤٨ من الجزء الاول من صحيحه المطبوع سنة ١٣٣٤ بالمطبعة الملجية ، وأخرجه ايضا في باب غزوة مؤتة أواخر صفحة ٣٩ من جزئه الثالث .

(٣) راجع باب قول النبي انا بك لحزونون من أبواب الجنائز ص ١٥٤ والتي بعدها من ج ١

(٤) أخرجه الشيخان في صحيحهما . فراجع من صحيح البخاري صفحة ١٥٢ من جزئه

الأول ومن صحيح مسلم باب البكاء على الميت من جزئه الاول .

قد قضي؟ قالوا: لا يارسول الله، فبكى النبي [ص] فلما رأى القوم بكاء النبي [ص] بكوا فقال: ألا تسمعون، ان الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه - أو يرحم... (الحديث) (١).

وفي ترجمة جعفر من الاستيعاب قال: لما جاء النبي [ص] نعي جعفر أتى امرأته أسماء بنت عميس ففرها، قال: ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: واعماه، فقال رسول الله [ص]: على مثل جعفر فلتبكي البواكي (٢).

وذكر أهل السير والأخبار كأبن جرير وابن الأثير وابن كثير وصاحب العقد الفريد وغيرهم، ما قد أخرجه الامام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص ٤٠ من الجزء الثاني من مسنده: من أن رسول الله [ص] لما رجع من أحد جعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهن، قال: فقال رسول الله [ص]: ولكن حمزة لا بواكي له. قال: ثم نام فانتبه وهن يبكين، قال فبن اليوم اذا يبكين يندبن حمزة (٣).

وفي ترجمة حمزة من الاستيعاب نقلاً عن الواقدي، قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميت - بعد قول رسول الله [ص] لكن حمزة لا بواكي له - الى اليوم، إلا بدأن بالبكاء على حمزة. قلت: حسبك تلك السيرة المستمرة على بكاء حمزة من عهد رسول الله [ص] وعهد أصحابه والتابعين لهم باحسان، وكفى بها في رجحان البكاء على من هو كحمزة وإن بعد العهد بموته.

ولا تنسى ما في قوله [ص] لكن حمزة لا بواكي له من العتب عليهن لعدم نياحتهن عليه والبعث لمن على ندبه وبكائه، وحسبك به وبقوله [ص]: على مثل جعفر فلتبكي البواكي دليلاً على الاستحباب.

(١) أخرجه البخاري في باب البكاء عند المريض من أبواب الجنائز صفحة ١٥٥ من الجزء الاول من صحيحه، وأخرجه أيضاً مسلم في باب البكاء على الميت صفحة ٣٤١ من الجزء الاول من صحيحه.

(٢) تضمن هذا الحديث تقريره [ص] على البكاء وأمره به على أن مجرد صدوره من سيده النساء حجة.

(٣) أي يبكينه ويعددن محاسنه.

ومع ذلك كله فقد كان من رأي الخليفة عمر بن الخطاب النهي عن البكاء على الميت مهما كان عظيماً حتى أنه كان يضرب فيه بالعضا ويرمي بالحجارة ، ويحشي بالتراب (١) يفعل هذا على عهد رسول الله [ص] واستمر عليه طيلة حياته .

وقد أخرج الامام أحمد من حديث ابن عباس (٢) من جملة حديث ذكر فيه موت رقية بنت رسول الله [ص] وبكاء النساء عليها ، قال : فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال النبي [ص] : دعهن يكنين ، وقعد على شفير القبر وفاطمة الى جنبه تبكي ، قال فجعل النبي [ص] يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها . ا هـ .

وأخرج أيضاً في مسند أبي هريرة (٣) حديثاً جاء فيه : انه مر على رسول الله [ص] جنازة معها بواكي فهرهن عمر ، فقال رسول الله [ص] : دعهن فان النفس مصابة ، والمين دامة (٤) .

وكانت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض ، فكان عمر وابنه عبدالله يرويان عن النبي انه [ص] قال : ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي رواية : يعض بكاء أهله عليه . وفي ثالثة : يبكاء الحي عليه . وفي رابعة : يعذب في قبره بما ينح عليه . وفي رواية خامسة : من يبك عليه يُعذب . وهذه الروايات كلها خطأ من رواها بحكم العقل والنقل .

قال الفاضل النووي (حيث أورد هذه الروايات في باب الميت يُعذب ببكاء أهله عليه من شرح صحيح مسلم) : هذه الروايات كلها من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله (قال) : وأنكرت عائشة عليهما ونسبتها الى النسيان والاشتباه واحتجت بقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) .

(١) تجده فعله هذا كله في آخر باب البكاء عند المريض ص ٢٥٥ من ج ١ من صحيح البخاري .

(٢) في ص ٣٣٥ من الجزء الاول من مسنده .

(٣) في ص ٣٣٣ من الجزء الثاني من مسنده .

(٤) وسمع يوماً نائحة في بيت فدخل عليها - وذلك في عهد خلافته - فقال عليهن ضرباً بدرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمراها ثم قال لفلانمه : اضرب النائحة ويملك اضربها فانها نائحة لا حرمة لها الى آخر ما كان منه يومئذ مما ذكره ابن أبي الحديد من هذه الواقعة ص ١١١ من المجلد الثالث من شرح النهج .

قلت : وأنكر هذه الروايات ايضاً ابن عباس وأئمة أهل البيت كافة واحتجوا على خطأ روايتها ، وما زالت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي تقيض حتى ناحت على أبيها يوم وفاته ، فكان بينها وبينه ما قد أخرجه الطبري عند ذكر وفاة أبي بكر في حوادث سنة ١٣ من الجزء الرابع من تاريخه بالاسناد الى سعيد بن المسيب . قال : لما توفي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح فأقبل عمر بن الخطاب حتى قام يبها فنهاهن عن البكاء عليه ، فأين ان يشتهن فقال عمر لهشام بن الوليد : ادخل فأخرج الي ابنة أبي تحافة ، فقالت عائشة لهشام حين سمعت ذلك من عمر : إني أحرّج عليك بيتي . فقال عمر لهشام : ادخل فقد أذنت لك ، فدخل هشام فأخرج ام فروة أخت أبي بكر الى عمر فعلاها بالبرة فضر بها ضربات فتفرق النوح حين سمعوا ذلك . اه .

وهنا نلفت أولي الأبواب الى البحث عن السبب في تحجي الزهراء عن البلد في نياحتها على أبيها [ص] وخروجها بولديها في لمة من نساها الي البقيع يند بن رسول الله [ص] في ظل أراكة كانت هنا فلما قطعت بنى لها علي بيتاً في البقيع كانت تأوى اليه للنياحة يدعى بيت الاحزان وكان هذا البيت يزاري كل خلف من هذه الامة كما زار المشاهد المقدسة حتى هدم في هذه الايام بأمر الملك عبد العزيز بن سعود الجندي لما استولى على الحجاز وهدم المقدسات في البقيع عملاً بما يقتضيه مذهبه الوهابي وذلك سنة ١٣٤٤ للهجرة وكنا سنة ١٣٣٩ تشر فنان زيارة هذا البيت (بيت الأحران) إذ من الله علينا في تلك السنة بحج بيته وزيارة نبيه ومشاهد أهل بيته الطيبين الطاهرين في البقيع عليهم السلام المورود- [٤١] - : نصه على صدق حاطب ونهيه [ص] اياهم عن أن يقولوا له الاخيراً

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي عوانة عن حصين ، قال : تنازع أبو عبد الرحمن وجبان بن عطية أبو عبد الرحمن لجبان : لقد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء - يعني غلياً - قال : ما هو ؟ لا أبأ لك . قال : شيء سمعته يقوله . قال : ما هو ؟ . قال : بعثني رسول الله [ص] والزيبر وأبا مرثد ، وكلنا فارس ، قال : حتى تأتوا روضة حاج^(١) (قال أبو سلمة هكذا قال أبو عوانة حاج) فان فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة الي المشركين فأتوني بها ، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله [ص] تسير على بعير لها ، وكان حاطب كتب الي أهل مكة بمسير رسول الله [ص] اليهم ، قفلنا :

(١) لعل الصواب روضة خاخ وهو موضع بين الحرمين بخاءين معجمتين .

أين الكتاب الذي معك؟. قالت : ما معي كتاب . فأئحنا بها بغيرها فانتفاه في رحلها فما وجدنا شيئاً ، فقال صاحباي : ما نرى معها كتاباً . قال : قلت لقد علمنا ما كذب رسول الله [ص] ثم حلف علي : والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك (١) فأهوت الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله [ص] فقال عمر : يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه ، فقال رسول الله [ص] : يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟. قال يا رسول الله مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك أحد الا له هناك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله ، قال : صدق لا تقولوا له الا خيراً ، قال فعاد عمر فقال : يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب عنقه .. (الحديث) (٢).

قلت كان الواجب أن لا يقولها عمر بعد أن اخبرم رسول الله [ص] بصدق الرجل ونهيه ايام عن أن يقولوا له الا خيراً .

المورد - [٤٢] - كتابه [ص] في امرائه فيمن يبردونه اليه :

أخرج الامام مالك والبراز - كما في مادة لِقْحَة (٣) بوزن بركة من حياة الحيوان - للدميري - عن رسول الله [ص] انه كتب الى امرائه اذا ابردتم اليّ بريدا فأبردوه حسن الاسم حسن الوجه ، فقام عمر حين علم بذلك قائلاً : لا أدري أقول أم أسكت؟ فقال له النبي [ص] : بل قل يا عمر فقال : كيف نهيتنا عن الطيرة وتطيرت؟ فقال : ما تطيرت ولكن اخترت . ٥١ .

المورد - [٤٣] - لمزه [ص] في الصدقات :

أخرج الامام أحمد من حديث عمر في مسنده (٤) عن سلمان بن ربيعة ، قال : سمعت عمر يقول : قسم رسول الله [ص] قسمة ، قلت : يا رسول الله لغير هؤلاء أحق منهم ، اهل

(١) انما تهددها بتجربدها من حجزتها التي كانت محتجزة بها وهي الكساء وقد كان الكتاب في تلك الحجيزة .

(٢) فراجع في كتاب استتابة المرتدين والماندين وقاتلهم من ج ٤ من صحيحه .

(٣) اللقحة هي الناقة الحلوب .

(٤) ص ٢٠ من جزئه الاول .

الصفة . قال : فقال رسول الله [ص] : انكم تسألوني بالفحش ، وتبخلوني ولست ياخذ . ا ه .
قلت : وأتم القسمة على ما أراد الله ورسوله ، وعن أبي موسى ان عمر سأل النبي عن
أشياء يكرها رسول الله فغضب [ص] حتى رأى عمر ما في وجهه من الغضب . [الحدِيث] .
أخرجه البخاري في باب ، الغضب في الموعدة والتعليم اذا رأى ما يكره ، من أبواب كتاب
العلم ص ١٩ من الجزء الأول من صحيحه .

المورد - [٤٤] - قوله [ص] لعمر حين اسلم : استر اسلامك :

روى شيخ الرفاء محي الدين ابن العربي ^(١) ان رسول الله [ص] قال لعمر بن الخطاب
حين أسلم : استر إسلامك وان عمر ابى إلا اعلانه .

قلت : كانت الحكمة يومئذ تضطر الى الكتمان ، وكانت الدعوة الى الله برسوله لاسيلا
اليها إلا بالتستر ، لكن بطولة عمر تأبى عليه الا الصراحة برأيه وان خالف النص

المورد - [٤٤] - ما كان في بدء الاسلام مما يتعلق بالصيام .

وذلك ان الصائم كان اذا امسى حل له في شهر رمضان الأكل والشرب والنساء وسائر
المفطرات الى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد فاذا صلاها أو رقد حرم عليه ما حرم على
الصائم الى الليلة القابلة ، لكن عمر أتى أهله بعد العشاء واغتسل فندم على ما فعل ،
فأتى النبي [ص] قائلاً : يا رسول الله اني اعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة ،
وأخبره بما فعل ، وحينئذ قام رجال فاعترفوا بأنهم كانوا يصنعون كما صنع عمر بعد العشاء ،
فأزل الله عز وجل [أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم وأتم لباس
لهن . علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باسروهن وابتغوا
ما كتب لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم أتوا الصيام الى الليا ^(٢)] الآية وان كانت صريحة بأنهم كانوا يختانون أنفسهم غير مرة ،
لكنها نص بالتوبة عليهم والمفو عنهم وقد وسع الله عليهم ، وخفف مما كان قد كلفهم به . فالحمد
لله على عفوه ومغفرته ، وله الآلاء على سمة رحمته .

(١) فيما نقله عنه الكاتب محمد لطفي المصري في تاريخ فلسفة الاسلام ص ٣٠١ .

(٢) وهي الآية ٨٦ من سورة البقرة ، فليراجع تفسيرها في الكشاف وغيره من سائر

التفسير ، وقد أخرجه الامام الواحدي في كتابه أسباب النزول ص ٣٣ منه .

المورد - [٤٦] - حول الخمر وتحريمها

وذلك أن الله عز وجل أنزل في الخمر ثلاث آيات ، الأولى قوله تعالى : [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس] (الآية) ، فكان من المسلمين شارب وتارك إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فحجر ، فنزل قوله تعالى : [يأيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون] (الآية) ، فشربها بعد من شربها من المسلمين وتركها من تركها ، قال أهل الأخبار حتى شربها عمر بن الخطاب فأخذ بلحي بعير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر إذ يقول:

وكائن بالقلب قلب بدر	من الفتيان والعرب الكرام
أبوعدنا ابن كبشة أن سنحيا	وكيف حياة أصداء وهام
أيعجز أن ردة الموت عنى	وينشرفني اذا بليت عظامي
ألا من مبلغ الرحمن عنى	بأني تارك شهر الصيام
فقل لله ينعني شـرابي	وقل لله ينعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله [ص] فخرج مفضباً يحجر رداؤه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به فقال : أعود بالله من غضبه وغضب رسوله فأنزل الله تعالى : [انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتم منتهون] قال: فقال عمر انتهينا انتهينا (١).

(١) تجدد هذه القضية بلفظها في الباب الرابع والسبعين المختص بتحريم الخمر وذمها والنهي عنها من الجزء الثاني من كتاب المستطرف في كل فن مستطرف للإمام شهاب الدين الأبشيهي وهو من الكتب المنتشرة ، ونقلها جماعة من الأئمة عن ربيع الأبرار للزمخشري . وقد ألع الإمام الرازي إلى شيء منها في تفسير قوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) من سورة المائدة ، في ص ٤٤٦ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير اذ قال : روي أنه لما نزل قوله تعالى : (يأيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى) قال عمر بن الخطاب : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فلما نزلت هذه الآية : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتم منتهون) . قال عمر : انتهينا يارب .

المورد - [٤٧] - نهى عن قتل العباس وغيره (١)

وذلك ان رسول الله [ص] قال لأصحابه وقد حمى الوطيس يوم بدر : عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم اخرجوا كرهاً لا حاجة لهم لقتالنا ، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البخري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله (٢) ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله [ص] فلا يقتله ، فانه خرج مستكراً

تراه [ص] نهى عن قتل بني هاشم عامة ، ثم نهى عن قتل عمه العباس بالخصوص ، تأكيدياً لمنع من قتله ، وتشديدياً ومبالغة في ذلك ، ولما أسر العباس بات رسول الله [ص] ساهراً أرقاً فقال له أصحابه - كما نص عليه كل من أرخ وقعة بدر من أهل السير والخبار - يا رسول الله مالك لاتنام ؟ قال [ص] سمعت تصور عمي العباس في وثاقه فمغني النوم ، فقاموا اليه فأطلقوه فنام رسول الله [ص] .

وعن يحيى بن أبي كثير : أنه لما كان يوم بدر أسر المسلمون من المشركين سبعين رجلاً ، فكان ممن أسر العباس عم رسول الله [ص] فولي وثاقه عمر بن الخطاب ، فقال العباس :

(١) أما نهيه [ص] عن قتل العباس فما لاريب فيه . والخبار فيه متواترة ، والصحاح مشحونة به ، وكل من أرخ بدرأ من أهل السير نص عليه . وعلى النهي عن قتل بني هاشم كافة (٢) تجدد هذا في غزوة بدر العظمى ص ٢٨٤ والتي بعدها من جزء ٣ من البداية والنهاية لابن كثير ، وفي غيرها من كتب السير والخبار اكسيرة بن اسحاق وغيرها وانما نهى عن قتل أبي البخري لأنه كان ممن قام في نقض الصحيفة ، وكان لا يؤذي رسول الله ولم يبلغه عنه شيء يكرهه ، فكان [ص] يؤثر بقاؤه حياً أملاً بتوفيقه وهدايته الى الله تعالى ورسوله ، لكن لقيه في حومة الحرب المجذر بن زياد البلوي حليف الانصار ، فقال له ان رسول الله [ص] نهانا عن قتلك ، ومع أبي البخري زميل له خرج معه من مكة ، وهو جنادة بن مليحة من بني ليث قال : وزميلي ؟ قال له المجذر : لا والله ما نحن بتاركي زميلك ، ما أمرنا رسول الله الا بك وحدك ، قال : لا والله اذن لأموتن وهو جميعاً لاتحدث عني نساء قريش بمكة اني تركت زميلي حرصاً على الحياة . فاقنتلا فقتله المجذر ثم أتى رسول الله [ص] فقال : والذي بعثك بالحق لقد جهدت عليه أن يستأسر فأتيك به فأبى الا أن يقتلني فقاتته فقتلته .

أما والله يا عمر ما يملكك على شد وثاقي إلا لظمي إياك في رسول الله [ص] قال : فكان رسول الله [ص] يسمع أنين العباس فلا يأتيه النوم . فقالوا : يا رسول الله ما يمنعك من النوم ؟ . فقال رسول الله : كيف أنام وأنا أسمع أنين عمي . فأطلقه الانصار (الحديث) (١) .

وكان أصحاب رسول الله كافة من مهاجرين وأنصار وغيرهم يعلمون مالأيي الفضل العباس من المنزلة عند رسول الله [ص] وحب السلامة له والكرامة ، ولما بلغه [ص] كلمة أبي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس — وكان معه في بدر — اذ قال أقتل آباءنا واخواننا وترك العباس ، والله لئن لقيته لألجمنه بالسيف ، ساءه [ص] ذلك من أبي حذيفة فاستنجد بعمريقول له مثيراً حفيظته : يا أبا حفص أضرب وجه عم الرسول بالسيف ؟ . قال عمر : والله انه لأول يوم كناني فيه رسول الله بأبي حنص (٢) .

وما أن وضعت الحرب أوزارها - ونصر الله عبده ، وأغز جنده ، وقتل الطواغيت سبعين وأسر سبعين آخرين . وحيء بهم موثوقين — حتى قام أبو حفص يجرض على قتلهم بأشد لهجة قائلاً : يا رسول الله انهم كذبوك وأخرجوك وقاتلوك فكني من فلان — ل قريب أو نسيب له — فأضرب عنقه ، ويمكن علياً من أخيه عقيل فيضرب عنقه ، ويمكن حمزة من أخيه العباس فيضرب عنقه .

قلت يا سبحان الله لم يكن عباس ولا عقيل ممن كذبوا رسول الله ، ولا ممن أخرجوه ، ولا ممن آذوه ، وقد كانوا معه في الشعب أيام حصرهم فيه يكابدون معه تلك المحن ، وقد أخرجوا إلى بدر كرهاً بشهادة رسول الله [ص] لها بذلك . ونهى رسول الله عن قتلهم والحرب قائمة على سابقها ، فكيف يقتلان وهما أسيران ؟ . وإذا كانت تصور العباس أقلق رسول الله [ص] ومنعه النوم ، فما طنك بقتله صبراً بلا مقتض لذلك ، فان العباس كان من قبل ذلك مسلماً ،

(١) تجده في ج ٥ ص ٢٧٢ من الكنز وهو حديث ٥٣٩١ وقد أخرجه ابن عساكر .

(٢) نقل ذلك عنه ابن ادهاق وغيره من أهل السير والخبار فراجع ص ٢٨٥ من

الجزء ٣ من البداية والنهاية .

وانما كتم اسلامه لحكمة كان لله ورسوله فيها رضاً ، وله وللأمة فيها صلاح (١) .

المورد - [٤٨] - اخذ الفداء من الاسرى يوم بدر :

لما نصر الله عز وجل عبده ورسوله يوم الفرقان يوم التقي الجمعان في بدر ، وجيء بالأسرى اليه ، علم من عزمه انه سيقى عليهم ، أملاً بأن يهديهم الله - فيما بدر - لدينه ،

(١) قال مفتي الشافعية في عصره السيد أحمد زيني دحلان حيث ذكر العباس في غزوة بدر من سيرته النبوية ص ٥٠٤ من جزئه الاول المطبوع في هامش السيرة الحلبية نقلا عن المواهب ما هذا الفظه : وكان العباس فيما قاله أهل العلم بالتاريخ قد أسلم قديماً وكان يكتم اسلامه ، وكان يسره ما يفتح الله على المسلمين ، وكان النبي [ص] يطلعه على أسرار ه حين كان بمكة وكان يحضر مع النبي حين كان يعرض نفسه على القبائل ، وكان يحثهم ويحرضهم على مناصرته كما تقدم ذلك في حضوره بيعة العقبة التي كانت مع الانصار ، فهذا كله يدل على اسلامه (قال) : وكان النبي [ص] أمره بالمقام بمكة ليكتب له أسرار قريش واخبارهم ، ولما أرادت قريش الخروج الى بدر واستنشرت الناس لم يمكنه التخلف عنها ، ولهذا قال النبي [ص] يوم بدر : من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مستكراً (قال) ولا ينافي ذلك قوله [ص] لما طلب منه الفداء : ظاهر أمرك انك كنت علينا ، لا ركونه عليهم في الظاهر لا ينافي كونه مكرها في الباطن ، وانما عامله النبي [ص] بظاهر حاله تطيباً لقلوب الصحابة حيث فعل مثل ذلك بأبائهم وابنائهم وعشائرم (قال) وكان للعباس مال وديون في قريش وكان يخشى أن أظهر اسلامه ضياعها عندهم ، فكان يخفي اسلامه بأذن من النبي [ص] ولم يظهر النبي للصحابة اسلام عمه رفقا به وخوفا على ضياع ماله (قال) وللنبي [ص] غرض في اخفاء اسلامه ليكون عيننا له ينقل اخبار القوم اليه ، ومن ثم لما قهرم الاسلام يوم فتح مكة أظهر اسلامه ، فهو لم يظهر اسلامه الا يوم فتح مكة (قال) وكان العباس كثيراً ما يطلب الهجرة الى رسول الله ، فكتب النبي [ص] له : مقامك بمكة خير لك (قال) وفي رواية كتب اليه : يا عم أقم مكانك الذي أنت فيه ، فان الله عز وجل يحتم بك الهجرة كما ختم بي النبوة ، فكان الامر كذلك فقد كان آخر المهاجرين لانه التقي بالنبي [ص] في الابواء ولا علم انه بخروج النبي لفتح مكة فرجع معه الى آخر كلامه ، وللحاجبي في سيرته كلام اصرح في تقدم اسلام العباس وزوجته أم الفضل على الهجرة ، فليراجعه من شاء التبع ، ويراجع نصوص العلماء في هذا الموضوع .

ويوقفهم لما دعا اليه من سبيله - كما وقع ذلك والحمد لله - وهذا هو النصح لله تعالى ولعباده .
 لكن قرر رسول الله [ص] - مع العفو عنهم - أخذ الفداء منهم ليضعفهم عن مقاومته ،
 ويقوى به عليهم ، وهذا هو الأصلح - في اواقع - للفريقين ، وفيه النصح لله تعالى ولعباده
 أيضاً كما لا يخفى (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) على أنه [ص] كان مطبوعاً
 على الرحمة ما وجد اليها سبيلاً .

وكان من رأي عمر بن الخطاب أن يقتلوا بأجمعهم ، جزاء بما كذبوا وآذوا وهموا ! بما لم
 ينالوا ، وأخرجوا وقتلوا ، وكان قوي الغزيمة شديد الشكيمة في استئصالهم قتلاً بأيدي
 أرحامهم من المسلمين ، حتى لا يبقى منهم أحد .

لكن رسول الله [ص] مثل فيهم كلمته التي حكاها الله تعالى عنه في محكم فرقانه العظيم (١)
 ألا وهي قوله : [إن أتبع الا ما يوحى إليّ إني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم] .
 فحلى سبيلهم - عفواً عنهم وكرماً - بعد أن أخذ منهم الفداء ، فكان الجاهلون بعصمته
 وحكمته بعد ذلك [لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم
 قالوا] انما كان رسول الله [ص] في بقاء عليهم ، وأخذ الفداء منهم مجتهداً (٢) وكان الصواب
 قتلهم ، واستئصال شأقتهم ، محتجين بأحاديث مفتأته لا يميزها عقل ولا نقل .

فمنها أن عمر غدا على رسول الله [ص] بعد أخذه الفداء فاذا هو وأبو بكر يكيان فقال : ما يكيكما
 فان وجدت بكاء بكيت ، والا تبكيت لبكائك فقال رسول الله [ص] : ان كاد ليمسنا في
 خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل عذاب ما أفلت منه الا ابن الخطاب (٣) (قالوا)

(١) هي الآية ١٦ من سورة يونس .

(٢) نقل ذلك عنهم السيد الدحلاني في السطر الاخير من ص ٥١٢ من الجزء الأول
 من سيرته النبوية المطبوعة في هامش السيرة الحلبية .

(٣) تجد هذا اللفظ في ص ٥١٢ من الجزء الاول من السيرة النبوية للدحلاني وتجد
 غيره مما هو في معناه فيها وفي السيرة الحلبية ، وفي البداية والنهاية لابن كثير نقلاً عن كل من
 الامام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي بالاسناد الى عمر بن الخطاب .

وأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] الْآيَاتِ .

(وما قدروا الله حق قدره) اذ أمعنوا في التيه فجوزوا الاجتهاد على رسول الله [ص] والله تعالى يقول: [ان هو الا وحي يوحى] وقد أوغلوا في الجهل اذ نسبوا اليه الخطأ ، وتسكّموا في الضلال ، اذ آثروا قول غيره ، واشتبهت عليهم - في هذه الآية - معالم لقصد ، وعميت لديهم - فيها - وجوه الرشد ، فقلوا بنزولها في التثديد برسول الله وأصحابه ، حيث آثروا - بزعم هؤلاء المخفي - عرض الدنيا على الآخرة ، فاتخذوا الأسرى ، وأخذوا منهم الفداء قبل ان يشخنوا في الأرض ، وزعموا أنه لم يسلم يومئذ من هذه الخطيئة الا عمر ، وأنه لو نزل العذاب لم يفلت منه الا ابن الخطاب .

وكذب من زعم أنه اتخذ الاسرى وأخذ منهم الفداء قبل أن يشخن في الأرض فانه [ص] انما فعل ذلك بعد أن أمخن في الأرض ، وقتل صناديد قريش وطواعيتها كأبي جهل بن هشام ، وعتبة ، وشيبة بن أبي ربيعة ، والوليد بن عتبة ، والمعاص بن سعيد ، والأسود بن عبد الاسد الخزومي ، وامية بن خلف ، وزمعة بن الأسد ، وعقيل بن الأسود ، ونبيه ، ومنبه ، وأبي البحري . وحنظلة بن أبي سفيان ، وطعيمة بن عدي بن نوفل ، ونوفل بن خويلد ، والحارث ابن زمعة ، والنضر بن الحارث بن عبد الدار ، وعمير بن عثمان التميمي ، وعثمان ومالك اخوي طلحة ، ومسعود بن أمية بن المغيرة ، وقيس بن الفاكه بن المغيرة وحذيفة بن أبي حذيفة ابن المغيرة ، وأبي قيس بن الوليد بن المغيرة ، وعمرو بن مخزوم ، وأبي المنذر بن أبي رفاعة ، وحاجب بن السائب بن عويمر ، وأوس بن المغيرة بن لوزان ، وزيد بن مليس ، وعاصم بن أبي عوف ، وسعيد بن وهب حليف بني عامر ومعاوية بن عبد اقيس ، وعبدالله بن جميل بن زهير بن الحارث بن أسد ، والسائب بن مالك ، وأبي الحكم بن الأحنس ، وهشام بن ابى أمية بن المغيرة.. الى سبعين من رؤوس الكفر ، وزعماء الشرك كما هو معلوم بالضرورة ، فكيف يمكن بعد هذا ان يكون [ص] قد أخذ الفداء قبل أن يشخن في الأرض لو كانوا يعقلون ؟ . وكيف يتناوله هذا اللوم بعد ائخانه يامسلمون !؟ وقد تنزه رسول الله ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

والصواب ان الآية انما نزلت في التثديد بالذين كانوا يودون العير وأصحابه ، على ما حكاه

الله تعالى عنهم في قوله - عن هذه الواقعة - عز من قائل : [وإذ يمدكم الله إحدى الطائفتين
 انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر
 الكافرين (١)] وكان «ص» قد استشار أصحابه فقال لهم (٢) : ان القوم قد خرجوا على كل
 صعب وذلول فما تقولون ؟ الميرأحب اليكم أم النفير ؟ قالوا : بل الميرأحب الينا من لقاء العدو ،
 وقال بعضهم حين رآه [ص] مصرأ على القتال : هلا ذكرت لنا القتال لتتأهب له ؟ إنا خرجنا
 للمير لا للقتال ، فنغير وجه رسول الله [ص] فأزل الله تعالى : « كما أخرجك ربك من بيتك
 بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون يكادولونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت
 وهم ينظرون (٣) » .

وحيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمعذرة النبي [ص] في إصراره على القتال ، وعدم
 مبالاته بالمير وأصحابه . قال عز من قائل « ما كان لنبي » من الانبياء المرسلين قبل نبيكم محمد
 [ص] « أن يكون له أسرى حتي يشحن في الأرض » فنيبكم لا يكون له أسرى حتى يشحن
 في الأرض على سنن غيره من الأنبياء الذين اتخذوا أسرى أبي سفيان وأصحابه حين هربوا
 بعيرهم الى مكة ، لكنكم أتم « تريدون » اذ تودون أخذ المير وأسر أصحابه « عرض الدنيا
 والله يريد الآخرة » باستئصال ذات الشوكة من أعدائه « والله عزيز حكيم » والعزة والحكمة
 تقتضيان يومئذ اجتناب عز العدو ، واطفاء حجرته ، ثم قال تنديداً بهم « لولا كتاب من الله
 سبق » في علمه الأزلي بأن يمنعكم من أخذ المير ، وأسر أصحابه لأسرتهم القوم وأخذتم عيرهم ،
 ولو فعلتم ذلك « لمسكم فيما أخذتم » قبل أن تشحنوا في الأرض « عذاب عظيم » .

هذا معنى الآية الكريمة ، ولا يصح حملها على غيره ، على اني لا أعلم أحداً سبقي اليه .
 إذ أوردت الآية وفسرتها في الفصول المهمة (٤) ،

(١) الآية ٧ من سورة الانفال .

(٢) كما في السيرتين الحلبية والدحلانية وغيرهما من الكتب المشتملة على هذه الواقعة .

(٣) الآية ٥ و ٦ من سورة الانفال .

(٤) راجع منها الفصل الثامن .

المورد - [٤٩] - أسرى حنين :

لما نصر الله عبده ورسوله [ص] على هوازن يوم حنين ، وفتح الله له يومئذ فتحه المبين ، نادى مناديه : ان لا يقتل اسير من القوم ، فمرَّ عمر بن الخطاب برجل من الأسرى يعرف بابن الأكوع وهو مغلول ، وكانت هذيل بمثته يوم الفتح الى مكة عيناً لها على رسول الله يتجسس أخباره وأخبار أصحابه ، فيخبرها بما يكون منهم قولاً وفعلًا ، فلما رآه عمر قال - كما نص عليه شيخنا المفيد في غزوة حنين من ارشاده - : هذا عدو الله كان عيناً علينا ها هو أسير فاقتلوه ، فضرب بعض الأنصار عنقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله [ص] لامهم على قتله ، وقال : ألم أمركم ان لا تقتلوا اسيراً . ١ هـ .

وقتلوا بعده من أسرى حنين - كما في ارشاد شيخنا المفيد أيضاً - جميل بن معمر بن زهير (قال) فبعث رسول الله [ص] الى الانصار وهو مغضب يقول لهم : ما حملكم على قتله ، وقد جاءكم رسولي أن لا تقتلوا أسيراً ؟ فاعتذروا بأننا انما قتلناه بقول عمر ، فأعرض رسول الله [ص] حتى كلمه عمير بن وهب في الصفح عن ذلك .

قلت : وعن قتل في حنين امرأة من هوازن قتلها خالد بن الوليد فسأ رسول الله [ص] قتلها اذ مر بها والناس مجتمعون عليها ، فقال لبعض أصحابه : أدرك خالدًا قتل له : ان رسول الله ينهك أن تقتل وليدًا أو امرأة أو عسيفاً - أي أجيراً - هكذارواه ابن اسحاق منقطعاً وقد قال الامام أحمد (١) : حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا المنيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع أخي بني حنظلة الكاتب انه أخبره انه رجع رسول الله [ص] في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمرَّ رباح وأصحاب رسول الله [ص] على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون اليها ويتمجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله [ص] على راحلته ، فانفرجوا عنها فوقف رسول الله [ص] فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فقال لأحدهم : الحق خالدًا قتل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ، وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المرقع بن صيفي .

(١) فيما نقله ابن كثير في آخر غزوة حنين من كتابه البداية والنهاية .

المورد - [٥٠] - فرار من فر منهم من الزحف :

حسب المسلم نصاً على تحريم الفرار من الزحف مطلقاً قوله عز من قائل وقد نادى المؤمنين كافة : [يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير] .
نص صريح مطلق (١) في آية محكمة من آيات الذكر الحكيم والفرقان العظيم ، وتأوله من الصحابة من يؤثر رأيه - في مقام العمل - على التبعد بالنصوص ، ثم لم يكن ذلك منهم في مقام واحد ، بل كان في مواقف عديدة .

فمنها يوم أحد اذ حمل ابن قنينة على مصعب بن عمير (ره) فقتله ، وهو يظنه رسول الله «ص» فرجع الى قريش يبشرهم بقتل محمد فجعل المشركون يبشر بعضهم بعضاً يقولون : قتل محمد قتل محمد ، قتله ابن قنينة ، فانخلعت قلوب المسلمين ، وأوغلوا في الحرب مولهين مدلهين لا يلوون على أحد ، كما حكاه الله عز وجل عنهم حيث قال : [اذ تصعدون ولا تلونون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم فاتابكم غمماً بنم] الآية .

والاصعاد هو الذهب في الارض والابعاد فيها ، يقال : صعد في الجبل وأصعد في الأرض اذ أبعده ، وكان الرسول يدعوهم فيقول : الي عباد الله الي عباد الله أنا رسول الله من كره فله الجنة ، كان يدعوهم بهذا ونحوه ، وهو في اخراهم ، أي في ساقتهم وجماعتهم المتأخرة ، يقال : جئت في آخر الناس واخراهم ، كما تقول في اخراهم واولاهم ، وهم لا يلوون على أحد ، أي لا يلتفتون الى أحد مطلقاً .

قال ابن جرير وابن الأثير في تاريخيهما : وانتهت الهزيمة بجماعة المسلمين وفيهم عثمان بن عفان وغيره الى الأعوص فأقاموا بها ثلاثاً ، ثم أتوا النبي [ص] فقال لهم حين رآهم : لقد ذهبتم فيها عريضة (٢) .

(١) لم يتقيد ولم يتخصص ، حتى لو سلمنا نزول الآية يوم بدر ، لان اطلاقها وعمومها مما لا ريب فيه ، كما انه لا ريب في ان المورد لا يقيد الوارد ولا يتخصصه باتفاق أهل العلم .

(٢) انتهاء الهزيمة بهؤلاء الى الأعوص ورجوعهم بعد ثلاث ليال وقول النبي [ص] لهم : لقد ذهبتم فيها عريضة مما لا يخلو منه كتاب يفصل غزوة أحد من كتب أهل الاخبار .

وذكر ابن جرير الطبري وابن الأثير الجزري في تأريخيهما : ان أنس بن النضر وهو عم أنس بن مالك انتهى الى عمر وطلحة في رجال من المهاجرين قد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما يجسكم . قالوا : قتل النبي . قال : فما تصنعون بالحياة بعده ؟ موتوا على ما مات عليه النبي . ثم استقبل القوم مقاتل حتى قتل ، فوجد به سبعون ضربة وطعنة وما عرفته الا اخته . عرفته بحسن بنانه (قالوا) وسمع أنس بن النضر نقرأ من المسلمين - الذين فيهم عمر وطلحة - يقولون لما سمعوا أن النبي [ص] قتل : ليت لنا من يأتي عبدالله بن ابي سلول ليأخذ لنا أماناً من أبي سفيان قبل أن يقتلونا ، فقال لهم أنس : يا قوم ان كان محمد قد قتل فان رب محمد لم يقتل ، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد اللهم اني اعتذر اليك بما يقول هؤلاء وأبرأ اليك مما جاء به هؤلاء ، ثم قاتل حتى استشهد^(١) رضوان الله وبركاته عليه .

ومنها يوم حنين [إذ أعجبتكم كثرتمكم فلم تفتن عنكم شيئاً^(٢) وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين] الذين ثبتوا معه [ص] حين فرّ عنه أصحابه وولوا الدبر ، وكان فيهم عمر بن الخطاب ، كما نص عليه البخاري^(٣) في حديث أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري اذ قال : وانهمزم المسلمون - يوم حنين - وانهمزتهم فاذا عمر بن الخطاب في الناس ، قتلته له : ما شأن الناس ، قال : أمر الله .. [الحديث] .
ومنها يوم سار النبي [ص] الى خيبر ، فبعث أبا بكر اليها ففسار بالناس فانهمزم حتى رجع^(٤) .

(١) هذه الحكاية عن أنس بن النضر رحمه الله تعالى نقلها كل من فصل غزوة أحد من المحدثين وأهل الاخبار .

(٢) كان الجيش يومئذ اثني عشر الفا فيهم الفان من مسلمة الفتح . فقال ابو بكر : لن نغلب اليوم من قلة .

(٣) في باب قوله تعالى : ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتمكم من الجزء الثالث من صحيحه ص ٤٦ وذكر ابن كثير في غزوة حنين من كتابه - البداية والنهاية - نقل عن البخاري ومسلم وغيره فراجع ص ٣٢٩ من جزئه الرابع .

(٤) هذا حديث أخرجه الحاكم في غزوة خيبر ص ٣٧ من الجزء ٣ من المستدرک بعين لفظه الذي أورده . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وأورده الذهبي بعين لفظه في تلخيصه للمستدرک مصرحاً بصحته ،

وعن علي سار النبي [ص] الى خيبر ، فلما أتاها بعث عمر وبعث معه الناس الى مدينتهم ، أو قصرهم ، فلم يلبثوا ان هزموا عمر وأصحابه ، فجاءوا يمينونه ... ويمجنهم... [الحديث] (١).
وعن جابر بن عبدالله من حديث طويل أخرجه الحاكم وصححه في المستدرک (٢) قال فيه : قال رسول الله [ص] . لأبعثن غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويجانته ، لا يوئلي الدثبر يفتح الله على يديه ، فتشرف لها الناس . وعلي يومئذ أرمد . فقال له رسول الله [ص] سير . فقال : يا رسول الله ما أبصر موضعاً . فتفل في عينيه ، وعقد له ، ودفع اليه الراية . فقال علي : يا رسول الله على م أقاتلهم؟! فقال [ص] : على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله واني رسول الله ، فاذا فعلوا ذلك فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ، قال : فلقبهم ففتح الله عليه . ا ه .

قال الحاكم بعد اراده : قد اتفق الشيخان على اخراج حديث الراية ولم يخرجاه بهذه السياقة وكذلك قال الذهبي بعد اراده في تلخيصه .

وعن أبياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي . قال : شهدنا مع رسول الله [ص] خيبر حين بصق في عيني علي فبرأنا فأعطاه الراية ، فبرز اليه مرحب وهو يقول :

قد علمت خيبر أني مرحب

شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فبرز اليه علي رضي الله عنه وهو يقول :

أنا الذي سميتي امي حيدرة

كليث غابات كربه المنظرة

أوفيكم بالصاع كيل السندرة (٣)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک أيضاً بعين لفظه . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وأورده الذهبي بلفظه في تلخيصه معترفاً بصحته
(٢) راجعه في كتاب المغازي ص ٣٨ من جزئه الثالث .
(٣) قال في اقرب الموارد : أكيلكم بالسيف كيل السندرة : أي اقتلكم قتلا واسماً كبيراً فريماً .

قال فضرب مرحبا ففلق رأسه ققتله ، وكان الفتح (١) .
ومنها غزوة السلسلة بوادي الرمل . وهي كغزوة خيبر إذ بعث رسول الله أولاً فيها
أبا بكر فرجع بالجيش منهزماً ، ثم بعث عمر فرجع بمن معه كذلك ، فبعث بعدها علياً ففتح الله
عليه ، ورجع بالفنائم والأسرى والحمد لله وقد ذكر هذه الغزوة على سبيل التفصيل شيخنا
المفيد أعلى الله مقامه في كتابه — الارشاد — فليراجعها من أراد الوقوف على كتبها بتفصيل .
وغزوة السلسلة هذه غير غزوة ذات السلاسل التي كانت سنة سبع للهجرة وكانت امرة
الجيش فيها لعمر بن العاص ، وفي الجيش يومئذ ابو بكر وعمر وأبو عبيدة كما نص عليه أهل
السير والأخبار كافة .

وكان بين عمر بن الخطاب وعمر بن العاص هنات ذكرها الحاكم في كتاب المغازي من
الجزء الثالث من مستدركه ص ٣٤ بالاسناد الى عبد الله بن بريدة عن أبيه . قال : بعث رسول
الله [ص] عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر ، فلما انتهوا الى
مكان الحرب أمرهم عمرو ان لا ينوروا ناراً ففضب عمر بن الخطاب وهُم ان ينال منه فهام
أبو بكر ، وأخبره انه لم يستعمله رسول الله عليك الا لعله بالحرب فهدأ عنه عمر . اهـ .
قال الحاكم بعد اخراجه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقد أورده الذهبي
في التلخيص مصرحاً بصحته أيضاً .

تنبيه

كان لرسول الله [ص] في التنويه بعلي ، وتفضيله على من سواه من أهل السوابق لأصحاب
حكيمة عرفها متدبروا سيرته المقدسة .
فمنها أنه لم يؤمر عليه أحداً أبداً لا في حرب ولا في سلم ، وقد أمرت الأمراء على من
سواه (٢) فأمر ابن العاص على أبي بكر وعمر في غزوة ذات السلاسل كما سمعت ، ولحق

(١) اخراجه الحاكم بلفظه في غزوة خيبر من مستدركه ثم قال : هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وصححه الذهبي على هذا الشرط اذ أورده
في التلخيص .

(٢) مثل الحسن البصري عن علي عليه السلام ، فقال : ما أقول فيمن جمع الخصال =

النبي [ص] بالرفيق الأعلى وأسامة بن زيد - على حدائته - أمير على مشيخة المهاجرين والانصار كأبي بكر وعمر وأبي عبيدة وأمثالهم ، وهذا معلوم بحكم الضرورة من أخبار السلف .

وكان [ص] ذا أمرٍ علياً في غزوة أو سرية ضم إلى لوائه من سواه من أهل السوابق ، فاذا أمر غيره امتثناه مستأثراً به لنفسه (١) .

وإذا بعث سريتين إحداهما معه والأخرى مع غيره عهد إليهما أنكما إذا اجتمعتا فالامارة لعلي وحده على السريتين كليهما ، وإن افترقتما فكل منكما على سريته (٢) .

وربما بعث غيره في الغزوة فيرجع بجيشه غير فاتح ولا مفلح ، فيبعث علياً بعده فيظفر

= الأربعة اثمانه على براءة وما قاله له رسول الله [ص] في غزوة تبوك فلو كان يفوته شيء غير النبوة لاستثناه ، وقول النبي [ص] الثقلان كتاب الله وعترتي ، وإنه لم يؤمر عليه أمير قط ، وقد أمرت الأمراء على غيره . هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص ٣٦٩ من المجلد الأول من شرح النهج نقلاً عن الواقدي .

(١) كما فعل [ص] في غزوة خيبر إذ أمر أبا بكر ثم أمر عمر ولم يكن علي معها ، فلما أمر علياً كانا معه حتى فتح الله عليه . والحمد لله على ذلك كله .

(٢) أخرج الإمام أحمد من حديث بريدة ص ٣٥٦ من المجلد الخامس من مسنده ، قال : بعث رسول الله [ص] بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلي الآخر خالد بن الوليد ، فقال : إذا القيمت فعلي على الناس ، وإن افترقتما فكل واحد منكما على جنده . قال : فلقينا بني زبيدة من أهل اليمن فاقتلنا فظهر المسلمون على المشركين ، فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية ، فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه ، قال بريدة : فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله [ص] يخبره بذلك ، فلما أتيت النبي [ص] دفعت الكتاب فقرأه عليه ، فرأيت الغضب على وجه رسول الله [ص] فقلت : يا رسول الله هذا مكان العائذ بعثتي مع رجل وأمرتني أن اطيعه ففعلت ما أرسلت به ، فقال رسول الله [ص] لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي ، وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي . انتهى بلفظ أحمد . وأخرجه غير واحد من أصحاب السنن والمسانيد اثراً نا لهم في المراجعة ٣٦٦ من كتابنا (المراجعات) فليراجع .

بالتصريح العزيز والفتح المبين (١) وبذلك يظهر من فضله ما لم يكن ليظهر منه لو بعثه من أول الأمر كما لا يخفى .

وربما بعث غيره في المهمة ، تطاول اليها الأعناق ، فيوحى الله عز وجل اليه : لا يؤدي عنك الا أنت أو رجل منك يعني علياً ، كما كانت الحال في براءة الله ورسوله من المشركين ونبذ عهودهم يوم الحج الأكبر (٢) .

المورد - [٥١] - نبيه [ص] لأصحابه عن جواب ابي سفيان في احد

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل يوم أحد بأصحابه - وم سبعمائة - في عدوة الوادي ، وجعل ظهره الى الجبل ، وكان المشركون ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة دارع ومائتا فارس ، ومعهم خمسة عشر امرأة ، وفي المسلمين مائتا دارع وفارسان .
وتبعاً الجيشان للقتال ، فاستقبل رسول الله [ص] المدينة ، وترك أحداً خلف ظهره ، وجعل وراءه الرماة وهم خمسون رامياً ، أمر عليهم عبد الله بن جبير وقال له : انضح عنا الخيل بالنبل لا يأتونا من خلفنا ، واثبتوا مكانكم ، ان كانت لنا ، او كانت علينا ، فانا انما نؤتي من هذا الشعب شعب أحد (٣) .

وخرج طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين ينادي : يا معشر اصحاب محمد انكم تزعمون ان يجعلنا بسيفكم الى النار ، ويعجلكم بسيفونا الى الجنة ، فهل أحد منكم يجعله سيفي الى الجنة ، ويعجلني سيفه الى النار ؟

قال ابن الاثير في كامله : فبرز اليه علي بن أبي طالب فضربه فقطع رجله فسقط وانكشفت عورته ، فناشده الله فتركه - لما به يخور بدمه حتى هلك - فكبر رسول الله [ص] وقال : كبش الكتيبة ، رار المسلمون بتكبيره ، وقال لعلي : ما منعك ان تجهز عليه ؟ فقال ناشدني

(١) كما كانت الحال في غزوة خيبر الآتفة الذكر ، وفي غزوة السلسلة التي احلناك فيها على ارشاد شيخنا المفيد فراجع .

(٢) ان لنا في بعث براءة لبحثنا وفقنا الله فيه للصواب ، وقد اسفر فيه الحق به لاولي الالباب ، فراجع في الحديث ١٨ ص ١٥٧ وما بعدها الى ص ١٨٨ من كتاب أبو هريرة .

(٣) الشعب بالكسر ما انفرج بين الجبلين .

الله والرحم فاستحييت منه .

وصمد علي بعده لأصحاب اللواء يحمل عليهم فيقتلهم واحداً بعد واحد . قال ابن الأثير وغيره : وقد كان المسلمون قتلوا أصحاب اللواء وبقي مطروحاً لا يدنو منه أحد ، فأخذته عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعتة فاجتمعت قريش حوله ، وأخذ صواب عبد لبني عبدالدار - كان من أشد الناس قوة - فقتل عليه [قال] وكان الذي قتل أصحاب اللواء علي بن أبي طالب ، قاله أبو رافع .

واقتل الناس قتالاً شديداً . وأمن حمزة وعلي وأبو دجانة في رجال من المسلمين وأبلوا بلاء حسناً ، وانزل الله نصره عليهم ، وكانت الهزيمة على المشركين ، وهرب النساء مصعدات في الجبل ، ودخل المسلمون عسكرهم ينهبون ، فلما نظر بعض الرماة الى اخوانهم ينهبون ، آثروا النهب على البقاء في الشعب ، ونسوا ما أمرهم به رسول الله [ص] وحضهم عليه .

وحين رأى خالد بن الوليد قلة من بقي من الرماة حمل عليهم فقتلهم ، وشدها بمن معه على أصحاب رسول الله [ص] من خلفهم ، وتبادر المنهزمون من المشركين حينئذ بنشاط مستأنف لقتال المسلمين حتى هزمهم بعد ان قتلوا سبعين من أبطالهم ، فيهم أسد الله وأسدر سوله حمزة بن عبد المطلب وقاتل رسول الله [ص] يومئذ قتالاً شديداً ، فرمى بالنبل حتى فني نبله وانكسرت سية قوسه ، وانقطع وتره ، وأصيب بجرح في وجنته ، وآخر في جبهته وكسرت رباعيته السفلى ، وشقت - بأبي هو وأمى - شفته ، وعلاه ابن قثم بالسيف .

وقاتل دونه علي ، ومعه خمسة من الأنصار استشهدوا في الدفاع عنه رضي الله عنهم وأرضاهم ، وترس أبو دجانة رسول الله [ص] بنفسه ، فكان يقع النبل بظهره وهو منحني عليه ، وقاتل مصعب بن عمير فاستشهد ، قتله ابن قثم الليثي وهو يظنه رسول الله [ص] فرجع الى قريش يقول لهم : قتلت محمداً ، فجعل الناس يقولون : قُتل محمد ، قتل محمد فأوغل المسلمون في الهرب على غير رشد ، وكان أول من عرف رسول الله [ص] كعب بن مالك ، فنادى بأعلى صوته : يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله حي لم يقتل فأشار اليه [ص] ان انصت (١) .

(١) مخافة ان يسمع العدو فيهجم عليه .

وحينئذ نهض علي بن كنان معه حتى خلصوا برسول الله [ص] إلى الشعب، فتحصن النبي [ص] به، وم يحوطونه مدافعين عنه.

قال ابن جرير وابن الأثير في تاريخيهما وسائر أهل الاخبار: فابصر النبي [ص] - أي وهو في الشعب - جماعة من المشركين، فقال [ص] لعلي: احمل عليهم، فحمل عليهم ففرقهم وقتل منهم، ثم أبصر جماعة أخرى، فقال [ص]: اكفنيهم يا علي فحمل عليهم وفرقهم وقتل منهم فقال جبرائيل: يا رسول الله هذه المواساة، فقال رسول الله [ص]: انه مني وأنا منه. فقال جبرائيل: وأنا منكم. [قالوا] وسمع صوت: لاسيف إلا ذوالفقار ولا فتى إلا علي.

وجعل علي ينقل الماء لرسول الله [ص] في درقته من المهراس يغسل به جرح النبي فلم ينقطع الدم (١).

ووقت هند وصواجاتها على الشهداء يمثلن بهم، فاتخذت من آذان الرجال وآنافهم وأصابع أيديهم وأرجلهم ومذا كيرم قلائد ومعاضد، وكانت أعطت وحشياً معاضدها وقلائدها جزاء قتلة حمزة فلا كتبها فلم تسفها فلفظتها.

ثم أشرف أبو سفيان على المسلمين، فقال: أفي القوم محمد؟ ثلاثاً، فقال رسول الله [ص] (٢): لا تحببوه (٣) فقال أبو سفيان: أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمداً؟ قال عمر: اللهم لا وانه ليسمع كلامك.

قلت: هذا محل الشاهد من هذه الحكاية إذ أثر رأيه في جواب أبي سفيان على نهبي النبي [ص] إياهم عن جوابه كما ترى.

- (١) حتى أحده، سيدة نساء العالمين بعد ذلك حصيراً وجعلت على الجرح من رماده فانقطع الدم، وقد .ت الواقعة عليها السلام فكانت تعاقه وهو مجروح وتبكي.
- (٢) كما في غزوة احد من تاريخي ابن جرير وابن الأثير وطبقات ابن سعد والسيرتين الحلبية والدحلانية وكتاب البداية والنهاية لابي الفداء وسائر الكتب المشتملة على غزوة أحد.
- (٣) كأن رسول الله [ص] لم يكن آمناً من ابي سفيان واصحابه ان يشدوا عليه اذا علموا ببقائه حياً، ولذلك نهام عن جوابه، وكان عمر اذا اجابه لم يكن خائفاً ولم يكن يرى لهذا الاحتياط وجهاً.

المورد - [٥٢] - التجسس مع النهي عنه :

قال الله عز وجل : [يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيح أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله ثواب رحيم] .

وفي الصحيح عن رسول الله [ص] : اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله اخواناً . . . الحديث .

لكن عمر رأى في أيام خلافته ان بالتجسس نفماً للأمة وصلاًحاً للدولة ، فكان يمس ليلاً ، ويتجسس نهاراً ، حتى سمع وهو يمس في المدينة صوت رجل يتغنى في بيته فتسور عليه فوجد عنده امرأة وزقاً من خمر ، فقال : أي عدو الله ظننت ان الله يسترك وأنت على معصية ، فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين ان كنت اخطأت في واحدة ، فقد اخطأت اذ في ثلاث . قال الله تعالى : ولا تجسسوا ، فقد تجسست . وقال : وآتوا البيوت من ابوابها ، وقد تسورت وقال : اذا دخلتم فساموا وما سلمت . فقال : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ . قال : نعم . فمعا عنه وخرج (١) .

وعن السدي قال : خرج عمر بن الخطاب فاذا هو بضوء نار ومعه عبد الله بن مسعود واتبع الضوء حتى دخل الدار ، فاذا سراج في بيت ، فدخل وحده ، وترك ابن مسعود في الدار ، فاذا شيخ جالس وبين يديه شراب وقينة تغنيه ، فلم يشعر حتى هجم عليه عمر ، فقال : ما رأيت منظرأ أقبح من شيخ ينتظر أجله ، فرفع الشيخ رأسه فقال : بلى صنيمك أنت أقبح مما رأيت مني ، إذ تجسست وقد نهى الله عن التجسس ، ودخلت بغير إذن ، فقال عمر : صدقت ثم خرج عاضاً على ثوبه يبكي . وقال : ثكلت عمر أمه ، الى أن قال : وهجر الشيخ مجلس عمر حيناً ، فبينما عمر بعد ذلك جالس اذ به قد جاء شبه المستخفي حتى جلس في أخريات الناس

(١) اخرجه الخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق وهو الحديث ٣٦٩٦ من أحاديث الكنز في ص ١٦٧ من جزئه الثاني ، وأورده ابن أبي الحديد في ص ٩٦ من المجلد الثالث من شرح نهج البلاغة ، وذكره الغزالي في ص ١٣٧ من كتابه إحياء العلوم .

فرآه عمر فقال : علي بهذا ، فقيل له : أجب فقام وهو يرى ان عمر سيسوته بما رأى منه . فقال عمر : ادنُ مني فلا زال يدينه حتى أجلسه بجنبه ، فقال : ادن مني أذنك فالتقم أذنه . فقال له . والذي بعث محمداً بالحق ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك ، ولا ابن مسعود فانه كان معي ... [الحديث] (١)

وعن الشعبي : ان عمر فقد رجلاً من أصحابه ، فقال لابن عوف : انطلق بنا لى منزل فلان فننظر فأتيا منزله فوجدوا بابه مفتوحاً وهو جالس وامرأته تصب له في الاناء فتناولها إياه ، فقال عمر لابن عوف : هذا الذي شغلنا ، فقال ابن عوف لعمر : وما يدريك ما في الأناء؟ . فقال عمر : أتخاف ان يكون هذا تجسساً؟ . قال بل هو التجسس . قال . وما التوبة من هذا؟ . قال : لا تعلمه بما اطلعت عليه من أمره !!... [الحديث] (٢) .

وعن المسور بن مخرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف : انه حرس المدينة مع عمر بن الخطاب ليلة فبينما هم يشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه فلما دنوا منه فاذا باب مجاف — منلق — على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولنط ، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقال له : هذا بيت ربيعة بن امية ، وهم الآن يشربون الخمر فما ترى ؟ . قل أرى انا قد أتينا ما نهى الله عنه إذ تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم (٣) ! .

وعن طاووس : ان عمر خرج ليلة فمرّ ببيت فيه ناس يشربون فناداهم أفسقاً؟ أفسقاً؟ فقال بعضهم : قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم ! .

وعن أبي قلابة : ان عمر حدث ان أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحابه

(١) أخرجه أبو الشيخ في كتاب القطع والسرقة ، ونقله صاحب كنز العمال في ص ١٤١ من جزئه الثاني وهو الحديث ٣٣٥٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وهو الحديث ٣٦٩٤ في ج ٢ من الكنز .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والخراطي في مكارم الاخلاق وهو الحديث ٣٦٩٣ من أحاديث الكنز في الجزء المتقدم ذكره . وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه في باب النهي عن التجسس من كتاب الحدود صفحة ٣٧٧ من الجزء الرابع من المستدرک . اورده الذهبي في تلخيصه مصرحاً بصحته .

فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ان هذا لا يحل لك قدنهاك الله عن التجسس ، فسأل عمر زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم فقالا : صدق يا أمير المؤمنين فخرج عمر وتركه (١) !! .

قلت : من تتبع ما جاء من الأخبار حول تجسسه رأى من نشاطه في سياسته وعزائمه المبذولة في سبيلها ما هو مائل بأجلى الظاهر .

وكانه [رض] كان يرى أن الحدود الشرعية تدرأ بخطأ الحاكم في طريق اثباتها، ولذلك لم يُقم على واحد من هؤلاء المجرمين حداً ، بل لم يؤذ منهم أحداً ، وما ندرى كيف رضي أن لا يكون لتجسسه أثر ، إلا تورد المجرمين في اجرامهم ، بعد أن رأوه هذا التسامح من أمامهم ؟ !! .

المورد - [٥٣] - تشريع حد مهور النساء

يجب في المهر أن يكون مما يملكه المسلم ، عيناً كان أم ديناً ، أم منفعة ، وتقديره راجع الى الزوجين فيما يتراضيان عليه ، كثيراً كان أم قليلاً ، ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية كحبة من طعام مثلاً ، نعم يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم . وكان عمر [رض] عزم على النهي عن الغلو في مهور النساء ، تسهياً لأمر التناكح الذي به التناسل ، وبه صون الأحداث عن الحرام . وأن من تزوج أحرز ثلثي دينه ، فقام في بعض أيامه خطيباً في هذا المعنى ، فكان مما قاله في خطابه : لا يبلغني ان امرأة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله [ص] إلا أرجعت ذلك منها . فقامت اليه امرأة فقالت : والله ما جعل الله ذلك لك ، انه يقول : [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً] . فعدل عن حكمه قائلاً : ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت ؟ ! نأخذت إمامكم فضلتته (٢) .

(١) هذا الحديث وحديث طاووس موجودان في ج ٢ ص ١٤١ من كنز العمال .

(٢) رواه بهذه الالفاظ كثير من حفظة السنن وسنة الآثار ، وأرسله ابن أبي الحديد

في أحوال عمر ص ٩٦ من المجلد الثالث من شرح النهج - ارسال المسلمات .

وفي رواية (١) انه قال : كل أحد أعلم من عمر ، تسمعونني اقول مثل هذا القول فلا تنكروني علي حتى ترد علي امرأة ليست أعلم من نسائكم ؟ ! .

وفي رواية اخرى (٢) فقامت امرأة فقالت : يابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية ، فقال عمر : كل الناس أفقه من عمر ورجع عن حكمه .

قلت : استدلووا بهذه الواقعة وأمثالها على انصافه واعترافه ، وكم له من قضايا مع الخاصة والعامة من رجال ونساء تمثل له الانصاف والاعتراف وكان اذا أعجبه القول أو الفعل يستفزه العجب ، وربما ظهر عليه الطرب .

كما اتفق له مع رسول الله [ص] وقد سئل عن أشياء كرهها ، فيما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري اذ قال : سئل النبي عن أشياء كرهها لكونها مما لا يُعنى العقلاء بها ، ولا هي مما بعث الأنبياء ليبانها ، فلما أكثروا عليه غضب لتعنّتهم في السؤال ، وتكلمهم فيما لا حاجة لهم به ، ثم قال للناس . سلوني ، كأنه [ص] رآهم فشلوا أو خجلوا حيث أغضبوه فتبسّط لهم بقوله : سلوني ، رافة بهم ورحمة ، فقال رجل هو عبد الله بن حذافة : من أبي يا رسول الله ؟ قال [ص] : أبوك حذافة ، فقام آخر وهو سعد بن سالم فقال : من أبي يا رسول الله ؟ . فقال : أبوك سالم مولى أبي شيبة . وكان سبب هذا السؤال منها طعن الناس في نسيها ، فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله من الغضب قال : يا رسول الله إنا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك اهـ .

(١) ذكرها الزمخشري في تفسير : وآتيم احداهن قنطارا من سورة النساء في كشافه .
(٢) ذكرها الرازي في تفسير الآية آخر ص ١٧٥ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير ، وله ثمة عشرة للدين وللغم ، اذ قال : وعندي ان الآية لا دلالة فيها على جواز المنالاة . . الى آخر كلامه الملتوي عن الفهم الذي أراد به تخطئة المرأة دفاعا عن عمر وقد زاد في طينته بله من حيث لا يدري ، فليراجع الباحثون كلامه ليعجبوا من اسفاهه . وفي ص ١٥٠ من تاريخ عمر بن الخطاب لابي الفرج ابن الجوزي حديث عن عبد الله بن مصعب و آخر عن ابن الاجدع يتضمنان خطاب عمر في نهيه عن الغلو في مهور النساء ورد المرأة عليه بما الرّمه بالرجوع عما نهى عنه معترفا بخطأه وصواب المرأة .

وسره من رسول الله إلحاق عبد الله بحذافة ، وإلحاق سعد بسالم تصديقاً لأميها في نسيبها .
وفي صحيح البخاري أيضاً عن أنس بن مالك ان عبد الله بن حذافة سأل رسول الله
فقال له : من أبي ؟ . فقال [ص] : أبوك حذافة .

وفي صحيح مسلم : انه كان يدعى لغير أبيه ، فلما سمعت أمه سؤاله هذا ، قالت : ما سمعت
بأبن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين
الناس . فبرك عندها عمر على ركبته أمام رسول الله فقال معجباً بتصديق النبي لأم عبد الله
ابن حذافة في نسيبه : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً (١) . قالها طرباً بستره [ص]
على كثير من الأمهات المفارقات في الجاهلية وقد جب الإسلام ما قبله .

المورد - [٥٤] - استبدال الحد الشرعي بامر آخر يختاره الحاكم

وذلك ان غلة الحاطب بن بلتعة ، اشتركوا في سرقة ناقة لرجل من مربيته فجيء بهم الى
عمر فأقروا ، فأمر عمر كثير بن الصلت ان يقطع أيديهم ، فلما ولي بهم ردم عمر اليه ثم
استدعى ابن مولاوم وهو عبد الرحمن بن حاطب فقال له : أما والله لولا انكم تستعملونهم
وتجميعونهم لقطعت أيديهم . وأيم الله إذ لم افعل ، لأغرمتك غرامة توجعك الى آخر ما كان من
هذه الواقعة فلتراجع في ص ٣٢ والتي بعدها من الجزء الثالث من أعلام الموقعين . ونقلها عنه
العلامة المعاصر أحمد أمين في ص ٢٨٧ من [فجر الإسلام] . وأشار إليها ابن حجر العسقلاني في
ترجمة عبد الرحمن بن حاطب ، حيث أورده في القسم الثاني من الاصابة فقال : وله قضية مع عمر .
قلت : لعل ما فعله عمر من درء الحد عن هؤلاء الغلة وجهاً ، وذلك حيث لا تكون
السرقه إلا عن مخمصة اضطرهم إليها بقياً على رمقهم ليكونوا ممن عناهم الله عز وجل بقوله :
[فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه] .

لكنهم أقروا بالسرقه فثبتت عليهم ولم يدعوا الضرورة الملجئة إليها ، ولو فرض انهم
ادعواها ، لكان على الحاكم ان يطالبهم بما يثبتها ، لكننا لم نر منه سوى أنه وسعهم باشفاقه

(١) تجد هذا الحديث في باب من برك على ركبته عند الامام او المحدث ، وتجد قبله حديث
أبي موسى في أواخر كتاب العلم صفحة ١٩ من الجزء الاول من صحيح البخاري .

شداً على ابن حاطب ، وما ندري من أين علم انهم كانوا يجمعونهم هذا الجوع ؟.

المورد - [٥٥] - اخذ الدية حيث لم تشرع :

وذلك ان أبا خراش الهذلي الصحابي الشاعر ، أتاه نفر من أهل اليمن قدموا عليه حجاجاً ، فأخذ قربته وسعى نحو الماء تحت الليل حتى استقى لهم ، ثم أقبل صادراً فنهشته حية قبل أن يصل اليهم ، فأقبل مسرعاً حتى أعطاهم الماء وقال : اطحوا شاتكم وكلوا . ولم يعلمهم ما أصابه ، فباتوا على شأنهم يأكلون حتى أصبحوا ، وأصبح أبو خراش وهو في الموتى ، فلم يبرحوا حتى دفنوه وقال وهو يموت في شعر له :

لقد أهلكت حية بطن وادٍ على الاخوان ساقاً ذات فضل

فما تركت عدواً بين بصرى الى صنعاء يطلبه بذحل

فبلغ خبره عمر بن الخطاب فغضب غضباً شديداً وقال : لولا ان تكون سنة لأمرت ان لا يضاف يماني ابداً ، ولكتبت بذلك الى الآفاق . ثم كتب الى عامله باليمن ان يأخذ النفر الذين نزلوا على أبي خراش الهذلي فيلزمهم ديتهم ويؤذيهم بعد ذلك بعقوبة يمسهم بها جزاء لفعالهم !! ؟ (١) .

المورد - [٥٦] - اقامة حد الزنى حيث لم يثبت مقتضيه

وذلك فيما اخرجه ابن سعد في أحوال عمر ص ٢٠٥ من الجزء الثالث من طبقاته (٢) بسند معتبر ، أن بُريداً قدم على عمر فنثر كناته ، فبدرت صحيفة فأخذها فقرأها فاذا فيها :

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً فداً لك من أخي ثقة إزاري

قلائصنا هتاك الله إنا شغلنا عنكم زمن الحصار

فما قلصٌ ووجدن معقلات قفا سلع بمختلف البحار

قلائص من بني سعد بن بكر وأسلم أو جهينة أو غفار

يُعقلهن جعدة من سليم معيداً يتغي سقط العذار

(١) هذا القضية أوردتها ابن عبد البر في احوال أبي خراش الهذلي من كتابه الاستيعاب

واوردتها الدميري في حياة الحيوان بمادة حية .

(٢) واخرجه ابن عساكر في تاريخه ، وذكر جلده ونفيه الى عان .

فقال : أدعوا لي جمدة من سليم . [قال] فدعوا به فجلده مائة معقولاً ونهاه ان يدخل على امرأة مغيية . انتهى بلفظ ابن سعد .

قلت : لا وجه لاقامة الحد هنا بمجرد هذه الآيات ، إذ لم يعرف قائلها ولا مرسلها ، على انها لا تتضمن سوى استمداء الخليفة على جمدة بدعوى انه تجاوز الحد مع فتيات من بني سعد ابن بكر ، وسلم ، وجبينة ، وغفار ، فكان يمث بهن فيمقلبن كما تمقل القلص ، يتني بذلك سقط عذارهن ، أي سقط الحياء والحشمة ، هذا كل ما في الايات مما نسب الى جمدة . وهو لو ثبت شرعاً لا يوجب بمجرد إقامة الحد ، نعم يوجب تربيته وتغريه . ولعل ما فعله الخليفة إنما كان من هذا الباب . وشتان ما كان منه هنا ، وما كان منه مع المغيرة بن شعبة مما مستسمه قريباً ان شاء الله .

المورد - [٥٧] - دوؤه الحد عن المغيرة بن شعبة :

وذلك حيث فعل المغيرة (مع الاحصان) ما فعل مع ام جميل بنت عمرو امرأة من قيس في قضية هي من أشهر الوقائع التاريخية في العرب ، كانت سنة ١٧ للهجرة لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة ، وقد شهد عليه بذلك كل من أبي بكر - وهو معدود في فضلاء الصحابة وحمة الآثار النبوية - ونافع بن الحارث - وهو صحابي أيضاً - وشبل بن معبد ، وكانت شهادة هؤلاء الثلاثة صريحة فصيحة بأنهم رأوه يولجها فيها إبلاج الميل في المكحلة لا يكون ولا يحتشمون ، ولما جاء الرابع - وهو زيادة بن سمية - ليشهد ، أفهمه الخليفة رغبته في ان لا يحزني المغيرة ، ثم سأله عما رآه فقال : رأيت مجلساً وسمعت نفساً حثيثاً وانتهازاً ، ورأيت مستبطنها . فقال عمر : رأيت يدخله ويخرجه كالليل في المكحلة ؟ . فقال : لا لكن رأيت رافعاً رجليها فرأيت خصيته تتردد الى ما بين فخذيها ، ورأيت حفزاً شديداً ، وسمعت نفساً عالياً . فقال عمر : رأيت يدخله ويخرجه كالليل في المكحلة ؟ . فقال : لا . فقال عمر : الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم . فقام يقيم الحدود على الثلاثة .

واليكم تفصيل هذه الواقعة بلفظ القاضي أحمد الشير بان خلكان في كتابه - وفيات الأعيان - اذ قال ما هذا لفظه : وأما حديث المغيرة بن شعبة والشهادة عليه ، فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد رتب المغيرة أميراً على البصرة ، وكان يخرج من دار الامارة

نصف النهار ، وكان أبو بكره يلقاه فيقول : أين يذهب الأمير ؟ . فيقول : في حاجة . فيقول : ان الأمير يزار ولا يزور . [قال] : وكان يذهب الى امرأة يقال لها أم جميل بنت عمرو ، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي ، ثم ذكر نسبها ، ثم روى عن أبا بكره بينما هو في غرفته مع اخوته ، وهم نافع ، وزباد ، وشبل بن معبد ، أولاد سمية فهم اخوة لأم ، وكانت أم جميل المذكورة في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة أم جميل ففتحه ونظر القوم فاذا هم بالمنيرة مع المرأة على هيئة الجماع ، فقال أبو بكره : بلية قد ابتليت بها فانظروا فانظروا حتي أثبتوا فنزل أبو بكره فجلس حتى خرج عليه المنيرة ، فقال له : ان كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا . [قال] وذهب المنيرة ليصلي بالناس الظهر ومضى أبو بكره . فقال أبو بكره : لا والله لا تصل بنا وقد فعلت ما فعلت . فقال الناس : دعوه فليصل فانه الأمير واكتبوا بذلك الى عمر رضي الله عنه ، فكتبوا اليه فأمرهم ان يقدموا عليه جميعاً ، المنيرة والشهود ، فلما قدموا عليه جلس عمر رضي الله عنه ، فدعا بالشهود والمنيرة ، فتقدم أبو بكره فقال له : رأيت بين فخذيهما ؟ قال : نعم والله لكأنني انظر الى تشريم جذري بفخذيهما ، فقال له المنيرة أظفت النظر ؟ فقال أبو بكره : لم آت ان اثبت ما يخزيك الله به . فقال عمر رضي الله عنه : لا والله حتى تشهد لقد رأيتك فيه إبلاج المروءة في المكحلة . فقال : نعم أشهد على ذلك . فقال : اذهب منيرة ذهب ربك . ثم دعا نافعاً فقال له : على مَ تشهد ؟ قال على مثل ما شهد أبو بكره . قال لا حتى تشهد انه وليج فيها ولوج الميل في المكحلة . قال : نعم حتى بلغ قذذه . فقال له عمر رضي الله عنه : اذهب منيرة قد ذهب نصفك . ثم دعا الثالث فقال له : على مَ تشهد ؟ فقال : على مثل شهادة صاحبي فقال له عمر : اذهب منيرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك . ثم كتب الى زياد وكان غائباً وقدم ، فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار ، فلما رآه مقبلاً قال : الي أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين ، ثم ان عمر رضي الله عنه رفع رأسه اليه فقال : ما عندك يا سلح الجباري ؟ فقيل ان المنيرة قام الى زياد . فقال : لا نخبأ لطر بعد عروس . فقال له المنيرة : يا زياد اذكر الله تعالى واذكر موقف يوم القيامة فان الله تعالى وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي الا ان تتجاوز الى ما لم ترَ بما رأيت فلا يحملنك سوء منظر

رأيته على أن تتجاوز الى ما لم ترَ فوالله لو كنت بين بطي وبطها ما رأيت أن يسلك ذكري فيها . قال : فدمعت عينا زياد واحمر وجهه وقال : يا أمير المؤمنين أما ان أحق ما حقق القوم فليس عندي ، ولكن رأيت مجلسا وسمعت نفساً حديثاً وانتهازاً ورأيته مستبطنها . فقال له عمر رضي الله عنه : رأيته يدخله ويولجه كالليل في المكحلة فقال : لا . وقيل قال زياد : رأيته رافعاً رجليها فرأيت خصيته تردد ما بين فخليها ورأيت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً . فقال عمر رضي الله عنه . رأيته يدخله ويولجه كالليل في المكحلة . فقال لا ، فقال عمر : الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم فقام الى أبي بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقيين ، وأعجبه قول زياد ودرأ الحد عن المغيرة . فقال أبو بكرة بعد أن ضرب : أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا . فهم عمر ان يضربه حداً ثانياً ، فقال له علي بن ابي طالب : إن ضربته فارجم صاحبك ، فتركه واستتاب عمر أبا بكرة فقال : إنما تستيني لتقبل شهادتي . فقال : أجل . فقال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا ، فلما ضربوا الحد قال المغيرة : الله أكبر الحمد لله الذي أخزاكم . فقال عمر رضي الله عنه : أخزى الله مكاناً رأوك فيه . [قال] وذكر عمر بن شيبه في كتاب أخبار البصرة : ان أبا بكرة لما جلد أمرت أمه بشاة فذبحت وجعل جلدها على ظهره . فكان يقال : ما كان ذاك إلا من ضرب شديد . [قال] وحكى عبدالرحمن بن ابي بكرة : ان أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش ، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى ان لا يصلى عليه إلا أبو برزة الأسلمي وكان النبي [ص] أخى بينها ، وبلغ ذلك زياداً فخرج الى الكوفة ، وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد وشكره ، ثم ان ام جميل وافت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم والمنيرة هناك ، فقال له عمر : أتعرف هذه المرأة يا مغيرة ؟ فقال : نعم هذه أم كلثوم بنت علي . فقال عمر : أتجاهل علي والله ما أظن أبا بكرة كذب فيما شهد عليك ، وما رأيتك إلا خفت أن أرمي بحجارة من السماء ، [قال] ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في أول باب عدداً للشهود في كتابه المهذب : وشهد على المغيرة ثلاثة أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، [قال] وقال زياد : رأيت استأ تنبو ونفساً يملو ورجلين كأنهما اذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة ولم يحد المغيرة . [قال] قلت : وقد تكلم الفقهاء على قول علي رضي الله عنه لعمر : ان ضربته فارجم صاحبك . فقال أبو نصر بن الصباغ : يريد ان هذا القول إن كان

شهادة اخرى فقد تم العدد ، وان كان هو الأولى فقد جلدته عليه والله أعلم . انتهت هذه المسألة وما اليها بلفظ القاضي ابن خلكان عيناً فراجعه في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من الجزء الثاني من وفيات الأعيان المنتشرة .

وأخرج الحاكم هذه القضية في ترجمة المغيرة ص ٤٤٨ والتي بعدها من الجزء الثالث من صحيحه المستدرک ، وأوردها الذهبي في تلخيص المستدرک أيضاً ، وأشار اليها مترجمو كل من المغيرة ، وأبي بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، ومن أرخ حوادث سنة ١٧ للهجرة من أهل الأخبار .

المورد - [٥٨] - تشدد على جبلة بن الايهم

وذلك انه وفد عليه في خمسمائة من فرسان عك وجفنة ، تحب بهم مطهاتهم العريضة ، وعليهم الوشي المنسوج بالذهب والفضة ، وفي مقدمتهم جبلة . وعلى رأسه تاجه وفيه قرطجده مارية فاسلموا جميعاً ، وفرح المسلمون بهم وبمن وراءهم من أتباعهم فرحاً شديداً ، وحضر جبلة بأصحابه الموسم من عامهم ذلك مع الخليفة ، فبينا جبلة يطوف بالبيت اذ وطأ أزاره رجل من فزارة فحلته فطمه جبلة ، فاستمدى الفزاري عمر ، فأمر عمر جبلة أن يقيده من نفسه أو يرضيه ، وضيّق عليه في ذلك حتى بلغ اليأس ، فلما جنه الليل خرج بأصحابه فأثوا القسطنطينية فتنصروا جميعاً مرغمين . وقد نالهم ثمة من الخطوة بهرقل ، ومن الغز والابهة فوق ما يتمنون (١) وكان جبلة مع هذا كله يبكي أسفاً على ما فاته من دين الاسلام . وهو القائل :

تنصرت الأشراف من أجل لطمة	وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكفني منها لجأج ونخوة	وبعت لها العين الصحيحة بالعمور
فيا ليت أمي لم تلدني وليتي	رجعت الى القوم الذي قال لي عمر
ويا ليتي ارعى الخماض بقفرة	وكنت أسيراً في ربيعة أو مضر

(١) كما فصله ابن عبد ربه الاندلسي حيث ذكر وفود جبلة على عمر في كتابه - الجمانة - في الوفود صفحة ١٨٧ من الجزء الاول من عقده الفريد . وتجدّه أيضاً في صفحة ٦٢ من الجزء الاول من كتاب الدرر العربية للمدارس الثانوية المطبوع في مطبعة الكشاف ببيروت تقلا عن الاغانى لابي الفرج الاصفهاني .

قلت : ليت الخليفة لم يخرج هذا الأمير العربي وقومه ولو يبذل كل ما لديه من الوسائل إلى رضا الفزاري من حيث لا يدري ذلك الأمير أو من حيث يدري ، وهيهات ان يفعل عمر ذلك .

انه أراد أن يقود جبلة في أول بادرة تبدر منه بيرة (١) الصغار ، فيجدع أنف عزه ، وهذه سيرته مع كل عزيزي الجانب منيعي الحوزة كما يعلمه متبعو سيرته من اولي الالباب . وقد مرّ عليك تشدّده على خالد وهو من احواله .

وستان بين يوميه ، يومه مع صاحبه المغيرة اذ درأ عنه حد الزني محصنا كما سمعته آفنا ، ويومه مع خالد اذ أصرّ على رجه ولولا أبو بكر لرجم ، كما سمعته أيضاً ، فان قوة شكيمة خالد واعتداده بنفسه أوجيا شدة وطأة عمر عليه ، كما ان شمم جبلة وعزة نفسه أوجيا ذلك عليه أيضاً ، بخلاف المغيرة فانه كان - مع دهائه ومكره وحيله - أطوع لعمر من ظله ، وأذل من نعله ، ولذلك استبقاه مع فجوره .

وكانت سياسته تقتضي اרהاب الرعية بالتشدد على من كان عزيزاً كجبلة وخالد ، وربما أرهبهم بالوقعة بذوي رحمه كما فعله بابنه أبي شحمة وبأم فروة أخت أبي بكر وبمن لا فائدة له به بمن لا يكون في غير السياسة ولا في نفيها ، كما فعله بجمدة السلمي ، وضيع التميمي ، ونصر بن حجاج ، وابن عمه أبي ذؤيب ، وأبي هريرة المسكين وأمثالهم .

وقد اعتصم بتقشفه في مأكله ومشربه ومسكنه ومركبه ، وأخذ به بالصبر عن الشهوات ، والكف عن اللذات ، والاكتفاء بالبلغة وأسباغه عطاياه على الأمة من الضائم ، لا يؤثر نفسه وأهله بشيء منها ، ووفره على بيت المال . وأخذ بالخزم في محاسبة المال . ومقامتهم الى كثير من أمثال هذه الأمور التي ساقط الأمة بعصاه . وأخرست الألسن وألجت الأفواه . لم يسلم منه أحد من عماله سوى معاوية على ما بينها من تباين المشرب والسيرة . فانه لم يحاسبه في شيء ولا عاقبه في أمر . بل تركه يسرح ويمرح على غلوائه اذ قال له : لا أمرك ولا أنهاك . ومن عرف عمر علم انه لأمر ما آثر معاوية هذا الايثار .

(١) البرة حلقة من صفر او نحوه توضع في أنف الجمل الشرود ، فيربط بها جبل يقاد

به ذلك الجمل .

المورد - [٥٩] - تشده على ابي هريرة

وذلك ان عمر بعثه والياً على البحرين سنة إحدى وعشرين ، فلما كانت سنة ثلاث وعشرين عزله وولّى عثمان بن أبي العاص الثقفي ، ولم يكتف بعزله حتى استنقذ منه لبيت المال عشرة آلاف زعم انه سرقها من مال الله في قضية مستفيضة ، وحسبك منها ما ذكره ابن عبد ربه المالكي (فيما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم من أوائل الجزء الأول من عقده الفريد) اذ قال - وقد ذكر عمر - : ثم دعا أبا هريرة فقال له : علمت اني استعملتك على البحرين وأنت بلا نملين ؟ . ثم بلغني انك ابتعت افراساً بألف دينار ومائة دينار !! . قال : كانت لنا أفراس تناجت وعطايا تلاحت . قال : حسبك لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأده . قال : ليس لك ذلك . قال : بلى والله وأوجع ظهرك ، ثم قام اليه بالدرّة فضربه حتى أدماه ، ثم قال : ائت بها . قال : احتسبها عند الله . قال : ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعاً ، أجتت من أقصى حجز البحرين يجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين ؟ ما رجعت (١) بك أميمة إلا لرعية الحجر .

قال ابن عبد ربه : وفي حديث أبي هريرة : لما عزلني عمر عن البحرين قال لي : يا عدو الله وعدو كتابه !! سرت مال الله ؟ . قال فقلت : ما أنا عدو الله وعدو كتابه ، ولكني عدو من عادك وما سرت مال الله ، قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟ . قال فقلت : خيل تناجت وعطايا تلاحت . وسهام تلاحت . قال : فقبضها مني فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين !! (الحديث) . وقد أورده ابن أبي الحديد اذ ألم بشيء من سيرة عمر في المجلد الثالث من شرح النهج (٢) وأخرجه ابن سعد في ترجمة أبي هريرة من طبقاته الكبرى (٣) من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال لي عمر : يا عدو الله وعدو كتابه أسرت مال الله ؟ الى آخر الحديث . وأورده ابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي هريرة

(١) الرجوع والرجيع العذرة والروث سمياً رجيماً لانها رجما من حالتها الاولى بعد ان كانا طعاماً وعلفاً ، وأميمة أم أبي هريرة ، وكلمة الخليفة هذه من أفضع كلمات الشتم .

(٢) ص ١٠٤ طبع مصر .

(٣) ص ٩٠ من قسمها الثاني من جزئها الرابع .

من اصابته فحوّره عطفاً على أبي هريرة تحويراً خالف فيه الحقيقة الثابتة باتفاق أهل العلم ،
وذهل عما يستلزمه ذلك التحوير من الطعن بن ضرب ظهره فأدماه وأخذ ماله وعزله .

المورد - [٦٠] - تشدده على سعد بن أبي وقاص بتحريق قصره عليه

وذلك انه استعمله على الكوفة فبلغه انه يحتجب في قصره عن الرعية ، فدعا محمد بن مسلمة
فقال له : اذهب الى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ، ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيني . فذهب
محمد الى الكوفة فأضرم النار في القصر يفاجيء بذلك سعداً ، فخرج سعد وهو يقول : ما
هذا ؟ . فقال له محمد : هذا حزم أمير المؤمنين ، فتركه حتى أحرق ، ثم انصرف الى
المدينة (الحديث) .

المورد - [٦١] - تشدده على خالد بن الوليد .

وذلك إذ انتجمه (وهو على قنسرين من قبل عمر) الأشعث بن قيس فأجازه بعشرة
آلاف ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب ، وكان لا يخفي عليه شيء من عمله ، فدعا عمر البريد ،
فكتب معه الى أبي عبيدة - عامله على حمص - : أن أقم خالداً على رجل واحدة معقول
الأخرى بعامته وانزع قلنسوته على رؤوس الأشهاد ، من موظفي الدولة ، ووجوه الشعب ،
حتى يملك من أين أجاز الأشعث ، أمن ماله ، فهو الاسراف ، والله لا يجب للمرفين ، أم من
مال الأمة ؟ ففي الخيانة ، والله لا يجب للخائنين ، واعزله على كل حال ، واضمم اليك عمله ،
فكتب أبو عبيدة الى خالد . فقدم عليه ، ثم جمع الناس ، وجلس لهم على المنبر في المسجد الجامع ،
فقام البريد فسأل خالداً من أين أجاز الأشعث ؟ فلم يجبه ، وأبو عبيدة ساكت لا يقول شيئاً ،
فقام بلال الحبشي فقال إن أمير المؤمنين أمر فيك بكذا وكذا . ونزع عمامته ، ووضع قلنسوته ،
ثم أقامه فعقله بعامته ، وقال : من أين أجزت الأشعث ؟ أمن مالك ؟ أم من مال الأمة ؟ فقال :
من مالي . فأطلقه وأعاد قلنسوته ، ثم عمّمه بيده وهو يقول : نسمع لولاتنا ، ونفخم ونخدم
موالينا ، وأقام خالد متحيزاً لا يدري امعزول أم غير معزول ، إذ لم يعلمه أبو عبيدة بعزله
تكرمة وتفخمة له ، فلما تأخر قدومه على عمر ظن الذي كان ، فكتب الى خالد انك معزول
فتنحّ ، ثم لم يوله بعد ذلك عملاً حتى مضى لسبيله .

وقد ذكر المقاد هذه القضية كما في ص ٢٤٥ من أصل الكتاب الى آخر المورد .

المورد - [٦٢] - : نفيه لضبيع التميمي وضربه اياه :

وذلك ان رجلاً جاء اليه فقال : ان ضبيماً التميمي لقيننا فجعل يسألنا يا أمير المؤمنين عن تفسير آيات من القرآن . فقال لي اللهم أمكني منه . فينا هو يوماً جالس بندي الناس إذ جاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة ، فتقدم فأكل مع الناس حتى اذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ما معنى قوله تعالى : والذاريات ذرواً فالحاملات وقرأ . فقال له ويحك : أنت هو ؟ . فقام اليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلبده حتى سقطت عمامته فاذا له صغيرتان ، فقال : والذي نفس عمر بيده لو وجدتك مخلوقاً ضربت رأسك ، ثم أمر به فحبس في بيت ثم كان يخرج به كل يوم فيضربه مائة !! فاذا برىء أخرجه فضربه مائة أخرى !! ثم حمله على قتب وسيره الى البصرة ، فكتب الى عامله أبي موسى ، يأمره ان يجرم على الناس مجالسته وأن يقوم في الناس خطيباً يقول لهم : ان ضبيماً قد ابتغى العلم فأخطأ . فلم يزل بعدها ضبيع عند الناس وفي قومه حتى هلك ، وقد كان من قبل سيد قومه (١) .

المورد - [٦٣] - نفيه نصر بن حجاج

وذلك فيما رواه عبدالله بن بريد اذ قال (٢) بينا عمر ^{رضي} يس ^{عنه} ذات ليلة اتهمى الى باب مجاف

وامرأة تفتي نسوة :

هل من سبيل الى خمر فأشربها أم هل سبيل الى نصر بن حجاج
فقال عمر : أمماً ، ما عاشت فلا. فلما أصبح دعا نصر بن حجاج -- وهو نصر بن حجاج
بن علابط البهزي السلمي -- فأبصره وهو من أحسن الناس وجهاً وأصبحهم وأملحهم حسناً
فأمر أن يُطمَّ شعره فخرجت جبهته فازداد حسناً فقال له عمر اذهب فاعتم . فاعتم فبدت
وفرته فأمرها بحجّ فازداد حسناً . فقال له : فتنت نساء المدينة يا بن حجاج لا تجاورني في
بلدة أنا مقيم بها . ثم سيره الى البصرة فأقام بها أياماً ، ثم كتب لعمر كتاباً فيه هذه الأبيات :
لعمرى لئن سرتني أو حرمتني لما نلت من عرضي عليك حرام

(١) أخرجه أهل الاخبار مسنده وأرسلها المتبع ابن أبي الحديد في أحوال عمر

ص ١٢٢ من المجلد الثالث من شرح النهج طبع مصر .

(٢) كما في ص ٩٩ من المجلد الثالث من شرح نهج البلاغة .

أئن غنت الدلفاء يوماً بمنية وبعض أماني النساء غرام
ظننت بي الظن الذي ليس بعده بقاء فمالي في الندي كلام
وأصبحت منفيّاً على غير رية وقد كان لي بالمكتين مقام
فيمعني مما تظن تكريمي وآباء صدق سالفون كرام
ويعنهما مما تغتت صلاتها وحال لها في دينها وصيام
فها تان حالانا فهل أنت راجع فقد جبّني كاهل وسنام
فقال عمر : أما ولي ولاية فلا . فلما قتل عمر ركب نصر راحته ولحق بأهله في المدينة

المورد - [٦٤] - تجاوزه الحد الشرعي في الغلظة على ولده :

وذلك أن ولده عبد الرحمن المكنى أبا شحمة شرب الخمر في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص عليها ، فأمر به الوالي ابن العاص فحلق رأسه وجلد الحد الشرعي بمحض من أخيه عبد الله بن عمر ، فلما بلغ عمر ذلك كتب الى ابن العاص أن يبعث به اليه في عباءة على قتب بغير وطاء وشدد عليه في ذلك ، وأغلظ له القول ، فأرسله اليه على الحال التي أمر بها أبوه . وكتب الى عمر أني أقت الحد عليه بحلق رأسه وجلده في صحن الدار ، وحلف بالله الذي لا يحلف بأعظم منه أنه الموضع الذي تقام فيه الحدود على المسلمين والذميين ، وبعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر ، فقدم عبد الله بن عمر بالكتاب وبأخيه عبد الرحمن على أبيهما وهو في عباءة لا يستطيع الشئ لمرضه واعياؤه ومما فيه من عقر القتب ، فشدد أبوه عليه وقال : يا عبد الرحمن فلت وفعلت !! . ثم صاح : السياط السياط . فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال : يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد ، وشهد بذلك أخوه عبد الله . فلم يلتفت اليه وزره ، فأخذته السياط ، وجعل يصيح : أنا مريض وأنت والله قاتلي . فلم يرق له وتصام عن صياحه حتى استوفى الحد وجسه بعده شهرأ فمات (١) .

(١) هذه الواقعة من الوقائع المشهورة ذكرها أهل الاخبار في أحوال عمر وخصائصه فلتراجع في ص ١٢٣ وما بعدها من المجلد الثالث من شرح النهج الحميدي طبع مصر . وتجذ في ص ١٢٧ من المجلد نفسه عن بعض أولياء عمر : أنه ضرب ابناً له على الشراب فمات من ضربه . وكل من ذكر أبا شحمة ذكر ذلك حتى أن ابن عبد البر أورد هذه القضية بنحو من -

ومحل الشاهد هنا ان ابن العاص، ان كان مأموناً على حدود الله وثقة في نفس عمر فقد أخبره باقامة الحد على ولده أبي شحمة بحضور أخيه عبد الله، وكان عبد الله من أوثق آل الخطاب في نفس أبيه، وإذا فلا وجه لاقامة الحد عليه مرة أخرى، وان كان ابن العاص غير مأمون على حدود الله ولا صادق فيما يخبر به حتى لو حلف الايمان المغلظة كما فعل، فكيف يوليه مصر فيسلطه على أحكام الله وحدوده؟ ودماء عباده؟ وأعراضهم وأمواهم؟! .

على أن المريض لا يحد قبل شفائه والمحدود لا يجلس بعد اقامة الحد عليه، ولا سيما اذا كان مريضاً أو أضره الجلس، لكن عمر مولع بإثارة رأيه في المصلحة على النصوص .

المورد - [٦٥] - قطعه شجرة الحديدية :

شجرة الحديدية هذه بوع رسول الله [ص] بيعة الرضوان تحتها، فكان من عواقب تلك البيعة ان فتح الله لعبد ورسوله فتحاً ميبناً، ونصره نصراً عزيزاً، وكان بعض المسلمين يصلون تحتها تبركاً بها، وشكراً لله تعالى على ما بلغهم من أمانهم في تلك البيعة المباركة .
فبلغ عمر ما كان من صلاحهم تحتها فأمر بقطعها وقال (١) : ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد الى الصلاة عندها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد . هـ .

سبحان الله وبحمده والله أكبر !!! يأمره بالامس رسول الله بقتل ذي الخويصرة وهو رأس المارقة فيمتنع عن قتله احتراماً لصلاته ثم يستل اليوم سيفه لقتل من يصلي من أهل الايمان تحت الشجرة شجرة الرضوان !!!؟ «

وي، وي، ما الذي أرخص له دماء المصلين من المخلصين لله تعالى في صلواتهم؟؟ ان هذه

=التنسيق والتنه - في ترجمة عبد الرحمن الأكبر بن عمر هو أخو أبي شحمة الذي هو عبد الرحمن الاوسط، ولها ح ثالث يدعى عبد الرحمن الاضر، كما نقلها ابن عبد البر . وقال الدميري في مادة ديك من حياة الحيوان : وكان عمر قد حد ابنه عبد الله على الشراب فقال له وهو يحده قتلتي يا ابتاه . (قال) : والذي في كتب السير ان المحدود في الشراب ابنه الاوسط أبو شحمة هـ . وعقد ابن الجوزي باباً مختصاً بضرب عمر لولده على شرب الخمر، وهو الباب ٧٧ من تاريخ عمر .

(١) كما في السطر الاخير من ص ٥٩ من المجلد الاول من شرح النهج الحميدي .

لبندرة أجدرت وآتت أكلها في نجد (حيث يطلع قرن الشيطان) .
وكم لفاروق الأمة من أمثال هذه البندرة كقوله للحجر الأسود : انك لحجر لا تنفع
ولا تضر ، ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك .

ولقد كانت هذه الكلمة منه كأصل من الاصول العملية بنى عليها بعض الجاهلين تحريم
التقييد للقرآن الحكيم ، والتعظيم لضريح النبي الكريم ولسائر الضرائح المقدسة ، فقاتهم
العمل بكثير من مصاديق قوله تعالى : (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه)
(ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب^(١)) . ولم يكونوا في شفهم بحب الله عز
وجل على حد قول القائل :

وما حب الديار شففن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

الموود - [٦٦] - يوم شكته أم هاني الى رسول الله [ص] :

أخرج الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن أم هاني بنت أبي طالب عليه
السلام انها قالت : يا رسول الله ان عمر بن الخطاب لقيني فقال لي : ان محمداً لا يعني عنك
شيئاً . فغضب رسول الله [ص] وقام خطيباً فقال : ما بال أقوام يزعمون ان شفاعتي لاتنال
أهل بيتي ، وان شفاعتي لتنال حاء وحكم^(٢) .

وغضب [ص] في مقام آخر إذ توفي لعمته صفية ولد فزهاها [ص] ، فلما خرجت لقيها
رجل^(٣) فقال لها : ان قرابة محمد لن تفني عنك شيئاً . فبكت حتى سمع رسول الله [ص]
صوتها ففزع من ذلك ، فخرج اليها فسألها فأخبرته ، فغضب فقال : يا بلال هجّر بالصلاة ،
ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام يزعمون ان قرابتي لا تنفع ، ان كل سبب
ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ، وان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة^(٤) .

الموود - [٦٧] - يوم النجوى :

وقد فات الخير يومئذ جميع الناس حاشا علياً عليه السلام فانه الفائز بخيرها لا يشاركه

(١) الآيتان في سورة الحج .

(٢) قبيلتان في اليمن ببيدات النسب من قريش .

(٣) هو عمر بن الخطاب بلاريب

(٤) أخرجه المحب الطبري ذخائر العقبى بالاسناد الى ابن عباس .

فيه فاروق ولا صديق ولا غيرهما من سائر البشر . واليك آيتها فتدبرها ولا تكن بمن عنام الله بقوله تعالى : أم على قلوب أقفالها . والآية في سورة المجادلة وهي قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر) فلم يعمل بها سوى علي باجماع هذه الأمة ، كما تراه في تفسير الآية من كل من كشف الزمخشري ، والتفسير الكبير للطبري ، والتفسير العظيم للثعلبي ، ومفاتيح الغيب للرازي ، وسائر التفاسير .

ودونك من الصحاح ما أخرجه الحاكم في تفسير الآية ص ٨٤٢ من الجزء الثاني من صحيحه المستدرک عن علي عليه السلام قال : ان في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، آية النجوى ، كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكنت كلما ناجيته [ص] قدمت بين يدي نجواي درهماً ثم نسخت بقوله تعالى : (اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات^(١) فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) .

فشمل هذا التقرير عمر وغيره من سائر الصحابة حاشا علياً عليه السلام فانه ما اشفق من تقديم الصدقات ولا خالف الأمر ليجتاج الى التوبة .

وقد قام الرازي هنا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنه قال : ان الآيه تضيق قلب الفقير وتوجب حزنه لعدم تمكنه من الصدقة ، وتوحش الغني بما تشتمل عليه من التكليف ، وتوجب طعن بعض المسلمين ببعض ، فالعمل بها يسبب فرقة ووحشة ، وترك العمل بها يسبب إلفة ، والذي يكون سبباً للالفة أولى مما يكون سبباً للوحشة ، الى آخر هديانه المعارض لقوله تعالى : ذلك خير لكم وأطهر . والمناقض لقوله عز اسمه : فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة . فراجع هذا الهديان منه في ص ١٦٨ من الجزء ٨ من تفسيره الكبير مفاتيح الغيب .

ولم يبق عليه إلا أن يقول : ان الزكاة والحج مثلاً يضيقان قلب الفقير ويوجبان حزنه لعدم تمكنه من فعلها ، ويوحشان الغني بما يشتملان عليه من التكليف ، فالعمل بها يسبب فرقة ووحشة وترك العمل بها يسبب إلفة ومحبة ، والذي يكون سبباً للالفة أولى من الذي

(١) قال الحاكم بعد ايراد هذا الحديث هنا بلفظه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه ، قات وصححه الذهبي من شرط الشيخين اذ أورده في تلخيص المستدرک .

يكون سبباً للوحشة ، فترك الزكاة والحج أولى على قياس هذا الامام ، بل قياسه يوجب ترك الأديان كلها ترجيحاً للاتفاق على الاختلاف . نعوذ بالله من سبات العقل وخطل القول وبه نستجير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المورد - [٦٨] - تسامحه مع معاوية اذ ولاه امر الشام

حيث أملى له في غيه ، وخلا بينه وبين ما أراد، مطلقاً له العنان، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، مسوماً مترفاً، راكباً مسجحة رأسه ، لا يبالي في غير ما يختاره لنفسه ، على تقيض ما يعجب عمر من سيرة امرائه ، وقد رآه في الشام في أبهة كسروية ، وأزياء تنفر منها جبلة عمر ، ويبرأ منها فما قال له عندها سوى : لا أمرك ولا أنهلك ، يقيّد حبله ، ويقرطه عنانه ، فمات ما شاء أن يميت ولا راد لجماح غلوائه ، ولا مقوم من صعره ، فكانت عاقبة هذا الاملاء له ما كان منه في صفين من بنيه على أمير المؤمنين ، وبعدها ما كان منه في ساباط مع سيد الأسيباط .
وبهذا اتخذ بنو أمية مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً . فانا لله وإنا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

المورد - [٦٩] -

أمره بما يخالف الشرع ورجوعه عن ذلك بعد تنبيهه وموارد ذلك كثيرة :
أولاً ما أخرجه محمد بن مخلد العطار في فوائده (١) : ان عمر (رض) قد أمر برجم جبلي زنت . فقال له معاذ بن جبل منكرأ عليه ذلك : إن يكن لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فأبطل عمر حكمه . وقال : عجزت النساء ان يلدن معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر .

ثانياً : ما أخرجه الحاكم - في باب من رفع عنه القلم من كتاب الحدود ص ٣٨٩ من الجزء الرابع من مستدركه - بالاستناد الى ابن العباس . قال : أتى عمر بامرأة مجنونة حبلى ، فأراد أن يرحمها . فقال له علي : أو ما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ؟ عن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتتم ، وعن النائم حتى يستيقظ . فحلى عمر عنها .
قلت : هذه غير تلك ، فان تلك التي نبه فيها معاذ لم تكن مجنونة ، فكان له عليها سبيل ،

(١) كما نص عليه ابن حجر العسقلاني في ترجمة معاذ بن جبل من اصابته .

ولكن بعد وضع حملها ، والأمن عليه في حضائه بعد رجها اما هذه فلا سبيل له عليها مطلقاً لجنونها كما لا يخفى .

ولقاضي القضاة عبد الجبار في كتابه - المغني - كلام حول الأمر برفع الحمل كان محل البحث بينه وبين الشريف المرتضى في كتابه - الشافي - وقد أورد كلاميهما ابن أبي الحديد في هذه المواضيع ص ١٥٠ الى ص ١٥٢ من المجلد الثالث من شرح النهج طبع مصر .
ثالثاً : ما أخرجه الامام أحمد من حديث علي - ص ١٥٤ والتي بعدها من الجزء الاول من مسنده - عن أبي ظبيان الجني^(١) قال : ان عمر أتى بامرأة قد زنت فأمر برفعها ، فانتزعها علي من أيديهم وردم بها ، فرجموا الى عمر فقالوا : ردنا علي بن أبي طالب . قال : ما فعل هذا الا لشيء قد علمه ، فأرسل الى علي فجاءه وهو شبه الغضب . فقال له عمر : مالك رددت هؤلاء ؟ . قال : أما سمعت النبي [ص] يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المتبلى حتى يعقل . قال : بلى . قال علي : فان هذه مبتلاة بني فلان فلعله أتاها وهو بها . فقال عمر : لا أدري . قال : وأنا لا أدري فلم يرفعها .

رابعاً : ما ذكره ابن القيم في كتابه - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - : ان امرأة جيء بها الى عمر فأقرت بالزنى فأمر برفعها فاستمهلها علي اذ لعل لها عذراً يدرأ عنها الحد ثم قال لها : ما حملك على الزنى ؟ . قالت : كان لي خليط ، وفي ابله ماء ولبن ، ولم يكن في ابلي ماء ولبن ، فظننت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي ، فأبيت عليه ثلاثاً ، فلما ظننت وظننت ان نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني . فقال علي : الله أكبر ، « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم^(٢) »

(١) أخرجه الحاكم باسناده الى ابن عباس بالفاظ تقارب الفاظ أحمد . فراجع باب من رفع عنه القلم من كتاب الحدود أول ص ٣٨٩ من الجزء الرابع من المستدرک تجده صحيحاً على شرط الشيخين . وأورده الذهبي في تاجيحه مصرحاً بصحته . واختصره البخاري في كتاب الحدود من صحيحه فقال ما هذا لفظه : باب لا يرفع المجنون والمجنونة ، وقال علي لعمر : اما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ انتهى بلفظ البخاري في أول ص ١١٧ من جزئه الرابع .

(٢) الآية ١١٥ من سورة النحل .

وروى البيهقي في سننه^(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتني عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت . فشاور عمر الناس في رجحها فقال علي : هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ، ففعل عمر ذلك .
خامساً : ما ذكره ابن القيم في أول ص ٥٥ من طرقه الحكيمة ، اذ قال : رفعت الى عمر امرأة أخرى وقد زنت فأقرت لديه بذلك ، وكررت الاقرار به وأيدت ما فعلت من فجورها ، وكان علي اذ ذلك حاضراً فقال : انها لتستهل به استهلال من لا يعلم انه حرام ، فدرأ الحد عنها .

قال ابن القيم : وهذا من دقيق الفراسة .

سادساً : ما نقله العلامة المعاصر أحمد أمين بك في ص ٢٨٥ من كتابه (فجر الاسلام) نقلاً على كتاب (أعلام الموقعين) قال : رفعت الى عمر قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليتها . فتردد عمر في قتل اثنين بواحد . فقال له علي : أرأيت لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة توجب القطع أكنت قاطعهم ؟ . قال : نعم قال : فكذلك . فعمل برأى علي . وكتب الى عامله ان اقتلها فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم .

سابعاً : ما قد رواه أهل السير والخبار ، واللفظ له تتبع علامة المعتزلة ابن أبي الحديد^(٢) اذ قال : استدعى عمر امرأة ليسألها عن أمر وكانت حاملاً فلشدة هيئته ألقته ما في بطنها ، فأجهضت به جنيناً ميتاً ، فاستفتى أكبر الصحابة في ذلك . فقالوا : لاشيء عليك ، انما أنت مؤدب . فقال له علي : ان كانوا راقبوك فقد غشوك ، وان كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، عليك غرّة ، يعني عتق رقبة ، فرجع عمر والصحابة الى قوله .

ثامناً : تحيره في أمر رجل من المهاجرين الأولين من أهل بدر ، - وهو قدامة بن مظعون - : جيء به وقد شرب الخمر فأمر به عمر ان يجلد . فقال : ليم تجلديني ؟ بيني وبينك كتاب الله عز وجل . فقال عمر : في أي كتاب الله اني لا أجلك ؟ . فقال : ان الله تعالى

(١) فيما نقله عنه ابن القيم في ص ٥٣ من كتابه (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) .

(٢) في ص ٥٨ من ج ١ من شرح النهج الحديدي اثناء شرح الخطبة الشقشقية .

يقول في كتابه: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا . شهدت مع رسول الله بدرأً والحديبية والخندق والمشاهد — فلم يدرِ عمر ما يقول في رده — فقال : ألا تردون عليه . فقال ابن عباس : ان هذه الآيات انزلت عذراً للماضين ، وحجة على الباقين ، لأن الله عز وجل يقول : [يا أيها الذين آمنوا انما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ^(١)] ثم قرأ حتى أتم الآية الأخرى [ومنها] الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا . فان الله عز وجل قد نهى عن أن يشرب الحمر فأين شاربها عن التقوى بعد ان نهى عنها ؟ . فقال عمر : صدقت فماذا ترون : . فأفتى علي بجلده ثمانين ، وجرى الأمر على هذا من ذلك اليوم ^(٢) .

تاسماً : ما نقله ابن القيم في ص ٢٧ من كتابه [الطرق الحكيمة] في قضية امرأة تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذها ثم جاءت عمر صارخة تستعديه عليه فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحتني في أهلي ، وهذا أثر ما فعله بي . فسأل عمر : النساء ؟ ، قلن له : ان يدينها وثوبها أثر النبي . فهم بمقوبة الشاب ، والشاب يستغيث ويقول : يا امير المؤمنين ثبت في أمري ، فوالله ما أتيت بفاحشة ، وما هممت بها ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت . وكان علي حاضراً ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرها ؟ فنظر علي الى الثوب ثم دعا بقاء حار شديد الغليان ، فصبه على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه فشمه وذاقه فمرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت .

عاشراً : ما ذكر ابن القيم في ص ٣٠ والتي بعدها من طرقه الحكيمة من ان رجلين من قريش دفعا الى امرأة مائة دينار وديمة وقالوا لها لا تدفمي الى واحد منا دون صاحبه ، فلبثا حولاً فبجاء أحدهما فقال : ان صاحبي قد مات ، فادفني الي الدنانير . فأبت وقالت . انكما قلتما

(١) الآية ٩٣- من سورة المائدة .

(٢) أخرجه الحاكم في باب مشاورة الصحابة في حد الحمر من كتاب الحدود ج ٤ ص ٣٧٦

من مستدرکه مصرحاً بصحته . وأورده الذهبي في التلخيص وصححه أيضاً .

لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه فلتست بدافعها اليك . فتوسل اليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه . وبعد حول تام جاء الآخر فقال : ادفعني الي الدنانير . فقالت : ان صاحبك قد جاءني فزعم انك قدمت فطالبني بها ، فدفعتها اليه . فترافعا الى عمر : فأراد ان يقضي عليها . فقالت ارفعنا الى علي بن أبي طالب ، فرفعها اليه ، فعرف على انها قد مكر بها فقال للرجل أليس قلتها لها لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه ؟ . قال : بلى . قال : فاذهب اذاً فجيء بصاحبك تدفعه اليكما ، وإلا فلا سبيل لك عليها .

الحادي عشر : ما أخرجه الامام أحمد من حديث ابن عباس ص ١٩٠ من الجزء الأول من مسنده : أن عمر تجير في حكم الشك في الصلاة فقال له : يا غلام هل سمعت من رسول الله [ص] أو من أحد أصحابه ، اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ . قال : فينا هو كذلك أقبل عبد الرحمن بن عوف . فقال : فيم انما ؟ . فقال عمر : سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله أو أحد أصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع . فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله يقول : اذا شك أحدكم في صلاته . . . [الحديث] وفيه فتوى عبد الرحمن وهي على خلاف المأثور عن رسول الله عندنا فلتراجع .

وما أكرر أمثال هذه القضايا من نواذر الدالة على انقياده للحق في مثل هذه المسائل اذا عرفه ، واستسلامه الى من ينهيه اليه اذا جهله ، لكنه كان مع ذلك يشدد فيما يبرمه من سياسته لا يلوي فيه على أحد . وكانت له وطأة على ولاته في أنفسهم وأموالهم ، إذ كان يقاسمهم فيها لبيت المال عنوة ، ويسوقهم بمصاه بكل قسوة ، وربما حرق عليهم كما فعله مع عامله في الكوفة سعد بن أبي وقاص اذا فاجأه بتحريق قصره عليه . وخفقه بالدررة مرة اذ زاحم الناس في الوصول اليه . ورأي مرة أناساً يتبعون أبي بن كعب في الطريق ، فرفع عليه الدررة ليعلوه بها . فقال له أبي : اتق الله يا أمير المؤمنين . قال عمر : فما هذه الجموع خلفك ؟ يا ابن كعب ، أما علمت انها فتنة للمتبع ومذلة للتابع . وكانت درته كسوط عذاب يخشاها أكبر الصحابة ، حتى قيل (١) انها كانت أهيب من سيف الحجاج .

(١) كما في ص ٦٠ من المجلد الاول من شرح النهج الحميدي .

وقد أوجع عمر بها أم فروة بنت أبي قحافة ، يوم مات أخوها أبو بكر ، اذ ناحت عليه في نسوة صحابيات ترأسهن عائشة ، لم تأخذه في ذلك حرمتها ، ولا احترام عائشة ولا حفظها في عمتها ، ولا حفظ أبي بكر في اخته اذ جرها هشام بن الوليد سحبا إلى الطريق بكل امتهان ، أخاف النسوة المجتمعات فاذا هن منهزمات ، وكم له من قبل ومن بعد سطوة في سبيل مبدئه ، لا تأخذه فيه عاطفة ، ولا يخاف في سبيله عاقبة .

وحسبك قوله لعلي ومن كان معه من أوليائه اذ قعدوا عن البيعة في بيت الزهراء : والذي نفسي بيده لتخرجن إلى البيعة ، أو لأحرقن عليكم . فخرجت وديعة رسول الله وبقية [ص] فيهم تبكي وتصيح ، وفي رواية : انها لما رأت ما يصنع بعلي والزبير ، وقفت على باب الحجره وقالت : ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله (١) .

إلى كثير من أمثال هذه المواقف السياسية التي تمثل فيها قول علي (ع) - وقد ذكر عهد أبي بكر إليه بالخلافة - : فصيرها في حوزة خشناء يفلظ كلامها (٢) ويخشن مسها ، ويكثر العثار فيها ، والاعتذار منها ، فصاحبها كراكب الصعبة (٣) إن أشنق لها خرم ، وإن أسلس لها تقحهم ، فني الناس لعمر الله بجنط وشاس (٤) وتلون واعتراض .. إلى آخر الخطبة الشقشقية (٥) .

المورد - [٧٠] - عهده بالشورى

يوم دنى أجل عمر فجعلها في ستة ، زعم ان أبا النبي ووصيه أحدم .

وهو بعد النبي خير البرايا والسما خير ما بها قرأها

-
- (١) تجد هذا كله في شرح النهج لابن أبي الحديد عند انتهائه إلى قول علي «ع» : «فنفرت فاذا ليس لي معين الا أهل بيتي فضننت بهم عن الموت» فراجع من الشرح ج ١ ص ١٣٤
 (٢) الكلام بالضم : الارض الغليظة .
 (٣) الصعبة من الابل : ما ليست بذلول .
 (٤) الشاس بالكسر : اباة ظهر الفرس عن الركوب .
 (٥) فليراجع فمرحها في المجلد الاول من شرح النهج ، فهناك الفوائد ، والعلم الجم .

وهو في آية التباهل نفس
وهما مقلتا الموالم يسرا
اما المصطفى مدينة علم
المصطفى ليس غيره إياها
ها علي وأحمد ينأها
وهو الباب من أتاه أتاها

فيا لله والشورى ، متى اعترض الريب فيه مع الأول منهم ، حتى صار يقرن الى هذه النظائر ، لكنه — بأبي وامي — أسفٌ اذ أسفوا ، فضنى رجل منهم لضفته — هو سعد — ومال الآخر — عبد الرحمن — لصهره — عثمان — مع هنٍ وهن (١) .

الى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه ، بين ثيله ومعتله ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الابل نبتة الربيع ، الى أن اتكتك عليه قتله ، وأجهز عليه عمله ، وكسبت به بطنته ، وكانت الفتنة .

ولهذه الشورى لوازم سيئة ، وعواقب شر ، كانت من أضر العواقب في الاسلام ، وكان لعمر فيها متناقضات يُربأ — بالفاروق — عن مثلها .

وذلك انه لما طعن (٢) ويثس من الحياة ، وقيل له : لو استخلفت . قال : لو كان أبو عبيدة حيا استخلفته ، لانه أمين هذه الامة (٣) ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته ، لأنه شديد الحب لله تعالى (٤) فذكر له ابنه عبد الله فأبى أن يستخلفه فخرج القوم ثم رجعوا اليه فقاتلوا له : يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً فقال : قد كنت أجمعت بعد مقاتلي الأولى ان اولي أمركم رجلاً هو أحرأكم أن يحملكم على الحق ، - يشير الى علي عليه السلام - فقالوا

(١) اشارة الى احداث فظيمة كره عليه السلام التصريح بها . وهي كما قيل :

— على هنوات شوها متتابع — .

(٢) صبح الاربعاء لاربع بقين من حج سنة ٤٣ ومات بعد ثلاث ودفن يوم الاحد .

(٣) ان كان أبو عبيدة أمين هذه الامة — كما يحدثون — فعلي (ع) اولي بالامة من نفسها

كما يعلمون ، وقد بنجخ له عمر يومئذ فيمن يبخبخون .

(٤) ما أظنه نسي رجوعه بعد رجوع صاحبه باللواء من خير فثلين كثلين ، ولا نسي

بشارة النبي [ص] بالفتح المبين على يد علي ، ولا قوله [ص] يومئذ معرّضا : أما والله

لاعطين الراية عدأ رجلا يفتح الله على يديه يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . وفي رواية :

كرارا غير فرار .

له : ما يملك منه ؟ . قال : لا أتحمّلها حياً وميتاً !! . ثم قال : عليكم بهؤلاء الرهط ، علي . وعثمان . وعبد الرحمن . وسعد . والزيير . وطلحة . فلتشوروا بينهم ، وليختاروا واحداً منهم ، فاذا ولوه فاحسنوا مؤازرته وأعينوه ، ثم استدعي اولئك الرهط فقال لهم : اذا أنا مت فليصل بالناس صيب ، وتشاوروا أتم ثلاثة أيام ، ولا يأت اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم .

ثم أمر أبا طلحة الأنصاري ان يختار خمسين رجلاً من الأنصار يقومون معه مسلحين على رؤوس الستة حتى يختاروا رجلاً منهم في ثلاثة أيام من موته ، وأمر صهيباً ان يصلي في الناس تلك المدة ، وان يدخل اولئك الستة بيتاً فيقوم عليهم بسيفه مع أبي طلحة وأصحابه ، وقال له : ان اجتمع خمسة وأبي واحد فاشدخ رأسه بالسيف ، وان اتفق اربع وأبي اثنان فاضرب رأسها ، وان افرقوا ثلاثة وثلاثة فالحليفة في الذين فيهم عبد الرحمن ، واقتلوا اولئك ان خالفوا ، فان مضت الثلاثة أيام ولم يتفقوا على واحد منهم فاضربوا أعناق الستة (١) ، ودعوا الأمر شورى بين المسلمين يختارون لأنفسهم من شاؤوا . هذا ملخص عهد الشورى (٢) .

واذا كان كارهاً لتحملها كما يقول ، فلم يزوج نفسه بما فر منه ، وألقى يده اليه ، على أسوأ الوجوه ، وأشدها ضرراً وخطراً !!؟ . حيث اختص من الأمة كلها ستة ، ووصفهم بما يمنع استخلافهم مما لم نذكره (٣) . ثم رتب الأمر ترتيباً يوجب استخلاف عثمان على كل

(١) وما يدريك لعلها استخفافه بدمائهم اوجب استخفاف قانلي عثمان بدمه : . واستخفاف الخوارج بومي الجمل بالبصرة . وفي النهروان وصفين بقتال علي وقتله؟ واستخفاف يزيد بدم سيد الشهداء في كربلاء فان الفاروق منزله القدوة ولا سيما عند هؤلاء كما لا يخفي .

(٢) عهده في الشورى على هذه الكيفية التي لحصناها ثابت بالتواتر . وقد ذكره ابن الاثير حيث ذكر قصة الشورى في حوادث سنة ٢٣ من الجزء الثالث من كامله . وابن جرير في حوادث تلك السنة من كتابه تاريخ الامم والملوك . وابن أبي الحديد في شرح خطبة الشقشقية ص ٦٢ من المجلد الاول من شرح النهج وسائر أهل الاخبار .

(٣) راجع ما وصفهم به في ص ٧٢ من المجلد الاول من شرح النهج الحميدي . فهناك المعجب المعجب .

حال (١) وأي صور التحمل يكون أكثر من هذا؟ وما الفرق بين ان يعهد بها الى عثمان توتاً أو يفعل ما فعل من الحصر والترتيب المؤدي الى خلافة عثمان ، وقتل من يخالف؟؟.

وليته عهد بها اليه ، أو الى من يشاء ، ولم يوقف ذلك العبد صهيماً على رؤوسهم مع أبي طلحة وشرطته مصليتي سيوفهم لقتلهم اذا خرجوا من تلك الخطة الضيقة المخرجة التي خطها لهم. ولو عهد بها توتاً الى من شاء ، ما رآته الامة مستخفاً بدمائهم ، لا يتأثم ولا يتخرج ، ولا يآبه لسفكها (٢) ولا رآته الامة يمتهمهم بتقديم العبد صهيبي في الصلاة على جنازته ، وفي الصلوات الخمس .

وكأنه ما اكتفى بما ألحق بهم من الهوان والامتهان ، بقوله : لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته ، ولو كان سالماً حياً لاستخلفته ، تفضيلاً لهم على الستة . وفيهم أخو النبي ووليّه ووارثه ووصيه ، وهارون هذه الأمة وأقضاها ، وباب دار الحكمة ، وباب مدينة العلم ، ومن عنده علم الكتاب .

على أن سالماً لم يكن من قريش ، ولا من العرب ، وانما هو أعجمي من اصطخر أو من كرمد ، وكان عبداً مملوكاً لزوجة أبو حذيفة بن عتبة ، واسمها ثيبته بنت يعار بن زيد بن عبيد ابن زيد الانصاري الأوسي (٣) وقد انعمت الاجماع نصاً وفتوى على عدم جواز عقد الامامة لثله (٤)

(١) فلماذا قال علي عليه السلام : عدت عنا . فقال عمه العباس — كما في كامل ابن الاثير وتأريخ ابن جرير وغيرها — : وما علمك ؟ قال قرن بي عثمان ، وقال : كانوا مع الاكثر ، فان اختار رجلا من رجلا ، ورجلان رجلا آخر ، فكانوا مع الذين فيهم عبد الرحمن ، فسعد لا يخالف عمه عبد الرحمن أبداً ، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان أبداً فلو كان الآخرون معي لم ينفعاني ا هـ .

(٢) مع ما عظمه الله عز وجل من حرمتها في محكمات الكتاب ، وصحاح السنن المتواترة واجماع الامة على بكرة أبيها .

(٣) نص على ذلك ابن عبد البر في ترجمة سالم من الاستيعاب . وذكر ان هذا لم يختلف فيه

(٤) صرح بانعقاد الاجماع نصاً وفتوى على ذلك غير واحد من الاعلام كالفاضل النووي

في أول كتاب الامامة من شرح صحيح مسلم .

فكيف مع هذا يقول : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته (١) ؟.

على ان هذه الشورى قد انشأت بين رجالها الستة من التنافس والفتن ماقد فرق جماعة المسلمين ، وشق عصام ، اذ رأى كل من رجالها نفسه كفوّاً للخلافة ، ورأى أنه نظير الآخرين منها . ولم يكونوا قبل الشورى على هذا الرأي ، بل كان عبد الرحمن تبعاً لعثمان ، وسعد كان تبعاً لعبد الرحمن ، والزيبر انما كان من شيعة علي ، والقائمين بنصرته يوم السقيفة على ساق ، وهو الذي استل سيفه (٢) ذوداً عن حياض أمير المؤمنين وكان فيمن شيع جنازة الزهراء عليها السلام ، وحضر الصلاة عليها اذ دفنت سراً في ظلام الليل (٣) بوصية منها ، وهو القائل على عهد عمر : والله لو مات عمر بايعت علياً (٤) لكن الشورى سولت له الطمع بالخلافة ، ففارق

(١) اعتذروا عنه بانه انما قال ذلك عن اجتهاد كان منه ، ورأي أدى اليه نظره . ومن صرح بهذا العذر صاحب الاستيعاب في ترجمة سالم . فراجع لتعلم أنهم كانوا لا توقفهم النصوص عما يرون .

(٢) أخرج أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى في كتاب السقيفة حديثاً طويلاً . أورده ابن أبي الحديد في أول المجلد الثاني من شرح النهج الحميدى جاء فيه ما هذا لفظه : ذهب عمر ومعه عصاة الى بيت فاطمه منهم أسيد بن خضير ، وسلمة بن أسلم . فقال لهم - أي لعلي ومن كان معه في البيت - : انطلقوا فبايعوا فأبوا عليه وخرج اليهم ازيبر بسيفه ، فقال عمر : عليكم الكلب . فوثب عليه سلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار . . . الحديث .

(٣) وصلى عليها علي عليه السلام . ولم يؤذن بها أبا بكر - كما أخرجه البخاري في غزوة خيبر ص ٣٩ من الجزء الثاني من صحيحه . وأخرجه مسلم في باب قول النبي : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ص ٧٢ من الجزء الثاني من صحيحه .

(٤) أن لعمر كلاماً طويلاً أشاد به على المنبر فقال فيه : ثم أنه بلغني أن قائلاً منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يفترن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، الا وأنها كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها الى آخر كلامه . وقد أخرجه البخاري عنه في باب رجم الجبل من الزنى اذا أحصنت ١١٩ من الجزء الرابع من صحيحه . وذكر القسطلاني في شرح هذا الحديث من كتابه - ارشاد الساري - ان الزيبر بن العوام كان يقول : لو مات =

علياً مع المفارقين ، وخرج عليه يوم الجمل الأصفر ويوم الجمل الأكبر مع الخارجين ، كما أن عبد الرحمن بن عوف ندم على ما فعله من إثارة عثمان على نفسه بالخلافة ، فقارقه وعمل على خلمه فلم يأل جهداً ، ولم يدخر وسعاً في ذلك . لكنه لم يفلح . وقد علم الناس ما كان من طلحة والزيير من التأليب على عثمان ، وانضمام عائشة في ذلك اليهمانصرة لطلحة ، وأملاً منها برجوع الخلافة الى تيم . وكانت تقول : اقتلوا نعتلاً فقد كفر (١) .

وقد عمل هؤلاء وأولياؤهم من الانكار على عثمان ، ما هاب بأهل المدينة وأهل الأمصار الى خلمه وقتله . فلما قتل وبايع الناس علياً كان طلحة والزيير أول من بايع ، لكن مكاتبتها في الشورى أطمعتها بالخلافة ، وحملتها على نكث البيعة ، والخروج على الامام ، فخرجا عليه ، وخرجت معها عائشة طمعاً باستخلاف طلحة ، وكان ما كان في البصرة وصفين والنهروان من الفتن الطاغية ، والحروب الطاحنة : وكلها من آثار الشورى ، حيث صورت انداداً لعلي ينافسونه في حقه ، ويحاربونه عليه ، بل نهت معاوية الى هذا ، وأطمعته بالخلافة (٢) فكان

== عمر بايعت علياً فقد كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت . فبلغ عمر قوله ففضب وخطب تلك الخطبة وهذا ما صرح به شارحوا البخاري أجمع .

(١) أرفأها بعثمان وانكارها عليه ونبذها اياه ، وقولها اقتلوا نعتلاً فقد كفر مما لا يخلو منه كتاب يشتمل على تلك الحوادث وقد أنبأ بعض معاصريها فقال :

فمنك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الامام وقلت لنا : انه قد كفر

الى آخر الايات وهي في ص ٨٠ من ج ٣ من كامل ابن الأثير حيث ذكر وقعة الجمل .
(٢) أخرج أبو عثمان في كتاب السفينية - كما في ص ٦٢ من المجلد الاول من شرح النهج الحميدي - عن معمر بن سليمان التميمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لاهل الشورى: انكم ان تعاونتم وتوازرتم وتناضحتم اكنتموها وأولادكم ، وان تحاسدتم وتقاعدتم وتدابرتهم وتباغضتم غلبكم على هذا الأمر معاوية بن أبي سفيان ، وكان معاوية يومئذ أمير الشام من قبل عمر .. ولا يخفى ما في هذه الكلمة من ترشيح معاوية وحمله على طلب الخلافة بكل ما لديه من حول وطول . وفعل وقول ، ومكر وخداع . على أن =

معاوية وكل واحد من أصحاب الشورى عقبه كؤوداً في سبيل ما ينتفيه الامام من اصلاح الخلائق، واطهار الحقائق .

على أن الشورى أغرت الأمة بعمان^(١) وبذرت بذوراً أجدرت بمد قتلها ، فاستغلها الناكثون والقاسطون والمارقون .

والمعجب المعجب أمره بقتل الستة - الذين رشحهم يوم الشورى لانتخاب أحدم خليفة عنه - اذا لم ينفذوا عهده هذا قبل انتهاء اليوم الثالث من وفاته .

وي ، وي . ما كنا لنؤمن أو لنجوز عليه الأمر بقتل هؤلاء الستة ، أو واحد منهم بمجرد تأخر انفاذ عهده عن اليوم الثالث من وفاته !!! .

لكن الحقيقة في الواقع أنه أمر بقتلهم مرتاحاً الى ذلك ، مطمئناً اليه كل الاطمئنان ، وأوعز الى أبي طلحة الأنصاري وجنوده بهذا الأمر ، وشدد عليهم وعلى صهيب في انفاذه .

والمسلمون بمنظر وبسمع لا منكر منهم ولا متفجع

وهذا غاية ما تمادى به الفاروق . ومضى فيه على غلوائه ، وقد كان من أعرف الناس بمكانة الستة من الصحبة ، وشهد يومئذ بأن رسول الله [ص] مات راضياً عنهم .

— مصير الخلافة بعد عمر الى عثمان كاف في مصيرها بعد عثمان الى معاوية ، ولذلك رتب عمر عهده بالشورى ترتيباً ينتج استخلاف عثمان كما بيناه . وبالجملة لم يقض عثمان نجه حتى صور خمسة يكافئون علياً ، وينافسونه في حقه ، ويحاربونه عليه ولم يكف بهذا حتى اغرى معاوية وأطمعه في الأمر كما لا يخفى على أولي النظر .

(١) حيث ان عمر قال يوم عهده بالشورى لعثمان : كأنني بك وقد قلدتك قريش هذا الأمر ، فحملت بني أمة وبني أبي معيط على رقاب الناس ، وآثرتهم بالفنيء فسارت اليك عصابة من ذؤبان العرب فذم على فراشك ذبحاً ، والله لئن فعلوا لتفعلن ، وان فعلت ليفعلن : ثم أخذ بناصية عثمان فقال : اذا كان ذلك فاذا ذكر قولي فانه كائن . ا هـ . (قال) ابن أبي الحديد بعد نقل هذا الخبر في ص ٢٢ من المجلد الاول من شرح النهج : ذكر هذا الخبر كله شيخنا أبو عثمان في كتاب السفينانية ، وذكره جماعة غيره في فراسة عمر . (قلت) : وهذا مما يؤيد نظرتنا في أن عمر انما أراد من خلافة عثمان تمهيد الامر لمعاوية علماً منه أنه سيقتل فيفتح لمعاوية طريقاً مهيباً يوصله الى الخلافة بل هو مجرد خلافة عثمان طريق لحب يوصله الى الخلافة .

على أن في الستة من هو من رسول الله كالصنو من الصنو ، والذراع من العضد ، وكان منه بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بنبي . ولكنه الوزير والوصي ، وأبو السبطين ، وصاحب بدرٍ وأحدٍ وحين ، ومن عنده علم الكتاب .

فما كان أغنى فاروق الأمة عن تعريضه وتعريض بقية الستة لهذا الخطر ، وهذه المهانة ، وقد كان في وسعه أن لا يعهد الى أحد ما فيذر الأمر شورى بين أفراد الأمة كافة ، يختارون لأنفسهم من شاؤوا ، وحينئذ يكون قد صدق في قوله لا أتحمّلها حياً وميتاً .

أو يعهد الى عثمان بكل صراحة ، كما عهد أبو بكر اليه فيكون حينئذ صريحاً فيما يريد . غير مما كر ولا مداور - حيث رتب أمر الشورى ترتيباً يفضي الى استخلاف عثمان لا محالة ، فان ترجيح عبد الرحمن على الحنسة ليس الا لعله بأنه سيؤثر بالأمر ، وان سعداً لا يخالف عبد الرحمن أبداً .

وقد علم الناس هذا من فاروقهم ، وان ظنّ انه موء الأمر على الناس وقال لا أتحمّلها حياً وميتاً . وما رأي المسلمين لو سمع رسول الله [ص] عمر يأمر أبا طلحة فيقول له : ان اجتمع خمسة وأبي واحد فاشدخ رأسه بالسيف ، وان اتفق أربعة وأبي اثنان فأضرب رأسها ، وان افرقوا ثلاثة وثلاثة فالحليفة في الذين فيهم عبد الرحمن ، واقتلوا أولئك ان خالفوا ، فان مضت ثلاثة أيام ولم يتفقوا على واحد منهم فاضربوا أعناق الستة . أفتونا أيها المسلمون ، وكونوا أحراراً فيما تفتون . وإنا لله وانا اليه راجعون .

الفصل الثالث

تأول عثمان وأتباعه

المورد - [٧٠] - صلته لارحامه :

كان عثمان وصولاً لأرحامه^(١) [آل أبي العاص^(٢)] ولوعاً بجهم وإيثارهم ، حتى لم تأخذه في سبيلهم ملامة اللائمين ، ولا ثورات الثائرين ، وقد استباح في صلتهم مخالفات كثيرة من أدلة الكتاب الحكيم ، والسنن المقدسة ، والسيرة التي كانت مستمرة من قبله .
قال ابن أبي الحديد^(٣) : وصحت فيه فراسة عمر ، إذ قد أوطأ بني أمية رقاب الناس ، وأولام الولايات ، وأقطعم القطائع ، وافتتحت أرمينيا في أيامه ، فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان فقال عبد الرحمن بن الحنبل الجمحي :

أحلف بالله رب الانام ما تر الله شيئاً سُدى
ولكن خلقت لنا فتنة نكي نبتلي بك أو نبتلي
فان الأمينين قد بينا منار الطريق عليه الهدى

(١) ان له في سبيل ارحامه مخالفات لنصوص شتى ، وموارده في ذلك لا تستقصى في هذا الكتاب ، ولعلها لا تنقص عن موارد الخليفين السابقتين بأجمعها
(٢) وقد قال رسول الله [ص] : اذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا ، وعباد الله خولا ، ودين الله دغلا ، اخرجهم الحاكم بالاسناد الى كل من علي أمير المؤمنين ، وأبي ذر ، وأبي - الخديري ، وصححه في ص ٤٨٠ من الجزء الرابع من مستدرکه . واعترف بصحته الشعبي اذ أورده في تلخيص المستدرک . والصحاح في ذم آل أبي العاص متواترة ، وقد أعلن رسول الله [ص] أمر هؤلاء التغلبيين من المناقين ولعنهم « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة » وحسبك من اعلانه ما أخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من صحيحه (المستدرک) ويكفيك منه ما أورده في كتابنا (أبو هريرة) مما علقناه على الحديث الرابع عشر وهو في ص ١١٨ الى منتهى ص ١٢٨ فراجع .
(٣) في ج ١ ص ٦٦ من شرحه للنهج طبع مصر ، فراجع ما أورده ثمة من أحداث عثمان .

فما أخذنا درهماً غيلة ولا جعلنا درهماً في هوى
وأعطيت مروان خمس البلاد فهبات سمعك من سعي

قال ابن أبي الحديد : وطلب منه عبد الله بن خالد بن أسيد صلة ، فأعطاه اربعمائة الف درهم [قال] : وأعاد الحكم بن أبي العاص بعد أن سيره رسول الله [ص] ثم لم يرد أبو بكر ولا عمر ، وأعطاه مائة الف درهم وتصدق رسول الله [ص] بموضع سوق بالمدينة يعرف بنهروز على المسلمين ، فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان بن الحكم . واقطع مروان فداً وقد كانت فاطمة طلبتها بعد وفاة أبيها رسول الله تارة بالميراث ، وتارة بالنحلة فدفعت عنها [قال] : وحسب المراعي حول المدينة كلها عن مواشي المسلمين كلهم الا عن بني أمية [قال] : وأعطى عبد الله ابن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح افریقیة ، وهي من طرابلس الغرب الى طنجة ، من غير أن يشرك فيه أحداً من المسلمين [قال] : وأعطى أبا سفيان بن حرب مائتي الف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة الف من بيت المال ، وقد كان زوجه ابنته أم أبان ، فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح ووضعها بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان : أتبكي ان وصلت رحمي ! قال : لا ! ولكن أبكي لأنني أظنك انك أخذت هذا المال عوضاً عما كنت انفقته في سبيل الله في حياة رسول الله [ص] والله لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً . فقال عثمان ألق المفاتيح يا ابن أرقم فانا سنجد غيرك .

قال ابن أبي الحديد : وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها في بني أمية ، وأنكح الحارث بن الحكم ابنته عائشة فأعطاه مائة الف من بيت المال أيضاً بعد صرفه زيد بن أرقم عن خزنه [قال] : وانضم الى هذه الأمور أمور اخرى نقمها عليه المسلمون ، كتنسير أبي ذر الى الربذة ، وضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر اضلاعه ، وما أظهر من الحجاب والعدول عن طريقة عمر في اقامة الحدود ، ورد المظالم ، وكف الأيدي العادية . والانتصاب لسياسة الرعية ، وختم ذلك بما وجدوه من كتابه الى معاوية يأمره فيه بقتل قوم من المسلمين ، فاجتمع عليه كثير من أهل المدينة مع القوم الذين وصلوا من مصر لتعدد احداثه عليه فقتلوه وقد كان الواجب عليهم أن يلجموه من الخلافة ولا يمجأوا بقتله [قال] : وأمير المؤمنين أبرأ الناس من دمه . وقد صر - ذلك في كثير من كلامه ، فمن ذلك قوله : والله ما قتلت عثمان

ولا ملأت على قتله . وقد صدق صلوات الله عليه ... الى آخر ما قاله ابن أبي الحديد فليراجع . قلت : وبالجملة فان احداث [ذي النورين] كلها أو جلها متواترة عنه . رواها المحدثون وأهل السير والأخبار بأسانيد متعددة الطرق المعتبرة ، وأرسلها الكثير منهم ارسال المسلمات فلتراجع (١) .

وحسبك ما في الخطبة الشقشقية لأمير المؤمنين عليه السلام وقد ذكره فيها فقال : الى ان قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين ثيله ومعتلغه وقام معه بنو أبيه يعضون مال الله خضمة الابل نبتة الربيع الى أن اتكث عليه قتله وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته (٢) ... الى آخر كلامه وانه عليه السلام لمن لا يأثم فيمن يحب ولا يحيف على من يكره ، يشهد له بذلك عدوه ووليه .

المورد - [٧٢] - صلواته في السفر :

وذلك ان الصلاة الرباعية تقصر في السفر الى ركعتين ، سواء أكان ذلك في حال الخوف ، أم كان في حال الأمن ، وقد ثبتت مشروعية التقصير بالكتاب والسنة والاجماع . قال الله تعالى : [واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتمسكم الذين كفروا] .

(١) وان عن أرسلها كمسلمات لا ريب فيها الشهرستاني في كتابه الملل والنحل فليراجع الخلاف التاسع من الاختلافات التي أوردها في المقدمة الرابعة من المقدمات التي جعلها في أول كتابه المذكور ، وكذا في النورين من أحداث غيرها تقدمها عليه المسلمون كاحراقه المصاحف جمعاً للناس على قراءة واحدة واعطائه المقاتلة من مال الصدقة مع انهم ليسوا من الاصناف الثمانية التي حصر الله الصدقة بهم وقصرها عليهم في قوله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ، (الآية) . وكضربه عمار بن ياسر ذلك الضرب المبرح وعدم اقامته الحد على عبيد الله بن عمر اذ قتل الهرمزان وكتابه الى أهل مصر بقتل محمد بن أبي بكر وجماعة من المؤمنين معه .

(٢) قال ابن أبي الحديد في تعليقه على هذا الكلام من شرحه لنهج البلاغة : هذا من محض الهم وأشد من قول الحطيئة الذي قيل أنه أهجيت بيت قائله العرب :

دع الكارم لا ترحل ابغيتها واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي

وعن يعلى بن أمية . قال قلت لعمر : ما لنا نقصر وقد أمننا . فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله [ص] عن ذلك . فقال [ص] صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . أخرجه مسلم (١) .

وعن ابن عمر فيما أخرجه مسلم في صحيحه (٢) قال : اني صحبت رسول الله [ص] في السفر فلم يزد على الركعتين حتى قبضه الله تعالى اليه ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين (٣) وقد قال الله تعالى : [لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة] . وروى ابن أبي شيبة ان النبي [ص] قال : « ان خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله ، والذين اذا أحسنوا استبشروا ، واذا أسأوا استغفروا ، واذا سافروا قصرُوا » .

وعن أنس بن مالك - فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما - قال : خرجنا مع النبي [ص] من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة .

وعن ابن عباس - فيما أخرجه البخاري في صحيحه - قال : قام النبي في مكة تسعة عشر بقصر الحديث (٤) قلت : وانما قصر مع اقامته تسعة عشر يوماً لعدم نية الاقامة .

وثبت عن رسول الله [ص] انه كان يصلي بأهل مكة إماماً بعد الهجرة فيسلم في الرباعيات على رأس الركعتين الأوليين وكان قد تقدم الى القوم بأن يتموا صلاتهم أربع ركعات معتذراً عن نفسه وعن جاء معه بأنهم قوم سفر .

وعن أنس : قال : صابت مع رسول الله [ص] الظهر في المدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين (٥) .

قلت : دات الآية المحككة على مشروعية القصر للمسافر في حال خوفه ، ودل ما بعدها من

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٥٨ من الجزء الاول من صحيحه .

(٢) ع ٢٥٩ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) على هذا كان عمل عثمان حتى مضى من خلافته ست سنوات أو تسع ثم لم يقصر وانما كان يتم حتى مضى لسبيله كما سنينه في الاصل .

(٤) تجده في باب ما جاء في التقصير من أبواب التقصير ص ١٣١ من ج ١ من صحيحه .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من الجزء الاول من صحيحه .

النصوص الصحاح المتظافرة على مشروعيته للمسافر مطلقاً وعلى ذلك اجماع الأمة ، بلا خلاف ينقل عن أحد منها غير عائشة وعثمان ، وقد تواتر عنها الاتمام في السفر . وكان ذلك أول ماتكلم الناس فيه على عثمان وعده المؤرخون من حوادث سنة تسع وعشرين للهجرة (١) ودلت عليه صحاح كثيرة .

فمنها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن نافع عن ابن عمر واللفظ لمسلم قال : صلى رسول الله بمى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأ من خلافته ، ثم ان عثمان صلى بعدُ أربعاً . . . (الحديث) .

ومنها ما أخرجاه أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال : صلى بنا عثمان بن عفان بمى أربع ركعات ، فقيل لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله [ص] بمى ركعتين وصليت مع أبي بكر ركعتين ، وصليت مع عمر بمى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

وأخرجا أيضاً عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صلى بنا النبي والناس أكثر ما كانوا فكانت صلاته ركعتين (٢) .

(١) فراجعها في كامل ابن الاثير ج ٣ ص ٤٩ وفي ج ٣ ص ٣٢٢ من تاريخ الطبري .
 (٢) وان مما رواه حفظة الآثار في هذا الموضوع من أهل السنن والاحبار مارواه الامام أحمد بن حنبل من حديث معاوية في مسنده ص ٩٤ من جزئه الرابع بالاسناد الى عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عباد . قال لما قدم علينا معاوية حاجاً قدمنا معه من مكة (قال) : فصلى بنا الظهر ركعتين (قال) : وكان عثمان حين أتم الصلاة اذا قدم مكة مسافراً صلى بنا الظهر والعصر والمساء الآخرة أربعاً أربعاً ، واذا أتى منى أتم الصلاة (فيها وفي عرفات) . قال : فلما صلى بنا معاوية الظهر ركعتين ، نهض اليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب ابن عمك أحد بأفبح مما عبته به ، فقال لهما : ومم ذلك ؟ قال : فقالا له : الاتعم انه أتم الصلاة (وهو اذ ذاك في سفر) قال : فقال لهما : وبحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ وقد صليتهما مع رسول الله [ص] ومع أبي بكر وعمر قصرأ . قال : لكن ابن عمك قد كان أتمها ، وان خلاؤك اياه ليعب له . قال : فخرج معاوية الى العصر فصلاها أربعاً ، وكان قد صلى الظهر قصرأ .

وأخرج مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر. قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. انتهى بلفظ مسلم في أول كتاب صلاة المسافرين ص ٢٥٨ من جزئه الأول.

قلت: قال الفاضل النووي عند انتهائه إلى هذا الحديث من شرح مسلم: اختلف العلماء في تأولها فقيل: لأن عثمان أمير المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما. قال: وأبطله المحققون بأن النبي [ص] كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر. قال: وقيل بأن عثمان تأهل بمكة. وأبطلوه بأن النبي [ص] سافر بأزواجه وقصر. وقيل: فعلا ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لثلاث يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان ابتداءً حضراً وسفراً. وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي [ص] بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان وعائشة أكثر مما كان. [قال]: وقيل لأن عثمان وعائشة نوبا الإقامة بمكة بعد الحج. وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث [قال]: وقيل كان لعثمان أرض بمكة. وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الاتمام والإقامة، قال: والصواب أنهما رأيا القصر جائزاً، والاتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين.

قلت: والحق أن مخالفتها للنصوص لم تكن مقصورة على هذا المورد، على أنه مما لم تهتك به حرمة، ولم تسفك به دماء، ولم تبسح به أموال وأعراض كغيره من موارد تأولاتها، فأمره سهل بالنسبة إلى ما سواه مما تأولا فيه الأدلة.

الفصل الرابع

تأول عائشة واثباتها

المورد - [٧٣] - صلاة عائشة في السفر :

شرع الله تقصير الفرائض الرباعية في السفر في محكم كتابه وعلى لسان نبيه في الصحاح من سننه المقدسة ، وعلى ذلك إجماع الأمة كما بيناه آتفاً بلا خلاف ينقل عن أحد منهما ، غير عثمان وعائشة ، وقد تواتر عنهما الاتمام في السفر .

هذا مع ما أخرجه مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة نفسها : ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين . قالت عائشة : فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . هذا حديثها بعين لفظه (١) .

المورد - [٧٤] - يوم زفت أسماء بنت النعمان الجونية عروساً إلى النبي [ص] : وذلك فيما أخرجه حفظة الآثار بالاسناد الى حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه وكان بدرياً قال : تزوج رسول الله [ص] أسماء بنت النعمان الجونية ، فأرسلني فجننت بها ، فقالت حفصة لعائشة : اخضيتها أنت !! وأنا أمشطها !! ففعلتا . ثم قالت لها احداهما : ان النبي [ص] يعجبه من المرأة اذا دخلت عليه أن تقول : أعوذ بالله منك !! . فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخی الستر مد يده اليها فقالت : أعوذ بالله منك . فقال رسول الله [ص] لكمه على وجهه فاستتر به ، وقال : عدت بماذا ثلاث مرات ، ثم خرج الى أبي أسيد فقال يا أبا أسيد الحقها بأهلها ومتعها برازقيتين يعني كرابسين . (وطلقها) فكانت تقول : ادعوني الشقية . قال ابن عمر قال هشام بن محمد فحدثني زهير بن معاوية الجعفي : انها ماتت كمداً (٢) .

(١) فراجعه في اول ص ٢٥٨ من الجزء الاول من صحيح مسلم المطبوع في المكتبة العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٢٧ وأعمل بما روت ، ودع عنك ما درت .

(٢) أخرجه بهذه الالفاظ كل من الحاكم في ترجمة اسماء بنت النعمان ص ٣٧ من الجزء ٤ من المستدرک ، وابن سعد في الجزء ٨ من طبقاته ص ١٠٤ وأخرجها ابن جرير وغيره .

المورد - [٧٥] - :

يوم قال اهل الإفك والزور ما قالوا في إبراهيم بن رسول الله وامه ام المؤمنين مارية وذلك أن رسول الله [ص] دخل بعدها على عائشة بولده ابراهيم - وكان فيه شبه من رسول الله [ص] - فسألها عن ذلك ؟ . قالت : فحملني ما يحمل النساء من الغيرة ان قلت : ما رأيت شبيها !! . أرادت بهذا تأييد إفك الآفكين [نموذ بالله] كما يدل عليه قوله فحملني ما يحمل النساء من الغيرة ؛ لكن برأ الله إبراهيم عليه السلام ، وأمه على يد أمير المؤمنين براءة محسوسة بالبالصرة ، ملموسة باليد ، يثبت ذلك كله ما أخرجه الحاكم في صحيحه المستدرک والذهبي في تلخيصه بالاسناد الى عائشة نفسها فراجع (١) .

المورد - [٧٦] - يوم المغافير :

وحسبك منه ما أخرجه البخاري (٢) عن عائشه نفسها ، قالت : كان رسول الله [ص] يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة على ائتنا دخل عليها فلنقل له أكلت مغافير ؟ قال : لا . ولكن أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن اعود له ، لا تجبري بذلك أحداً .

المورد - [٧٧] - تكليفها بالتوبة

وذلك لأن التوبة لا تطلب الا من المذنب ، بمخالفته لأوامر الله عز وجل ونواهيه ، فقوله تعالى : [إن تتوبا الى الله] بمجرد دال على معصيتها ، على انه عن سلطانه صرح بمخالفتها في قوله : [فقد صفت قلوبكما] أي عدلت ومالت عن الحق الواجب عليها .

المورد - [٧٨] - تظاهروما على رسول الله [ص] :

وحسبك في ذلك قوله عز من قائل . [وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى ربه ان يملككن ان يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات] الآية .

أخرج البخاري في تفسيرها من صحيحه (٣) عن عبيد بن حنين انه سمع ابن عباس

(١) س ٣٩ من الجزء ٤ من كل من المستدرک وتلخيصه وأعجب .

(٢) في تفسير سورة التحريم ص ١٣٦ من جزئه الثالث . فراجع ولك الخيار أن تعجب .

(٣) ص ١٣٦ من جزئه الثالث . وأخرجه أيضاً في ص ١٣٧ في ج ٣ من طريق آخر .

يحدث انه قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله عنها هية لها حتى خرج حاجاً فخرجت معه ، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل الى الارك لحاجة له ، قال : فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي [ص] من أزواجه ؟. فقال : تلك حفصة وعائشة . الحديث وهو طويل . فراجعه وامن في الآية وما تعطيك من ابتلائه [ص] وابتلاء وصيته من بعده في أممي المؤمنين اللتين أعد الله لدفاعها عن رسوله مالا يمهده لدفاع أهل الأرض في الطول والعرض بل لا يعده لدفاع الثقلين من الانس والجن والحربها جميعاً .

المورد - [٧٩] - المثل العظيم في آخر سورة التحريم :

ألا وهو قوله تعالى : (ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخاتماهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين) (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة) الآية . هذا ما ضرب به الله لهما مثلاً لينذرهما به ، ولتعلموا ان الزوجية بمجرد ما كان لا تنفع ولا تنصر والنافع والضار للمرء انما هو علمه .

المورد - [٨٠] - :

يوم أراد رسول الله [ص] أن يخطب لنفسه شراف أخت دحية الكلبي

وذلك أنه [ص] بعث عائشة تنظر اليها ، فذهبت ثم رجعت ، فقال لها رسول الله [ص] مارأيت ؟. فقال : مارأيت طائلاً !! فقال لها رسول الله لقد رأيت طائلاً !! لقد رأيت خلاً تجدها اقشمرت منه ذوائبك . فقالت : يا رسول الله مادونك سر ، ومن يستطيع أن يكتمك (١)

المورد [٨١] - يوم خاصمت رسول الله [ص] الى أبيها :

أخرج أهل السير والاخبار بالاسناد الى عائشة قالت : خاصمت النبي الى أبي بكر فقلت :

(١) أخرج هذا الحديث أصحاب السنن والمسائيد كاللثقي الهندي عن عائشة نفسها ص ٢٩٤ من الجزء ٦ من كثر العمال وهو الحديث ٥٠٨٤ ، وأخرجه ابن سعد في ص ١١٥ من الجزء ٨ من طبقاته بالاسناد الى عبد الرحمن بن سابط .

يارسول الله أقصد^(١)!! فلطم أبو بكر خدي وقال: تقولين لرسول الله أقصد؟! وجعل الدم يسيل من أنفي. (الحديث) (٢).

الموود - [٨٢] - يوم اغضبها رسول الله [ص]:

وذلك انها خرجت عن الحشمة معه يومئذ، فكان مما قالت له: أنت الذي تزعم أنك نبي الله!!!.

أورده الغزالي في آداب النكاح ص ٣٥ من الجزء الثاني من أحياء القلوب وذكره في الباب ٩٤ من كتابه مكاشفة القلوب ص ٢٣٨ فراجع.

الموود - [٨٣] - دمها لعثمان وأمرها بقتله:

ان مما لاريب فيه -- لأحد من المؤرخين وأرباب السير والاحبار وأصحاب المسانيد -- ذم عائشة لعثمان، ونبذها اياه، وأمرها بقتله، وقد تظافت الروايات عنها بكل ذلك، مرسله به ارسال المسلمات، ومسنده اليها السنن التي لاريب فيها.

قل ابن أبي الحديد -- في المجلد الثاني من شرح النهج^(٣) --: كل من صنّف في السير والاحبار ذكر ان عائشة كانت من أشد الناس على عثمان، حتى أنها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله [ص] فنصبته في منزلها، وكانت تقول للداهليين اليها: هذا ثوب رسول الله لم يبل وعثمان قد أبلى سنته (قال) وقالوا: أول من سمى عثمان نعتاً^(٤) عائشة. وكانت تقول: اقتلوا نعتاً قتل الله نعتاً. (قال): وروى المدائني في كتاب الجمل قال: لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة، وبلغ قتله اليها فلم تشك في أن طلحة هو صاحب الأمر، فقالت: بعداً لعنثل

(١) أقصد، من القصد وهو المدل.

(٢) أخرجه أصحاب المسانيد بالاسناد الى عائشة. وهو الحديث ١٠٢٠ من أحاديث الكنز ص ١١٦. وأورده الغزالي في آداب النكاح ص ٣٥ من الجزء الثاني من أحياء القلوب ونقله أيضاً في الباب ٩٤ من كتابه مكاشفة القلوب آخر ص ٢٣٨ فراجع.

(٣) ص ٧٧ من شرح قوله عليه السلام من خطبته: معشر الناس ان النساء نواقص الايمان

(٤) النعتل: الكثير من شعر اللحية والجسد، وهذا لقب عثمان عند امه. (بش الاسم

الفسوق بعد الايمان)

ومسحقاً . قال : وقد كان طلحة حين قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال ، وأخذ نجائب كانت لثمان في داره ، ثم فسد أمره فدفنها الى علي . (قال) : قال أبو مخنف في كتابه : ان عائشة لما بلغها قتل عثمان وهي بمكة ، أقبلت مسرعة وهي تقول : ايه ذا الاصبع لله أبوك ، أما انهم وجدوا طلحة لها كفوؤاً . قال : وقدروى قيس بن ابي حازم انه حج في العام الذي قتل فيه عثمان وكان مع عائشة ، قال فسمعها تقول في بعض الطريق . ايه ذا الاصبع ، واذا ذكرت عثمان قالت : أبعده الله . قال وروي من طريق آخر انها قالت لما بلغها قتله أبعده الله قتله ذنبه ، وأفاده الله بعمله ، يا معشر قريش لا يسوءنكم قتل عثمان كما ساء أحمير ثمود قومه . أحق الناس بهذا الأمر لذو الاصبع — يعني طلحة — قال : فلما جاءت الأخبار بيعة على عليه السلام قالت : تمسوا . تمسوا . لا يردون الأمر في تيم أبداً .

وستسمع قريباً ان شاء الله تعالى من أقوالها وأفعالها حول مقتل عثمان وبيعة علي ما تستك منه المسامع ، وتأباه الشرائع ، بنصوصها الصريحة كتاباً وسنة ، وأدلتها القطمية ، عقلية وتقليدية .

المورد - [٨٤] - بعض حديثها عن رسول الله (ص) :

وذلك انها كانت كثيراً ما ترسل عنه [ص] من الحديث ما لا يمكن ان يصح بوجه من الوجوه .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري وغيره في الصحيح إذ قالت : أول ما بدىء به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب اليه الخلاء ، فكان يحلو بغار حراء ، فجاءه الملك . فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقاريء ، فأخذني فظطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني . فقال : اقرأ . فقلت ما أنا بقاريء ، فأخذني فظطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني . فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم . قالت عائشة : فرجع بهار رسول الله [ص] يرجف بهافؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد ، فقال : زمِّلوني . زمِّلوني . فزملوه . فقال لخديجة وقد أخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة : كلا والله لا يخزيك أبداً ، انك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . قالت

عائشة : فانطلقت به خديجة حتى أتت به ابن عمها ورقة بن نوفل ، وكان قد تنصر ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فكتب من الأنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قديمي . فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك . فأخبره رسول الله [ص] بما رأى . فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعاً - شاباً - ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال : أوخرجني هم ؟ . [الحديث] (١) .

تراه نصاً في ان رسول الله [ص] كان - والعياذ بالله - مرتاباً في نبوته بعد تمامها ، وفي الملك بعد مجيئه اليه ، وفي القرآن بعد نزوله عليه ، وانه كان من الخوف على نفسه في حاجة الى زوجته تشجعه ، والى ورقة الهم الأعمى الجاهلي المتنصر يثبت قدمه ، ويربط على قلبه ، ويخبره عن مستقبله إذ يخرج قومه ، وكل ذلك تمتنع محال .

وقد أمعنا في أخذ الملك لرسول الله [ص] وغطاه إياه مرتين يبلغ منه الجهد فيأخذ نفسه ويرجف فؤاده ، ويخيفه على مشاعره ، فلم نجد له وجهاً يليق بالله تعالى ، ولا بجلالته ، ولا برسوله ، ولا سيما مع اختصاص خاتم النبيين بهذا ، اذ لم ينقل عن أحد منهم عليهم السلام انه جرى له مثل ذلك عند ابتداء الوحي اليه ، كما صرح به بعض شارحي هذا الحديث من صحيح البخاري (٢) .

وقد وقفنا على المحاورة التي جرت - بمقتضى هذا الحديث السخيف - بين الملك والنبي فرأينا النبي [ص] بعيداً كل البعد عن فهم مراد الملك من تكليفه إياه بالقراءة ، إذ قال له : اقرأ . فقال : ما أنا بقارئ ، فان مراد الملك ان يتابعه النبي [ص] فيما يتلوه عليه ، لكن النبي انما فهم منه أن ينشئ القراءة في حال انه لم يكن قارئاً ، وكأنه ظن - والعياذ بالله - أن يكلفه بغير المقدور ، وكل ذلك تمتنع ومحال ، وما من شك في انه فريفة ضلال ، وهل يليق بالنبي [ص] أن لا يفهم خطاب الملك ؟ أو يليق بالملك أن يكون قاصراً عن الأداء فيما يوحيه

(١) راجع من ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري ص ١٧١ من جزئه الاول .

(٢) تجده في باب بدء الوحي من الجزء الاول من صحيح البخاري . وفي تفسير سورة

اقرأ من جزئه الثالث ، وأخرجه أيضاً في التعبير والايان . وتجده في الايمان من صحيح مسلم . واخرجه الترمذي والنسائي في التفسير .

عن الله تعالى ، الله وملائكته ورسوله عن ذلك .

فالحديث باطل من حيث متنه ، وباطل من حيث سنده ، وحسبك في بطلانه من هذه الحثيئة كونه من المراسيل ، بدليل انه حديث عما قبل ولادة عائشة بسنين عديدة ، فانها انما ولدت بعد المبعث بأربع سنين في أقل ما يفرض ، فأين هي عن مبدأ الوحي؟؟ وأين كانت حين نزول الملك في غار حراء على رسول الله [ص]؟

فان قلت : أي مانع لها أن تسند هذا الحديث الى النبي [ص] اذا سمعته من حضر مبدأ الوحي . قلنا لا مانع لها من ذلك ، غير ان هذا الحديث في هذه الصورة لا يكون حجة ، ولا يوصف بالصحة ، وانما يكون مرسلًا ، حتى نعرف الذي سمعته منه ، ونحرز عدالته ، فان المنافيين على عهد النبي [ص] كانوا كثيرين ، وكان فيهم من يخفي نفاقه على عائشة ، بل على رسول الله [ص] [ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم] .

والقرآن الكريم يثبت كثرة المنافيين على عهد النبي ، واخواننا يوافقوننا على ذلك ، لكنهم يقولون : ان الصحابة بعد النبي [ص] بأجمعهم عدول ، حتى كأن وجود النبي [ص] بين ظهرانيهم كان موجباً لنفاق المنافيين منهم ، فلما لحق بالرفيق الأعلى ، وانقطع الوحي ، حسن اسلام المنافيين ، وتم ايمانهم ، فاذا هم أجمعون اکتعون أبصعون ثقات عدول مجتهدون ، لا يسألون عما يفعلون . وان خالفوا النصوص . ونقضوا محكماتها . وهذا الحديث يمثل سائر مراسيلها [يا ليت قومي يعلمون] .

المورد - [٨٥] - خروجها على الامام :

وحسبك خروجها على الامام طلباً بدم عثمان ، بعد تحاملها عليه ، واغرائها الناس به . وقولها فيه ما قالت (١) :

(١) هنا نصوص شتى خالفتها أم المؤمنين في سيرتها مع علي وعثمان ، لعلها تروى في عددها على كل ما تقدمها من النصوص التي تأولها الخلفاء الثلاثة ، فلم يعملوا على مقتضاها ، وحسبك من موارد مخالفتها ما تراه في أصل الكتاب كمورد واحد ، ولا تنس ما مر عليك آنفاً مما أخرجه مسلم عنها من عدة طرق : ان الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت الحضرة ، روت ذلك ثم لم تعمل به ، بل تأولته كما سمعت نصه في صحيح مسلم .

وقد قال الله تعالى فيما أمر به نساء النبي [ص] في محكمات الكتاب من سورة الأحزاب: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطمن الله ورسوله) ، لكن السيدة خرجت على الامام بعد انمقاد البيعة له ، واجماع أهل الحل والمقد عليه ، وكان أول من بايعه طلحة والزبير من السابقين الأولين الى ذلك .

خرجت هذا الخروج من بيتها الذي أمرها الله أن تقرأ فيه ، وكان خروجها على قعود من الابل ، تقود ثلاثة آلاف من طعام الناس ، وأوباش العرب ، وفهم — بكل أسف — طلحة والزبير ، وقد نكثا البيعة ، فكانت تلو بجيشها الجبال ، وتهبط الأودية ، وتجوب الفيافي وتقطع المفاوز والقفار ، حتى أتت البصرة وعليها من قبل أمير المؤمنين عثمان بن حنيف الأنصاري ، ففتحتها بعد تلك الدماء المسفوكة ، والحرمات المهتوكة ، وكان ما كان مما لم يكن في الحسبان من فظائع وفجائع فصلها أهل السير والخبار ، وتعرف هذه الواقعة عندم بوقعة الجمل الأصفر ، وكان الخميس بقين من ربيع الثاني سنة ست وثلاثين للهجرة ، وذلك قبل مجيء علي عليه السلام الى البصرة .

ثم لما أتى الى البصرة بمن معه نهدت اليه عائشة بمن معها تذوده عنها، فكف يده ودعاها الى السلام بكلام يأخذ بالاعتناق الى ذلك ، لكنها أصرت على الحرب وبدأته بالقتال ، فلم يسمعه حينئذ إلا العمل بقوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » وبذلك فتح الله عليه ، لكن بعد جهاد عظيم أبلى فيه المؤمنون بلاءً حسناً . وتسمى هذه الواقعة وقعة الجمل الأكبر وكانت يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة . وهاتان الوقعتان متواترتان تواتر وقعات صفين والنهروان وبدر وأحد والأحزاب . وقد فصلهما من فصلل حوادث سنة ست وثلاثين للهجرة^(١) وذكرهما أو أشار اليهما كل من أرخ حياة علي(ع)

(١) ك هشام بن محمد الكلبي في كتابه الجمل . والطبري في تاريخ الامم والملوك . وابن الاثير في كامله . والدائني في كتابه الجمل وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين . ولا يفوتكم مافي المجلد الثاني من شرح النهج لابن أبي الحديد طبع مصر وعليكم منه ص ٧٧ وما بعدها الى ص ٨٢ اذ شرح قول أمير المؤمنين(النساء نواقص الحظوظ . الى آخره) ، ولا تفوتكم منه ص ٤٩٦ وما بعدها اذ شرح قوله : فخر جواي مجرون حرمة رسول الله ... الخطبة .

وعائشة وسائر من كان مع كل منهما من الصحابة والتابعين من أهل المعاجم والتراجم (١).

حول هذه المأساة

قال كل من صنف في السير والأخبار « فيما نص عليه ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة (٢) » : ان عائشة كانت من أشد الناس على عثمان ، حتى انها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله [ص] فنصبتة في منزلها ، وكانت تقول للداخلين إليها : هذا ثوب رسول الله لم يبل ، وعثمان قد أبلى سنته . (قالوا) : ان أول من سمي عثمان نعتلاً لعائشة ، وكانت تقول : اقتلوا نعتلاً قتل الله نعتلاً ، اقتلوا نعتلاً فقد كفر . وكان طلحة والزبير من أشد المؤيدين عليه ، وأشدهما كان طلحة . وروى المدائني في كتاب الجمل وغير واحد من اثبات السير (قالوا) : لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة ، وحين بلغها قتله لم تكن تشك في أن طلحة هو صاحب الأمر ، فقالت : بعداً لنعتل وسحقاً ، إيه ذا الاصبغ ، إيه أباشبل إيه يا ابن عم ، لكأنني أنظر الى اصبعه وهو يبايع ، (قالوا) : وكان طلحة حين قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال ، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره ، ثم لما فسد أمره دفعها الى علي بن أبي طالب (ع) .

وروى الطبري (٣) وغيره بالاسناد الى أسد بن عبد الله عمن أدركهم من أهل العلم : ان عائشة لما انتهت الى سرف راجعة في طريقها الى مكة ، لقيها عبد ابن أم كلام ، وهو عبد ابن أم سلمة ينسب الى أمه ، فقالت له : مهيم ؟ قال : قتلوا عثمان فمكثوا ثمانياً . قالت : ثم صنعوا ماذا . قال : أخذها أهل المدينة بالاجماع ، فجازت بهم الأمور الى خير مجاز ، اجتمعوا على علي بن أبي طالب . فقالت : والله ليت أن هذه انطبقت على هذه ان تم الأمر لصاحبك ، ردوني ردوني ، فارتدت الى مكة وهي تقول : قتل والله عثمان مظلوماً ، والله لأطلبن بدمه . فقال لها ابن أم كلاب : ولمَ فوالله ان أول من أمال حرفه لأنت ، ولقد كنت تقولين اقتلوا نعتلاً فقد كفر . قالت : انهم استتابوه ثم قتلوه ، وقد قلت ، وقالوا ، وقولي الأخير من قولي الأول . فقال لها ابن أم كلاب :

فمنك البداء ومنك النير ومنك الرياح ومنك المطر

(١) وحسبكم من ذلك الاستيعاب واسد الغابة ، والاصابة ، وطبقات ابن سعد وغيرها .

(٢) ص ٧٧ من المجلد الثاني — (٣) في ص ٧٦ من الجزء الثالث من تاريخ الامم والملوك .

وأنت أمرت بقتل الامام وقلت لنا انه قد كفر
 فهنا اطعناك في قتله وقاتله عندنا من أمر
 ولم يسقط السقف من فوقنا ولم تنكسف شمسنا والقمر
 وقد بايع الناس ذا تدرؤٍ يزيل الشبا ويقيم الصعر
 ويلبس للحرب أنوابها وما من وفي مثل من قد غدر^(١)

قال : فانصرفت الى مكة فنزلت على باب المسجد ، فقصدت الحجر ، واجتمع الناس اليها فقالت : يا أيها الناس ان عثمان قتل مطلوماً ، والله لا طلبن بدمه ، وأثارها فتنة عمياء بكاء انتقاماً من علي خليل النبوة ، والمخصوص بالأخوة ، وما كان بالقاتل لعثمان أو المحرض عليه ، أو الراضي بقتله^(٢) . وكان مما قالته - كما في الكامل^(٣) لابن الاثير وغيره - : ان النوغاء من أهل الأمصار ، وأهل المياه ، وعبيد أهل المدينة ، اجتمعوا على هذا الرجل فقتلوه ظلماً ، وتقموا عليه استعمال من حدثت سنه ، وقد استعمل أمثالهم من كان قبله ، ومواضع من الحمى حاماها ، فتاب وزرع لهم عنها . فلما لم يجدوا حجة ولا غدرأ بادره بالعدوان ، فسفكوا الدم الحرام ، واستحلوا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، وأخذوا المال الحرام ، والله لاصبع من عثمان خير من طباق الأرض أمثالهم ، والله لو أن الذي اعتدوا به عليه كان ذنباً نخلص منه كما يخلص الذهب من خبثه ، أو الثوب من درنه ، اذ ماصوه كما يماص الثوب بالماء . فقال عبدالله بن عامر الحضرمي ، وكان عامل عثمان على مكة : ها أنا أول طالب . وتبعه بنو أمية على ذلك ، وكانوا هربوا من المدينة بعد قتل عثمان الى مكة .

موقف أم سلمة في هذه الفتنة

ذكر أهل السير والأخبار - كما في ص ٧٧ والتي بعدها من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي - : ان عائشة جاءت الى أم سلمة تحادعها على الخروج للطلب بدم عثمان ، فقالت لها : يا ابنة أبي أمية أنت أول مهاجرة من أزواج النبي ، وأنت أكبر أمهات المؤمنين ، وكان رسول الله يقسم لنا في بيتك ، وكان جبرائيل أكثر ما يكون في منزلك . فقالت لها أم سلمة :

(١) أورد ابن الاثير وغيره هذه القضية وهذه الأبيات ، وهي من الشهرة بمكان .

(٢) كما يمله كل منصف من هذه الأمة وغيرها (٣) ص ١٠٣ من جزئه الثالث .

لأمر ما قلت هذه المقالة! فقالت عائشة: ان القوم استتابوا عثمان، فلما تاب قتلوه صائماً في الشهر الحرام، وقد عزمت على الخروج الى البصرة، ومعني الزبير وطلحة، فأخرجني معنا امل الله يصلح هذا الأمر على أدينا. فقالت أم سلمة: انك كنت بالأمس تحرضين على عثمان، وتقولين فيه أخبث القول، وما كان اسمه عندك إلا نعتلاً، وانك لتعرفين منزلة عليّ عند رسول الله؟. قالت: نعم. قالت: أتذكرين يوم أقبل ونحن معه حتى اذا هبط من قديد ذات الشمال فخلا بعلي يناجيه فأطال، فأردت ان تهجمي عليهما فنهيتك فمصيتي وهجمت عليهما، فما لبثت أن رجعت باكياً، فقلت: ما شأنك؟. فقلت: أئتيتهما وهما يتناجيان، فقات لعلي: ليس لي من رسول الله الا يوم من تسعة أيام، أما تدعني يا ابن أبي طالب ويومي؟. فأقبل رسول الله [ص] علي وهو محمرّ الوجه غضباً فقال: ارجعي وراءك والله لا يبغضه احد من الناس إلا وهو خارج من الايمان. فرجعت نادمة ساخطة. فقالت عائشة: نعم أذكر ذلك. قالت وأذكرك أيضاً: كنت أنا وأنت مع رسول الله، فقال لنا أيتكن صاحبة الجمل الأدب^(١) تبيحها كلاب الحوآب فتكون ناكبة عن الصراط؟ فقلنا نعموذ بالله وبرسوله من ذلك فضرب علي ظهره فقال: اياك أن تكونيها يا حميراء. قالت أم سلمة: اما أنا فقد أنذرتك. قالت عائشة: أذكر ذلك. فقالت أم سلمة: واذكري أيضاً يوم كنت أنا وأنت مع رسول الله في سفر له، وكان علي يتعاهد نعل رسول الله فيخصفها. وثيابه فيغسلها، فنقب نعله فأخذها يومئذ يخصفها وقعد في ظل سمرة، وجاء أبوك ومعه عمر، وقتنا الى الحجاب، ودخلا يحدثانه فيما أراد الى أن قالا: يا رسول الله، إنا لا ندري أمد ما تصحبنا، فلو أعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا بعدك مفزعاً. فقال لهما: أما اني قد أرى مكانه ولو فعلت لتفرقم عنه كما تفرق بنو اسرائيل عن هارون. فسكتنا ثم خجنا، فلما خرجنا الى رسول الله فقلت له أنت وكنت اجراً عليه منا: يا رسول الله من كان مستخلفاً عليهم؟. فقال: خاصف النعل فنزلنا فرأيناه علياً، فقلت: يا رسول الله ما أرى إلا علياً. فقال [ص]: هو ذاك. قالت عائشة: نعم اذكر ذلك. فقالت لها أم سلمة: فأني خروج تخرجين بعد هذا يا عائشة. فقالت: انما أخرج للاصلاح بين الناس. وجاءتها أم سلمة بعد هذا — فيما رواه أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة في كتابه المصنف

(١) الادب: الجمل الكثير الشعر.

في غرب الحديث — فنهت عن الخروج بكلام شديد جاء فيه : إن عمود الاسلام لا يثأب بالنساء إن مال ، ولا يرأب بهن ان صدع ، حماديات النساء غرض الأطراف ، وخفر الأعراض ، ما كنت قائلة لو أن رسول الله عارضك في بعض هذه الفلوات ، ناصّة قلوفا من منهل الى آخر ؟ والله لو سرت مسيرك هذا ثم قيل لي ادخل الفردوس ، لاستحييت أن ألقى محمداً هاتكة حجاً بآضربه عليّ ، الى آخر كلامها^(١) الذي لم تصغ اليه عائشة .

وحينئذ كتبت أم سلمة الى عليّ عليه السلام من مكة ، أما بعد : فان طلحة والزبير وأشياهم أشياح الضلالة يريدون أن يخرجوا بعائشة ومعهم عبدالله بن عامر ، يذكرون أن عثمان قتل مظلوماً والله كافيهم بحوله وقوته ، ولولا ما نهانا الله عن الخروج ، وأنت لم ترض به لم أدع الخروج اليك والنصرة لك ، ولكني باعثة اليك بابني وهو عدل نفسي عمر بن أبي سلمة ، يشهد مشاهدك فاستوص به يا أمير المؤمنين خيراً ، فلما قدم عمر على عليّ أكرمه ، ولم يزل معه حتى شهد مشاهدته كلها .

موقف حفصة

أرسلت عائشة الى حفصة وغيرها من أمهات المؤمنين [كما نص عليه غير واحد من اثبات أهل الاخبار] تسألن الخروج معها الى البصرة^(٢) فما أجابها الى ذلك منهن إلا حفصة ، لكن أخاها عبدالله أتاها فعزم عليها بترك الخروج ، فحطت رحلها بعد أن هممت^(٣) .

موقف الأشر

وكتب الأشر من المدينة الى عائشة وهي بمكة : أما بعد فانك ظعينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أمرك أن تقري في بيتك ، فان فعلت فهو خير لك ، وإن أبيت إلا أن

(١) وقد أورده بتمامه علامة المعتزلة ابن أبي الحديد في ص ٧٩ من المجلد الثاني من شرح النهج ، وفسر ثمة الفاظه الغربية فراجع وقد أبلت أم سلمة بكلامها هذا البلاء الحسن من النصيح لله تعالى ولرسوله ولأئمة ولعائشة بالخصوص وجاهدت به في سبيل الله أتم الجهاد وأفضله ، وستان بين جهادها وجهاد تلك .

(٢) وكن حينئذ معتمرات كما كانت عائشة وطلحة والزبير .

(٣) كما في ص ٨٠ من المجلد الثاني من شرح النهج .

تأخذي منسأتك ، وتلقي جلبابك ، وتبدي للناس شعيراتك قاتلتك حتى أردك الى بيتك ،
والموضع الذي يرضاه لك ربك .

القادة العامة في هذه الفتنة

كانت القيادة العامة فيها لعائشة ، تصدر الأوامر وتنظم المسارك ، وتعين الأمراء ، وتعزل
منهم من تشاء^(١) ، وتوجه الرسل بكتبتها التي أشاعتها في المسلمين تؤلبهم على أمير المؤمنين ،
وتدعوم الى نصرتها عليه ، فلباها من لباسها ، وردت عليها جماعة من ذوى البصائر وأولي
الألباب ، لكن بني أمية بذلوا لهذا الخروج أموالهم ، وأقبلوا من كل حذب الى حيث وقفت ،
وكان مروان في جيشها ، لكنه كان يرمي بنبله تارة جيشها وأخرى جيش علي ويقول أيها
أصيب كان الفتح ، حتى قيل هو الذي رمى طلحة فقتله .

خروج عائشة من مكة الى البصرة

ولما أرادت عائشة الخروج من مكة الى البصرة ، جمعت اليها بني أمية وأولياءهم فأداروا
الرأي ، فقال بعضهم : نسير الى علي فقتاله . فقالت عائشة وجماعة آخرون : ليس لكم طاقة
بأهل المدينة . وقال بعضهم : نسير الى الشام . فقالت عائشة وغيرها : يكفيكم الشام معاوية ،
ولكن نسير حتى ندخل البصرة والكوفة ، وطلحة في الكوفة هوى ، ولزبير بالبصرة
أولياء ، فانفقوا على ذلك .

وحينئذ تبرع عبد الله بن عامر لهم في مال كثير ، وإبل كثيرة ، وأعانهم يعلى بن أمية
بأربعمائة الف ، وحمل سبعين رجلاً منهم ، وحمل عائشة على حمل يقال له عسكراً ، وكان عظيم
الخلق شديداً ، فلما رآته أعجبها ، وأنشأ الجمل يحدثها بقوته وشدته ، ويسميه في أثناء كلامه

(١) روى الشامي عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر (كما في ص ٨١ من المجلد
الثاني من شرح النهج الحميدي) قال : لما قدم طلحة والزبير البصرة ، تقلدت سيفي وأنا أريد
نصرهما ، فدخلت على عائشة فاذا هي تأمر وتنهى واذا الامر أمرها . فذكرت حديثاً عن
رسول الله كنت سمعته : « لن يفلح قوم تدبر أمرهم امرأة » فانصرف عنهم واعتزلتهم . هـ .
قال ابن أبي الحديد ، وقد روى هذا الخبر على صورة أخرى : ان قوماً يخرجون بعدي في فئة
رأسها امرأة . قال وكان الجمل لواء عسكر البصرة لم يكن لواء غيره .

عسكرياً ، فلما سمعت هذه اللفظة استرجعت وقالت : ردوه لا حاجة لي فيه ، وذكرت ان رسول الله ذكره لها بهذا الاسم ونهاها عن ركوبه . فطلب لها الناس غيره فلم يجدوا لها ما يشبهه ، ففيسروا لها جلاله وقالوا لها : أصبنا لك أعظم منه وأشد قوة . فهدأ روعها ورضيت به (١) ، وما خرجت من مكة حتى استنفذت ما في وسع الأمويين من نصرة لها ثم مضت على غلوائها .

ماء الحوآب

روى الاثبات من أهل الأخبار ، عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله انه قال يوماً لنسائه وهن جميعاً عنده : أيتكن صاحبة الجمل الأدب ، تنبجها كلاب الحوآب ، يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة كلهم في النار ، وتنجو بعد ما كادت (٢) ؟ وقد روى جميع أهل السير والأخبار : ان عائشة لما انتهت في مسيرها الى الحوآب، وهو ماء لبني عامر بن صعصعة ، نبحتها الكلاب حتى نفرت صعاب إبلها ، فقال قائل من أصحابها : ألا ترون ما أكثر كلاب الحوآب وأشد نباها . فأمسكت ام المؤمنين بزمام بعيرها وقالت : وإنها لكلاب الحوآب !! ردوني ردوني فاني سمعت رسول الله يقول ، وذكرت الحديث . فقال لها قائل : مهلاً يرحمك الله فقد جزنا ماء الحوآب : فقالت : هل من شاهد ؟ فلفقوا لها خمسين اعرابياً جملوا لهم جملاً ، فحلفوا لها ان هذا ليس بماء الحوآب (٣) فسارت لوجهها حتى انتهت الى حفر أبي موسى قريباً من البصرة .

موقف أبي الاسود الدؤلي من عائشة وطلحة والزبير

لما انتهت عائشة بجيشها الى حفر أبي موسى ، أرسل عثمان بن حنيف وهو يومئذ عامل أمير المؤمنين على البصرة أبا الاسود الدؤلي الى القوم ليعلم له علمهم ، فدخل على عائشة فسألها

(١) تجد هذا في ص ٨٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحديدي .

(٢) تجد هذا الحديث بلفظه في ص ٤٩٧ من المجلد الثاني من شرح النهج الحديدي .

(٣) تجد ذلك كله بين لفظه في آخر ص ٨٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحديدي ،

لكن اذاره [ص] بركوب الجمل والروور على ماء الحوآب ونبج كلابه لن الحديث المستفيض عنه، المعدود في اعلام النبوة وآيات الاسلام ، لا يجمله احد من خاصة هذه الامة والكثير من عوامها في كل خلف منها حتى هذه الايام .

عن مسيرها . فقالت : أطلبُ بدم عثمان . قال : انسه ليس في البصرة من قتلة عثمان أحد . قالت : صدقت ، ولكنهم مع علي بن أبي طالب في المدينة ، وجئت استنهض أهل البصرة لقتاله ، أنفضب لكم من سوط عثمان ، ولا نفضب لثمان من سيوفكم؟! فقال لها : ما أنت من السوط والسيف ، إنما أنت حبيس رسول الله [ص] أمرك أن تقرري في بيتك وتبلي كتاب ربك ، وليس على النساء قتال ، ولا لهن الطلب بالدماء ، وإن أمير المؤمنين لأولى بثمان منك وأمس رحماً ، فانها أبناء عبد مناف ، فقالت : لست بمنصرفة حتى أمضي لما قدمت اليه ، أفنظن يا أبا الأسود أن أحداً يقدم على قتالي؟! قال: أما والله لنقاتلنك قتالاً أهونه الشديد! . ثم قام فأتى الزبير فقال : يا أبا عبد الله عهد الناس بك وأنت يوم بوبع أبو بكر آخذ بقائم سيفك تقول : لا أحد أولى بهذا الأمر من علي بن أبي طالب ، فأين هذا المقام من ذلك؟ . فذكر له : دم عثمان . فقال : إنما أنت وصاحبك وليتهما فيما بلغنا . قال فانطلق الى طلحة فاسمع ما يقول . فذهب الى طلحة فوجده سادراً في غيه مصراً على الحرب والفتنة ، فرجع حينئذ الى عثمان بن حنيف فقال : انها الحرب فتأهب لها .

عائشة وابن صوحان

كُتبت عائشة — وهي في البصرة — الى زيد بن صوحان العبدي : من عائشة ام المؤمنين ، بنت أبي بكر الصديق ، زوجة رسول الله ، الى ابنها الخالص زيد بن صوحان ، (اما بعد) فأقم في بيتك وخذل الناس عن ابن ابي طالب ، وليبلغني عنك ما أحب فانك أوثق أهلي عندي والسلام .

فأجابها — كما في شرح النهج الحديدي الحميدي — : من زيد بن صوحان الى عائشة بنت أبي بكر ، (اما بعد) فان الله أمرك بأمر ، وأمرنا بأمر ، أمرك أن تقرري في بيتك ، وأمرنا أن نجاهد ، وقد أتاني كتابك تأمريني أن اصنع خلاف ما أمرني الله به ، فأكون قد صنعت ما أمرك به الله ، وصنعت أنت ما به أمرني ، فأمرك عندي غير مطاع ، وكتابك لا جواب له .

جارية بن قدامة السعدي وعائشة

روى الطبري ، بالاسناد الى القاسم بن محمد بن أبي بكر قال^(١) : أقبِل جارية بن قدامة

(١) في الجزء السادس من تاريخه ص ٤٨٢ منه ، وكذلك حكاية السعدي مع طلحة والزبير ومحاوره الجبيني مع محمد بن طلحة .

السعدي على عائشة فقال : يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح ، انه قد كان لك من الله ستروحة ، فهتكت سترك ، وأبحت حرمتك ، انه من رأي قتالك فانه يرى قتلك إن كنت أتيتنا طائفة فارجمي الى منزلك ، وان كنت أتيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس .

شاب من بني سعد يؤنب طلحة والزبير فيقول لهما

صنم حلائلكم وقُدتم امكم هذا لعمرك قلة الانصاف
أُمرتُ بجر ذبولها في بيتها فهوت تشق اليد بالايحاف
غرضاً يقاتل دونها ابناؤها بالنبل والخطي والأسياف

غلام من جهينة ومحمد بن طلحة

أقبل الجهيني على محمد بن طلحة فقال : اخبرني عن قتلة عثمان فقال : نعم دم عثمان ثلاثة أمثلاث ، ثلث على صاحبة اليهودج يعني عائشة ، وثلث على صاحب الجمل الأحمر يعني أباه طلحة ، وثلث على علي بن أبي طالب فضحك الغلام الجهيني ولحق بعلي وهو يقول :

سألت ابن طلحة عن هالك بجوف المدينة لم يُقبر
فقال ثلاثة رهط هم أماتوا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تلك في خدرها وثلث على ركب الأحمر
وثلث على ابن أبي طالب ونحن بدويّة قرقر
فقلت صدقت على الأولين وأخطأت في الثالث الأزهر

الأحنف بن قيس وعائشة

روى البيهقي في المحاسن والمساوي (ج ١ ص ٣٥) عن الحسن البصري : ان الأحنف ابن قيس قال لعائشة يوم الجمل : يا أم المؤمنين هل عهد اليك رسول الله هذا المسير ؟ قالت : اللهم لا . قال : فهل وجدته في شيء من كتاب الله جل ذكره . قالت : ما تقرأ إلا ماتقرأون . قال : فهل رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام استعان بشيء من نسائه اذا كان في قلة والمشركون في كثرة . قالت : اللهم لا . قال الأحنف : فاذأ ما هو ذنبنا ؟

وفي رواية اخرى انه قال لها : يا أم المؤمنين اني سئالك ومناظ لك في المسألة فلا تجدي علي . فقالت له : قل نسمع . قال : أعندك عهد من رسول الله في خروجك هذا ؟ . فلم يكن في وسعها الا أن تقول : لا . فقال : أعندك عهد منه [ص] انك معصومة من الخطأ ؟ قالت : لا . قال : صدقت ان الله رضي لك المدينة فأبيت الا البصرة ، وأمرك بلزوم بيت نبيه [ص] فزلت بيت أحد بني ضبة ، ألا تجبريني يا أم المؤمنين ألأحرب قدمت أم للصلح ؟ أجابت وهي متألمة : بل للصلح . فقال لها : والله لو قدمت وليس بينهم الا الخفق بالنعال والرمي بالحصى ما اصطلحوا على يديك فكيف والسيوف على عواتقهم ؟ فأحرجها قائلة : الى الله أشكو عقوق أبنائي .

عبدالله بن حكيم التميمي وطلحة

جاء عبدالله بن حكيم يناشد طلحة فيقول له (١) : يا أبا محمد أما هذا كتبك الينا ؟ . قال طلحة : بلى قال : كتبت أمس تدعوننا الى خلع عثمان وقتله ، حتى اذا قتلته أتيتنا نائراً بدمه ! فلمعري ما هذا رأيك ، ان تريد إلا هذه الدنيا ، فهلاً مهلاً . ولم قبلت من علي ما عرض عليك من البيعة ، فبايعته طائماً راضياً ، ثم نكثت ببيعتك ، وجئت لتدخلنا في فتنتك ؟ فقال : ان علياً دعاني الى بيعته بعدما بايعه الناس (٢) ، فعلت اني لولم أقبل ما عرضه علي لم يتم لي الأمر ، ثم يضري بي من معه .

حكيم من بني جشم ينصح اهل البصرة

لما انتهت عائشة بن معها الى المربد - مكان من البصرة - قام الجشمي يخاطب أهل البصرة وقد اجتمعوا هناك فيقول (٣) : أنا فلان بن فلان الجشمي وقد أتاكم هؤلاء القوم ، فان أتوكم خائفين ، فانما أتوكم من المكان الذي يأمن فيه الطير والوحش والسباع ، وان كانوا أتوكم بدم عثمان فغيرنا ولي قتله ، فأطيعوني أيها الناس وردوهم من حيث أقبلوا ، فانكم ان لم تفعلوا لم تسلبوا من الحرب الضروس ، والفتنة الصباء ، فحصبه من أهل البصرة أشياء الجمل .

(١) كما في ص ٥٠٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي .

(٢) كذب هذا الناكث ، اذ كان أول مباح لي ، فعوذ بالله من سوء الخلة .

(٣) كما في أواخر ص ٤٩٨ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي .

خطاب عائشة في أهل البصرة

ثم أقيات عائشة على جملها عسكر ، فنادت بصوت مرتفع (١) : أيها الناس أقلوا الكلام واسكتوا ، فسكت الناس لها فقالت : أيها الناس ان أمير المؤمنين عثمان كان قد غير وبدل ، ثم لم يزل يفسل ذلك بالتوبة حتى قتل مظلوماً تائباً ، وانما تقموا عليه ضربه بالسوط ، وتأمره الشبان ، وحمائته موضع الغامة فقتلوه محرماً في حرمة الشهر وحرمة البلد ذبحاً كما يذبح الجمل ، ألا وان قريشاً رمت غرضها بنابلها ، وأدمت أفواها بأيديها ، وما نالت بقتلها إياه شيئاً ، ولا سلكت به سيلاً قاصداً ، أما والله ليرونها بلايا عقيمة تنبئ القائم ، وتقيم الجالس ، وليسلطن الله عليهم قوماً لا يرحمونهم ، يسومونهم سوء العذاب . أيها الناس انه ما بلغ من ذنب عثمان ما يُستحل به دمه ، ماصوه كما يماص الثوب الرحيض ، ثم عدوا عليه فقتلوه بمد توبته ، وخروجه من ذنبه ، وبايموا ابن أبي طالب بغير مشورة من الجماعة ابتزازاً وغصباً ، أتروني أغضب لكم من سوط عثمان ولسانه ، ولا أغضب لعثمان من سيوفكم ! ألا ان عثمان قُتل مظلوماً فاطلبوا قتلته ، فاذا ظفرت بهم فاقتلوه ثم اجعلوا الأمر شورى بين الرهط الذين اختارهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولا يدخل فيهم من شرك في دم عثمان .

قال أهل السير والأخبار : فماج الناس واختلفوا . فمن قائل : القول ما قالت أم المؤمنين . ومن قائل يقول : ما هي وهذا الأمر انما هي امرأة مأمورة بلزوم بيتها . وارتفعت الأصوات ، وكثر اللغط ، حتى تضاربوا بالنمال وتراموا بالحصى ، ثم تمايزوا فريقين ، فريقاً مع عثمان بن حنيف ، وفريقاً مع عائشة وأصحابها .

وقوف الفريقين للقتال

ثم أصبح الفريقان من غد ، فصفا للحرب ، وخرج عثمان بن حنيف (٢) فناشد عائشة الله والاسلام ، وأذكر طلحة والزبير بيئتهما علياً . فقالا : نطلب بدم عثمان فقال لهما : وما أتتا وذاك ، أين بنوه ؟ أين بنو أعمامه الذين هم أحق به منكم ؟ كلا ولكنكما حسدتما علياً حيث اجتمع الناس عليه ، وكنتما ترجوان هذا الأمر ، وتعملان له ، وهل كان أحد أشد على عثمان قولاً

(١) كما في ص ٤٩٩ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي .

(٢) كما في ص ٥٠٠ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي .

منكما؟! فستماه شتماً قبيحاً وذكر أمه ، فقال الزبير: لولا صفة ومكانها من رسول الله ، فلما أذنتك الى الظل ، وان الأمر بيني وبينك يا ابن الصعبة يعني طلحة ، ثم قال : اللهم اني قد أعذرت . ثم حمل فاقتل الناس قتالاً شديداً، ثم تجاوزوا واصطلحوا على كيفية خاصة . فصلها المؤرخون ، أرجأوا فيها الأمر الى ما بعد وصول أمير المؤمنين الى البصرة ، وأعطى الفريقان على ما كتبوه من الصلح عهد الله وميثاقه ، وأشد ما أخذه على نبي من أنبيائه من عهد وذمة وميثاق ، وختم الكتاب من الفريقين .

لكن عائشة وطلحة والزبير أجمعوا على مراسلة القبائل واستمالة العرب ووجوه الناس وأهل الرئاسة والشرف ، من حيث لا يشعر الأمير ابن حنيف وأصحابه ، فلما استوثق لأصحاب الجمل أمرهم ، خرجوا في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر ، وقد لبسوا الدروع وظاهروا فوقها بالثياب ، فانهوا ، الى المسجد وقت صلاة الفجر وقد سبقهم عثمان بن حنيف اليه واقامت الصلاة فتقدم عثمان ليصلي ، فأخره أصحاب طلحة والزبير وقدموا الزبير ، فجاءت الشرطة وحرس بيت المال فأخرجوا الزبير وقدموا عثمان ، ثم غلبهم أصحاب الزبير وقدموه ، فلم يزالوا كذلك حتى كادت الشمس تطلع ، فصاح بهم أهل المسجد : ألا تتقون بالله يا أصحاب محمد؟ وقد طلعت الشمس . فغلب الزبير وصلى بالناس .

فلما فرغ من صلاته صاح بأصحابه المسلحين : أن خذوا عثمان بن حنيف فلما أَسْر ضُرب ضرب الموت وتفت لحيته وشارباه وحاجباه وأشفار عينيه ، وكل شعرة في رأسه ووجهه ، وأخذوا الشرطة وحراس بيت المال وهم سبعون رجلاً من المؤمنين من شيمة علي فانطلقوا بهم وبعثان بن حنيف الى عائشة فقالت لأبان بن عثمان : اخرج اليه فاضرب عنقه فان الانصار قتلوا أباك . فنأدى عثمان بن حنيف : يا عائشة يا طلحة يا زبير ان أخي سهلاً خليفة علي على المدينة ، وأقسم بالله ان لو قتلت ليضعن السيف في بني أيكم ورهطكم فلا يبقى ولا ينذر . فكفوا عنه . وأمرت عائشة الزبير أن يقتل الشرطة وحراس بيت المال وقالت له : قد بلغني الذي صنعوا بك ، فذبحهم والله الزبير كما يذبح الغنم ، ولي ذلك منهم ابنه عبد الله وهم سبعون رجلاً ، وبقيت منهم طائفة مستمسكين بيت المال قالوا : لا ندفعه اليكم حتى يقدم أمير المؤمنين . فسار اليهم الزبير في جيش نيلاً فأوقع بهم وأخذ منهم خمسين أسيراً فقتلهم

صبراً . فكان هذا الغدر بثمان بن حنيف ، أول غدر كان في الاسلام ، وكان قتل الشرطة وحراس بيت المال أول قوم ضربت أعناقهم من المسلمين صبراً ، وكانوا مائة وعشرين رجلاً ، وقيل كانوا (كما في ص ٥٠١ من المجلد الثاني من شرح النهج الحميدي) أربعمائة رجل .

ثم طردوا عثمان بن حنيف فلاحق بعلي ، فلما رآه بكى وقال له : فارتك شيخاً وجمتك أمرد . فقال علي : إنا لله وإنا اليه راجعون . يقولها ثلاثاً . وقد مئى عليه السلام في هذه المسألة بغصة لا تساغ ، كان يشكو به فيها وحزنه الى الله فيقول على المنبر : اللهم اني استعديك على قریش ومن أعانهم ، فانهم قطعوا رحمي ، وصغروا عظيم منزلتي ، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي . ثم قالوا : ألا إن في الحق ان تأخذه ، وفي الحق أن تتركه (ثم ذكر أصحاب الجمل فقال) : فخرجوا يجرون حرمة رسول الله [ص] كما تجر الامة عند شرائها متوجهين بها الى البصرة ، فحبسا نساءهما في بيوتها ، وأبرزوا جيس رسول الله لها ولنيرهما في جيش ما منهم رجل إلا وقد أعطاني الطاعة ، وسمح لي بالبيعة طائماً غير مكره ، فقدموا على عاملي بها وخزان بيت مال المسلمين وغيرهم من أهلها ، فقتلوا طائفة صبراً وطائفة غدرأ . . . الخبطة وهي في نهج البلاغة .

موقف حكيم بن جبلة (١)

لما بلغ حكيم بن جبلة ما صنع القوم بثمان بن حنيف وخزان بيت مال المسلمين وغيرهم خرج في ثلثمائة من عبد القيس وكان سيدهم . فخرج القوم اليه وحملوا عائشة على جمل ، فسمي ذلك اليوم يوم الجمل الأصفر ، ويومها مع علي يوم الجمل الأكبر . وتجالد الفريقان بالسيوف وأبلي حكيم وأصحابه بلاء حسناً ، لكن شدت رجل من الأزد من عسكر عائشة على حكيم فضرب رجله فقطعها ، ووقع الأزدى عن فرسه ، فجثا حكيم فأخذ رجله المقطوعة فضرب بها الأزدى فصرعه ثم دب اليه فقتله خنقاً متكئاً عليه حتى زهقت نفسه ، فمر بحكيم انسان وهو يجود بنفسه فقال له : من فعل بك هذا ؟ قال : وسادي فظفر فاذا الأزدى تحته . وكان حكيم من أبطال العرب وشجمان المسلمين المستبصرين في شأن أهل البيت ، وقد قتل معه ابنه الأشرف واخوة له ثلاثة ، وقتل معه أصحابه كلهم وهم ثلثمائة من عبد القيس وكلهم

(١) فصله أهل السير والأخبار فراجع في ص ٥٠١ من المجلد الثاني من شرح النهج .

من الأخيار ، وربما كان بعض المقتولين يومئذ من بكر بن وائل . فلما صفت البصرة لعائشة وطلحة والزبير بعد قتل حكيم وأصحابه ، وطرذا ابن حنيف عنها . اختلف طلحة والزبير في الصلاة ، وأراد كل منهما أن يؤم بالناس ، وخاف أن تكون صلاته خلف صاحبه تسليماً له ، ورضي بتقدمه ، فأصلحت بينهما عائشة بأن جعلت الامامة يوماً لبعده الله بن الزبير ، ويوماً لحمد بن طلحة ولما دخلوا بيت المال في البصرة ورأوا ما فيه من الأموال . قرأ الزبير - وقد استفزه الفرح - : (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه) فحنن أحق بها من أهل البصرة .

هذا يجمل ما كان في البصرة من الأحداث قبل وصول أمير المؤمنين إليها .

وصول علي الى البصرة والتقاء الجمعين

ثم جاء علي بعدها الى البصرة بمن معه فنهدت اليه عائشة بمن معها تزودها عنها ، وكانت رابطة الجأش ، مشيمة القلب فكف يده عنها وعنهم باذلاً وسمه في اصلاح ذات البين على ما رضي الله تعالى ورسوله ، وبلغ في ذلك كل مبلغ من قول أو فعل .

حتى روى ابن جرير الطبري^(١) وغيره من اثبات أهل السير والأخبار : ان علياً دعا اليه الزبير يومئذ فذكره بكلمة قالها النبي له بسمع منه وهي قوله [ص] : ليقاتلك ابن عمك هذا وهو لك ظالم ، فانصرف عنه الزبير وقال : فاني لا أقاتلك ورجع الى ابنه عبدالله فقال : مالي في هذا الحرب بصيرة ، فقال له ابنه : إنك قد خرجت على بحيرة ولكنك رأيت رايات ابن أبي طالب وعرفت ان تحتها الموت فحينئذ . فأحفظه ولده حتى أُرعد وغضب وقال ويحك اني قد حلفت له أن لا أقاتله ، فقال ابنه : كفر عن يمينك بعتق غلامك سرجس . فأعتقه وقام في الصف معهم .

قال الطبري : وكان علي قال للزبير : أتطلب مني دم عثمان وأنت قتلتها ، ساط الله على أشدنا عليه اليوم ما يكره^(٢) ، ودعا علي طلحة فقال : يا طلحة جئت برسول الله [ص]

(١) في خبر وقعة الجمل أواخر ص ٥١٩ من الجزء الثالث من تاريخ الامم والملوك .
 (٢) راجع ص ٥٢٠ من الجزء الثالث من تاريخ الامم والملوك ، وقد استجاب الله دعاء علي فسلط الله على الزبير عمرو بن جرموز فقتله في ذلك اليوم .

تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت ، أما بایعتني ؟. قال : بایعتك وعلى عنقى اللج ، وأصرّ طلحة على الحرب .

وحینئذ رجع علي الى أصحابه فقال لهم (فيما حكاه الطبري وغيره) : أیکم يعرض عليهم هذا المصحف (١) وما فيه ، فان قطعت يده أخذه بيده الاخرى فان قطعت أيضاً أخذه بأسنانه . قال فتىّ شاب : أنا . فطاف عليّ على أصحابه يعرض ذلك عليهم ، فلم يقبله إلا ذلك الشاب . فقال له علي : أعرض عليهم هذا وقل هو بیننا و بینکم من أوله الى آخره ، والله الله في دمائنا ودمائکم . فلما جاءهم الفتى حملوا عليه وفي يده المصحف فقطعوا يديه ، فأخذه بأسنانه حتى قتل ، وعندئذ قال علي لأصحابه : قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم . ورثت أم الغلام المرسل بالمصحف بقولها فيما رواه الطبري (٢) :

لا همّ إن مسلماً دعاهم يتلو كتاب الله لا يخشاهم
وامهم قائمّة ترامهم يأترون النبی لا تنهام

قد خضبت من علق لحام

وبرزت ربّة الجمل والهودج الى المعركة ، وقد عصفت في رأسها النخوة ، وزرت فيه سورة الانفة ، فأدرکتها حمية منكرة ، وكانت أجزاً من ذي لبدّة ، قد جمعت ثيابها على أسد ، تلهب حماسها في جيشها ، فتدفعهم به الى الموت دون جملها ، وقد نظرت عن يسارها فقالت : من القوم عن يساري ؟. فأجابها صبرة بن شيان (كما في الكامل لابن الأثير وغيره) : نحن بنوك الازد . فقالت : يا آل غسان حافظوا اليوم على جلاذکم الذي کنا نسمع به في قول القائل :

وجالد من غسان أهل حفاظها وکعب وأوس جالدت وشيب

فکان الأزدي أخذون بمر الجمل يشمونہ ويقولون : بمر جمل امنا ريجه ريح المسك ، وقالت لمن عن يمينها : من القوم عن يميني ؟. قالوا : بكر بن وائل . قالت : لكم يقول القائل :

وجاءوا الينا في الحديد كأنهم من العزة القعساء بكر بن وائل

(١) تنبفي الاشارة الى أن ابن العاص أخذ حيلة المصاحف في صفيين من هذه الواقعة وأساء استخدامها كما لا يخفى .

(٢) راجع ص ٥٢٢ من الجزء الثالث من تاريخ الامم والملوك .

انما بازائمك عبد القيس .

وأقبلت على كتيبة بين يديها فقالت : من القوم ؟ قالوا : بنو ناجية . قالت : بخِ بخِ ،
سيوف أبطحية قرشية ، فجالدوا جلاداً يتفادى منه . فكأنما أشملت فيهم من الحماسة ناراً
تلظى . وتتابع حملة اللواء على خطام جملها مستميتين يقولون :

يا أمنا يا زوجة النبي يا زوجة المبارك المهدي
نحن بنو ضبة لا نغير* حتى نرى جحماً تخر
يخرمها العلق المحمر*

وما زالت تستفز حميتهم حتى عقر الجمل ، بعد ان قتل على خطامه أربعون رجلاً وكانت
الهزيمة ياذن الله . ولو عناية أمير المؤمنين ساعتئذ في حفظها ، ووقوفه بنفسه على صونها، لكان
ما كان مما أعادها الله منه في هذه الفتنة العمياء ، التي شقت عصا المسلمين الى يوم الدين ، وعلى
أسسها كانت صفين والنهران ومأساة كربلاء وما بعدها . حتى نكبة فلسطين ، في عصرنا هذا .
لكن أخوا النبي وأبا سبطيه ، وقف على الجمل بنفسه ، حين أطفئت الفتنة بمقره ، وما أن
هوى بالمهودج حتى آواه — وفيه عائشة — الى وارف من ظله منيع ، وجعل معها أخاها
محمدًا ليقوم بمهامها في نسوة من الصالحات ، ومن على محاربيه وتفضل عليهم ، وأطلق الأسرى
من أعدائه الألداء ، واختص عائشة من الكرامة بكل ما يناسب خلقه الكريم . وفضله العميم ،
وحكته البالغة ، وهذا كله معلوم بحكم الضرورة من كتب السير والأخبار .

وتسمى هذه الواقعة وقعة الجمل الأكبر . وكانت يوم الخميس لعشر خلون من جمادي الآخرة
سنة ست وثلاثين ، وتفصيل الوقعتين في كتب السير والتواريخ فنتراجع .

وقد كانت القتل يوم الجمل الأكبر ثلاثة عشر الفاً من أبناء عائشة فيهم طلحة والزبير
بكل أسف ، واستشهد يومئذ من أولياء علي — اللهم وال من والاه وعاد من عاداه —
ألف أو دونه أو أكثر منه .

هذا وقد كانت أم المؤمنين من أعلم الناس بأن علياً أخو رسول الله ووليّه ووارثه ووصيّه ،
وانه يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، وانه منه بمنزلة هارون من موسى إلا في النبوة .
وقد سمعت رسول الله [ص] يقول : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره .
واخذل من خذله ، رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار

وقد شهدت حجة الوداع مع رسول الله فرأته يوم الموقف يشيد بفضله آمراً أمته بالتمسك
بتقليه تارة وبخصوص علي أخرى ، منذراً بضلال من لم يأخذ بهما معاً .
ويوم الغدير رأته [ص] وقد رقى منبر الحدائق يمهّد الى علي عهده ، ويوليه على الأمة
بعده ، بسمع ومنظر من تلك الألوف المؤلفة قافلة من حجة الوداع ، حيث تفترق بهم الطرق
الى بلادهم .

ورأته [وقد نظر الى علي وفاطمة والحسن والحسين] يقول لهم . أنا حرب لمن حاربكم
وسلم لمن سالمكم . أخرجه كل من الامامين أحمد في مسنده (١) والحاكم في صحيحه
المستدرک ، والطبراني في الكبير ، ورواه الترمذي بسنده الصحيح الى زيد بن أرقم ، كما في
ترجمة الزهراء من الاصابة .

ورأته [ص] إذ جلهم بكسائه يقول حينئذ : أنا حرب لمن حاربهم ، وسلم لمن سالمهم
وعدو لمن عاداهم (٢) . الى كثير من أمثال هذه النصوص الصحيحة التي لم يخف شيء منها على
أم المؤمنين فانها عية الحديث حتى قيل عنها :

حفظت أربعين ألف حديث ومن الذكو آية تنساها

وحسبها ما قد رواه أبوها أبو بكر إذ قال : رأيت رسول الله خيم خيمة (٣) وهو منكم
على قوس عربية ، وفي الخيمة علي وفاطمة والحسن والحسين ، فقال [ص] : معشر الناس انا
سلم لمن سالم أهل الخيمة ، حرب لمن حاربهم ولي لمن والاهم ، لا يجهم إلا سعيد الجد طيب
المولد . ولا يفضهم إلا شقي الجد رديء المولد (٤) .

() راجع من المسند ص ٤٤٢ من جزئه الثاني بالاسناد الى ابي هريرة .

(٢) نقل ذلك ابن حجر الهيتمي في تفسير الآية من آيات فضله التي وردت في الفصل

الحادي عشر من صواقعه ، وقد استفاض قوله [ص] حرب علي حربي وسلمه سلمي .

(٣) لعل هذه الخيمة هي الكساء الذي جلهم به حين اوحى اليه فيهم : [انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا] . وقد فصلنا ذلك في الفصل الثاني من
المطلب الأول من كلمتنا الفراء في تفضيل الزهراء ، فليراجعها من أراد الشفاء من كل داء .

(٤) تجد هذا الحديث منقولاً عن ابي بكر الصديق في كتاب عبقرية محمد للاستاذ الكبير

عباس محمود المقادير لفظه تحت عنوان - النبي والامام والصحابة - فراجع .

فهل يترى كانت أم المؤمنين في هذا الخروج وما إليه تريد الله ورسوله والدار الآخرة ،
وأنها من المحسنات ؟ تبغني بذلك الأجر والثواب الذي وعد الله به نساء نبيه اذ يقول : [وان
كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً] ؟ .

أم كانت ترى أن بينها وبين الله هوادة ، تبيح لها ما قد حرمه الله على العالمين ؟ فارتكبت
بمخرجها — على الامام — ما أرتكبت آمنة من وعيده اذ يقول : [يانساء النبي من يأت
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً] .

أم أنها يترى رأت خروجها ذلك الخروج ، عبادة لله وقنوتاً منها له ولرسوله وعملاً
صالحاً ؟ فاستأثرت به عملاً بقوله تعالى : [ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها
أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً] ! .

أم أنها أرادت أن تمثل التقوى والورع بمخرجها دون صواحبتها من نساء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لتستأثر من بينهن بالعمل بقوله تعالى : [يانساء النبي لستن كأحد من
النساء ان اتقين] .

وهل رأت بيت ابن ضبة بيتهما الذي أمرها الله أن تقر فيه ؟ ورأت قيادتها لتلك الجيوش
سرادقاً ضربه طلحة والزبير عليها يصونها عن تبرج الجاهلية الأولى؟ ويفرغها للصلاة والزكاة
وطاعة الله ورسوله ؟ .

ورأت أنها تكون بذلك كله نصب أمر الله ونهيه اذ يقول عز وجل : [وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله] ؟ .

وماذا تقول ؟ أو يقوله أولياؤها ؟ في خطاب الله لها ولصاحبها بقوله : [إن تتوبا الى
الله فقد صفت قلوبكما ^(١)] وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
والملائكة بعد ذلك ظهيرا ^(٢) ، عسى ربه أن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات
مؤمنات قانتات [الآية] .

وحسبهما من الله تعالى حجة عليهما ، مثله العظيم ، الذي ضربه لهما في سورة التحريم ،
أعني قوله عز من قائل : (ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين

(١) ثبت بهذه الآية صدور الذنب منها ، ووجوب التوبة عليهما .

(٢) هذه هي الغاية في الاستعداد لكفاحتها في نصرته والدفاع عنه [ص] بحيث لو تظاهرا

عليه أهل الأرض في الطول والعرض ، ما أعد لكفاحتهم أكثر من هذه القوة كما لا يخفى .

من عبادنا صالحين فخانتهما فلم يفتنيا عنهما من الله شيئاً ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين .
 وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من
 فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين) .

ولله قول من يقول من أبطال أهل البيت علماء وعملاً :

عائش ما تقول في قتالك	سلكت في مسالك المهالك
وحسبك ما أخرج البخاري	من الصحيح مومثاً للدار (١)
قد قيل تبت وعلي غمضا	«فليم سجدت الشكر لما قبضا» (٢)
وليم ركب البغل في يوم الحسن	تؤججين نارها تيك الفتن « (٣)

(١) يشير في هذا البيت الى ما أخرجه البخاري في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي من
 كتاب الجهاد والسير ص ١٢٥ من الجزء الثاني من صحيحه عن عبد الله قال : قام النبي [ص]
 فأشار الى مسكن عائشة فقال : ههنا الفتنة ههنا الفتنة حيث يطلع قرن الشيطان ، ولفظه عند
 مسلم : خرج رسول الله [ص] من بيت عائشة فقال : رأس الكفر من ههنا حيث يطلع قرن
 الشيطان . فراجع في كتاب الفتن واشراط الساعة ص ٥٠٣ من الجزء الثاني من صحيحه .
 (٢) اشارة الى ما كان من أم المؤمنين ، حين بلغها نفي علي عليه السلام من أنها سجدت
 لله شكراً ثم رفعت رأسها قائلة :

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالاياب المسافر

ثم سألت : من قتله ؟ . فقيل لها : رجل من مراد . فقالت :

فان يك نائياً فلقد نعماء غلام ليس في فيه التراب

فأنكرت عليها زينب بنت أم سلمة قائلة لها ، العلي تقولين هذا يا عائش !! . فأجابت
 عائش : أني نسيت ، فاذا نسيت فذكروني !!! .

(٣) كان الامام أبو محمد الحسن الزكي سيد شباب أهل الجنة ، أذنر الهاشميين قبل وفاته
 بفتنة يخشاها من بني أمية اذا أراد الهاشميون دفنه عند جده رسول الله [ص] ، وعهد الى
 أخيه سيد الشهداء ان يتدارك الشر اذا هبت عواصفه ، بدفنه في البقيع عند جدته فاطمة
 بنت أسد ، وأقم عليه ان لا يريق في سبيله ماءً محجمة من دم .

فلما قضى (بأبي وأمي) نجه ، أراد الهاشميون أن يجددوا به المهد بحمد رسول الله ، أو
 أنهم أرادوا ان يدفنوه عنده اذا أمنوا الفتنة ، فقامت قيامة بني أمية ، وأعدوا للحرب عدتها
 متجهزين بمجازها ، وعلى رأسهم مروان بن الحكم وسعيد بن العاص ، وكان مروان ينادي يارب =

— هيجاء هي خير من دعة ، أيدفن أمير المؤمنين (عثمان) في أقصى المدينة ، ويدفن الحسن مع رسول الله . وجاءوا بعائشة وهي على بغل ، تذودهم عن بيتها قائلة : لا تدخلوه بيتي .
 ففي ترجمة الحسن من كتاب (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الاصفهاني المرواني عن علي ابن طاهر بن زيد يقول : لما أرادوا دفنه ، أي الحسن ، ركبت عائشة بغلاً واستعونت بني أمية ومروان ومن كان هناك منهم ومن حشمهم وهو قول القائل : يوما على بغل، ويوما على جل .
 وذكر المسعودي ركوب عائشة البغلة الشبهاء ، ليومها الثاني من أهل البيت قال : فأتاها القاسم بن محمد بن أبي بكر فقال : يا عممة ما غسلنا رؤوسنا من يوم الجمل الاحمر ، أتريدن أن يقال : يوم البغلة الشبهاء . اهـ . وفي ذلك يقول القائل :

تجملت تبغلت ولو عشت ثقيلت لك التسع من الثمن وفي الكل تصرفت
 ولنا هنا ان نبحت عن الوجه في كون بيت رسول الله [ص] بيتها تدخل فيه من تحب،
 وتزود عنه من لا تحب ؟ شأن المالك يتصرف في ملكه المطلق كيف يشاء ، فهل يا ترى ملكها رسول الله [ص] بيته يبيع أو هبة أو نحوها ؟ كلا . وما اظن ان أحداً قال ذلك أو توهمه .
 نعم اسكنها في حجرة من حجرات داره ، كما اسكن غيرها من نسائه في حجرات اخر ،
 وكما يسكن كل رجل زوجته في بيته قياماً بواجب المرأة على زوجها ، فان اسكنها من نفقاتها
 الواجبة لها عليه اجماعاً وقولاً واحداً . والمرأة انما تسكن في بيت زوجها . فيدها على مسكنها
 ليست من امارات الملك في شيء ، لان المتصرف في مسكنها في الحقيقة ، انما هو الرجل ،
 حيث انه هو الذي اسكنها فيه وحيث انه كان يساكنها في نفس البيت ، ولو في يومها وليلتها
 في أقل الفروض .

على انه لو سلمنا ان يد عائشة على حجرتها ، امارة تملكها ، فلم لم تكن يد الزهراء على
 فدك امارة على تملكها ؟ وشتان بين هاتين اليدين ، فان يد البنت على شيء من أملاك أبيها
 تتصرف فيه على عهد . بظن منه ومسمع ، لمن امارات الملك بلا كلام ، ولا سيما اذا كانت
 نازحة على بيت أبيها الى بيت زوجها . بخلاف يد الزوجة على حجرة من حجرات دار زوجها .
 ونحن نحكم العرف البشري في هذا الفرق بين هاتين اليدين .

ولعل الخليفة يومئذ وهو أبوها ، ملكها بيت رسول الله بعد وفاته [ص] بولايته العامة ، وهذا
 ليس بالبعيد ، لكننا كنا نأمل منه ، ان يعامل بنت رسول الله فيما كان في يدها ، معاملة بنته ، ولو فعل
 لكان ذلك اقرب الى اجتماع الكلمة ، ولم شعث الأمة ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الفصل الخامس تأول خالد بن الوليد

المورد [٨٦ -] - :

ذلك ما فعله خالد بن الوليد يوم فتح مكة ، وقد نهاه رسول الله [ص] يومئذ عن القتل والقتال ، كما نص عليه أهل السير والأخبار ، ورواه أثبات المحدثين بأسانيدهم الصحيحة ، وقال [ص] له يومئذ وللزبير : لا تقاتلا إلا من قاتلكما . ولكن خالداً قاتل مع ذلك وقتل نيفاً وعشرين رجلاً من قريش ، وأربعة نفر من هذيل فدخل رسول الله [ص] مكة ، فرأى امرأة مقتولة ، فسأل حنظلة الكاتب : من قتلها ؟ قال : خالد بن الوليد . فأمره أن يدرك خالداً فينهاه أن يقتل امرأة أو وليداً ، أو عسيفاً - أي أجييراً - الى آخر ما تجده من هذه القضية في «عقريه عمر» للاستاذ العقاد ص ٢٦٦ .

المورد - [٨٧] - بطشته الجاهلية في بني جذيمة :

وقد أرسله [ص] اليهم ، داعياً لهم الى الاسلام^(١) ، ولم يعنه مقاتلاً ، وكان بنو جذيمة قتلوا في الجاهلية عمه الفاكه بن المفيرة . فلما جاءهم بمن معه قال لهم : ضعوا أسلحتكم فان الناس قد أسلموا . فوضعوا أسلحتهم ، وأمرهم فكففوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلة عظيمة^(٢) . فلما انتهى الخبر الى النبي [ص] رفع يديه الى السماء فقال - كما في باب بعث خالد بن الوليد الى بني جذيمة من كتاب المغازي من صحيح البخاري^(١) - : اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد . مرتين .

- (١) في ثلثمائة من المهاجرين والانصار ، وكان ذلك في شوال بعد فتح مكة وقبل وقعة حنين .
- (٢) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النص الصريح في عهد النبي اليه في بني جذيمة ، بل كان في بطشته هذه خارجاً على عدة من قواعد للاسلام الاساسية ، كهدر دماء الجاهلية ، وككون الاسلام يجب ما قبله . وكقوله عز من قائل في محكم فرقانه العظيم (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) وقد أسرف هذا الرجل في القتل ، على ان عمه كان مهذور الدم لا قيمة له ، وعلى أنه لا ولاية له على عمه ، ففعله هذا مع كونه مرسلأ من قبل رسول الله ، من أفحش المنكرات التي لا تنسى الى يوم القيامة ولا تقل عن منكراته يوم البطاح .
- (١) ص ٤٨ من جزئه الثالث حيث أخرج البخاري حديث خالد مع بني جذيمة وقتله ايهاهم ، وأخرجه أيضاً الامام أحمد من حديث عبدالله بن عمر في مسنده .

ثم أرسل علياً - كما في تاريخي ابن جرير وابن الأثير وغيرهما - ومعه مال وأمره أن ينظر في أمرهم ، فودى لهم الدماء والأموال حتى انه ليدي ميلغة الكلب وبقي معه من المال فضلة فقال لهم : هل بقي لكم مال أو دم لم يؤد ؟ قالوا لا . قال : فاني أعطيتكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله [ص] ففعل . ثم رجع فأخبر النبي [ص] فقال : أصبت وأحسنت . - هذا ما نقله المؤرخون و مترجموا خالد - حتى قال ابن عبد البر بعد ان ذكر هذا الخبر عنه في ترجمته من الاستيعاب ما هذا لفظه : وخبره في ذلك من صحيح الأثر . ١٥ .

وأورد هذه القضية من أساتذة أهل الفضل وحفظة الآثار عباس محمود المقاد في كتابه عقبرية « عمر » فقال : بعث رسول الله خالداً الى بني جذيمة داعياً الى الاسلام . ولم يبعثه للقتال ، وأمره ألا يقاتل أحداً ان رأى مسجداً أو سمع أذاناً . ثم وضع بنو جذيمة السلاح بعد جدال بينهم واستسلموا . فأمر بهم خالد فكتفوا ، ثم عرضهم السيف فقتل منهم ، وأفلت من القوم غلام يقال له السמידع حتى اقتحم على رسول الله وأخبره وشكاه اليه . فسأله رسول الله : هل أنكر عليه أحد ما صنع . قال نعم رجل أصفر ربة ، ورجل أحمر طويل ... وكان عمر حاضراً فقال : أنا والله يارسول الله أعرفها أما الأول : فهو ابني . وأما الثاني : فهو سالم مولى أبي حذيفة . وظهر بعد ذلك ان خالداً أمر كل من أسر أسيراً أن يضرب عنقه . فاطلق عبدالله بن عمر وسالم مولى أبي حذيفة أسيرين كانا معها ... فرجع رسول الله يديه حين علم ذلك وقال : « اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد » . . . ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام وأمره أن يقصد الى القوم ومعه إبل وورق ، فودى لهم الدماء وعوضهم من الأموال .

قلت ولم يقتل [ص] بقتلاهم أحداً ، إذ كان القاتلون لهم من المسلمين ، والمقتولون لم يقولوا : أسلمنا . وانما قالوا : صيأنا . وهي ليست صريحة في اسلام ، ولا يقتل مسلم بكافر . وقد ارتكب خالد يوم البطاح من مالك بن نويرة وقومه ما قد أتينا على كثير منه في الفصل الأول من هذا الكتاب ص ٦١ ، فليراجع بامعان وتحجر ، ليعلم من المسؤول عن تلك الفظائع والفتائج ، وكيف ذهبت أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم سدى . وفيهم تمطلت حدود الله وانتهكت حرمانه . وبم هدت ثورة الثائرين على خالد ، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب وبم كان خالد في السقوط عن درجة الاعتبار لدى الخليفة الثاني بمثابة أوجبت عليه المبادرة الى عزله فعزله فوراً وبعث بعزله وبنمي أبي بكر الى الشام مع يزيد واحد ، كما صرح به ابن الأثير وغيره .

الفصل السادس

في بعض ما كان من معاوية

المورد - [١٨٨] - الحاق معاوية لزيد بأبي سفيان :

وذلك أنه إنما ألحقه بأبيه أبي سفيان بدعوى أنه عاهر في الجاهلية سمية وهي على فراش عبيد فحملت بزياده، مستنداً في ذلك الى شهادة أبي مرثد، المتجر بالخرم والقيادة - كما في المختصر لابن الشحنة - وقد قال رسول الله [ص] : الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقال [ص] من حديث (١) : ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

وحسبنا قوله عز من قائل : (ادعوم لأبائهم هو أقسط عند الله) .

وكان فعل معاوية هذا أول عمل جاهلي عمل به في الاسلام علانية ، فأنكر عليه كافة الناس فلم يرعو ولم يبال بذلك ، وكان يفضب اذا لم يدع زيد الى أبيه ، فأنكر عليه بعض معاصريه فقال :

أفضب أن يقال أبوك عف وترضى أن يقال أبوك زاني

المورد - [١٨٩] - عهده بالخلافة الى ابنه يزيد :

عهد بها اليه وانه للصبئي الجاهل ، يشرب الشراب ، ويلعب بالكلاب والقردة ، ولا يعرف من الدين موطنه قدمه ، مسرف في لهوه كل الاسراف ، وأبوه يعرف ليله ونهاره ، واعلانه وإسراره ، ويعرف منزلة الحسين عليه السلام من الله عز وجل ، ومكاته من رسول الله [ص] ومحلته في نفوس المؤمنين .

على أنه كان يومئذ في المهاجرين والانصار - وبقية البدرين وأهل بيعة الرضوان - جم غفير ، وعدة وافرة كلهم قاريء للقرآن ، عالم بمواقف الاحكام ، خبير بالسياسة ، حقيق (على رأي الجمهور) بالخلافة والراية ، فلم يراع سابقتهم في الاسلام ، ولا عناءهم في تأييد الدين ، وأمر عليهم شريره المتهتك وسكيره المفضوح ، فكان منه في طف كربلاء مع خمس أصحاب الكساء ، وسيد شباب أهل الجنة مأثكل النبيين وأبكي الصخر الأصم دماً ، ورمي

(١) أخرجه البخاري في باب النجش من كتاب البيوع ص ١٢ من الجزء الثاني من صحيحه

المدينة الطيبة بمجرم بن عقبة ، — بمهد اليه في ذلك من ابيه (١) — فكانت امور تكاد السماوات يتفطرن منها ، وحسبك أنهم أباحوا المدينة الطيبة ثلاثة أيام ، حتى اقتض فيها الف عذراء (٢) من بنات المهاجرين والانصار ، وقتل يومئذ من المهاجرين والانصار وأبنائهم وسائر المسلمين عشرة آلاف وسبعمائة وثمانون رجلاً ، ولم يبق بمدها بدري (٣) وقتل من النساء والصبيان عدد كثير ، وكان الجندي يأخذ برجل الرضيع فيجذبه من أمه ويضرب به الحائط حتى ينثر دماغه على الأرض وأمه تنظر اليه (٤) ثم أمروا بالبيعة ليزيد على أنهم حول وعبيد ، إن شاء استرق ، وإن شاء أعتق ، فبايعوه على ذلك وأموالهم مسلوبة ، ورحالهم منهوبة ، ودماؤهم مسفوكة ، ونساؤهم مهتوكة ، وبمقتضى مجرم بن عقبة برؤوس أهل المدينة الى يزيد . فلما ألقيت بين يديه تمثل بقول القائل :

ليت أشياخي يبدروا شهدوا
الأيام .

- (١) كما نص عليه الامام ابن جرير الطبري في الصفحة الاخيرة من حوادث سنة ٦٣ من أوائل الجزء ٧ على تاريخه ، وابن عبد ربه المالكي حيث ذكر وقعة الحرة في الجزء الثاني من عقده الفريد ، ولم يبال يزيد ولا أبوه بقول رسول الله [ص] : من أخاف المدينة أخافه الله عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً و عدلاً أخرجه الامام أحمد من حديث السائب بن خالد بطريقين اليه في ص ٩٦ من الجزء ٤ من مسنده
- (٢) كما نص عليه السيوطي في تاريخ الخلفاء وعلمه جميع الناس حتى قال ابن الطقطقي في ص ١٠٧ من تاريخه المعروف بالفخري ما هذا نصه : فقيل أن الرجل من أهل المدينة بعد ذلك كان اذا زوج ابنته لا يضمن بكارتها ، ويقول لملها اقتضت في وقعة الحرة . اهـ ، وقال الشبراوي في ص ٦٦ من كتابه (الاتحاف) واقتض فيها نحو الف بكر ، وحمل فيها من النساء اللاتي لأزواج لهن نحو من الف امرأة . (قلت) وقال ابن خلكان حيث ذكر وقعة الحرة في ترجمة يزيد بن القعقاع القاريء المدني من وفياته ما هذا لفظه : كان يزيد بن معاوية في مدة ولايته قد سير الى المدينة جيشاً مقدمه مسلم بن عقبة المري فنهبا وأخرج أهلها الى هذه الحرة فكانت الوقعة فيها ، وجرى فيها ما يطول شرحه وهو مسطور في التواريخ . حتى قيل أن بعد وقعة الحرة ولدت أكثر من الف بكر من أهل المدينة بسبب ماجرى فيها من الفجور .
- (٣) نص على ذلك ابن قتيبة في كتاب الامامة والسياسة وغير واحد من أهل الاخبار .
- (٤) راجع ص ٢٠٠ من كتاب الامامة والسياسة للامام ابن قتيبة الدينوري .

ثم توجه مجرم لقتال ابن الزبير (وهو اذ ذاك في مكة) وقد بوع بالخلافة ، فهلك المجرم في الطريق ، وتأمّر بعده الحصين بن غير بعه من يزيد ، فأقبل بجيشه حتى نزل على مكة المكرمة ، ونصب عليها المرادات والمجانيق . وفرض على أصحابه عشرة آلاف صخرة في يوم يرمونها بها ، فحاصروهم بقية الحرم وصفر وشهري ربيع يندون على القتال ويروحون ، حتى جاءهم موت طاغيتهم يزيد ، وكانت المجانيق أصابت البيت الحرام فهدمته مع الحريق الذي أصابه .

وظائع يزيد من أول عمره الى انتهاء أمره أكثر من أن تحويها الدفاتر ، أو تحصيها الأقلام والمخابر ، وقد شوّهت وجه التاريخ ، وسودّت صحائف السير ، وكان أبوه معاوية يرى كلابه وقروده ، وصقوره وفهوده . ويطلع على خموره وفجوره ، ويشاهد الفظائع من أموره ، ويمان لبعه مع الغواني ، ويعرف لؤمه وخبثه بكل المعاني . ويعلم أنه ممن لا يؤتمن على نكير ، ولا يوثى أمر قطمير ، فكيف رفعه والحال هذه الى أوج الخلافة عن رسول الله؟! وأحله عرش الملك وإمامة المسلمين؟! وملكه رقاب الأمة؟! ففشّها بذلك ، وقد قال رسول الله [ص] (فيما أخرجه البخاري في الورقة الأولى من كتاب الأحكام ص ١٥٥ من الجزء ٤ من صحيحه) : ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرّم الله عليه الجنة اه .^(١) وقال [ص] (فيما أخرجه الامام أحمد من حديث أبي بكر في الصفحة السادسة من الجزء الأول من مسنده) : من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محايّةً فعليه لعنة الله ، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم .

وقال [ص] (فيما أخرجه البخاري في الورقة الآتفة الذكر من صحيحه) : ما من عبد استرعه الله رعيته فم محطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة .

المورد - [٩٠] - عيئه في السن :

وذلك ان معاوية بعث بسر بن ارطاة الى اليمن سنة أربعين ليميث فيها ، وكان الوالي عليها يومئذ من قبل أمير المؤمنين ابن عمه عبيد الله بن العباس ، وأهلها كانوا من أولياء أمير المؤمنين والمخلصين لله تعالى في ولايته . فسامهم بسوء المذاب !! يذبح أبناءهم!! ويستحيي نساءهم!!! على سنة من فرعون وعهد اليه بذلك من معاوية .

(١) وأخرجه مسلم في باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته ص ٦٧ من ج ١ من صحيحه .

وحسبك ما أجمع أهل الأخبار على نقله ، فراجع ما شئت من كتبهم مما يشتمل على أحداث تلك السنة ، لتعلم فظاعة هذه الواقعة ، من قبل الشيوخ الرجع ، وذبح الاطفال الرضع ، ونهب الأموال ، وسبي العيال .

وما ينسى فلن ينسى ما فعله بنساء همدان [باخلاصهن لله في ولاية آل محمد] إذ سباهن فأقامهن ، (كما في ترجمة بسر من الاستيعاب) في السوق وكشف عن سوقهن !!! فأتيهن كانت أعظم ساقاً اشترت على عظم ساقها !!! قال ابن عبد البر في الاستيعاب : كن أول مسلمات سين في الاسلام .

وما أدري أهذه أفضح وأفجع وأوجع ، أم فعله بطفلي عبيد الله بن العباس !!! الوالي يومئذ على اليمن ، فهرب من بسر واستلف عبيدالله بن عبد المدان المارثي وهو جد الطفلين لأمه ، فقتله بسر فيمن قتلهم يومئذ من الألوف المؤلفة من خيار المسلمين ، وقتل ابنه وبحت عن الطفلين حتى وجدهما عند رجل من كنانة في البادية ، فلما أراد بسر قتلها قال له الكناني (كما في تاريخ ابن الأثير) : لم تقتلها وهما طفلان لا ذنب لهما !!! فان كنت قاتلها فاقتلني قبلها . فقتله !! ثم ذبحهما بين يدي أمهما !!! (كما نص عليه ابن عبد البر في ترجمة بسر من الاستيعاب) فهامت أمهما على وجهها جنوناً مما نالها ، وكانت تأتي الموسم تنشداهما فتقول :

يا من أحس بابنيّ اللذين هما	كالدرتين تشظي عنهما الصدف
يا من أحس بابنيّ اللذين هما	مخ العظام فمخي اليوم مزدهف
يا من أحس بابنيّ اللذين هما	فلي وسمعي فقلي اليوم مختطف
من دلّ والهة حيرى مدهة	على صيين ذلا إذ غدا السلف
نبثت برأ وما صدقت ما زعموا	من افكهم ومن الأثم الذي اقترفوا
أحني ^(١) على ودجي ابنيّ مرهفة	مشحوذة وكذاك الأثم يقترف

وقالت له امرأة من كنانة لما ذبحهما (كما في تاريخ ابن الأثير) : يا هذا قتلت الرجال !! فعلام قتلت هذين !!! والله ما كانوا يقتلون في الجاهلية ، والله يابن أبي أرطاة ان سلطاناً لا يقوم إلا بقتل الصبي الصغير ، والشيخ الكبير ونزع الرحمة وعقوق الأرحام اسلطان سوء .

(١) كذا في رواية ابن الأثير ، لكن في رواية الاستيعاب وأبي الفداء ، انحى .

(الى آخر ما أوردناه من هذه الفظائع التي تربأ عنها البرابرة فلتراجع في الفصول المهمة) .

المورد - [٥٤] - قتله للصالحين من عباد الله :

وحسبه ظلماً وعدواناً أن قتل الحسن الزكي سيد أهل البيت في عصره ، وإمامهم بعدايه صلوات الله وسلامه عليها بسم دسّه اليه فسقته إياه جمعة بنت الأشعث ، والنصوص في ذلك متواترة عن أئمة المترة الطاهرة . وقد اعترفت به جماعة من أهل الأخبار ، قال أبو الحسن المدائني (كما في أوائل الجزء ١٦ من شرح النهج الحميدي الحميدي في ص ٤ من المجلد ٤ طبع مصر) : كانت وفاة الحسن سنة ٤٩ ، وكان مريضاً . يوماً وكان سنه ٧٤ سنة ، دسّ اليه معاوية سمّاً على يد جمعة بنت الأشعث (قال) وقال لها : ان قتلتيه بالسم فلك مائة الف وأزوجك يزيد . فلما مات الحسن عليه السلام وفي لها بالمال ولم يزوجها من يزيد ، وقال : أخاف أن تصنعى بابني كما صنعت بابن رسول الله [ص] . ١٠ هـ .

ونقل المدائني عن الحصين بن المنذر الرقائشي (كما في ص ٧٠ من المجلد ٤ من شرح النهج الحميدي طبع مصر أيضاً) أنه كان يقول : والله ما وفي معاوية للحسن بشيء مما أعطاه ، قتل حجراً وأصحابه وباع لابنه يزيد وسمّ الحسن . ١٠ هـ .

وقال أبو الفرج الأصفهاني المرواني في كتابه مقاتل الطالبين ما هذا لفظه : وأراد معاوية البيعة لابنه يزيد فلم يكن شيء أثقل عليه من أمر الحسن بن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، فدس اليهما سمّاً فماتا منه .

وروى ابن عبد البر في ترجمة الحسن من استيعابه عن قتادة وأبي بكر بن حفص : ان بنت الأشعث سقت الحسن بن علي السم ، (قال) : وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معاوية اليها (١) .

وقد علم الناس ما ارتكبه في مرج عذراء من الفظاعة بقتل أولئك الأخيار الأبرار صبراً وهم حجر بن عدي الكندي الصحابي وأصحابه ، قتلهم اذ لم يلغوا له عليّاً عليه السلام ، وكانوا من (الذين يذكرون الله قياماً وقموداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات

(١) وفي ص ١٧ من المجلد الرابع من شرح النهج لابن أبي الحديد طبع مصر . ما نلفت اليه المتبعين . وما أولاهم بالوقوف عليه .

والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه قفا عذاب النار) . وكان قتلهم سنة احدى وخمسين للهجرة المباركة وأنكرها على معاوية جميع من كان في ذلك العهد من الصحابة والتابعين ومن كان بعدهم من أولي الألباب . وقد فصلها كل من أرخ حوادث تلك السنة من المتقدمين والمتأخرين ، فراجع منها ما شئت .

وما أخالك تنسى قتله عمرو بن الحيمق الخزاعي ، وكان بحيث ابتله العبادة ، ورأسه أول رأس حمل في الاسلام ، قتله وهو من خيار أصحاب رسول الله [ص] ، ولا ذنب له غير حبه علي بن أبي طالب عليه السلام ، اذ أن علياً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ولم يقتصر معاوية على قتل أولياء الله ، حتى قتل في ذلك أخص أوليائه به ، وأشد ملامته له ، عبد الرحمن بن خالد بن الوليد حارب معه في صفين ، وحالفه على عداوة أمير المؤمنين ، ثم بعدها باعه بالتافه الزهيد ، وقتله مخافة أن ترغب الناس به عن يزيد ، وقصته مشهورة عند أهل الأخبار ، مستفيضة بين أهل السير والآثار ، فراجع ترجمة عبد الرحمن من الاستيعاب تجد التفصيل .

المورد - [٩١] - بواطن أعماله وعماله :

ولو أردنا أن نتصدي للأحكام التي بدلتها ، والحدود التي عطلتها ، والبواطن التي ارتكبتها ، والفواقر التي احتقبتها ، والأحداث التي أحدثتها في زمانه ، والفاشمين الذين اشركهم في سلطانه ، كابن شعبة ، وابن العاص ، وابن ارطاة ، وابن جندب ، ومروان ، وابن السمط ، وزيد ، وابن مرجانة ، والوليد ، وأمثالهم ممن فعلوا الأفاعيل ، وقهروا الأمة بالأباطيل وساموا عباد الله سوء العذاب ، يذبجون أبناءهم ، ويستحيون نساءهم ، لأفئتنا المحارب ، واستغرقنا الصحف والدفاتر ، وهيهات ان نبلغ غايتنا المقصودة أو نظفر (فيما بذلناه من وسع) بضالتنا المشوذة ، والحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من المستبصرين بشأن آل محمد [ص] ، وضلال أعدائهم .

المورد - [٩٣] - بغضه علياً وعدوانه إياه :

إن بغضه لعلي ، وعدوانه إياه ، لمن المسلمات البديهيات لكل من يعرفها أو يسمع بهما من جميع أهل الأرض في الطول والعرض ، على اختلافهم في الأديان ، والأسنة والألوان ، فتحكما في ذلك حكم آدم والشيطان بلا ريب ، وإليك في هذه المجالة طرفاً من النصوص الصريحة في حكي حبه وبغضه المتناقضين في دين الاسلام .

فمن سلمان الفارسي (وقد قيل له : ما أشد حبك لعملي) قال : سمعت رسول الله [ص] يقول : من أحب علياً فقد أحبني^(١) ومن أبغض علياً فقد أبغضني .

وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله [ص] يقول لعملي : يا علي طوبى لمن أحبك وصدق فيك ، وويل لمن أبغضك وكذب فيك . أخرجه الحاكم في ص ١٣٥ من الجزء ٣ من المستدرک ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وعن أبي سعيد الخدري^(٢) قال : قال رسول الله [ص] : والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد الا أدخله الله النار .

وعن أبي ذر قال : ما كنا نعرف المناقين إلا بتكذيبهم رسول الله والتخلف عن الصلوات ، والبغض لعملي بن أبي طالب^(٣) .

وعن ابن عباس قال رضي الله عنه : نظر النبي [ص] الى علي فقال : يا علي أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، حبيبي وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله عز وجل ، والويل لمن أبغضك بعدي^(٤) .

وعن عمرو بن شاس الاسلمى (وكان من أهل الحديبية) قال : خرجت مع علي الى اليمن فجعفاني في سفره ذلك ، حتى وجدت في نفسي ، فلما أقدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ رسول الله ذلك ، فلما رأيته أبعد في عينيه (أي حدّد الى النظر) حتى

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٣٠ من الجزء ٣ من المستدرک . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأورده الذهبي في تلخيص المستدرک معترفاً بصحته على شرطيهما .

(٢) فيما أخرجه الحاكم في ص ١٥٠ من الجزء ٣ من المستدرک ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأورده الذهبي في تلخيصه ولم يناقش في صحته .

(٣) أخرجه الحاكم في أول ص ١٢٩ من الجزء الثالث من المستدرک ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه الحاكم في ص ١٢٨ من الجزء ٣ من المستدرک ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد اعترف الذهبي على تشدده بوثاقه رواه كاهن حيث أورد في تلخيصه .

إذا جلست قال : يا عمرو أما والله لقد آذيتني . فقلت أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله . قال : بلى ، من آذى علياً فقد آذاني (١) .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله [ص] : يا علي من فارقتي فقد فارق الله تعالى ، ومن فارقك يا علي فقد فارقني (٢) .

وقال الامام الحافظ ابن عبد البر في ترجمة علي من الاستيعاب ما هذا لفظه : وقال [ص] : من أحب علياً فقد أحبني ، ومن أبغض علياً فقد أبغضني ، ومن آذى علياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله .

وقال [ص] (فيما أخرجه الطبراني وغيره من حفظة الآثار النبوية) : ما بال أقوام يبغضون علياً ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن فارق علياً فقد فارقني ، ان علياً مني وأنا منه خلق من طينتي وخلق من طينة ابراهيم ، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ، يا بريدة أما علمت ان لعلي أفضل من الجارية التي أخذ وانه وليكم بمدي .

وشكا علياً اليه بعض أصحابه [ص] وكانوا قد تعاقدوا على شكايته لتتممه في ذات الله ، فقال [ص] : ما تريدون من علي ، ما تريدون من علي ، ما تريدون من علي ، ان علياً مني وأنا منه وهو وليكم بمدي .

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت ، أتاح لها لسان حسود

وفي ترجمة علي من الاستيعاب ما هذا نصه : وروى طائفة من الصحابة : ان رسول الله [ص] قال لعلي رضي الله عنه : لا يجبك إلا مؤمن ولا يفضك إلا منافق . (قال) : وكان علي رضي الله عنه يقول والله انه لهد النبي الأمي ، انه لا يجيني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق . اهـ .

قلت : وأخرجه مسلم في كتاب الايمان من صحيحه : وتواتر قوله [ص] : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . وان مقامنا ليضيق عما جاء في وجوب موالاته ،

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٢٢ من الجزء الثالث من المستدرک ثم قال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . واعترف الذهبي بصحته اذ أورده في تلخيص المستدرک .

(٢) أخرجه الحاكم في ج ٣ ص ١٢٤ من المستدرک ، ثم قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ولا يني باستيفاء ما دل على نفاق معاداته ، فنلت الباحثين الى ما أوردناه من الصحاح ، في كتابنا سبيل المؤمنين ، فان فيه للحق المبين ، والحمد لله رب العالمين .

المورد - [٩٤] -

لعنه في قنوط الصلاة ، سادة تعبد الله المسلمين بالصلاة عليهم في كل الصلوات ، فرائضها ونوافلها : أولئك الذين أذهب الله عنهم الرجس في محكم التنزيل ، وهبط بتطهيرهم جبرائيل ، وباهل بهم النبي أعداءه بأمر ربه الجليل ، وقد فرض الله مودتهم ، وأوجب الرسول عن الله تعالى ولايتهم ، وهم أحد الثقلين لا يضل من تمسك بهما ، ولا يهتدى الى الحق من ضل عنهما ، ألا وهم علي أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، أخو الرسول ووليه ، وصاحب الغناء وحسن البلاء بتأسيس دينه ووصيه ، ومن شهد الرسول بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، وانه منه بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بنبي ولكنه وزير النبوة وامام الأمة ووالد سبطي رسول الله ، وريحانتيه من الدنيا الحسن والحسن سيدي شباب أهل الجنة ، شبر الأمة وشبيرها ، ولعن معهم عبد الله بن عباس حبر الأمة وابن عم نبيها .

لعنهم مع ما علم من وجوب تعظيمهم بحكم الضرورة من دين الاسلام ، ومع ما ثبت بالعيان والوجدان من شرف مقامهم لدى سيد الأنام ، وكيف لا يكونون كذلك وهم أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ، ومختلف الملائكة ، ومهبط الوحي والتنزيل ، ومعدن العلم والتأويل . لم يكتف معاوية بذلك مقتصرأ فيه على نفسه ، حتى أمر الناس بلعن أخي الرسول ، وكفؤ البتول ، وأبي الأئمة ، وسيد الأمة لا يدافع ، وحمل الناس كافة على هذا المنكر طوعاً وكرهاً بالترهيب والترغيب وجعله سنة يجهر بها على منابر المسلمين في كل عيد وجمعة ، وما زال الخطباء في جميع الانحاء تعد تلك المنكرة الفظيمة جزءاً من خطبة الجمعة والعيدين ، الى سنة ٩٩ فأزالها خير بني مروان عمر بن عبد العزيز جزاه الله خيراً ، وهذا كله معلوم بالتواتر ، فراجع ما شئت من كتب الأخبار (١) تعرف الحقيقة فيما قلناه .

(١) لملك تراجع كلام الشارحين لنهج البلاغة عند انتهائهم من شروحه الى قول أمير المؤمنين عليه السلام : أما أنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأمركم بسبي والبراءة مني . . الخ ، وأياكم أن يفوتكم شرح ابن أبي الحديد لهذا الكلام فعليكم منه ص ٦٣٤ والتي بعدها من المجلد الأول طبع يروت فقيه العجب العجاب وأفحش ما يكون من السباب .

وكان الحسن عليه السلام قد شرط على معاوية حيث اصطالحا شروطاً منها أن لا يشتم أباه ،
فلم يجبه الى هذه وأجابه الى ما سواها ، فطلب الحسن (ع) عندها ان لا يسمعه شتم أبيه ،
قال ابن الأثير في كامله ، وابن جرير في تاريخ الأمم والملوك ، وأبو الفداء وابن الشحنة ،
وكل من ذكر صلح الحسن ومعاوية : فأجابه الى ذلك ثم لم يف له به . ١ هـ . — بل شتم علياً
والحسن على منبر الكوفة ، فقام الحسين عليه السلام ليرد عليه فأجلسه الحسن سلام الله عليه ،
ثم قام — بأبي وأمي — ففضح معاوية وألقمه حجراً ، ذكر هذه القضية أبو الفرج الأصفهاني
المرواني في مقاتل الطالبين ، وغير واحد من أهل السير والأخبار .

ولم يزل معاوية يلعن أمير المؤمنين ويبرأ منه أمام البر والفاجر ، ويحمل عليها الأكابر
والأصاغر ، حتى أمر بذلك الأحنف بن قيس (١) فلم يجبه وطمع في عقيل بن أبي طالب
فكلفه به فلم يفعل .

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، (فيما أخرجه مسلم في باب فضائل علي من صحيحه)
قال : أمر معاوية سعد بن أبي وقاص فقال له : ما منعك أن تسب أبا تراب ؟ . فقال : أمأ
ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله فلن أسبّه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم ،
سمعت رسول الله [ص] يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه . فقال له : يارسول الله خلفتي مع
النساء والصبيا ؟ . فقال له رسول الله [ص] : أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من
موسى إلا أنه لا نبوة بعدي ، وسمته يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله . (قال) فتناولنا لها فقال : أدعوني علياً . فأتي به أرمد فبصق في عينيه
ودفع الراية اليه ففتح الله عليه . (قال) ولما نزلت هذه الآية : قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم .
دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً . فقال : اللهم هؤلاء أهلي (٢) ١ هـ .

وقد علم أهل الأخبار كافة ان معاوية لم يقتل حجراً وأصحابه الابدال إلا لامتناعهم
عن لعن أمير المؤمنين ، ولو أجابوه لحقت دماؤهم فراجع مقتل حجر من أوائل الجزء ١٦

(١) نصر على ذلك أبو الفداء في أحداث سنة ٦٧ فراجع .

(٢) وقد أخرجه النسائي في الخصائص العلوية والترمذي في صحيحه وصاحب الجمع بين

الصحيحين وصاحب الجمع بين الصحاح الستة .

من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، وأحداث سنة ٥١ من تاريخي ابن جرير وابن الأثير وغيرهما لتعلم الحقيقة وتعرف ان عبد الرحمن بن حسان العنزي لما أبى أن يلعن علياً في مجلس معاوية أرسله الى زياد وأمره أن يقتله قتلة ما قتلها أحد في الاسلام ، فدفنه زياد حياً ، وما زال معاوية يحمل الناس على لعن أمير المؤمنين بكل طريق ، وقد قال له قوم من بني أمية [كما في أواخر ص ٤٦٣ من المجلد الأول من شرح النهج الحميدي طبع بيروت] : يا أمير المؤمنين إنك قد بلغت ما أملت فلو كفت عن لعن هذا الرجل . فقال : لا والله حتى يروا عليها الصغير ، ويهرم عليها الكبير ، ولا يذكر له ذاكر فضلاً .

هذا مع ما صحَّ من نصِّ رسول الله [ص] إذ قال : من سبَّ علياً فقد سبَّني ، أخرجه الحاكم وصححه . وأخرج الامام أحمد [في ص ٣٢٣ من الجزء ٦ من مسنده] من حديث أم سلمة عن عبد الله أو أبي عبد الله قال : دخلت على أم سلمة فقالت لي : أيسب رسول الله فيكم ؟ !! . قال قلت : معاذ الله ، او سبحانه الله ، أو كلمة نحوها قالت : سمعت رسول الله [ص] يقول : من سبَّ علياً فقد سبني .

وقال ابن عبد البر في ترجمة علي من استيعابه ما هذا لفظه : قال [ص] : من أحب علياً فقد أحبني ، ومن ابغض علياً فقد أبغضني ، ومن آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله . والصحاح في ذلك متواترة . ولا سيما من طرقتنا عن العترة الطاهرة . على ان من البديهيات ان سباب المسلم فسق باجماع أهل القبلة وفي صحيح مسلم : سباب المسلم فسق وقتاله كفر . [ألا لعنة الله على الكافرين] .

المورد - [٩٥] - حوبه علياً :

زحف مغبراً بطغام أهل الشام على أمير المؤمنين ، بعد انعقاد البيعة له . فأججها ناراً حامية ، أثار بها كمين ضيقه ، وبعث دفين حقه ، ماضياً فيها على غلوائه ، مطلقاً لنفسه عنان هواه . وأمير المؤمنين عليه السلام يدعوه الى الله تعالى ، ومعه البقية الباقية من أهل بدر وأحد والأحزاب ، وبيعة الرضوان ، وجم غفير من صالحى المؤمنين ، وكلهم دعاة الى الله عز وجل ، والى طاعة أمير المؤمنين عليه السلام . لكن في أذني معاوية وقرأ عن دعوتهم

فهو اصم عنها أصلخ (١) مصرّ على بفيه ، لا يألو في ذاك جهداً ، ولا يدخر وسعاً ، حتى قُتل يومئذ من المسلمين (٢) عدة ما قتل مثلها من قبل في فتنه أصلاً .

وقد قال رسول الله [ص] — فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما (٣) — : سباب المسلم فسق ، وقتاله كفر .

وقال [ص] — فيما أخرجه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الامارة من صحيحه — : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم فاقتلوه . ا هـ .

وقال ابن عبد البر — في ترجمة عليّ من الاستيعاب — ما هذا لفظه : وروي من حديث عليّ ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري — يعني علياً — أمر بقتال الناكثين — يوم الجمل — والقاسطين — يوم صفين — والمارقين — يوم النهروان — وروي عنه أنه عليه السلام قال : ما وجدت الا القتال أو الكفر بما أنزل الله تعالى . ا هـ .

وحسبه عليه السلام في قتاله لمعاوية وغيره قوله عزّ سلطانه [وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينها فان بفت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله] . ولا ريب ببني معاوية وأصحابه ، فان بفيهم مما أجمعت الأمة عليه . وقد أنذر به رسول الله [ص] فيما صح عنه من حديث أبي سعيد الخدري قال : كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة ، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين ، فرّبه النبي [ص] ومسح عن رأسه الغبار وقال : ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوم الى الله تعالى ويدعونه الى النار (٤) .

(١) يقال في توكيد الصمم : أصم أصلخ . وأصم أصلج .

(٢) وفي جملة القتولين كثير من أهل السوابق في الاسلام من وجوه اصحاب الرسول

(٣) راجع من صحيح البخاري باب قول النبي [ص] : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن آخر ص ١٤٧ من جزئه الرابع . وراجع من صحيح مسلم كتاب الايمان ص ٤٤ من جزئه الاول .

(٤) أخرجه البخاري بهذا الاسناد وبهذه الألفاظ في باب مسح الغبار عن الناس في

السييل من كتاب الجهاد والسير ص ٩٣ من الجزء الثاني من صحيحه . وأخرجه أيضاً بهذا

الاسناد في باب التعاون في بناء المساجد من كتاب الصلاة ص ٦١ من الجزء الاول من صحيحه

الا ان لفظه هنا : يدعوم الى الجنة ، ويدعونه الى النار .

وناهيك في معاوية أن يكون بحكم هذا الحديث من مصاديق قوله تعالى : [وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون . وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين (١)] .

يا لها نصوصاً صريحة من كتاب الله عز وجل وسنن نبيه [ص] الصحيحه ، لا ريب فيها هدي للمتقين . فأمن ممي أيها المؤمن ولك الخيار في رأيك فيها . ولا تنس قوله [ص] : حرب على حربي وسلمه سلمتي وقوله [ص] يوم جلد الخمسة بالكساء : أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم ، وعدو لمن عاداهم . وقوله [ص] في علي : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله . الى ما لا يحصى من أمثال هذه النصوص المتواترة في كل خلف من هذه الأمة .

المورد - [٩٦] - وضع الحديث في ذم أمير المؤمنين عليه السلام :

ذكر شيخ المعتزلة الامام أبو جعفر الاسكافي رحمه الله تعالى - فيما نقله عنه ابن أبي الحديد (٢) - : ان معاوية حمل قوماً من الصحابة ، وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله ، فاختلفوا له ما أراضاه . [قال] : منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين عروة بن الزبير . [قال] وروى الزهري : ان عروة بن الزبير حدثه فقال : حدثتني عائشة قالت : كنت عند رسول الله [ص] ، إذ أقبل العباس وعلي ، فقال لي [ص] : يا عائشة ان هذين يموتان على غير ملتي . أو قال : على غير ديني . [قال] وروى عبد الرزاق عن معمر قال : كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي عليه السلام فسألته عنها يوماً فقال : ما تصنع بها ومحدثها ؟ . الله أعلم بها ومحدثها أني لأتهمها في بني هاشم . قال : فأما الحديث الأول فقد ذكرناه . وأما الحديث الثاني فهو : ان عروة زعم ان عائشة حدثته قالت : كنت عند النبي [ص] فأقبل العباس وعلي . فقال : يا عائشة ان سرك ان

(١) الآيتان في سورة القصص .

(٢) في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام : أما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رجب البلموم يدعوكم الى مسبتي والبراءة مني ص ٣٥٨ والتي بعدها من ج ١ من شرح النهج .

ان تنظري الى رجلين من أهل النار فانظري الى هذين قد طلعا فنظرت فاذا العباس وعلي بن أبي طالب . [قال] وأما عمرو بن العاص فروى فيه الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما مسنداً متصلاً بعمرو بن العاص . قال : سمعت رسول الله [ص] يقول : ان آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء ، انما ولي الله وصالح المؤمنين . [قال] وأما أبو هريرة فروى عنه الحديث الذي معناه ان علياً عليه السلام خطب ابنة أبي جهل في حياة رسول الله [ص] فأسخطه ، فخطب [ص] على المنبر وقال : لاها الله لا تجتمع ابنة ولي الله وابنة عدو الله ابني جهل ، ان فاطمة بضعة مني يؤذيها ما يؤذيها ، فان كان علي يريد ابنة أبي جهل فليفارق ابنتي ، وليفعل ما يريد . [قال] والحديث مشهور في رواية الكرايسي . [قال] قلت : وهذا الحديث يخرج أيضاً في صحيح مسلم والبخاري عن المسور بن مخرمة الزهري . فقد ذكره المرتضى في كتابه المسمى — تنزيه الأنبياء والأئمة — وذكر انه من رواية حسين الكرايسي ، وانه مشهور بالانحراف عن أهل البيت [ع] وعداوتهم والناسبة لهم فلا تقبل روايته ، — الى ان قال أبو جعفر — وروى الأعمش قال : لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء الى مسجد الكوفة فلما رأى كثر من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلته مراراً وقال : يا أهل العراق أتزعمون اني أكذب على الله ورسوله وأحرق نفسي بالنار ؟ . والله لقد سمعت رسول الله يقول : إن لكل نبي حرماً وان المدينة حرمي ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [قال] : وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها ؟؟ فلما بلغ معاوية قوله أجزه وأكرمه وولاه إمارة المدينة . ١ ه . ؟؟

وروي سفيان الثوري — كما في ص ٣٦٠ من المجلد الأول من شرح النهج عن عبد الرحمن ابن قاسم عن عمر بن عبد الفجار : ان أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيات ياب كندة ويجلس الناس اليه فجاءه شاب من الكوفة — لهله الأصبع بن نباتة — فجلس اليه فقال : يا أبا هريرة أنشدك الله أسمع رسول الله [ص] يقول لعلي بن أبي طالب : اللهم والي من ولاء ، وعادي من عاداه ؟ ، فقال : اللهم نعم . قال ، فأشهد بالله لقد واليت عدوه ، وعاديت وليه . ثم قام عنه وانصرف .

وبالجملة فان معاوية لم يدع طريقاً من ظلم أمير المؤمنين عليه السلام إلا سلكه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

المورد [٩٧] - :

نقض اليهود والمواثيق التي أعطها لسيد شباب أهل الجنة يوم الصلح :
 وذلك أنه دعا الحسن الى الصلح ، فلم يجد الحسن بُدأً من اجابته ، وكان التسليم أقلّ
 الشرين ، وأهونَ المحذورين المحظورين^(١) ولا سيما بعد أن أعطاه معاوية في صلحه ما شاء من
 شرط يعاهد الله عليه ، وقد ابتدأه في ذلك وأعلنه في كلا المصرين ، الشام والمراق .
 وقد روى كثير من المؤرخين - فيهم ابن جرير^(٢) وابن الأثير^(٣) - : أن معاوية أرسل
 الى الحسن صحيفة بيضاء محتوماً على أسفلها بخاتمه ، وكتب اليه : أن اشترط في هذه الصحيفة
 التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك .

وأرسل كتابه هذا والصحيفة الى الحسن عليه السلام مع عبدالله بن عامر فلم يشأ الحسن
 عليه السلام أن تكون الشروط التي يشترطها على معاوية مكتوبة بخطه عليه السلام ، فأملأها
 على عبدالله بن عامر وعبدالله بن عامر كتبها كما أملاها عليه . فكتب معاوية جميع ذلك بخطه ،
 وختمه بخاتمه ، وبذل عليه اليهود المؤكدة ، والايامن المغلظة ، وأشهد على ذلك جميع رؤساء
 أهل الشام ، ووجه به الى عبدالله بن عامر ، فأوصله الى الحسن^(٤) .

وختم هذه المعاهدة بقوله : وعلى معاوية بن ابي سفيان بذلك عهد الله وميثاقه وما أخذالله
 على أحد من خلقه بالوفاء بما أعطى الله من نفسه .
 لكن معاوية كان بالاستخفاف بما عاهد الله عليه أولى منه بالوفاء به ، لذلك جعل اليهود
 والمواثيق تحت قدميه ، وسب علياً والحسن بمحضر من سيدي شباب أهل الجنة في مسجد
 الكوفة ، وهو اذ ذاك غاص بالمجتمعين احتفالاً بالصلح^(٥) .

-
- (١) كما فصلناه فيما صدرنا به كتاب - صلح الحسن - لساحة شيخنا الامام المقدس
 الشنح راضي آل ياسين . فليراجع ثمة ما فصلناه بامعان .
 (٢) ص ٩٣ من الجزء ٦ من كتابه الآم والمملك . (٣) في ج ٣ ص ١٦٢ من تاريخه .
 (٤) روى هذا كله ابن قتيبة في ص ٢٠٠ من كتابه الامامة والسياسة فليراجع .
 (٥) فاجأ الناس بهذا المنكر استخفافاً منه بهم ، بل بالدين وسيد المرسلين ، بل برب
 العالمين جل جلاله ، لكن الحسن عليه السلام لم تنل من صبره هذه الوقاحة ، ورقى بعدها =

ثم تتابعت سياسته تتفجر بكل ما يخالف الكتاب والسنة ، كل منكر في الاسلام . قتلاً للأبرار ، وهتكاً للأعراض ، وسلباً للاموال، وسجناً للأحرار، وتشريداً للمصلحين ، وتأميراً للمفسدين الذين جعلهم وزراء دولته : كابن العاص، وابن شعبة، وابن سعيد ، وابن أرمطة، وابن جندب وابن السمط ، وابن الحكم الوزغ ابن الوزغ ، وابن مرجانة ، وابن عقبة ، وابن سمية الذي نفاه عن أبيه الشرعي عبيد ، وألقه بالمسافح أبيه أبي سفيان ليجمعه صنوه ، يسلطه على الشيعة في العراق يسومهم سوء العذاب ، يذبح أبناءهم . ويستحيي نساءهم ، ويشردم عباديد تحت كل كوكب ، ويحرق بيوتهم ، ويصطفي أموالهم . لا يألو جهداً في ظلمهم . يعين معاوية على الوفاء للحسن بشروطه ١٩٩!.

وختم معاوية منكراته هذه بسم الحسن الزكي . تمهيداً لسلطان سكيره المتمتك فكانت منه تلك الفظائع والفجائع في المدينة الطيبة ، وفي مكة العظيمة ، وفي طف كربلاء ، وفي كل يوم من أيام حياته الموبوءة المملوءة بمحاربة الله عز وجل ورسوله [ص] . نموذ بالله ، ونبرأ الى الله تعالى منك ومن ملكك - على علم - رقاب المسلمين [لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأاً]

= المنبر ، فلم يدع ولم يذر ، مما يحق به الحق وأهله ، ويطل به الباطل وأهله ، ودونكم الخط في آخر ص ٢٧٩ وما بعدها الى ص ٢٨٢ من كتاب - صلح الحسن - لشيخنا الامام المقدس الشيخ راضي آل يسين فلا تفوتكم ، وامعنوا في مراميها السامية ، وأهدافها الشريفة .

الفصل السابع ما فعله جمهور الأمة

المورد - [٩٨] -

احتجاج الجمهور بطلاق من صحب النبي [ص] مسلماً :

نعم هذا دأبهم ، وعليه سيرتهم ، كأن الصحبة - بما هي من حيث هي - تعصم الصحابي عما ينافي العدالة ، وتوجد له آياها ، لذلك اطمأنوا بكل ما يحدثهم الصحابي به عن رسول الله [ص] من شرائع الله تعالى وأحكامه ، يحتجون به ، ويعملون على مقتضاه ، من غير بحث منهم عن عدالته ، ولا عن استقامته ، ولا عن صدقه وأمانته ، وهذا ما يمكن أن يقوم على جوازه دليل من عقل أو نقل أبداً ، فإن الصحبة بمجرد ما وان كانت فضيلة لكنها بما لا دليل على عصمتها بلا ريب ، فالصحابية من حيث العصمة انما هم كسائر الناس ، فيهم الثقة العدل النزيه عن معصية الله تعالى وهم كثيرون ، وفيهم العصاة العتاة ، وفيهم مجهول الحال .

وقد قامت الأدلة الشرعية على اشتراط عدالة الراوي للخبر الواحد مطلقاً ، وان كان صحابياً ، أما من لم يكن عدلاً فلا وزن لحديثه بحكم الأدلة القطعية مطلقاً أيضاً ، ومجهول الحال - على الاطلاق - تبينه حتى تثبت عدالته ، فنحتج حينئذ به في الفروع خاصة ، دون أصول الدين ، وان لم تثبت عدالته ، فلا سبيل الى العمل بما حدث .

وهذا ما فعله من رأي الجمهور في خبر الآحاد ، لا خلاف بيننا وبينهم فيه ، وانما تجشموا في الاحتجاج بحديث الصحابة من غير بحث ولا تراث بناء على عدالتهم أجمعين أكتعين أبصمين ، وكأنهم أرادوا تقديس رسول الله [ص] بتمديد أصحابه عامة ، وحفظه فيهم كافة ، وهذا خطأ واضح ، وجهل زبأبهم عنه ، فان تزييه وحفظه [ص] انما يكون بتزييه سنته وحفظها من تشويه الكذابة عليه ، وقد أنذر أمته وحذرنا بقوله [ص] مستكثر الكذابة علي . فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

ولو تدبر اخواننا - هدام الله وايماناً - محكمات القرآن لوجدناها مشحونة بذكر المناققين ، وأذى النبي [ص] منهم ، وحسبك من سورة : التوبة - الفاضحة - و . اذا جاءك المنافقون ، والأحزاب . واذا زاغ الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنوناً هنالك ابتلى

المؤمنون وزلزلوا زلزلاً واذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً [الى آخر السورة .

وحسبك من آياته المحكمة قوله تعالى : [ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ^(١)] [لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله ومكارهون] [وهموا بما لم ينالوا وما تقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله] .

فليتني أدري أين ذهب المنافقون بعد رسول الله [ص] ؟. وكانوا قد جرعه الفصص مدة حياته ، حتى دحرجوا الدباب ^(٢) وصدوه عن الكتاب . وقد أجمع أهل الأخبار أنه [ص] خرج احد بألف من أصحابه ، فرجع منهم قبل الوصول ثلاثمائة من المنافقين ^(٣) وربما بقي من المنافقين من لم يرجعوا خوف الشهرة . على أنه لو لم يكن في الألف الا ثلاثمائة منافق لكفى دليلاً على أن النفاق كان زمن الوحي فاشياً بينهم ، فكيف انقطع بمجرد انقطاع الوحي ، ولحوق النبي [ص] بالرفيق الأعلى ؟. فهل كانت حياته سبباً في نفاق المنافقين ؟؟ أو موته سبباً في ايمانهم وعدالتهم ، وصيرورتهم أفضل للخلائق بعد الأنبياء ؟؟. وكيف انقلبت حقايقهم بوفاته ؟. فأصبحوا - بعد ذلك النفاق - بمثابة من القدس لا يقدر لها فيها شيء مما ارتكبه من الجرائم والعظائم ؟؟؟. وما المقتضي للالتزام بهذه المكابرات التي تنفر منها الاسماع والأبصار والأفئدة ؟؟؟.

(١) من يتدبر هذه الآية وغيرها من أمثالها يحصل له العلم الاجمالي بوجود المنافقين في غير معلومي الايمان والعدالة ، ونحن في غنى عن أطراف هذه الشبهة المحصورة بحديث معلومي العدالة من الصحابة وهم علماءهم وعظماؤهم وأهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم ، والصادقون الذين أمر الله سبحانه بأن نكون معهم . على أن في حديث الأئمة من أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل كفاية ، فهم أعدال الكتاب وهم يعرف الصواب .

(٢) كان قوم من الصحابة دحرجوا الدباب ليلة العقبة لينفروا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقته فيطرحوه ، وكان [ص] اذ ذاك راجعاً من وقعة تبوك التي استخلف فيها علياً . وحديث أحمد بن حنبل في آخر الجزء الخامس من مسنده عن أبي الطفيل في هذه العمامة طويل ، وفي آخره : ان رهطاً من الصحابة لعنهم رسول الله [ص] يومئذ . هذا الحديث مشهور مستفيض بين المسلمين كافة .

(٣) نص على هذا كل من أرّخ غزوة احد من أهل السير والاخبار فراجع .

على أن في الكتاب والسنة ما ثبت بقاء المناققين على نفاقهم ، لا يؤوبون الى الله تعالى ولا يرعون . وحسبك من محكمات الكتاب قوله عز من قائل : [وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين] .

ويكفيك من صحاح السنن ما أخرجه البخاري — في باب الحوض وهو في آخر كتاب الرقاق ص ٩٤ من الجزء الرابع من صحيحه — بالسناد الى أبي هريرة عن النبي [س] قال: بينا أنا قائم فاذا زمرة حتى اذا عرفتهم ، خرج رجل من بيني وبينهم ، قال : هلم (١) قلت : أين قال : الى النار والله . قلت : وما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ، ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، قال : هلم . قلت : أين ؟ . قال : الى النار والله . قلت : وما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ، فلا أرى يخلص منهم إلا مثل همل النعم (٢) .

وأخرج في آخر الباب المذكور عن أسماء بنت أبي بكر . قالت : قال النبي [ص] : اني على الحوض حتى أظفر من يرد علي منك ، وسيؤخذ ناس دوني . فأقول : يارب مني ومن أمتي فيقال : هل شعرت ماعلموا بعدك ؟ . والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم . فكان ابن مليكة يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ، أو نفتن عن ديننا .

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن النبي [ص] قال : يرد علي الحوض رجال من أصحابي فيحلأون عنه ، فأقول : يارب أصحابي . فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على ادبارهم القهقري .

وأخرج في الباب المذكور عن سهل بن سعد قال : قال النبي [ص] : اني فرطكم على الحوض

(١) هلم في لغة أهل الحجاز يستوي فيها المفرد والثني والجمع والمذكر والمؤنث . تقول : هلم يازيد . وهلم يازيدان . وهلم يازيدون . وهلم ياهند . وهلم ياهندات . فهي اسم فاعل وفاعله ضمير مستتر تقديره في هذا الحديث : أتم لأن مخاطبين بها انما هم الزمرة .

(٢) قال السندي في تعليقه على صحيح البخاري : همل النعم بفتح الهاء والميم ، الابل ملاءع ، أي لا يخلص منهم من النار الا قليل .

من مر عليّ شرب ومن شرب لم يظماً أبداً . ليردني عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم . قال أبو حازم : فسمعتي النعمان بن أبي عياش . فقال : هكذا سمعت من سهل ؟ فقلت نعم . فقال : أشهد على أبي سعيد الخدري لسدته وهو يزيد فيها : فأقول انهم مني . فيقال : انك لاتدري ما أحدثوا بعدك ! . فأقول سحقاً سحقاً لمن غيرٌ بعدي (١) .

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله [ص] قال يرد عبي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلاؤن على الحوض فأقول : يارب أصحابي . فيقول انك لاعلم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على أعقابهم القهقري .

وأخرج في أول الباب المذكور عن عبد الله عن النبي [ص] قال : أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ، ثم ليختلجن دوني ، فأقول : يارب أصحابي ، فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك . قال البخاري : تابعه عاصم عن أبي وائل وقال حصين : عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي [ص] . وأخرج أيضاً — في باب غزوة الحديبية ص ٣٠ من صحيحه — عن العلاء بن المسيب عن أبيه . قال لقيت البراء بن عازب . فقلت له : طوبى لك صحبت النبي [ص] وبابعته تحت الشجرة . فقال : يا ابن أخي انك لاتدري ما أحدثنا بعده .

وأخرج أيضاً — في أول باب قوله تعالى [واتخذ الله ابراهيم خليلاً] من كتاب بدء الخلق ص ١٥٤ من جزئه الثاني — عن ابن عباس عن النبي [ص] قال من حديث : وان اناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي أصحابي . فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . . (الحديث) .

المورد - [٩٩] -

أعراضهم عن أئمة العترة الطاهرة في أصول الدين وفروعه وفيما هو اليها : وذلك أنهم أخذوا أصول الدين عن أبي الحسن الأشعري والماتريدي وأضرابها . وأخذوا الفروع عن الفقهاء الأربعة مع ما يوثرونه من النصوص الصريحة التي أنزلت أئمة العترة الطاهرة منزلة الكتاب . [لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه] . وجملم في هذه الأمة بمنزلة

(١) قال الفسطلاني في شرح هذه الكلمة من أرشاد الساري ما هذا لفظه : لمن غير بعدي أي دينه لأنه لا يقول في العصاة بغير الكفر : سحقاً سحقاً بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم كما لا يخفى

سفينة نوح في قومه ، من ركبها نجى ، ومن تخلف عنها غرق ، وكباب حطة في بني اسرائيل من دخله غفر له وكانوا من الأمة مكان الرأس من الجسد ، بل مكان العينين من الرأس ، الى كثير من أمثال هذه النصوص .

وقد فصلنا القول في هذا المورد وما اليه في المقصد الأول من الفصل ١٢ من فصولنا المهمة ، اذ ذكرنا أعراض الجمهور عن أهل البيت . والآن تلو عليك ما قد قلناه هناك اتماماً للفائدة بنصه وعين لفظه .

فقلنا : أعرض اخواننا أهل السنة عن مذهب الأئمة من أهل البيت ، فلم يعنوا بأقوالهم في أصول الدين وفروعه بالمره ، ولم يرجعوا اليهم في تفسير القرآن العزيز - وهو شقيقهم - إلا دون ما يرجعون الى مقاتل بن سليمان الجسم المرجيء الدجال ، ولم يحتجوا بحديثهم الا دون ما يحتجون بالخوارج والمشبّهة والمرجئة والقدرية ، ولو أحصيت جميع ما في كتبهم من حديث ذرية المصطفى [ص] ما كان الا دون ما أخرجه البخاري وحده عن عكرمة البربري الخارجي المكذّب . وأنكى من هذا كله عدم احتجاج البخاري في صحيحه بأئمة أهل البيت النبوي ، إذ لم يرو شيئاً عن الصادق ، والكاظم ، والرضا ، والجواد ، والزكي العسكري - وكان معاصراً له - ولا روي عن الحسن (١) ابن الحسن ، ولا عن زيد بن علي ابن الحسين ، ولا عن يحيى بن زيد ، ولا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله الكامل ابن الحسن الرضا بن الحسن السبط ، ولا عن أخيه ابراهيم بن عبدالله ، ولا عن الحسين الفخري بن علي بن الحسن بن الحسن ، ولا عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، ولا عن أخيه ادريس بن عبدالله ، ولا عن محمد بن جعفر الصادق ، ولا عن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بان طباطبا ، ولا عن أخيه القاسم الرسي ، ولا عن محمد بن محمد بن زيد بن علي ، ولا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري (٢) . ولا عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة ، وأغصان الشجرة

(١) الحسن هو الامام بعد عمه الحسين السبط على رأي الشيعة الزيدية ، وبعده زيد ، ثم من ذكرناهم بعد زيد وترتيبهم في الامامة على حسب ما رتبناهم في الذكر (عليهم السلام) .
(٢) قتل في العراق سنة ٢٥٠ قبل وفاة البخاري بست سنوات .

الزاهرة . كعبدالله بن الحسن ، وعلي بن جعفر العريضي ، وغيرهما من ثقل رسول الله وبقيته في امته [ص] ، حتى أنه لم يرو شيئاً من حديث سبطه الأكبر وريحانته من الدنيا أبي محمد الحسن المجتبي سيد شباب أهل الجنة ، مع احتجاجه بداعية الخوارج وأشدم عداوة لأهل البيت - عمران بن حطان - القائل في ابن ملجم ، وضربته لأمر المؤمنين عليه السلام :

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

أما ورب الكعبة ، وباعث النبيين ، لقد وقفت هنا وقفة المدهوش ، وقت مقام المدعور ، وما كنت أحسب أن الأمر يبلغ هذه الغاية .

وقد باح العلامة ابن خلدون ، بسرها المكنون ، حيث قال - في الفصل الذي عقده لعلم الفقه وما يتبعه من مقدمته الشهيرة بعد ذكر مذاهب أهل السنة ما هذا لفظه : وشذَّ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها ، وفقه انفردوا به ، بنوه على مذاهبهم في تناول بعض الصحابة (١) بالقدح ، وعلى قولهم بمصمة الأئمة ، ورفع الخلاف عن أقوالهم ، (قال) وهي كلها اصول واهية (٢) (قال) : وشذ بمثل ذلك الخوارج (٣) ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم ، بل اوسموها

(١) ما أدري كيف تبني المذاهب الفقهية على تناول بعض الصحابة بالقدح ، وما عرفت كيف تستنبط الاحكام الشرعية الفرعية من تناول أحد من الناس ، وابن خلدون يعد من الفلاسفة ، فما هذا الهذيان منه يا أولي الالباب .

(٢) ان أصحابنا - الامامية - أثبتوا في كتبهم الكلامية عصمة أئمتهم بالدلة العقلية والنقلية ، والمقام لا يسع بيانها ، ولو تصدينا لها لخرجنا عن موضوع هذه الرسالة ، وحسبك دليلاً على عصمتهم كونهم بمنزلة الكتاب الذي لا يأتيه الباطل ، وكونهم أمان هذه الامة من الاختلاف فاذا خالفتم قبيلة من العرب كانت حزب ابليس ، وكونهم مـفينة النجاة ، وباب حطة هذه الامة ، وكونهم النافين عن هذا الدين تحريف الضالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(٣) انظر كيف جعل أهل البيت « الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » شذاذ مارقة كالخوارج نعوذ بالله .

جانب الإنكار والقدح ، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم^(١) ، ولا زوي كتبهم ، ولا أثر لشيء منها في مواطنهم ، فكتب الشيعة في بلادهم ، وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والشرق واليمن ، والخوارج كذلك ، وكل منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة . هذا كلامه فتأمله واعجب .

ثم رجع إلى مذاهب أهل السنة فذكر : انتشار مذهب أبي حنيفة في العراق ، ومذهب مالك في الحجاز ، ومذهب أحمد في الشام وفي بغداد ، ومذهب الشافعي في مصر . وهنا قال ما هذا لفظه : ثم انقضى فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة ، وتداول بها فقه أهل البيت^(٢) وتلاشى من سوام ، إلى أن ذهبت دولة العبديين من الرافضة من يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، ورجع إليهم فقه الشافعي ... الخ .

إذا وصف الطائي بالبخل مادر وعير قساً بالفهامة بأقل
وقال السهي للشمس أنت ضئيلة وقال الدجى للصبح لونك حائل
وطاولت الأرض السهء سفاهة وكأثرت الشهب الحصى والجنادل

وقال ابن خلدون وأمثاله : أنهم على الهدى والسنة ، وإن أهل البيت شذوذاً ومبتدعة ، وضلال رافضة :

فيا موت زر إن الحياة ذميمة ويا نفس جدي إن سبقك هازل
ولا غرو أن قام المسلم عند سماع هذه الكلمة وقعد ، بل لا عجب إن مات أسفاً على الإسلام وأهله ، إذ بلغ الأمر هذه الناية ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
أيقول ابن خلدون : أن أهل البيت شذوذاً وضلالاً مبتدعون ، وهم الذين أذهب الله

(١) كذب ابن خلدون نفسه في هذه الكلمة ، فإنه إذا كان لا يعرف شيئاً من مذاهبهم ، ولا يروي كتبهم ، ولا أثر لشيء منها عنده فمن أين عرف أنهم شذوذاً وضلالاً مبتدعون ؟ ومن أين عرف أن أصولهم واهية ؟ . (قتل الخراصون) .

(٢) انظر كيف اعترف بأن الرافضة يدينون الله بمذهب أهل البيت .

لكم ذخركم إن النبي ورهطه وجيلهم ذخري إذا التمس الذخر
جملت هواي الفاطميين زلفة إلى خالقي ما دمت أودام لي عمر
وكوفي ديني على إن منصبي وشام ونجري أية ذكر النجر

عنهم الرجس بنص التنزيل^(١) وهبط بتطهيرهم جبرائيل ، وبأهل بهم النبي [ص]^(٢) بأمر ربه الجليل ، وقد فرض القرآن مودتهم^(٣) وأوجب الرحمن ولايتهم^(٤) وهم سفينة النجاة^(٥) اذا طفت لجج الفياق ، وأمان الأمة^(٦) اذا عصفت عواصف الشقاق ، وباب حطة^(٧) يأمن من

(١) اشارة الى قوله تعالى : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً . فراجع ما علقناه على هذه الآية في الفصل الثاني من المطلب الأول من كتابنا الغراء .
(٢) اشارة الى قوله تعالى : فقل تعالوا ندع ابناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم . (الآية) فراجع ما علقناه عليها في الفصل الأول من الكلمة الغراء أيضاً .
(٣) اشارة الى قوله تعالى : قل لا أسألكم عليه أجرأ الا المودة في القربى . فراجع ما علقناه عليها في الفصل الثالث من الكلمة الغراء .

(٤) اشارة الى ما أخرجه الديلمي وغيره - كما في الصواعق المحرقة وغيرها - عن أبي سعيد الخدري : أن النبي [ص] قال : وقفوهم انهم مسؤولون عن ولاية علي . وقال الامام الواحدي - كما في تفسير هذه الآية من الصواعق أيضاً - انهم مسؤولون عن ولاية علي وأهل البيت .
(٥) قال ابن حجر في ص ٩٣ من صواعقه حيث تكلم في تفسير الآية ٧ من الآيات التي أوردتها في الباب ١١ من الصواعق ما هذا لفظه : وجاء من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً . انما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا . (قال) وفي رواية مسلم ومن تخلف عنها غرق وهلك الخ .
(٦) اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لامتي من الاختلاف ، فاذا خالفتم قبيلة من العرب ، اختلفوا فصاروا حزب ابليس . أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً وصححه على شرط البخاري ومسلم - كما في ص ٩٣ من الصواعق المحرقة لابن حجر حيث تكلم في الآية ٧ من الباب ١١ ، وأخرج ابن أبي شيبه ومسدد في مسنديهما . والترمذي في نوادر الأصول . وأبو يعلى ، والطبراني والحاكم عن سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله [ص] : لنجوم أمان لاهل السماء ، وأهل بيتي أمان لامتي . وقد نقله الحافظ السيوطي في كتابه أحياء الميت بفضائل أهل البيت والنهباني في أربعينه وغير واحد من العلماء .
(٧) اشارة الى قول رسول الله [ص] : مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، ومثل باب حطة في بني اسرائيل . أخرجه الحاكم عن أبي ذر عليه الرحمة . وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أبي سعيد . قال : سمعت النبي [ص] يقول : انما مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وانما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل ، من دخله غفر له .

دخلها ، والعروة الوثقى لا انفصام لها ، وأحد الثقلين (١) لا يضل من تمسك بها ، ولا يهتدي الى الله من ضل عن احدهما ، وقد أمرنا [ص] بأن نجعلهم منا مكان الرأس (٢) من الجسد بل مكان العينين من الرأس ، ونهانا عن التقدم عليهم (٣) والتقصير عنهم ، ونص على أنهم القوامون على الدين ، النافون عنه في كل خلف من هذه الأمة (٤) تحريف الضالين ، وقد أعلن [ص] :

(١) اشارة الى قوله [ص] : اني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تحلفوني فيها . أخرجه الترمذي والحاكم كما في احياء الميت للسيوطي ، وهو من الاحاديث المستفيضة . رواه أكثر المحدثين بألفاظ متقاربة ، وأسانيدهم فيه صحيحة . قال ابن حجر - بعد نقله اياه عن الترمذي وغيره في أثناء تفسيره للآية الرابعة من الباب ١١ من صواعقه - ما هذا لفظه : ثم أعلم أن الحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً (قال) ومر طرق مبسوطه في حادي عشر الشبه ، وفي بعض تلك الطرق انه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة ، وفي أخرى انه قاله بالمدينة في مرضه وقدمت آلات الحجرة بأصحابه ، وفي أخرى انه قال ذلك بفدير خم وفي أخرى انه قاله لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف (قال) ولا تنافي اذلا مانع من أنه ذكر ، عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والمعزة الطاهرة الى آخر كلامه فراجعه في ص ٩٢ من الصواعق .

(٢) اشارة الى ما نقله غير واحد من الاعلام كالعلامة الصبان في ص ١١٤ من اسعافه المطبوع في هامش نور الأبصار حيث قال ما هذا لفظه : وروى جماعة من أهل السنن عن عدة من الصحابة أن النبي [ص] قال : مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك (قال) وفي رواية غرق (قال) وفي رواية أخرى زج في النار (قال) وفي أخرى عن أبي ذر زيادة وسمته يقول : اجملوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد ، ومكان العينين من الرأس .

(٣) اشارة الى قوله [ص] في حديث التمسك بالثقلين : فلا تقدموها قهلكوا ، ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم . ونقله غير واحد من العلماء كالامام أبي بكر العلوي في الباب ٥ من رشقة انصادي . وابن حجر حيث تكلم في تفسير الآية الرابعة من الباب ١١ من صواعقه .

(٤) اشارة الى ما أخرجه المصنف في سيرته بسنده الى رسول الله [ص] قال : في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين واتحال الباطلين ، وتأويل الجاهلين ، ألا وان أمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون ، وقد نقله ابن حجر في ص ٩٢ من صواعقه .

بأن معرفتهم براءة من النار^(١) وجهم جوار على الصراط، والولاية لهم أمان من العذاب، وإن الأعمال الصالحة لا تنفع عاملها إلا بمعرفة حقهم^(٢)، ولا تزول يوم القيامة قدماً أحد من هذه الأمة^(٣) حتى يسأل عن جهم، ولو أن رجلاً أفنى عمره قائماً وقاعداً وراكعاً ومساجداً بين الركن والمقام ثم مات غير موال لهم دخل النار^(٤).

فهل يحسن من الأمة المسلمة بعد هذا أن تجري إلا على أسلوبهم وهل يتسنى لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن

(١) إشارة الى قوله [ص]: معرفة آل محمد براءة من النار، وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب. رواه القاضي عياض في الفصل الذي عقده لبيان: أن من توقيره وبره [ص] بر آله وذريته من كتابه - الشفاء - فراجع أول ص ٤١ من قسمه الثاني طبع الاستانة سنة ١٣٢٨.

(٢) إشارة الى قوله [ص]: الزموا مودتنا أهل البيت، فإنه من لقي الله وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا، والذي نفسى بيده لا ينفع عبداً عمله إلا بمعرفة حقنا. أخرجه الطبراني في الاوسط. ونقله السيوطي في أحياء الميت بفضائل أهل البيت. والتهباني في أربعينه.

(٣) إشارة الى قول رسول الله [ص]: لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه، وعن أين اكتسبه، وعن محبتنا أهل البيت. أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً. ونقله السيوطي في أحياء الميت. والتهباني في أربعينه.

(٤) إشارة الى قوله [ص] من حديث أخرجه الطبراني والحاكم - كما في أحياء الميت وأربعين النهباني وغيرهما - : فلو أن رجلاً صنف - أي صف قدميه - بين الركن والمقام فصلى وصام وهو مبغض لآل محمد دخل النار. ١ هـ. وأخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحه - كما في أحياء الميت وأربعين النهباني وغيرهما - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله [ص]: والذي نفسى بيده لا يفضنا أهل البيت رجل إلا دخل النار، وأخرج الطبراني - كما في أحياء الميت للسيوطي - عن الحسن السبط أنه قال لمعاوية بن خديج: اياك وبنفسنا، فإن رسول الله قال: لا يفضنا أحد، ولا يحسدنا أحد إلا زيد يوم القيامة بسياط من النار. ١ هـ. وأخرج الطبراني في الاوسط - كما في أحياء الميت وأربعين النهباني - عن جابر قال: خطبنا رسول الله [ص] فسمعتة وهو يقول: أيها الناس من أفضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً. ١ هـ

يستأن بغير سننهم فكيف يعدم ابن خلدون من أهل البدع بكل صراحة ووقاحة من غير خجل ولا وجل أبهذا أمرته آية القربي ، وآية التطهير ، وآيتنا أولى الأمر ، والاعتصام بحبل الله تعالى ؟ أم بهذا أمره الله سبحانه حيث يقول : [وكونوا مع الصادقين] ؟ أم به صدع رسول الله [ص] في نصوصه المجمع على صحتها ؟ وقد استقصيناها بطرقها وأسانيدها في كتابنا مسيل المؤمنين واستقصتها علماؤنا الأعلام في مؤلفاتهم ، فراجعها لتعلم حقيقة أهل البيت ، ومنزلتهم في دين الاسلام . على انهم لا ذنب لهم يستوجب الجفاء ، ولا قصور بهم يقتضي هذا الاعراض ، فليت أهل المذاهب الأربعة تعلقوا في مقام الاختلاف مذهب أهل البيت كما يتقنون سائر المذاهب التي لا يعملون بها ، ما رأيناهم يعملون أهل البيت هذه المعاملة في عصر من الأعصار ، وانما يعملونهم معاملة من لم يخلق الله عز وجل ، أو من لم يؤثر عنه شيء من العلم والحكمة .

نعم ربما تعرضوا لشيعةهم فنبزوه بالرفض ، وسلقوهم بأسنة الاقراء ، وقد ولتني زمن الاعتداء ، وأقبل عصر الاخاء ، وآن لجميع المسلمين أن يدخلوا مدينة العالم النبوي من بابها ، ويلجوا من باب حطة ، ويلجأوا الى أمان أهل الأرض بركوب سفينتهم ، ومقاربة شيعةهم ، فقد زال سوء التفاهم من البين ، وأسفر الصبح عن توثق الروابط بين الطائفتين . والحمد لله رب العالمين .
المورد - [١٠٠] - الدعوة الى الصفاء :

حتى م يا إخوتاه هذه الشحنة ؟. وفي م هذه العداوة والبغضاء ، نموذ بالله . أليس الله عز وجل وحده لا شريك له ربنا جميعاً ؟ . والاسلام ديننا ؟ . والقرآن الحكيم كتابنا ؟ ! والكعبة مطافنا وقلبتنا ؟ وسيد النبيين وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله [ص] نبينا ؟ . وقوله وفعله وتقديره سنتنا ؟ . والفرائض الخمس اليومية ، وصوم شهر رمضان المبارك ، والزكاة المفروضة وحج البيت فرائضنا ؟ . والحلال ما أحله الله ورسوله . والحرام ما حرماه ، والحق ما حققاه ، والباطل ما أبطلاه ، وأولياء الله ورسوله أولياءنا ، وأعداء الله ورسوله أعداءنا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من في القبور [ليجزى الذين اسأوا واما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسن] أليس الشيعيون والسنينيون في ذلك كله سواء ؟ . [كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير] والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافية صفروي في الحقيقة ، ولا نزاع بينهما في الكبرى عند أهل النظر أبداً . ألا تراهما اذا تنازعا في وجوب شيء ، أو حرمة شيء ، أو في استحبابه ،

أو في كراهته ، أو في اباحتها ، أو تنازعا في صحته أو بطلانه ، أو في جزئيته . أو في شرطيته أو في مانئته ، أو في غير ذلك ، كما لو تنازعا في عدالة شخص ، أو فسقه ، أو في إيمانه ، أو في نفاقه أو في وجوب موالاته ، لأنه ولي الله ، أو وجوب معاداته ، لأنه عدو الله ، فانما يتنازعان في ثبوت ذلك بالأدلة المثبتة شرعاً — من كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل — وعدم ثبوته ، فيذهب كل منها الى ما اقتضته الأدلة الشرعية . ولو علم الفريقان ثبوت الشيء في دين الاسلام ، أو علمهما جميعاً عدم ثبوته في الدين الاسلامي أو شككاهما في ذلك لم يتنازعا ولم يختلفا أبداً . وقد أخرج البخاري في صحيحه ^(١) عن أبي سلمة وغيره عن رسول الله [ص] انه قال : اذا حكم الحاكم واجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد . وقال ابن حزم حيث تكلم فيمن يكفر أو لا يكفر — ص ٢٤٧ من الجزء الثالث من كتابه — الفصل في الملل والنحل — ما هذا لفظه : وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ، ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا ، وان كل من اجتهد في شيء من ذلك ، فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال . إن أصاب فأجران ، وان أخطأ فأجر واحد . [قال] : وهذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، وداود بن علي ، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة ، لانعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً الى آخر كلامه . والذين صرحوا بهذا ونحوه من أعلام الأمة كثيرون . فأبي وجه اذن لهذه المشاغبات أيها المسلمون ؟ . والله عز وجل يقول : [انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون] ولا تتنازعوا فتفسلوا وتذهب ربحكم [] ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم] .

وقال رسول الله [-] : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم يد على من سواهم فمن اخفر مسلماً فظلمه بعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . والصحاح في هذا ونحوه متواترة ، ولا سيما من طريق العترة الطاهرة . وفي فصولنا المهمة ما يشرح صدور الأمة ^(٢) .

(١) راجع باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . وهو في اواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قبل كتاب التوحيد بأقل من ورقتين . تجده في ج ٤ ص ١٧٧ من الصحيح .
(٢) فلتراجع منها الفصول السبعة الأولى ، فانها في ٧ مواضع .

خاتمة الكتاب

نختم كتابنا فيما افتتحناه به من البحث عن الامامة بعد رسول الله [ص] لمكانها من عناية الله تعالى ورسوله ، ومسيس حاجة الأمة اليها في دينها ودنياها . ولما بذله رسول الله [ص] في سبيلها من النصح لربه عز وعلا ، ولأمته لا يالو في ذلك جهداً ولا يدخر وسعاً .

ومن أحاط علماً بسيرته [ص] في تأسيس دولة الاسلام منذ قام باعبائها وجد علياً وزيره من أهله . وشريكه في أمره ، وظهيره على عدوه ، وعيية علمه ووارث حكمه ، وولي عهده ، وصاحب الأمر من بعده . ومن أمم ممعناً في أقواله وأفعاله ، في حله وترحاله ، يجد الكثير منها متوالياً في الدلالة على ذلك . من أول أمره الى منتهى عمره . وقد استمر في بثها بأساليه الحكيمة العظيمة ثلاثاً وعشرين سنة ، منذ بعث بالحق الى أن لحق بالرفيق الأعلى ، يشيد بخصائصه فيرفع بذلك ذكره . ويوليه من الثناء عليه في كل مناسبة ما يعظم به قدره .

وقد صدع بالنص عليه في أوائل بعثته [ص] قبل ظهور دعوته في مكة ، حين أنذر عشيرته الأقرين على عهد شيخ البطحاء وبيضة البلد عمه أبي طالب في داره ، فقال لهم (وقد أخذ برقية علي وهو أصغر القوم منا) : ان هذا أخي ، ووصي ، وخليفتي فيكم ، فاسموا له وأطيعوا... [الحديث] (١) .

ولم يزل بعدها يدل على خلافته، تارة بدلالة المطابقة نصاً كقوله [ص] — حين استخلفه

(١) أوردناه — مع الاشارة الى أسانيده ومصادره من كتب الجمهور — في المراجعة ٢٠ وأنبتنا تصحيح الجمهور له في المراجعة ٢٢ من كتاب المراجعات ، فلا يفوتن باحثاً مراجعتهما معاً فان هناك الفوائد والعوائد . ولا تنس ما في قوله [ص] لعشيرته الاقرين — وفيهم أعمامه أبو طالب وغيره . : فاسموا له وأطيعوا ، من وجوب السمع والطاعة عليهم كافة لعلي في حياة النبي [ص] الامر الذي دل على انه كان من يومئذ من رسول الله بمنزلة هارون من موسى الا أنه ليس بنبي .

على المدينة في غزوة تبوك : انه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي (١) ، واخرى بالالتزام
البيّن بالمعنى الاخص كقوله [ص] - وقد شكى بريدة اليه علياً - : لا تقع في علي فانه مني
وأنا منه وهو وليكم بعدي ، هذا لفظه عند الامام أحمد .

أما عند النسائي فلفظه : لا تفضلن لي يا بريدة علياً ، فان علياً مني وأنا منه وهو وليكم
بعدي ، وقد أخرجه الطبراني على سبيل التفصيل فقال : قال [ص] مفضلاً : ما بال أقوام
ينتقصون علياً ، من أبغض علياً فقد أبغضني ، ومن فارق علياً فقد فارقني . أن علياً مني وأنا
منه ، خلق من طينتي . وأنا خلقت من طينة ابراهيم ، وأنا أفضل من ابراهيم ، ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم ، يا بريدة ، أما علمت ان لعلي أكثر من الجارية التي أخذت ، وانه
وليكم بعدي ؟ !! .

ومثله ما صح عن عمران بن حصين إذ روى : ان أربعة من أصحاب رسول الله تعاقدوا
على شكاية علي ، فقام أحدهم فقال يا رسول الله : ألم تر إن علياً صنع كذا وكذا فأعرض عنه ،
فقام الثاني فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، وقام الثالث فقال مثل ما قال صاحبه فأعرض عنه ،
وقام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل رسول الله [ص] والغضب يبصر في وجهه فقال :
ما تريدون من علي ؟ أن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي .

ونحوه حديث وهب بن حمزة قال : - كما في ترجمة وهب من الاصابة - سافرت مع

(١) تجد هذا النص بعين لفظه في حديث صحيح عظيم فيه بضع عشرة خصيصة من
خصائص علي كل خصيصة منها ترشحه أو تنص عليه بالامامة ، أوردناه في المراجعة ٢٦ من
كتاب المراجعات وقد كان بيننا وبين شيخ الاسلام البشري رحمه الله تعالى مناظرات
ومحاضرات حول هذا الحديث من كل نواحيه تبادلنا فيها الانصاف والحب والاخلاص للفهم
والعلم واتباع الحق لا نالوا جهداً ولا ندخر وسعاً حتي لم نبق شبهة ولله الحمد الا أدينا فيها
حقه ، فلترجع مناظراتنا هذه في المراجعة المذكورة وما بعدها الى نهاية المراجعة ٣٤ . ووصيتي
الى الباحثين من أولي الألباب أن لا يفوتهم شيء من ذلك الا وسعوه تدبراً وأمعاناً ، فسي
أن تقر بذلك عيون المؤمنين وتشرح صدورهم في كل مائة من أبحاث ولا سيما حول حديث
المنزلة وعمومها ودلالته ، وانه صوراً علياً وهارون في الأرض كالفرقدين في السماء .

علي فرأيت منه جفاء ، فلما رجعت ذكرت علياً لرسول الله فقلت منه ، فقال [ص] : لا تقولن هذا لعلي فإنه وليكم بعدي .
وأخرجه الطبراني في الكبير عن وهب غير أنه قال : لا تقل هذا لعلي فهو أولى الناس بكم بعدي (١) .

وقد يختص [ص] بالنص على علي بعض أوليائه من المخلصين كسلمان فيما رواه الطبراني عنه في الكبير إذ قال : قال رسول الله [ص] ان وصيي ، وموضع سري ، وخير من أترك بعدي ، ينجز عدتي ، ويقضي ديني علي بن أبي طالب .

وقد يختص بعض من في قلوبهم مرض كبريدة فيما أخرجه عنه محمد بن حميد الرازي قال : سمعت رسول الله [ص] يقول : لكل نبي وصي ووارث ، وان وصيي ووارثي علي بن أبي طالب .

وكأنس فيما رواه عنه أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء إذ قال . قال لي رسول الله [ص] : يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب امام المتقين ، وسيد المسلمين ، ويعسوب الدين ، وحاتم الوصيين ، وقائد الفر المحجلين . قال أنس : فجاء علي فقام إليه رسول الله [ص] . مستبشراً فاعتنقه وقال له : أنت تؤدي عني وتسمعهم صوتي ، وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي (٢) .

وعن أنس أيضاً ، فيما أخرجه عنه الخطيب قال : سمعت رسول الله يقول : أنا وهذا يعني علياً ، حجة على أمتي يوم القيامة . تجده في ص ١٥٧ من الجزء ٦ من الكترو وهو الحديث ٢٦٣٢٢ .
وكم اختص بذلك أولات الفضل من النساء كزوجه أم المؤمنين أم سلمة وأم الفضل زوجة عمه ، وأسماء بنت عميس ، وأم سليم الأنصارية ، وأمهاهن . وربما نوه بذلك على منبره

(١) شكايه كل من بريدة ، والأربعة المتعاقدين عليها ، ووهب بن حمزة وغضب النبي منهم ورده عليهم كل ذلك في المراجعة ٣٦ من كتاب المراجعات فلا تقوتن الباحثين مراجعتها مع ما هو ثمة حولها .

(٢) حديث أنس هذا واللذان قبله أعني حديث بريدة وحديث سلمان موجودة في المراجعة ٦٨ فلتراجع مع ما علقناه عليها .

الشريف . وربما أفضى به الى بعض أصحابه في البقيع . ونوّه به يومي المؤاخاة وكانت الاولى منها في مكة قبل الهجرة والثانية كانت بعدها في المدينة بين المهاجرين والأنصار ، وفي كلتا المرتين يصطفي لنفسه منهم علياً فيتخذهم من دونهم أخاه ، تفضيلاً له على من سواه ، ويقول له : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي .

وكذلك فعل يوم سد الأبواب غير باب علي (١) .

ولم تنس الأمة ولن تنسي مارواه أبو بكر — وهو الخليفة الأول — عن رسول الله من قوله [ص] : علي مني بمنزلة من ربي (٢) .

وقوله [ص] : كني وكف علي في العدل (٣) سواء .

وفسّر [ص] آية المنذر والهاد [من سورة الرعد] فقال : أنا المنذر وعلي الهادي ، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي (٤)

وقال [ص] فيما أخرجه الخطيب من حديث البراء والديلمي من حديث ابن عباس ، علي مني بمنزلة رأسي من بدني (٥) .

(١) حديث سد الأبواب هذا وحديث المؤاخاة أوردناها في المراجعة ٣٢ وهناك سبعة موارد لحديث منزلة هارون من موسى . فلتراجع وما حولها .

(٢) أخرجه ابن السهك ، ونقله عنه ابن حجر في المقصد الخامس من مقاصد الآيات ١٤ من الآيات التي أوردتها في الباب ١١ من صواعقه فراجع منها ص ١٠٦ .

(٣) هذا هو الحديث ٢٥٣٩ في ص ١٥٣ من الجزء ٦ من الكنز فراجع ، وحديثاً أبي بكر هذان كلاهما في المراجعة ٤٨ الحديث الأول منها ص ١٦٧ والثاني ص ١٧٢ من كتاب المراجعات الطبعة الثالثة .

(٤) فيما أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس وهو الحديث ٢٦٣١ ص ١٥٧ من الجزء السادس من كنز العمال .

(٥) ونقله ابن حجر في ص ٧٥ من صواعقه وهو الحديث ٣٥ من الأربعين حديثاً التي أوردتها في الفصل الثاني من الباب ٩ من الصواعق .

وقال [ص]: علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض (١) .
قلت : حسبك من علي انه عدل القرآن في الميزان ، وانها لا يفترقان ، فأية حجة أبلغ
من هذه في عصمته وافتراض طاعته بعد رسول الله [ص] يا مسلمون .

وقال [ص]: أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ، أخرجه الطبراني عن
ابن عباس كما في ص ١٠٧ من الجامع الصغير للسيوطي ، وأخرجه الحاكم في مناقب علي
ص ١٢٦ و ص ١٢٧ من الجزء الثالث من صحيحه المستدرک بسندين صحيحين ، أحدهما عن ابن
عباس من طريقين صحيحين والثاني عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أقام الحاكم على صحة
طرقه أدلة قاطعة . وأفرد الإمام أحمد بن محمد بن الصديق المغربي المعاصر نزيل القاهرة
لتصحيح هذا الحديث كتاباً حافلاً سماه - فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي -
وقد طبع سنة ١٣٥٤ هـ بالمطبعة الاسلامية بمصر . فحقيق بالباحثين أن يقنوا عليه فان فيه علماً
جماً ، ولا وزن للنواصب وجرأتهم على هذا الحديث الدائر - كالمثل السائر - على السنة الخاصة
والعامه من أهل الامصار والبوادي ، وقد نظرنا في طعنهم فوجدناه تحكماً محضاً لم يدلوا فيه
بحجة ما غير الوقاحة في التعصب كما صرح به الحافظ صلاح الدين العلائي حيث نقل القول
بطلانه عن الذهبي وغيره فقال : ولم يأتوا في ذلك بعله قاذحة سوى دعوى الوضع دفعا بالصدر .

وقال : [ص] أنا دار الحكمة وعلي بابها (٢) .

وقال : [ص] يا علي أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي (٣) .

وقال : [ص] من أطاعني فقد اطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع علياً

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرک ص ١٢٤ من جزئه الثالث
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأورده الذهبي في تلك الصفحة من تلخيصه
متمراً بصحته على تشده . والحمد لله .

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه وابن جرير ، ونقله عنها غير واحد من الاعلام
كالمتقي الهندي في ص ٤٠١ من الجزء ٦ من الكنز وهو الحديث ٦٠٦٩ .

(٣) أخرجه الحاكم في ص ١٢٢ من الجزء الثالث من المستدرک من حديث انس . ثم
قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

فقد أطاعني ، ومن عصي علياً فقد عصاني (١) .

الى ما لا تحصيه هذه العجالة من أمثال هذه السنن ، وكلها تتسائر في طريق واحد ، وتوارد في سبيل قاصد ، تواترت في معناها وان اختلف لفظها ، تعطي علياً من منازل رسول الله [ص] ما لا يجوز اعطاؤه من نبي إلا لولي عهده ، وخليفته من بعده ، هذا هو التبادر منها الى الازدهان ، بحكم العرف واللغة من أهل اللسان .

على ان في صحاح السنن لنصوصاً آخر ، بوات علياً والأئمة من أوصيائه مبوأ الخلافة عن رسول الله [ص] ، وفرضت على الامة في كل خلف منها طاعتهم ، إذ ربط [ص] أمته فيها بجلبيه، وعصمها الى يوم القيامة بثقلية ، علماءها وجهلائها ، أحرارها وبماليكها ، ملوكها وسوقها ، لم يستثن من الأمة صديقاً ، ولا فاروقاً ؛ ولا ذا نور أو نورين ، أو أكثر ؛ ولا ، ولا ، [كتاب الله تعالى والأئمة من عترته] ، سواء في ذلك رجال الأمة ونسائها ، وانذر الجميع من امته بالظلال عن الحق ان لم يأخذوا بهديها وأخبرهم انها لن يفترقا ، ولن تخلو الأرض منها ، حتى يردا علي الحوض ، وبهذا قد انحسر لثام الشك ، وأسفر وجه اليقين ، والحمد لله رب العالمين .

على انه [ص] لم يكتف بمجرد سنن الثقلين حتى مثلهم في هذه الامة تارة بسفينة نوح في قومه ، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وأخرى بباب حطة في نبي اسرائيل ، من دخله غفر له ، وجعلهم أمان أهل الأرض من الاختلاف فاذا خالفتم قبيلة اختلفت فصارت حزب ابليس .

وهذا غاية ما في وسعه [ص] من إلتزام أمته باتباعهم واقتفاء أثرهم . لم يبق لأحد من جميع الناس مندوحة عن ذلك ، لا مالكا ولا مملوكاً ولا ، ولا ، ولا .

واني تكون لأحد مندوحة بعد أن كانوا كسفينة نوح لا يسلم إلا ركبها وكباب حطة لا يففر إلا لمن دخله ، وكانواعدل القرآن في الميزان ، لا يجد المسلم عنهم حولاً ولا يرتضي بهم بدلاً . ولعل قائلاً يقول : كيف يجوز على أصحاب رسول الله « لو نص صلى الله عليه وآله وسلم على أمر » ان يخالفوا نصه ؟ .

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٢١ من الجزء الثالث من المستدرک ، والذهبي في تلك الصفحة من تلخيصه وصرح كل منها بصحته على شرط الشيخين .

ولم ترك علي حقه المهود به اليه ، فلم يدافعهم عنه ولم ينازعهم فيه ، وقعد في بيته مدة خلافة الخلفاء الثلاثة وبذل لهم من النصح جهده ؟. وما تقول الشيعة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجتمع امتي على ضلال ، ولا على خطأ ؟.

وهلا احتج علي وأولياؤه من الهاشميين وغيرهم يوم السقيفة على بيعتها ؟. وهلا كان النص بالخلافة على علي من الله تعالى بآية من القرآن صريحة جلية في ذلك صراحة آيات التوحيد ، والعدل والنبوة ، والبعث . في مضامينها ؟. فالجواب : أما عن مخالفتهم للنصوص ، فتمرفه من موضوع كتابنا هذا؟ وفيه من موارد مخالفتهم ما يتجلى به الحق بأجلى مظاهره .

وقد أفادتنا سيرة الحوّل القلب من الساسة وأهل الطموح وأوليائهم من أصحاب رسول الله ، أنهم انما كانوا يتبعون بالنصوص النبوية اذا كانت متحصصة للدين كالصلاة وكونها الى القبلة ، والصوم وكونه في شهر رمضان وأمثال ذلك دون ما كان متعلقاً بالسياسات ، كالولايات والتأميرات ، وتدير شؤون الدولة والمملكة ونحو ذلك ، فانهم لم يكونوا يرون التعبد به واجباً ، بل جعلوا لآرائهم فيه مسرحاً للبحث ، كما بيناه على سبيل التفصيل في كتابينا - المراجعات والفصول المهمة - (١) .

وأما ترك علي حقه ، وعدم نزاعه ، وقعوده في بيته ، ونصحه للخلفاء قبله ، ورأي الشيعة في الاجماع . فقد استوفينا الكلام في كل منها بما لا مزيد عليه . في كتاب « المراجعات » (٢) . وأما الاحتجاج على البيعة يوم السقيفة وعدمه . فقد استوفينا الكلام فيه في المراجعة ١٠٢ من كتاب « المراجعات » فليراجع ثمة فان فيه الشفاء من كل داء .

وأما عدم النص على الامامة بآية من الكتاب الحكيم صريحة فيه ، صراحة آيات كل من التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والبعث بعد الموت . فنحيل السائل في الجواب على ما

(١) راجع المراجعة ٨٤ ص ٢٦٢ الى ص ٢٦٥ من كتاب المراجعات الطبعة الثالثة . والفصل الثامن من الفصول المهمة ص ٨١ الى ص ٨٥ تحت عنوان تنبيه . الطبعة الثانية .
(٢) تجد ذلك كله في المراجعة ٨٢ والمراجعة ٨٤ مفصلاً كل التفصيل ، فلا يفوتن باحثاً عن الحق فانه ضالته ، وبه يشرح الله صدره .

فصلناه في كلمتنا « فلسفة الميثاق والولاية »^(١) إذ صرح الحق ثمة عن محضه ، وبين الصبح والله الحمد لذي عينين . ولترجع الى ما كنا فيه فنقول : لم يزل رسول الله [ص] بعد نصه في الدار يوم الانذار ، ويؤهل علياً لمقامه في الامة بعده ، يدل على ذلك بطرق له مختلفة في وضوح الدلالة قوة وضعفاً ، حتى مرض مرض الموت ، وسجى على فراشه في حجرته الشريفة والحجرة غاصة بأصحابه فقال : أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي ، وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم ، ألا اني تخلف ، فيكم كتاب الله عز وجل ، وعترتي أهل بيتي ، ثم أخذ بيد علي فرفها فقال : هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض ... (الحديث)^(٢) .

وحسبك في أمر الولاية « وحرصه [ص] على تبليغها ، انه لما نعت اليه نفسه ودنا منه أجله ، أذن في الناس بالحج « وما ينطق عن الهوى » فكانت حجة الوداع أو آخر حياته [ص] ، وقد خرج فيها من المدينة بتسمين الفأ وقيل أكثر - كما في السيرة الحلبية والدحلانية وغيرهما - غير الذين وافوه في الطريق وفي عرفة ، فلما كان يوم الموقف أهاب بالحجاج يوصيهم بوصاياهم ووصايا الأنبياء من قبله مبشراً ونذيراً ، فكان مما قاله لهم يومئذ : أيها الناس اني يوشك أن أدمي فأجيب ، واني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وانها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيها .

وكم له من موقف قبل هذا وبعده - كما سمعت - ربط فيه الأمة بحبله وعصمها في كل خلف منها بثقله [كتاب الله والأئمة من عترته] يبشرها بالبقاء على الهدى ان أخذت بهديها ، وينذرهما الضلال إن لم تمسك بها ، ويخبرها انها لن يفترقا ، ولن تخلوا الارض منها .
لكن مواقفه تلك في هذا المعنى لم تكن عامة ، أما موقفه هذا يوم عرفات والذي بعده

(١) فليراجع منها ما هو في ص ١٧ الى منتهى الرسالة ، ليرى الحق وقد خرج من ظلمات الغموض ، وازاح عنه حجاب الشبهات ، فخلص الى نور اليقين والحمد لله رب العالمين .
(٢) راجعه في ص ٧٥ أو آخر الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة لابن حجر بعد الأربعين حديثاً من الأحاديث المذكورة في ذلك الفصل .

يوم الندير فقد كانا على رؤوس الأشهاد (١) من الأمة عامة .

ولم يُفَضَّ صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ من عرفة ، حتى اتبر راحلته يهيب بأهل الموقف رافعاً صوته وهم به محذقون يشخصون اليه أبصارهم وأسماعهم وأفتنتهم ، فإذا هو يقول لهم : علي مني وأنا من علي ولا يؤدِّي عني إلا أنا وعلي (٢) .

يا له من عهد خفيف على اللسان ، ثقيل في الميزان ، جعل لعلي من صلاحية الاداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عين الصلاحية الثابتة للنبي في الاداء عن نفسه ، وهذه

(١) قال ابن حجر اذ أورد حديث الثقلين في صواقعه : ثم أعلم ان لحديث التمسك بها طرقات كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً (قال) : ومر له طرق مسبوطة في حادي عشر الشبه . وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة . وفي أخرى انه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه . وفي أخرى أنه قال ذلك بندير خم . وفي أخرى أنه قال ذلك لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف . (قال) : ولا تنافي اذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن كلها وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة ... الى آخر كلامه فراجع في ص ٨٩ في تفسير الآية الرابعة (وقفوم انهم مسؤولون) من الآيات التي ذكرناها في الفصل الاول من الباب ١١ من الصواعق .

قلت : يعترف الرجل بأن النبي صدع بحديث الثقلين في هذه المواقف كلها وفي غيرها ، ثم يقول : ان طريقه وردت عن نيف وعشرين صحابياً ، مع أنه لو لم يصدع [ص] الا في أحد موقفيه أما عرفة أو الندير لوجب أن يكون متواتراً ، لأن الذين حملوه عن رسول الله في كل من اليومين كانوا تسعون الفاً على أقل الروايات .

(٢) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في ص ١٦٤ من الجزء الرابع من مسنده من حديث حبشي بن جنادة بطرق متعددة كلها صحيحة ، وحسبك انه رواه عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن جده اسحاق السبيعي عن حبشي ، وكل هؤلاء حجج عند الشيخين وقد احتج بهم في الصحيحين ، ومن راجع هذا الحديث في مسند أحمد علم ان صدوره انما كان في حجة الوداع . وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه في باب فضائل الصحابة ص ٩٢ من الجزء الأول من سننه ، والترمذي والنسائي في صحيحهما وهو الحديث ٢٥٣١ في ص ١٥٣ من الجزء السادس من كثر المال .

رخصة له بتشريع ما استودعه إياه من أحكام شرعية لا تكون محل ابتلاء الناس إلا بعده صلى الله عليه وآله وسلم^(١) أشركه بها في أمره ، واثمنه على ما أوحى إليه من ربه ، كما كان هارون من موسى إلا أن علياً ليس بنبي ، وإنما هو وزير ووصي ، يطبع على غراره ، ويتعبد بآثاره ، ويؤدي عنه ما لا يؤديه عنه سواء مما استودعه إياه .

بهذا الشكل الحكيم بلغ النبي [ص] أمر الولاية ، وبهذه الطرق السائفة بثها في امته . تدرج فيها بأحاديثه المختلفة ، وأساليبه المتنوعة على حسب مقتضيات الأحوال في مقامات مختلفة ودواعي شتى .

لم يسد على المعارضين طرق التمويه ، تمويه النصوص تضليلاً عنها باسم التأويل ، حذراً من أن يخرجهم بذلك فيخرجهم على الله تعالى ورسوله ، لذلك جرى معهم على سنن الحكماء في استدراج المناوىء لهم ، وتبليغه الأمر الذي يبابه بلباقة في حكمة كانت من معجزاته [ص] . بهذا خفض من غلوائهم ، وخدر من أعصابهم ، فتدرجوا معه بالقبول في الظاهر من أحوالهم شيئاً فشيئاً والقلوب منهم منطوية على الخلاف والناوأة ، وهذا ما أوجب شدة الاشفاق من رسول الله [ص] على الدين والأمة ، حتى قفل صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع بمن معه من الحجاج ، وهو يوجس في نفسه خيفة عظيمة ضارحاً الى الله تعالى في أن يرحمه وامته بالعممة من الناس ، فما بلغ غدير خم حتى أوحى الله تعالى إليه : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين^(٢)) .

(١) هذا هو المراد بالأداء عن رسول الله [ص] الثابت لعلي ، النفى عمن سواه ، والا فالفقهاء يؤدون عن رسول الله فروع الدين والاصوليون يؤدون عنه أصوله : والمحدثون يؤدون سنته ، وحمل الآثار يؤدون آثاره ، لا حرح على أحد في ذلك الا ان يكون مشرعاً عن الله أو عن رسوله ، ومن كذب على أحدهما فليتبوأ مقعده من النار .

(٢) لا كلام عندنا في نزولها بولاية علي يوم غدير خم واخبارنا في ذلك متواترة عن أئمة العترة الطاهرة ، وحسبك مما جاء في ذلك من طريق غيرهم ما أخرجه الامام الواحدي في تفسير الآية من سورة المائدة ص ١٥٠ من كتابه أسباب النزول من طريقين معتبرين عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) —

حسب الأمة « أمة الذكر الحكيم والفرقان العظيم » أن يتدبروا هذه الآية وما فيها من الوعيد الشديد بقوله تعالى : « وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ولو تدبروها لملوا ان منزلة الولاية في دينهم الاسلامي الخفيف دون منزلة النبوة بمرقاة ، وانها من فصيلتها ولا سيما بعد قوله عز وجل في ختامها : « ان الله لا يهدي القوم الكافرين » .

« ألا ترون أن التهديد على تركها جرى في الذكر الحكيم مجرى التهديد على ترك التوحيد » ولقد أوحينا اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين .
ولو أمنت الأمة « أمة القرآن ومحمد » وتدبرت آية التبليغ ، لملت أن لوازم الوعيد

— يوم غدیر خم في علي بن أبي طالب قلت : وهذا هو الذي أخرجه الحافظ أبو نعيم في تفسيرها من كتابه (نزول القرآن) بسندين احدهما عن أبي سعيد ، والآخر عن أبي رافع ، ورواه الامام ابراهيم بن محمد الحموي في كتابه (الفرائد) بطرق متعددة عن أبي هريرة ، وأخرجه الامام أبو اسحاق الثعلبي في معنى الآية من تفسيره الكبير بسندين معتبرين ، وأخرج العياشي في تفسيره - كما في مجمع البيان - باسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر بن عبدالله قالا : أمر الله محمد [ص] أن ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته ، فتخوف رسول الله أن يقولوا حايبى ابن عمه وأن يطنوا في ذلك عليه ، فأوحى الله اليه هذه الآية ، فقام [ص] بولايته يوم غدیر خم (قال) في مجمع البيان : وهذا الخبر بينه قد حدثناه السيد أبو الحمد عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني باسناده عن أبي عمير في كتاب شواهد التنزيل لقواعد التفصيل والتأويل (قال) في المجمع : وفيه بالاسناد المرفوع الى حيان ابن علي الملوي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في علي فأخذ رسول الله بيده فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الى آخر ما في تفسير الآية من مجمع البيان من السنن في هذا المعنى فليراجع .

ومما يشهد له أن الصلاة كانت قبل نزولها قائمة . والزكاة تجبى ، وصوم رمضان يؤدي ، والبيت كان محجوجا ، والحلال بيتاً ، والحرام بيتاً ، والحدود مقامة والشريعة متسقة ، والأحكام مستتبة ، فأى شيء غير ولاية العهد يستوجب من الله هذا التأكيد ويقضى الحظ على بلاغه بهذا التهديد الشديد ، وأي أمر غير الخلافة يخشى النبي الفتنة بتبليغه ويحتاج الى العصمة من أذى الناس بأدائه ، ويهدد المعارضين بقوله : (ان الله لا يهدي الكافرين) .

فيها انما هو متوجه الى أولئك المعارضين لتبليغ الولاية ، لا الى رسول الله ، وحاشا لله أن يتوجه التهديد اليه نفسه ، انما هو على حد المثل العامي [اياك أعني واسمعي يا جارة] وكذلك قوله تعالى « لئن أشركت ليحطن عملك » وانما هو تهديد لمن يشرك بالله عز وجل ، لا لسيد أنبيائه ، وهذا أمر مفروغ عنه .

وبنزول الآية نزل [ص] واستنزل من معه عن رواحلهم ، فأرسل من استرجع المتقدمين من الحجاج ، وانتظر المتأخرين ، حتى اجتمع الناس كلهم في صعيد واحد ، فصلى بهم فريضة الوقت ، وعمل له منبر عالٍ من حدائج الابل بين دوحتين من سمر ظللوا عليه من الشمس بينهما ، فرقي ذروة المنبر ، وأجلس علياً دونه بمرقاة ، ووقف للخطابة عن الله عز وجل في تلك الجماهير فابتدأ بيسم الله والحمد لله ، والثناء على الله ، والشكر لآلائه ، فقال في ذلك ما شاء أن يقول ، ثم أهاب بالناس يسمعون صوته ، فقصروا عليه أسماعهم وأفتتتهم صاغين ، واليكم نص بعض المأثور من خطابه يومئذ بعين لفظه :

أيها الناس يوشك أن أدعى فأجيب (١) واني مسؤول وانكم مسؤولون (٢) فماذا أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغت وجاهدت ونصحت ، فيجزاك الله خيراً . فقال : أليس تشهدون أن لا إله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن جنته حق ، وأن ناره حق ، وأن الموت حق ، وأن البعث حق بعد الموت . وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ؟

(١) انما نعي اليهم نفسه الزكية تنبيهاً الى أن الوقت قد استوجب تبليغ عهده ، والأذان بتعيين الخليفة من بعده ، وانه لا يسمعه تأخير ذلك مخافة أن يدعى فيجيب قبل أحكام هذه المهمة التي لا مندوحة له عن أحكامها ، ولا غنى لأمته عن اتمامها .

(٢) لما كان عهده [ص] الي أخيه ثقيلًا على أهل التنافس والحسد والشحناء والنفاق ، أراد [ص] قبل أن ينادي به أن يتقدم بالاعتذار اليهم تأليفاً لقلوبهم . فقال : واني مسؤول وانكم مسؤولون ، ليلموا أنه مأمور به ، ومسؤول عن بلاغه ، وانهم مأمورون بالطاعة فيه ومسؤولون عنها ، فلا سبيل الى ترك البلاغ ، كما لا مندوحة لهم عن البجوع لأمر الله ورسوله . وقد أخرج الديلمي وغيره - كما في الصواعق المحرقة وغيرها - عن أبي سعيد ان النبي [ص] قال : وقفوم انهم مسؤولون عن ولاية علي . (قال) : الامام الواحدي : انهم مسؤولون عن ولاية علي وأهل البيت .

قالوا: بلى نشهد بذلك^(١). قال: اللهم اشهد ثم قال: يا أيها الناس ان الله مولاي وأنامولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم^(٢) فمن كنت مولاه، فهذا عليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، ثم قال: يا أيها الناس اني فرطكم وانكم واردون على الحوض، حوض أعرض مما بين بصرى الى صنعاء فيه عدد النجوم قدحان من فضة، واني سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين كيف تخلفوني فيها، الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي، فانه قد نبأني اللطيف الخبير أنها لن يفضيا حتى يردا عليّ الحوض^(٣) هـ... (الحدِيث).

لا كلام في صحة هذا الحديث بلفظه، ولا ريب في توأته من حيث المعنى بألفاظ متقاربة^(٤)، غير ان شيخ الاسلام شيخنا البشري رحمه الله تعالى، قال فيما راجعنا به مما يتعلق بهذا الحديث: ان حمل الصحابة على الصحة يستوجب تأويل هذا الحديث - حديث الغدير - متواتراً كان أو غير متواتر، ولذا قال أهل السنة لفظ المولى يُستعمل في معاني متعددة، ورد به في القرآن العظيم، فتارة يكون بمعنى الأولي، كقوله تعالى مخاطباً للكفار [مأواكم النار هي مولاكم]

(١) تدبر هذه الخطبة. من تدبرها وأعطى التأمل فيها حقه. فعلم انه ترمي الى ان ولاية علي من اصول الدين كما عليه الامامية، حيث سألمهم اولاً فقال: أليس تشهدون ان لا اله الا الله، وان محمداً عبده ورسوله الى أن قال: وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، ثم عقب ذلك بذكر الولاية ليعلم انها على حد تلك الأمور التي سألمهم عنها فأقروا بها. وهذا ظاهر لكل من عرف أساليب الكلام ومغازيه من أولي الأفهام.

(٢) قوله. وأنا أولى قرينة لفظية على أن المراد من المولى، انما هو الأولي، فيكون المعنى أن الله أولى بي من نفسي وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن كنت أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه.

(٣) هذا لفظ الحديث عن الطبري وابن جرير والحكيم الترمذي عن زيد بن أرقم. وقد نقله عن زيد غير واحد من اعلام الجمهور كابن حجر الهيتمي باللفظ الذي أوردناه وأرسل صحته ارسال المسلمات فراجع من صواعقه ص ٢٥ أثناء الشبهة ١١ من الشبه التي أوردتها في الفصل الخامس من الباب الأول من الصواعق.

(٤) وقد اثبتنا ذلك في المراجعة ٥٦ من المراجعات بالحجة البالغة والحمد لله فلتراجع بامعان.

أي أولى بكم ، وتارة بمعنى الناصر كقوله عز اسمه : [ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم] وبمعنى الوارث كقوله سبحانه : [ولكل جعلنا موالياً مما ترك الوالدان والأقربون] أي ورثة ، وبمعنى العصبية نحو قوله عز وجل : [وإني خفت الموالى من ورائي] وبمعنى الصديق : [يوم لا ينبي مولىً شيئاً] وكذلك لفظ الولي يجيء بمعنى الأولى بالتصرف ، كقولنا : فلان ولي القاصر ، وبمعنى الناصر والمجرب . قالوا : فلعل معنى الحديث ، من كنت ناصر ، أو صديقه ، أو حبيبه ، فإن علياً كذلك وهذا المعنى يوافق كرامة السلف الصالح ، وإمامة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين .

فقلت له في الجواب : أنا أعلم بأن قلوبكم لا تطمئن بما نقلتموه ، ونفوسكم لا تركزن إليه ، وانكم تقدرون رسول الله [ص] في حكمته البالغة ، وعصمته الواجبة ، ونبوته الخاتمة ، وانه سيد الحكماء ، وخاتم الأنبياء [وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى] علمه شديد القوى [فلو سألكم فلاسفة الأغيار عما كان منه يوم غدير خم ، فقال : لماذا منع تلك الألوف المؤلفة يومئذ عن السير ؟ وعلى مَحبسهم في تلك الرمضاء بهجير ؟ وفيهم اهتم بارجاع من تقدم منهم والحاق من تأخر ؟ ولم أنزلهم جميعاً في ذلك المراء على غير كلاء ولا ماء ؟ ثم خطبهم عن الله عز وجل في ذلك المكان الذي منه يتفرقون ، ليلغ الشاهد منهم الفائب ، وما المقتضي لنفي نفسه اليهم في مستهل خطابه ؟ اذ قال : يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيب ، واني مسؤول ، وانكم مسؤولون ، وأي أمر يسأل النبي [ص] عن تبليغه ؟ وتساءل الامة عن طاعتها فيه ؟ ولماذا سألهم فقال : ألستم تشهدون ان لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن جنته حق ، وأن ناره حق ، وان الموت حق ، وان البعث حق بعد الموت ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ؟ . قالوا : بلى نشهد بذلك . ولماذا أخذ حينئذ على سبيل الفور يد علي فرفعها اليه حتى بان بياض ابطنها ؟ فقال : يا أيها الناس ان الله مولاي ، وأنا مولى المؤمنين ، ولماذا فسر كفته — وأنا مولى المؤمنين — بقوله وأنا أولى بهم من أنفسهم ؟ ولماذا قال بعد هذا التفسير : فمن كنت مولاه ، فهذا مولاه ، أو من كنت وليه فهذا وليه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ؟ ولم خصه بهذه الدعوات التي لا يليق لها إلا أئمة الحق ، وخلفاء الصدق ؛ ولماذا أشهدهم من قبل فقال : ألسنت أولى بكم من أنفسكم ؟ . قالوا : بلى . فقال : من كنت مولاه ، فعلي مولاه ، أو من

كنت وليه ، فملي وليه ، ولماذا قرن العترة بالكتاب ، وجعلها قدوة لأولي الأبواب الى يوم الحساب ؟ وبم كانت لديه عدل القرآن ؟ ولم أخبر أنها لا يفترقان ؟ وفيم بشر بهدى من تمسك بها ، وأندر بضلال من تخلف عنها ؟ وعلى م هذا الاهتمام العظيم من النبي الحكيم (١) ؟ وما المهمة التي احتاجت الى هذه المقدمات كلها ؟ وما الغاية التي توخاها في هذا الموقف المشهود ؟ وما الشيء الذي أمره الله تعالى بتبليغه اذ قال عز من قائل : [يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس] وأي مهمة استوجبت من الله هذا التأكيد ، واقتضت الحض على تبليغها بما يشبه التهديد ؟ وأي أمر يخشى النبي الفتنة بتبليغه ؟ ويحتاج الى عصمة الله من أذى المنافقين ببيانه ؟ أكنتم - بجدك لو سألكم عن هذا كله - تحيونه بأن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم انما أرادا بيان نصرة علي للمسلمين ، وصداقته لهم ليس إلا ؟ ما أراكم ترتضون هذا الجواب ، ولا أتوهم أنكم ترون مضمونه جائزاً على رب الأرباب ، ولا على سيد الحكماء ، وخاتم الرسل والأنبياء ، وأتم أجل من أن تجوزوا عليه أن يصرف همه كلها ، وعزائمها بأسرها ، الى تبين شيء بين لا يحتاج الى بيان ، وتوضيح أمر واضح بحكم الوجدان واليمان ، ولا شك انكم تزهدون أفعاله وأقواله عن ان تردري بها العقلاء ، أو ينتقدها الفلاسفة والحكماء ، بل لا ريب في انكم تعرفون مكانة قوله وفعله من الحكمة والعصمة ، وقد قال الله تعالى : [انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون] فهم بتوضيح الواضحات ، وتبين ما هو بحكم البديهيات ، ويقدم لتوضيح هذا الواضح مقدمات أجنبية . لا ربط له بها ، ولا دخل لها فيه . تعالى الله عن ذلك ورسوله علواً كبيراً ، وأنت [نصر الله بك الحق] تعلم ان الذي يناسب مقامه واهتمامه في ذلك المهجير ، ويليق بأقواله وأفعاله يوم الضدير ، انما

(١) سبحان الله وبجمده ، ما أعجب نتيجة هذا الاهتمام العظيم ، ينسا بيوى النبي عليا والأئمة من عترته منزلة القرآن ، ويجعلهم عدله في الميزان ، فيحق لهم الامر والنهي ، والقول الفصل ، والحكم العدل ، وتكون الناس تبعاً لهم ؟ فاذا هم من سوقة تيم وعدي وآل أبي العاص واضرابهم ، وليس لهم من أمر الامة شيء !!! لا يبرج عليهم في فروع من الدين ، ولا في أصول منه ، ولا في آية أو في رواية !! والمرجع في كل ذلك سوام . وليتهم مع ذلك لم يكونوا بين صحابا وسبايا ، ولم يوقفوهم على درج الجامع في دمشق والسلمون بمنظر وبسمع لا منكر منهم . لا متفجع

هو تبليغ عهده ، وتمييز القائم مقامه من بعده ، والقرائن القطعية ، والأدلة العقلية ، توجيان القطع الثابت الجازم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد يومئذ الاتيين علي والياً لهده ، وقائماً مقامه من بعده . فالحديث مع ما قد حُف به من القرائن ، نص جلي ، في خلافة علي ، لا يقبل التأويل ، وليس الى صرفه عن هذا المعنى من سبيل ، وهذا واضح والحمد لله [لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد] .

على ان هذا الحديث لم يسلم من الاختصار بمحذف شيء من نصوصه قطعاً لأن القوة الفعالة والأكثرية الساحقة يومئذ انما كانتا في جانب المعارضين الحوّل القلب ، ولهم كانت الغلبة وعاقبة السلطة ، ومع ذلك فان الشذرة الباقية من شذور الحديث كافية وافية والحمد لله ، والعجب كل العجب من بقائها ، وانما بقيت [لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة] [والله الحجة البالغة على الناس] .

أما نحن الامامية فقد تواتر لدينا من طريق الامام أبي عبد الله الصادق عن آباءه اليمامين عليهم السلام عن جدهم [ص] أنه نص على علي يوم الغدير بالخلافة عنه [ص] نصاً صريحاً بكل جلاء ، وانه أمر أصحابه يومئذ بأن يسلموا عليه بامرة المؤمنين ، وان البعض منهم سلم ولم يقل شيئاً . والبعض انما سلم بعد ان قال للنبي [ص] : أعن الله ورسوله ذلك يارسول الله ؟ . فقال [ص] نعم انما هو عن الله ورسوله (١) . فصرح الحق يومئذ عن محضه . وأسفر الصبح والحمد لله الذي عينين . كما قال أبو تمام الطائي رحمه الله من قصيدة له عصماء في ديوانه:

ويوم الغدير استوضح الحق أهله	بفيحاء ما فيها حجاب ولا ستر
يمد بضعيه ويُعلم أنه	وليٌ ومولاكم فهل لكم خبر
يروح ويفدو بالبيان لمشر	يروح بهم غمر ويفدو بهم غمر (٢)
فكان له جهر باثبات حقه	وكان لهم في بزيم حقه جهر (٣)
أثم جعلتم حظه حد مرهف	من البيض يوماً حظ صاحبه القبر

(١) أخرجه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في أصول الكافي ، وناهيك به حجة .

(٢) النضر من الناس : جماعتهم ولقيهم .

(٣) الضمير في له ، عائد الى رسول الله [ص] ، أي كان له جهر باثبات حق علي في

الخلافة عنه [ص] ، وكان لهم ، أي لاهل المعارضة منهم ، جهر في بزيم اياه هذا الحق .

وقال الكميّ بن زيد رحمه الله تعالى :

ويوم الدوح دوح غدیر خم
ولكن الرجال تبايعوها
ولم أر مثل ذلك اليوم يوماً
فلم أبلغ بها لعناً ولكن

وقال الله تعالى : (لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر

أمر الله وهم كارهون) .

ما كان المعارضون ليحسبوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيقف موقفه الذي وقفه يوم الغدير أبداً ، فلما فاجأهم به وأدنى فيه عن الله ما أدى ، رأوا أن معارضته في آخر أمره [وقد بجمت العرب لطاعته ، ودخل الناس في دين الله أفواجا] لا تجديهم نفعاً ، بل تسبب لهم الويلات ، لأنها تستنزّم إما سقوطهم بالخصوص ، او سقوط الاسلام والعرب عامة ، وحينئذ يفوتهم الغرض الذي كانوا يأملون ، والمنصب الذي كانوا يعملون .

لهذا رأوا ان الصبر عن الوثبة أحجى ، فأجمعوا على تأجيلها الى بعد النبي [ص] ، لئلا يكون الخروج عليه نفسه ، وهكذا كان الأمر منهم بكل لباقة ممكنة ، وكل عناية بالشعائر الاسلامية واحتياط عليها ، وجهاد في سبيلها أبولوافيه بلاءً حسناً ، وقد اوحى الله عز وجل الى نبيه بما كانوا يضمرون ، وأطلعه على ما سيكون ، لكن الدين لا بد من اكاله ، والنعمة لا يحيص من اتمامها ، والرسالة لا مندوحة من تبليغها ، [ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة] [وما على الرسول إلا البلاغ المبين] .

نعم عهد لوصيه وخليفته من بعده ، ان يتقدمهم [حين يعارضونه] بسعة ذرعه ، ويتلقاهم بطول أناته ، وأمره ان يصبر على استئثارهم بحقه ، وان يتلقى تلك الحنسة بكظم الغيظ والاحتساب ، احتياطاً على الاسلام ، وإيثاراً للصالح العام ، وأمر الأمة بالصبر على تلك الملة — كما فصلناه في كتاب المراجعات — .

وحسبك مما صح من أوامره بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث حذيفة (١) ابن اليان : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال

(١) فيما أخرجه مسلم ص ١٢٠ من ج ٢ من صحيحه ، ورواه سائر اصحاب السنن .

قلوبهم قلوب الشياطين في جحيم إنس . قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك . قال : تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع له وأطع (١) .
ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن مسعود (٢) : ستكون بعدي
إثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ . قال [ص] :
تؤذون الحق الذي عليكم وتساؤون الله الذي لكم .
وكان أبو ذر يقول (٣) : إن خليفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني ان أسمع
وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف .

وقال سلمة الجعفي فيما أخرجه عنه مسلم ص ١١٩ من الجزء ٢ من صحيحه : يا نبي الله ،
أرأيت إن قامت علينا امراء يسألوننا حقهم ، ويمنوننا حقنا فما تأمرنا قال صلى الله عليه وآله
وسلم : اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم (٤) .
وعن أم سلمة : ان رسول الله [ص] قال : ستكون امراء عليكم فتعرفون وتنكرون ،
فمن عرف بريء ، ومن أنكر مسلم (٥) . قالوا أفلا تقاتلهم ؟ . قال لا ما صلوا .
والصحيح في هذا المعنى متواترة ، ولا سيما من طريق العترة الطاهرة .
ولذا صبروا عليهم السلام وفي العين منهم قذى ، وفي الخلق شجي ، عملاً بهذه الأوامر

-
- (١) ان من عرف ما ألم بالمسلمين عند فقد النبي ، بعد ان ذلك لا يسع نزاعاً ولا يلبق
به الا الصبر على الاذى لان النزاع يؤدي الى ذهاب ربح المسلمين .
(٢) أخرجه مسلم في ص ١٨ من الجزء الثاني من صحيحه .
(٣) فيما أخرجه مسلم في الجزء الثاني من صحيحه .
(٤) هذه الأحاديث كلها مستفيضة .

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم في ص ١٢٢ من الجزء ٢ من صحيحه والمراد بقوله [ص]
فمن عرف بريء ان من عرف المنكر ولم يشته عليه فقد صار له طريق الى البراءة من ائمه
وعقوبته بأن يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه ولينكرهه بقلبه .

انتهى والله الحمد ما أردنا تعليقه على كتاب « النص والاجتهاد » بقلم مؤلفه الفقير الى الله
عبد و ابن عبديه المذنب الخاطيء عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي . وكان الفراغ
من هذه التعليقة يوم الفراغ من اصل الكتاب . والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله وسلم .

المقدسة ، وغيرها مما عهدته النبي اليهم بالخصوص ، احتياطاً على الأمة ، واحتفاظاً بالشوكة ، وايثاراً للدين ، وضناً بريح المسلمين ، فكانوا عليهم السلام كما قلناه [في المراجعات وغيرها من كتبنا] يتحرّون للقائين بأمور الأمة وجوه النصح ، وهم [من استشارهم] على أمرٍ من العلقم ويتوخّون لهم مناهج الرشد . وهم [من تبوَّئهم عرشهم] على آلم للقلب من حز الشفار تنفيذاً للمهد ، وعملاً بمقتضى العقد ، وقياماً بالواجب عقلاً وشرعاً من تقديم الأهم [في مقام التعارض] على المهم ، وبهذا محض أمير المؤمنين كلاً من الخلفاء الثلاثة نصحه ، واجتهد لهم في المشورة ، فانه بعد ان يس من حقه في الخلافة شق بنفسه طريق المواعدة ، وآثر مسألة القائمين بالامر ، فكان يرى عرشه [المهود به اليه] في قبضتهم فلم يحاربهم عليه ، ولم يدافعهم عنه ، احتفاظاً بالأمة ، واحتياطاً على الملة ، وضناً بالدين وايثاراً للأجلة على العاجلة ، وقد مني بما لم ين به أحد ، حيث وقف بين خطين فادحين ، الخلافة بنصوصها وعهودها الى جانب تستصرخه وتستفزه اليها بصوت يدمي الفؤاد ، وشكوى تفتت الأكباد ، والفتن الطاغية ، الى جانب آخر تنذره بانتقاض الجزيرة وانقلاب العرب ، واجتياح الاسلام ، وتهده بالناقين من أهل المدينة وقدمردوا على النفاق ، وبمن حولهم من الاعراب وهم مناقون ينص الكتاب ، بل هم أشد كفراً ونفاقاً ، وأجدر ألا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ، وبأهل مكة الطلقاء مضمرى العداوة والبغضاء ومن كان على شاكلتهم من ضواري الفتنة ، وطواغى الغي وسباع الغارة وأعداء الحق ، وقد قويت بقصد النبي [ص] شوكتهم ، اذ صار المسلمون بعده [ص] كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية بين ذئاب عادية ووحوش ضارية ، ومسيمة الكذاب ، وطيحة بن خويلد الدجال ، وسجاع بنت الحارث الأقفأكة ، وأصحابهم قائمون (في محق الاسلام وسحق المسلمين) على ساق ، والرومان والأكسرة وغيرها من ملوك الأرض كانوا للمسلمين بالمرصاد ، الى كثير من هذه العناصر الجياشة بكل حنق من محمد وآله وأصحابه [ص] وبكل حقد وحسيسة لكلمة الاسلام تريد أن تنقض أساسها ، وتستأصل شأفتها ، وانها لنشيطة في ذلك مسرعة متعجلة ، ترى ان الأمر قد استتب لها ، وان الفرصة بفقد رسول الله [ص] قدحانت ، فأرادت أن تسخر تلك الفرصة وتنتهز تلك الفوضى ، قبل أن يعود الاسلام الى قوة وانتظام ، فوقف أمير المؤمنين بين هذين الخطرين ، فكان من الطبيعي له أن يضحي حقه قرباناً للدين الاسلام ، وايثاراً للصالح العام ، لذلك قعد في بيته - فلم يبايع حتى أخرجه كرهاً - احتفاظاً

بحقه واحتجاجاً على المستأثرين به وعلى أوليائهم الى يوم القيامة ، ولو أسرع الى البيعة ما قامت له بمدح حجة ، ولا سطع لأوليائه برهان ، لكنه جمع فيما فعل بين حفظ الدين والمسلمين ، والاحتفاظ بحقه في امره المؤمنين ، فدل هذا على أصالة رأيه ، ورجاحة حلمه ، وسعة صدره ، وإثاره المصلحة العامة بحكمة بالغة ، ومتى سخت نفس امريء عن هذا الخطب الجليل والأمر العظيم ، ينزل من الله تعالى بنهاية منازل الدين ، وانما كانت غايته مما فعل أربح الحالين له ، وأعود المقصودين عليه بالأجر والثواب ، والقرب من رب الأرباب (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وصلى الله على سيد النبيين وخاتم المرسلين وآله الهداة الميامين .

تم هذا الاملاء بعون الله تعالى وتوفيقه وله الحمد والآلاء في مدينة (صور) يوم الاربعاء عاشر رجب المرجب سنة ١٣٧٥ بقلم الفقير الى الله عز وجل الراجحي عفو الله وغفرانه ، عبد الحسين ، بن يوسف ، بن الجواد ، بن اسماعيل ، بن محمد بن محمد ، بن ابراهيم وهو شرف الدين بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نور الدين علي ، بن الحسين ، بن محمد ، بن الحسين ابن علي ، بن محمد ، بن تاج الدين المعروف بأبي الحسن ، بن محمد ولقبه شمس الدين ، بن عبدالله ويلقب جلال الدين ، بن أحمد ، بن حمزة ، بن سعد الله ، بن حمزة ، بن أبي السعادات محمد ، ابن أبي محمد عبدالله نقيب ثقباء الطالبين في بغداد ، بن أبي الحرث محمد ، بن أبي الحسن علي المعروف بابن الديلمية ، بن أبي طاهر عبدالله ، بن أبي الحسن محمد المحدث ، بن أبي الطيب طاهر ، بن الحسين القطبي ، بن موسى أبي سبحة ، بن ابراهيم المرتضى ، بن الأمام الكاظم ، ابن الامام الصادق ، بن الامام الباقر ، بن الامام زين العابدين ، بن الامام أبي عبدالله الحسين سيد الشهداء وخامس أصحاب الكساء سبط خاتم النبيين والمرسلين وأبوه أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم . وآخر دعوانم ان الحمد لله رب العالمين .

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٣
كلمة دار النعمان	٤
قبس من حياة السيد المؤلف	٥
ولادته ونشأته	٧
دراسته الطبية	٨
رجوعه الى الجبل الاشم	١٢
سفره الى مصر	١٣
جهاده الوطني	١٤
في دمشق وفي مصر	١٦
في فلسطين	١٧
عودة السيد الى البلاد العاملة	١٨
رسائله	٢٠
نثره ، خطاباته	٢٢
نقده للشعر	٢٣
كرمه	٢٤
علو نفسه	٢٥
مؤازرته لاهل العلم والقلم ، مؤلفاته	٢٧
ذخائره الخالدة	٢٨
نقائسه البائدة	٣٠
مشاريعه وآثاره	٣٢
زيارته للمشاهد المقدسة	٣٥
النجف بحاجة الى السيد	٣٧
وفاته ومدفنه	٣٨
مقدمة دار النهج	٤٠
مقدمة العلامة السيد محمد تقي الحكيم	٤١
مصادر مقدمة العلامة الحكيم	٦٥

الموضوع	الصفحة
النص والاجتهاد بقلم [صدر الدين]	٦٦
مقدمة الكتاب	٧٣
الفصل الاول : تأول ابي بكر واتباعه	
المورد - [١] - يوم السقيفة	٧٦
المورد - [٢] - عهد أبي بكر بالخلافة الى عمر	٨٤
المورد - [٣] - التأمير في غزوة مؤتة	٨٥
المورد - [٤] - سرية اسامة بن زيد	٨٧
المورد - [٥] - سهام المؤلف قلوبهم	٩٥
المورد - [٦] - سهام ذي القربي	١٠٠
المورد - [٧] - توريث الانبياء	١٠٣
المورد - [٨] - نحلة الزهراء	١١٠
المورد - [٩] - ايداء الزهراء	١١٩
المورد - [١٠] - امر النبي ابا بكر وعمر بقتل ذي الندية	١٢٢
المورد - [١١] - امر النبي اياها بقتله للمرة الثانية	١٢٤
المورد - [١٢] - قتال المترئين في امر الزكاة	١٣٢
المورد - [١٣] - وقعة يوم البطاح ومقتل مالك بن نوريرة	١٣٦
المورد - [١٤] - منع كتابة العلم عن النبي [ص]	١٥٠
المورد - [١٥] - ما صنعه ابو بكر وعمر عندما احالهما النبي [ص] جماعة من المشركين	١٥٤
الفصل الثاني : تأول عمر واتباعه	
المورد - [١٦] - رزية يوم الخميس	١٥٥
المورد - [١٧] - صلح الحديبية وانفة عمر من قبول شروط الصلح	١٦٥
المورد - [١٨] - صلاته [ص] على ابن أبي المنافق	١٧٩
المورد - [١٩] - صلاته على بعض المؤمنين	١٨١
المورد - [٢٠] - تبشير النبي بعض المؤمنين بالجنة ومنع عمر من ذلك	١٨٢
المورد - [٢١] - متعة الحج اذ نهى عنها عمر	١٨٤

الصفحة	الموضوع
١٩٠	المورد - [٢٢] - متعة النساء
١٩٢	المورد - [٢٣] - التصرف في الاذان باشتراع فصل فيه
٢٠٦	المورد - [٢٤] - اسقاط « حتى على خير العمل » من الأذان والاقامة
٢٠٨	المورد - [٢٥] - الطلاق الثلاث وما احدثوا فيه بعد النبي [ص]
٢١٢	المورد - [٢٦] - صلاة التراويح
٢١٦	المورد - [٢٧] - صلاة الجنائز وعدد التكبيرات فيها
٢١٦	المورد - [٢٨] - اشتراط التوارث بين الاخوة والاخوات ان لا يكون لهوروث منهم ولد
٢١٧	المورد - [٢٩] - عول الفرائص
٢١٩	المورد - [٣٠] - ميراث الجد مع الاخوة
٢٢٠	المورد - [٣١] - الفريضة المشتركة وتعرف بالحمازية
٢٢٢	المورد - [٣٢] - ان نصيب الورثة (مما ترك الوالدان والاقربون) مطلق من حيث العروبة
٢٢٣	المورد - [٣٣] - ارث الخال لابن اخته ، المورد - [٣٤] - عدة الحامل بتوفى عنها زوجها
٢٢٤	المورد - [٣٥] - تزويج زوجة المفقود
٢٢٥	المورد - [٣٦] - بيع امهات الاولاد
٢٢٧	المورد - [٣٧] - وجوب التيمم للصلاة ونحوها مع فقد الماء
٢٢٨	المورد - [٣٨] - التطوع بركعتين بعد العصر
٢٢٩	المورد - [٣٩] - تأخير مقام ابراهيم عن موضعه
٢٣٠	المورد - [٤٠] - البكاء على الموتي
٢٣٤	المورد - [٤١] - نصه على صدق حاطب ونبيه [ص] ايام عن ان يقولوا له الا خيرا
٢٣٥	المورد - [٤٢] - كتابه [ص] الى امرائه في ايردونه اليه ، المورد [٤٣] - لزمه ص في الصدقات
٢٣٦	المورد - [٤٤] - قوله [ص] لعمر حير أسلم استر اسلامك
٢٣٦	المورد - [٤٥] - ما كان في بدء الاسلام مما يتعلق بالصيام
٢٣٧	المورد - [٤٦] - حول الحجر وتحريمها
٢٣٨	المورد - [٤٧] - النهي عن قتل الباس
٢٤٠	المورد - [٤٨] - اخذ الفداء من الاسرى يوم بدر
٢٤٤	المورد - [٤٩] - اسرى حنين

الموضوع	الصفحة
المورد- [٥٠]- فرار من فر منهم من الزحف	٢٤٥
المورد- [٥١]- نهي [ص] لأصحابه عن جواب أبي سفيان في أحد	٢٥٠
المورد- [٥٢]- التجسس مع النبي عنه	٢٥٣
المورد- [٥٣]- تشريع حد لمهور النساء	٢٥٥
المورد- [٥٤]- استبدال الحد الشرعي بأمر آخر يختاره الحاكم	٢٥٧
المورد- [٥٥]- اخذ الدية حيث لم تشرع ، المورد [٥٦] اقامة حداننا حيث لم يثبت مقتضيه	٢٥٨
المورد- [٥٧]- درؤه الحد عن المفيرة بن شعبة	٢٥٩
المورد- [٥٨]- تشدده على جبلة بن الايهم	٢٦٢
المورد- [٥٩]- تشدده على أبي هريرة	٢٦٤
المورد- [٦٠]- [٦١]- تشدده على سعد بن أبي وقاص بتحريق قصره ، وعلى خالد بن الوليد	٢٦٥
المورد- [٦٢]- نفيه لضبيح التميمي وضربه اياه والمورد- [٦٣]- نفيه لنصر بن الحجاج	٢٦٦
المورد- [٦٤]- تجاوزه الحد الشرعي في النظطة على ولده	٢٦٧
المورد- [٦٥]- قطعه شجرة الحديدية	٢٦٨
المورد- [٦٦]- يوم شكته ام هاني الى رسول الله ، والمورد [٦٧] يوم النجوى	٢٦٩
المورد- [٦٨]- تسامحه مع معاوية اذ ولاه امر الشام	٢٧١
المورد- [٦٩]- امره بما يخالف الشرع ورجوعه عن ذلك بعد تنبيهه وموارد ذلك كثيرة	٢٧١
المورد- [٧٠]- عهده بالشورى	٢٧٦
الفصل الثالث : تأول عثمان واتباعه	
المورد- [٧١]- صلته لارحامه	٢٨٤
المورد- [٧٢]- صلته في السفر	٢٨٦
الفصل الرابع : تأول عائشة واتباعها	
المورد- [٧٣]- صلاة عائشة في السفر	٢٩٠
المورد- [٧٤]- يوم زفت اسماء بنت النعمان الجونية عروساً الى النبي [ص]	٢٩٠
المورد- [٧٥]- يوم قال اهل الافك والزور ما قالوا في ابراهيم بن رسول الله وامه مارية	٢٩١
المورد- [٧٦]- يوم المغابير ، [٧٧] تكليفها بالتوبة ، [٧٨] تضاهرهما على رسول الله [ص]	٢٩١
المورد- [٧٩]- المثل العظيم في آخر سورة التحريم	٢٩٢

الصفحة	الموضوع
٢٩٢	المورد - [٨٠] - يوم أراد رسول الله أن يخطب لنفسه شراف أخت دحية الكلبي
٢٩٢	المورد - [٨١] - يوم خاصمت رسول الله [ص] الى أبيها
٢٩٣	المورد - [٨٢] - يوم أغضبها رسول الله [ص]
٢٩٢	المورد - [٨٣] - ذمها لعثمان وأمرها بقتله
٢٩٤	المورد - [٨٤] - بعض حديثها عن رسول الله [ص]
٢٩٦	المورد - [٨٥] - خروجها على الامام أمير المؤمنين (ع)
الفصل الخامس : تأول خالد بن الوليد	
٣١٧	المورد - [٨٦] - ما فعله خالد يوم فتح مكة مع سبق نهي النبي عن القتل
٣١٧	المورد - [٨٧] - بطشته الجاهلية في بني جذيمة
الفصل السادس : في بعض ما كان من معاوية	
٣١٩	المورد - [٨٨] - الحاق معاوية لزيد بأبي سفيان
٣١٩	المورد - [٨٩] - عهده بالخلافة الى ابنه يزيد
٣٢١	المورد - [٩٠] - عيئه في اليمن وما فعله بسر بن ارطاة
٣٢٣	المورد - [٩١] - قتله الصالحين من عباد الله
٣٢٤	المورد - [٩٢] - بوائق أعماله وعماله
٣٢٤	المورد - [٩٣] - بغضه علياً وعداوته اياه
٣٢٧	المورد - [٩٤] - لعنه في قنوط الصلاة سادة تبعد الله المسلمين بالصلاة عليهم في كل الصلوات
٣٢٩	المورد - [٩٥] - حربه علياً
٣٣١	المورد - [٩٦] - وضع الحديث في ذم أمير المؤمنين عليه السلام
٣٣٣	المورد - [٩٧] - نقض اليهود والموثيق التي أعطاها لسيد شباب أهل الجنة يوم الصلح
الفصل السابع : ما فعله جمهور الامة	
٣٣٥	المورد - [٩٨] - احتجاج الجمهور بطلاق من صحب النبي [ص] مسلماً
٣٣٧	المورد - [٩٩] - اعراضهم عن أئمة المعترة الطاهرة في أصول الدين وفروعه وفيما هو اليها
٣٤٥	المورد - [١٠٠] - الدعوة الى الصفاء
٣٤٧	خاتمة الكتاب في البحث عن الامامة .

تعمیرات


- ۷۶۲ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۶۳ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۶۴ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۶۵ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۶۶ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۶۷ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]

تعمیرات

- ۷۶۸ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۶۹ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۰ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۱ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۲ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۳ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۴ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۵ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۶ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۷ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۸ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۷۹ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۰ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۱ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۲ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۳ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۴ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۵ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۶ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۷ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۸ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۸۹ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۰ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۱ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۲ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۳ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۴ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۵ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۶ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۷ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۸ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۷۹۹ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۸۰۰ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]

تعمیرات

- ۸۰۱ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۸۰۲ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۸۰۳ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]
- ۸۰۴ [۱۸] - [۱۸] - [۱۸] - [۱۸]



DATE DUE

MAY 31 2000


MIL MAR 10 REC'D

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0058640860





مركز الدراسات الإسلامية

توليد مؤسسة النجاة ببيادمان

أران - طهران - شارع سید

تلفون: ۸۲۱۹۵۹